الدُّرَّة

كتاب الطهارة

الجزء الرابع

تأليف الجماعة
أعضاء الدرة في أحياء التراث
قام بإعداده

دار الدرة للنشر

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Shīrāzī, Muḥammad al-Mahdī al-Ḥusaynī

الفِقْهُ

وهو شرح استدلالي على كتاب (العروة الوثقى) لآية الله الفقيد
السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (قده)

كِتَابُ الطَّهَارَة

الجزء الرابع

آية الله المجاهد
الحاج السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

(Arab)
BP194
.2
.T454
1970z
[vol.5]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين، واللعنة على اعدائهم الى يوم الدين .

فصل

فـى حكـم الاوانـى

مسألة ـ ١ ـ لايجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين او الميتة فيما يشترط فيه الطهارة من الاكل و الشرب و الوضوء و الغسل

(فصـل)

(فـى حكـم الاوانى)

(مسألة ـ ١ ـ لايجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين او الميتة فيما يشترط فيه الطهارة من الاكل و الشرب و الوضوء و الغسل) بلا اشكال و لا خلاف ، بل ادعى فى الجواهر الاجماع بقسميه عليه فى الميتة ، و يدل على ذلك النصوص الواردة فى اشتراط الامور المذكورة بالطهارة مما يستفاد منه الحكم التكليفى ، ثم ان عدم الجواز انما هو تكليفى بمعنى الحرمة فاذا لم يحرم لاجل النجاسة ، كما اذا كان الشئ المصبوب فى الجلد يابسا و اكل منه لم يكن دليل على حرمته ، كما ان الامر ليس خاصا بالجلود بل كل شئ من الميتة و نجس العين كما اذا صنع ظرف من عظم نجس العين نعم فى المستثنيات من الميتة لا باس بذلك لطهارتها ، و منه يعلم ان المراد بالميتة الميتة النجس لا الميتة الطاهر ، كانواع الاسماك و سائر ما لا نفس له ، و عدم الجواز انما هو بالنسبة الى المسلم الكبير الذى يرى

النجاسة ، اما بالنسبة الى غير المسلم و المسلم الذى لا يرى النجاسة فلا بأس باطعامهم فيها و نحو ذلك لقاعدة الزموهم ، و الروايات الواردة فى بيع الميتة ممن يستحل ، و اما بالنسبة الى الصغير فان لم يدل دليل على ارادة الشارع اجتنابهم عن ذاك النجس ، و لم يكن ضارا لم يكن بأس باستعمال تلك الظروف لهم ، ثم لا بأس بتطهير ما لاقاه الظرف واستعماله بعد التطهير ، كما اذا اخذ الماء من اناء الجلد ثم طهره بماء اخروشربه وكذا اذا كان الجلد كرا و صببا فيه مقدار كر من الماء فانه يجوز استعماله فى الشرب ، اما فى صحة الوضوء منه و الغسل فيه ان قلنا بعدم جواز استعمال الميتة و النجس مطلقا ، احتمالان : و يأتى تفصيل الكلام فى ذلك فى بحث المغصوب .

ثم انه ورد بعض الروايات الدالة على خلاف ما تقدم من حرمة الاستعمال ، لكن لابد من حملها على بعض المحامل .

كرواية الحسين بن زرارة فى جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه و اتوضأ ؟ قال : نعم ، و قال : يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه .

ورواية على بن رئاب المروية فى التهذيب عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : سئلته عن الانفحة تخرج من الجدى الميت ؟ قال : لا بأس به . قلت : اللبن يكون فى ضرع الشاة و قد ماتت ؟ قال : لا بأس به . قلت : و الصوف و الشعر و العظام و عظام الفيل و الجلد و البيض تخرج من الدجاجة ؟ فقال : كل هذا لا بأس به .

لكن ما كان من قبيل الرواية الاولى يلزم حملها على التقية بقرينة الروايات المانعة بعد كون التطهير بسبب الدبغ هو مذهب العامة ، اما

بل الاحوط عدم استعمالها فى غير ما يشترط فيه الطهارة ايضا وكذا غير الظروف من جلدهما بل وكذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال

الرواية الثانية فهى مضطربة ولذا لايمكن الاعتماد عليها اذ هذه الرواية مذكورة فى الاستبصار والفقيه بدون لفظ ((الجلد)) بينما ذكرت فى التهذيب بزيادة لفظ ((الجلد)) ومن المعلوم ان الكتابين اكثر تدقيقا من التهذيب ، وكيف كان فما ذكره المصنف هو المتعين (بل الاحوط عدم استعمالها فى غير ما يشترط فيه الطهارة ايضا) .

وعن التذكرة بعد الاستشكال فى الانتفاع بالميتة قال : الاقرب المنع.

وعن مفتاح الكرامة ان جمهور الاصحاب صرحوا بعدم جواز الانتفاع بالميتة بوجه من الوجوه .

وعن شرح المفاتيح دعوى عدم الخلاف فى المنع عن الانتفاع بها .

وعن شرح القواعد لكاشف الغطاء دعوى الاجماع على المنع عنه .

لكن عن النافع والارشاد والنهاية والشرائع جواز الاستقاء بجلود الميتة لما يشترط بالطهارة .

وعن الصدوق نفى البأس فى الاستقاء بالدلو الذى صنع من جلد الخنزير ، وعن غيرهم ايضا تأييدهم ، ثم انه قد تقدم ان الاقوى هو جواز الانتفاع وذكرنا تفصيل الكلام والادلة فى ذلك فراجع .

(وكذا غير الظروف من جلدهما) كالنعل والمنطقة والفراء وغيرها لان الدليل فى الظرف وغير الظرف واحد .

(بل وكذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال) كالانتفاع به للوقود والاطعام الحيوانات او لجعله سمادا او تسميمه لاجل قتل بعض الحيوانات الموذية او قتل اعداء الدين او جعله سلاحا او جعله بوّا لاجل الهاء الام

فان الاحوط ترك جميع الانتفاعات منها و اما ميتة ما لا نفس له كالسمك و نحوه فحرمة استعمال جلده غير معلوم وانكان أحوط وكذا لا يجوز استعمال الظروف المغصوبة مطلقا

او ما اشبه ذلك (فان الاحوط ترك جميع الانتفاعات منها) و ان كان الاقوى جواز كل الانتفاعات (و اما ميتة ما لا نفس له كالسمك و نحوه فحرمة استعمال جلده غير معلوم) و ذلك ، لان بعض الادلة خاصة بالميتة النجسة ، كرواية تحف العقول او شئ من وجوه النجس .

و رواية الوشا فى قطع اليات الغنم و الاستصباح بها ؟ قال عليه السلام: اما تعلم انه يصيب اليد و الثوب و هو حرام . الى غيرهما و بعض الادلة منصرفة الى النجسة .

كصحيحة على قلت لابى عبد الله عليه السلام ، الميتة ينتفع بها بشئ؟ قال: لا . و يويد ذلك التعليل بالطهارة فى بعض الروايات .

كالمروى عن الصادق عليه السلام و رخص فيما جزّ عنه ((اى عن ميت الحيوان)) من اصوافها و اوبارها و اشعارها ، اذا غسل ان يلبس ويصلى فيه و عليه اذا كان طاهرا (و ان كان احوط) اخذا باطلاق النصوص المانعة ، بل قال بعض الفقهاء ان الفرق بين ميتة ماله نفس و ميتة ما لا نفس له لا وجه له ، لكن فى المستمسك ظاهر الجواهر و غيره المفروغية عن الجواز (و كذا لا يجوز استعمال الظروف المغصوبة مطلقا) فى اى استعمال منها و ذلك بلا خلاف و لا اشكال بل عليه الاجماع بل ضرورة الدين ويدل عليه جملة من الروايات :

كموثقة سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام ، ان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم قال: من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها

و الوضوء و الغسل منها- مع العلم - باطل مع الانحصار بل مطلقا

فانه لايحل دم امرء مسلم و لاماله الا بطيبة نفسه . و حيث اطلق قوله عليه السلام ((و لاماله)) شمل التصرف و الاستعمال و مطلق الانتفاع. و كالتوقيع المروى لايحل لاحد ان يتصرف فى مال غيره بغير اذنه .

و كالمروى عن فقه الرضا عليه السلام لئلا يتوى حق امرء مسلم . و ليعلم ان ما قاله الشيخ الطوسى فى كتاب الغيبه حيث نقل عن جماعة عن محمد و الحسين من انهما قالا اخطاء محمد بن على فى باب الشهادة ((فى مسألة الشهادة بدون علم بل اعتمادا على الشاهد ، و تعليله بان لايتوى حق امرء مسلم)) و قال هذا كذب منه و لسنا نعرف ذلك انتهى ، انما اراد الكذب فى الحكم لا فى المستند فليس التكذيب يرجع الى ((قوله عليه السلام لايتوى حق امرء مسلم)) فراجع مستدرك الوسائل باب نوادر ما يتعلق بابواب كتاب الشهادات فى المجلد الثالث منه ، و كقوله صلى الله عليه و اله و سلم فى خطبته فى حجة الوداع فان حرمة اموالكم عليكم و حرمة دمائكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا .

و عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال : فمن نال من رجل شيئا من عرض او مال وجب عليه الاستحلال من ذلك .

و عن امير المؤمنين عليه السلام قال : و لايجوز اخذ مال المسلم بغير طيب نفس منه .

و عنه صلى الله عليه و اله و سلم المسلم اخو المسلم لايحل ماله الا عن طيب نفس منه . الى غيرها من الاحاديث الكثيرة و التى تدل على ما نحن فيه اما بالصراحة او بالمناط و نحوه (و الوضوء و الغسل منها - مع العلم - باطل مع الانحصار بل مطلقا) فى المسألة اقوال ثلاثة .

الاول : البطلان مطلقا كما ذكره المصنف .

الثانى : الصحة مطلقا .

الثالث : البطلان مع الانحصار و الصحة بدون الانحصار ثم الوضوء و الغسل بالاناء على اربعة صور :

الاولى : الارتماس فى الماء .

الثانية : صب ما فى الاناء على الاعضاء .

الثالثة : الاغتراف منه تدريجا .

الرابعة : الاغتراف منه دفعة ثم الوضوء بالمغترف منه بأن يأخذ غرفة كبيرة مثلا و يقسمها على وجهه و يديه او يبلل وجهه و يديه بالغرف ، ثم يمسحها بقصد الوضوء اما القائل بالبطلان مطلقا فقد استدل لذلك بان الوضوء و الغسل من الاناء ـ فى غير الصورة الرابعة ـ استعمال للاناء و تصرف فيه و التصرف فى ملك الغير بدون رضاه حرام ، فهو منهى عنه و النهى فى العبادة يوجب الفساد ، اما انه استعمال و تصرف فواضح و المرجح فى ذلك العرف ، لكن المستمسك ذكر ان كون الوضوء من الاناء استعمالا له ممنوعة موضوعا و حكما اما الاول فلان الاستعمال عبارة عن اعمال الشئ فيما يصلح له و الاناء انما يصلح للظرفية فاستعماله انما يكون بجعله ظرفا للماء ، و اما غسل الوجه بالماء المأخوذ منه فانما يكون استعمالا للماء لا للاناء ، و اما الثانى فلما عرفت من ان المستفاد من الادلة كون تحريم المغصوب انما هو بمعنى تحريم التصرف فيه كما هو الجارى على السنتهم و يقتضيه التوقيع الشريف المتقدم كما عرفت فلو كان الاستعمال تصرفا حرم و الا فلا ، انتهى ، و يرد عليه اما على الاول فلانه لا يشك العرف فى ان اخذ الماء من الاناء نوع من الاستعمال و التصرف

كاكل الطعام من الاناء و الاغتسال فى الخزانة و الكر و نحو ذلك ، و لا منافات فى كون ذلك استعمالا للماء و للاناء معا ، و اما على الثانى فلانه لا اشكال فى ان كلا من الاستعمال و التصرف حرام سواء صدقا على مورد واحد او صدق احدهما دون الاخر لاطلاق جملة من الادلة المتقدمة ، واما ان التصرف و الاستعمال منهى عنه فقد عرفت وجهه ، و اما ان النهى فى العبادة يوجب الفساد فلانه اذا كان منهيا عنه لايكون مقربا فالجمع بين كونه مقربا لانه عبادة و غير مقرب لانه منهى عنه غير معقول و حيث تحقق انه منهى عنه فليس بعبادة و ذلك يوجب بطلانه ـ على ما فصل فى الاصول فى مبحث النهى فى العبادة ـ و اما ان الوضوء و الغسل عبادة فللاجماع و الادلة كما ذكرناه فى مبحثهما هذا ، اما وجه استثناء الصورة الرابعة من اطلاق المصنف فلانه فى حال العبادة ليس استعمالا و تصرفا فحاله حال ما اذا صب الاناء المغصوب فى اناء ثان حلال ثم توضأ من ذلك الاناء الحلال فانه و ان فعل حراما بالتصرف فى الاناء المغصوب بالصب الاناء الحلال الا ان وضوئه ليس تصرفا فى الغصب حتى يكون حراما ، هذا تمام الكلام حول دليل القائل بالبطلان مطلقا .

اما القائل بالصحة مطلقا فقد استدل له بامرين :

الاول : الملاك .

و الثانى : الترتب . وجه الاول انه و ان لم يكن امر بالوضوء اذ الامر مقيد بالقدرة الشرعية و القدرة العقلية و حيث لاقدرة شرعا فلا امر مثلا غير القادر عقلا على الزواج لعدم وجود المرئة لايؤمر بالزواج و كذلك غير القادر على الزواج شرعا لانه فى مكان لايوجد فيه امرئة الا محارمه ، لكن ملاك الوضوء موجود فى المقام و الملاك كاف فى الصحة و التقرب .

اما وجود الملاك فلانه لا يختلف الوضوء عن اناء مغصوب عن الوضوء عن الاناء المباح فى كون كل منهما تطهيرا للاعضاء و تنظيفا .

و اما ان الملاك كاف فلان المقرب هو وجود الملاك ، و انما الامر مظهر فقط ، و لذا يدور الامر مدار الملاكات فاذا كان المولى نائما و سقط ولده فى البئر وجب على العبد انقاذه لوجود الملاك و هو المحبوبية الشديدة الكامنة فى نفس المولى و ان لم يكن امر فعلى حتى انه لو لم ينقذه استحق العقاب ، لكن يرد على هذا الوجه انا ان سلمنا الكبرى اى ان وجود الملاك كاف مطلقا لا نسلم الصغرى اعنى وجود الملاك فى المقام لان اية الوضوء مقيدة بوجدان الماء حيث قال سبحانه : ((و لم تجدوا ماءا)) و اذا كان الوجوب مشروطا كان ملاكه ايضا مشروطا اما ان الوجوب مشروط فللاية ، واما التلازم بين مشروطية الوجوب و مشروطية الملاك فلانه لا يعلم وجود الملاك الا من ظواهر الادلة او ضرورة او اجماع او ما اشبه و لا شئ منها موجودا فى المقام .

ان قلت : الماء موجود فى المقام .

قلت : ((لم تجدوا)) اعم من عدم الوجدان خارجا او عدم انوجدان شرعا لما عرفت من ان عدم القدرة شرعا كعدم القدرة عقلا ، اذا فقد ظهر عدم تمامية قول القائل بصحة الوضوء من الاناء المغصوب بدليل الملاك ، فانه كما عرفت لا ملاك . و اما وجه الثانى وهو القول بصحة الوضوء استنادا الى الترتب فقد قال صاحب الفصول بفعلية التكليف عند الاتيان بالجزء الاول بالاغتراف الاول مشروطا بالعصيان المتأخر بالاغترافات التى تقع بعد الاغتراف الاول فيكون تعقب العصيان المتأخر بالاغترافات الواقعة بعد الاغتراف الاول شرطا فى فعلية التكليف بغسل الجزء المتقدم ، و فيه

بالاضافة الى ان ذلك لو تم انما يجرى فى الاغتراف لا فى الارتماس ، والى ان ذلك يتوقف على القول بالترتب -- ولا يقول به غير واحد — ان الترتب متوقف على وجود الملاك و قد عرفت ان ظاهر الشرط فى الاية بالوجدان ، عدم وجود الملاك ، اذاً فالقول بصحة الوضوء مطلقا لا وجه له .

اما القول الثالث المفصل بين الانحصار و عدمه فقد استدل على البطلان فى صورة الانحصار بانه ان اخذ الغرفة الاولى و صبها على وجهه مثلا لم يكن مأمورا باخذ الغرفة الثانية ليده لانه يستلزم الغصب ، ولذا فلا امر و اذ لا امر فلا صحة — كما تقدم — اذ الوضوء لا يتبعض فيبطل غسل الوجه ايضا ، و على عدم البطلان فى صورة عدم الانحصار ، بانه اذا اخذ الغرفة الاولى كان مأمورا بأخذ الغرفة الثانية ليده لانه يمكنه اخذها من الاناء الحلال فهو قادر شرعا على اتمام الوضوء فواجد للماء و عليه صح وضوئه و الظاهر مما تقدم انه مع عدم الانحصار يصح الوضوء فى غير صورة الارتماس ، اذ الارتماس منهى عنه و النهى فى العبادة يوجب الفساد ، و مع الانحصار لا يصح الوضوء الا فى صورة الاغتراف منه دفعة ثم المسح على الاعضاء بقصد الوضوء .

و ما ذكره المستمسك من وجود الملاك فى الابدال الاضطرارية فاذا قيل تجب الصلاة قياما ، و فى حال الاضطرار تجب جلوسا لا يفهم ان ملاك القيام مشروط بالاختيار ، بل يفهم ان ملاكه مطلق غير مشروطا بالاختيار و ان تشريع الجلوس من جهة الضرورة لا لقصود ملاك القيام ، فما نحن من هذا القبيل ، غير تام لوضوح ان الابدال الاضطرارية على قسمين ، قسم يكون فيه الملاك ، و قسم لا يكون فيه الملاك فمن كان الماء يضره ضررا بالغا بحيث اذا توضاء فقد بصره هل لوضوئه ملاك ، الى غير ذلك من الامثلة و

نعم لو صب الماء منها فى ظرف مباح فتوضاء او اغتسل صح و ان كان عاصيا من جهة تصرفه فى المغصوب

مسألة ـ ١ ـ اوانى المشركين و سائر الكفار

اذا كان الملاك على قسمين فمن اين لنا الحكم بالملاك فى المقام ، بل يمكن استظهار عدم الملاك من النظائر فاذا كان الماء لانسان اخر و لم يرض بالوضوء ، فهل يصح ان يقال بالملاك فى مثل هذا الوضوء ، و ما نحن فيه من هذا القبيل اذ لا يرى العرف فرقا بين حرمة الاناء او حرمة الماء، و مما تقدم يعرف وجه قول المصنف :

(نعم لو صب الماء منها فى ظرف مباح فتوضاء او اغتسل صح و ان كان عاصيا من جهة تصرفه فى المغصوب) فان تصرفه ذاك لا يرتبط بوضوئه فيشمله اطلاقات الادلة فحال المقام حال كل انسان اخرج نفسه من الاضطرار الى الاختيار او العكس سواء كان الاخراج حراما او حلالا فانه يكون مشمولا لحكم المخرج اليه لا حكم المخرج عنه ، كما اذا استعمل الصحيح شيئا اوجب مرضه و كان ذلك باختياره فانه محكوم بعد ذلك بوجوب الافطار و ان كان استعمال ذلك الشئ حراما عليه ، وكذا اذا استعمل المريض شيئا اوجب صحته وجب عليه الصوم ، و ان كان استعمال ذلك الشئ حراما عليه كأن شرب الخمر فى صورة عدم انحصار الدواء فيها مثلا ، وكذا فى المقام لو كان له ماء فى الوقت فصب الماء عمدا فانه يجب عليه التيمم و ان كان صبه للماء حراما الى غير ذلك من الامثلة .

نعم قد يبقى الحكم السابق لكن ذلك يحتاج الى دليل اخر كما ورد قوله ((فمن اضطر غير باغ ولا عاد)) حيث ان الاضطرار لو كان مع بغى او عدوان لم ينفع فى رفع الحكم السابق .

(مسألة ـ ١ ـ اوانى المشركين و سائر الكفار) اهل كتاب كانوا ام

محكومة بالطهارة ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية

ملحدون ام غيرهم (محكومة بالطهارة ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية) اما اذا علم فلا اشكال فى النجاسة بالنسبة الى القائل بنجاسة اهل الكتاب ، اما اذا لم يعلم فالمشهور ما ذكره المصنف ، بل عن كشف اللثام دعوى الاجماع عليه .

نعم نقل الحدائق عن الشيخ فى الخلاف القول بالنجاسة لكن اورد عليه من بعده ، بان الشيخ يقول بنجاسة اوانيهم التى باشروها بالنجاسة لا انه يقول بالنجاسة عند الشك ، و يدل على الطهارة بالاضافة الى الاصل جملة من الروايات التى يفهم منها ذلك بالمناط و الملاك .

كصحيحة ابن سنان قال سئل ابى ابا عبد الله عليه السلام و انا حاضر انّى اعير الذمى ثوبى و انا اعلم انه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيردّه علىّ فاغسله قبل ان اصلى فيه ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : صل فيه و لا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه و هو طاهر و لم تستيقن انه نجسّه فلا بأس ان تصلى فيه حتى تستيقن انه نجّسه .

و خبر معلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس بالصلاة فى الثياب التى تعملها المجوس و النصارى و اليهود .

و خبر ابى على البزاز عن ابيه قال : سئلت ابا جعفر بن محمد عليه السلام عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلى فيه قبل ان يغسل ؟ قال لا بأس و ان يغسل احب الىّ .

و خبر ابى جميله عن الصادق عليه السلام ، انه سئل عن ثوب المجوسى البسه و اصلى فيه ؟ قال عليه السلام : نعم ، قلت ، يشربون الخمر ، قال : نعم نحن نشترى الثياب السابرية فنلبسها و لا نغسلها .

و خبر الحميرى انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام ، عندنا حاكة مجوس ياكلون الميتة و لا يغتسلون من الجنابة و ينسجون لنا ثيابا فهل يجوز الصلاة فيها من قبل ان تغسل ؟ فكتب اليه فى الجواب : لا بأس بالصلاة فيها .

و خبر حسين بن علوان عن الصادق عليه السلام : عن ابيه ان علياكان لا يرى بالصلاة بأسا فى الثوب الذى يشترى من النصارى و اليهود و المجوس قبل ان تغسل يعنى الثياب التى تكون فى ايديهم فينسجونها و ليست ثيابهم التى يلبسونها .

و خبر معاوية قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونسائهم على تلك الحال البسها و لا اغسلها واصلى فيها ؟ قال : نعم ، قال معاوية فقطعت له قميصا و خطته و فتلت له ازرارا و رداءا من السابرى ثم بعثت بها اليه فى يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة .

و خبر عبيد الله الحلبى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، عن الصلاة فى ثوب المجوس ؟ فقال : له يرش بالماء . و هذه الروايات معارضة بجملة من الروايات الدالة على المنع المحمولة على الكراهة جمعا والظاهرة فى صورة العلم بالنجاسة .

كرواية محمد بن مسلم قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام ، عن انية اهل الذمة و المجوس ؟ فقال : لا تأكلوا من انيتهم و لا من طعامهم الذى يطبخون و لا فى انيتهم التى يشربون فيها الخمر .

و خبر اسماعيل بن جابر قال : قال لى ابو عبد الله عليه السلام : لا تأكل ذبائحهم و لا تأكل فى انيتهم ـ يعنى اهل الكتاب ـ .

و خبر عبد الله بن سنان قال : سئل ابى ابا عبد الله عليه السلام ،عن الرجل يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجرى و يشرب الخمر فيرده ايصلى فيه قبل ان يغسله ؟ قال عليه السلام لايصلى فيه قبل ان يغسله ٠

و خبر الدعائم عن الصادق عليه السلام ، عن ثياب المشركين يصلى فيها ؟ قال : لا ٠

و خبره الاخر و رخصوا عليهم السلام فى الصلاة فى الثياب التى يعملها المشركون ما لم يلبسوها او تظهر فيها نجاسة ٠

و خبره الثالث عن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم ، انه نهى عن الصلاة فى ثياب اليهود و المجوس و النصارى يعنى التى قد لبسوها ٠

و خبر ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له الطيلسان يعمله المجوس اصلى فيه ؟ قال : اليس يغسل بالماء ؟ قلت بلى ، قال : لا بأس ، قلت الثوب الجديد يعمله الحائك اصلى فيه ؟ قال : نعم ٠

و خبر على بن جعفر عن اخيه عليه السلام ، و فيه ((فيمن اشترى ثوبا من السوق)) ان اشتراه من مسلم فليصل فيه ، و ان اشتراه من نصرانى فلا يصلى فيه حتى يغسله ٠

و خبر زرارة عن الصادق عليه السلام انه قال : فى انية المجوس اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء ٠ و يويد الكراهة ما رواه يونس عنهم عليهم السلام ، فى خبر و انما يكره ان يؤكل سوى الانفحة مما فى انية المجوس و اهل الكتاب لانهم لايتوقون الميتة و الخمر.هذا بالاضافة الى السيرة العملية المتصلة بزمان الائمة عليهم السلام فان المسلمين يشترون من الكفار الالبسة و الادوية و الاوانى وغير ذلك و لايغسلونها الا احيانا من باب الاحتياط ، و بذلك يظهر ان احتمال وجوب الاجتناب للعلم العادى او

. . . . . .

بشرط ان لا تكون من الجلود و الا فمحكومة بالنجاسة الا اذا علم تذكية حيوانها

الاطمينان بالنجاسة ،فيه ما فيه (بشرط ان لا تكون من الجلود و الا) فانكانت من الجلود كانت محكومة بعدم التذكية لعدم العلم بجريان التذكية لعدم العلم بجريان التذكية المتوقفة على شرط ان يكون الذابح مسلما و ان يفرى الاوداج الاربعة بالحديد قبالة القبلة ، مع ذكر اسم الله و ان تكون للحيوان حياة مستقرة ، كما ذكروا فى باب التذكية وعدم العلم هنا ضار ، اذ لا اصل و لا امارة يقتضى التذكية بخلاف عدم العلم فى باب يد المسلم او سوقه او ارضه ، حيث ان الشارع جعل تلك الثلاثة امارة على التذكية (فمحكومة بالنجاسة) لاصالة عدم التذكية الملازمة للنجاسة شرعا و قول بعض الفقهاء باصالة الطهارة و اصالة الحرمة ، قد حقق فى محله انه لاوجه له .

ثم ان المراد جلد ما له نفس اما جلد ما لانفس له فهو طاهر و ان علم بعدم تذكيته فكيف بما اذا لم يعلم تذكيته (الا اذا علم تذكية حيوانها) علما وجدانيا او شرعيا كما اذا قامت البينة على ذلك اذ الامارة المذكورة لاتعارض العلم ، ولا ما قام مقام العلم و قد تقدم ان البينة مقدمة على اليد ، ثم لو كانت اليد الكافرة ضعيفه فى جانب اليد المسلمة حكم عليها بالطهارة ، كما اذا كان الدكان لمسلم و كان الكافر هناك بمنزلة الصانع و الاشراف كان للمسلم و العكس بالعكس ، كما اذا كان الكافر فى دكان المسلم وكيلا مطلقا و المسلم لاربط له بالدكان الا ربط المالكية فقط بدون ان يكون له اشراف اطلاقا .

ثم ان الظاهر ان يد الكافر ليست امارة على التذكية لا انها امارة على عدم التذكية لانه لا دليل على انها امارة العدم و الادلة انما تدل على

او علم سبق يد مسلم عليها و كذا غير الجلود و غير الظروف مما فى ايديهم مما يحتاج الى التذكية كاللحم و الشحم و الالية فانها محكومة بالنجاسة الا مع العلم بالتذكية او سبق يد المسلم عليه

عدم الامارية فقط ، وعليه فاذا كان الجلد لشريكين مسلم و كافر و كان لهما اشراف عليه كانت امارية يد المسلم حاكمة على الطهارة و لا تعارضها يد الكافر حتى تتساقطان ليكون المرجع اصالة عدم التذكية (او علم سبق يد مسلم عليها) اذ يد المسلم حجة و ليست يد الكافرة ناقضة للحجة ، لعدم الدليل على الناقضية و كذلك اذا علم سبق كونه فى سوق المسلم او ارض المسلم ، و لو كانت يد الكافر هى السابقة فان علمنا بان المسلم اللاحق يده وضع اليد عليها بدون الميزان الشرعى لم يكف فى الحكم بالطهارة و الحلية ، و الا كان مقتضى القاعدة الكفاية لحجية يد المسلم و اصالة الصحة فى فعله ، و لذا فالظاهر جواز اخذ اللحوم من اسواق المسلمين فى الحال الحاضر الا اذا علمنا بعدم صحة يد المسلم بعد ان علمنا انها من البلاد غير الاسلامية .

(و كذا غير الجلود و غير الظروف مما فى ايديهم مما يحتاج الى التذكية كاللحم و الشحم و الالية) و سائر اشياء الحيوان التى لا تكون طاهرة حتى من الميتة كالعظم و الريش و نحوهما و ما ذكره الفقهاء غالبا من اللحم و الشحم و الجلد فانما هو من باب المثال و الا فاللية و العرق و العصب و الغدد و الطحال و الكبد و الكلية و نحوها مما لا تسمى باسامى الثلاثة ايضا حكمها حكم الثلاثة (فانها محكومة بالنجاسة الا مع العلم بالتذكية او سبق يد المسلم عليه) او سائر الامارات كسبق السوق و الارض او قيام البينة او نحو ذلك ، و لو شك فى ان الجلد المأخوذ او نحوه من ايدى الكفار

و اما ما لايحتاج الى التذكية فمحكومة بالطهارة الا مع العلم بالنجاسة و لا يكفى الظن بملاقاتهم لها مع الرطوبة و المشكوك فى كونه من جلد الحيوان او من شحمه او اليته محكوم بعدم كونه منه

هل هو من ذى النفس او من غيره فالاصل الطهارة كما يأتى فيما لو شك فى انه جلد او ليس بجلد .

(و اما ما لايحتاج الى التذكية فمحكومة بالطهارة الا مع العلم بالنجاسة) لمباشرتهم له بالرطوبة لاصالة الطهارة و قد تقدم قيام الاجماع و السيرة و متواتر الروايات على ذلك (و لا يكفى الظن بملاقاتهم لها مع الرطوبة) و ان كان الظن قويا ، اذ الظن لا يغنى من الحق شيئا بالاضافة الى ما تقدم من الروايات الصريحة بالطهارة فى موارد الظنون القوية بالنجاسة .

نعم الظاهر استحباب التطهير لما تقدم فى بعض الروايات ، و مما تقدم تعرف حال حرمة الحيوان و حليته فيما لو اخذ من يد المسلم اوالكافر و ان لم يكن ميتة نجسة لكونه من الاسماك او الجراد ، فانه و ان لم يشترط فيهما التسمية و الحديد والاسلام و الفرى للاوداج و القبلةوالحياة المستقرة ، الا ان اشتراط صيده من الماء حيا و اشتراط قبضه حيا كاف فى الحكم بالحرمة فيما لم يعلم تحقق هذا الشرط ، فان يد المسلم امارة على حصول الشرط و لا دليل على امارية يد الكافر ، و لذا كان اللازم اتباع اصالة عدم التذكية و مثل ذلك الكلام فى الصيد اذا اخذناه من يد الكافر .

(و المشكوك فى كونه من جلد الحيوان او من شحمه او اليته) او سائر امثالها كالعرق و العصب و نحوهما ـ كما تقدم ـ (محكوم بعدم كونه منه)

فيحكم عليه بالطهارة و ان اخذ من الكافر .

مسألة ـ٢ـ يجوز استعمال اوانى الخمر بعد غسلها و ان كانت من الخشب او القرع او الخزف غير المطلى بالقير او نحوه

لا تنقيح الموضوع بل للاصل فى الحكم (فيحكم عليه بالطهارة و ان اخذ من الكافر) لان الشك فى الطهارة مجرى لاصالة الطهارة والحيوانات المحنطة التى تؤخذ من ايدى المسلمين ، اذا لم يكن عليها اثار التذكية محكومة بالنجاسة للعلم بعدم التذكية ، و ان شك فى تذكيتها فالاصل التذكية .

(مسألة ـ٢ـ يجوز استعمال اوانى الخمر بعد غسلها) اذا كانت صلبة كالنحاس و الصفر و شبههما ، بلا اشكال و لا خلاف بل عن المعتبر و المنتهى الاجماع عليه ، بل فى الجواهر دعوى الضرورة و البداهة عليه و ذلك لاطلاق ادلة مطهرية الماء و اطلاق ادلة تطهير الاوانى ، والروايات الخاصة الواردة فى الباب مما سيأتى بعضها ، بل القائها و تركها يعد من الاسراف المحرم و الجواز فى المتن فى مقابل الحرمة فيشمل ما ذكرناه ايضا ، و من الواضح ان الغسل انما هو اذا اريد استعمالها فيما يشترط فيه الطهارة كالشرب و الوضوء اما اذا اريد استعمالها فى الاشياء الجافة او فيما لا يشترط بالطهارة كسقى البهائم و الزرع ونحوهما فلا يشترط الغسل ، و المراد بالخمر فى المقام كل مسكر ، و ان كان الاطلاق الخاص للخمر ، انما يشمل بعض اقسام المسكر فقط . و المراد بالغسل الغسل الشرعى كما هو واضح .

(وان كانت من الخشب او القرع او الخزف غير المطلى بالقير) فانه اذا كان مطليا دخل فى الفرع السابق (او نحوه) كالحوض و قشر الجوز و غيرهما ، و الحاصل ما اذا كان الظرف رخوا ينفذ فيه الماء و الخمر و

نحوهما ، و جواز الاستعمال هو المشهور بين الفقهاء ، خلافا للمحكى عن نهاية الشيخ و ابن البراج و ابن الجنيد حيث منعوا عن استعماله ، استدل المشهور بالاطلاقات و بجملة من الروايات :

كالمروى عن عمار عن الصادق عليه السلام قال : سئلته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء او كامخ او زيتون؟ قال: اذا غسل فلا بأس، و عن الابريق و غيره يكون فيه خمرا يصلح ان يكون فيها ماء ؟ قال: اذا غسل فلا بأس . و قال فى قدح او اناء يشرب فيه الخمر ؟ قال يغسل ثلاث مرات ، سئل ايجزيه ان يصب فيه الماء ، قال : لا يجزيه حتى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرات .

و المروى عن حفص الاعور قال : قلت ، لابى عبد الله عليه السلام ، الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل ؟ قال : نعم . و المراد بعد الغسل بقرينة الروايات الاخر .

و خبره الاخر قال : قلت ، لابى عبد الله عليه السلام ، انى اخذ الزكوة ((بالزاء المعجمة اخت الراء المهملة)) فيقال انه اذا جعل فيها الخمر و غسلت كان اطيب لها ، فنأخذ الزكوة فنجعل فيها الخمر فنخضخضه ثم نصبه و نجعل فيها البختج ؟ فقال عليه السلام : لا بأس. و المراد ان الخمر تعقم المواد التى تتسرب الى البختج من الظرف و يسبب تغير طعمه لا ان الخمر تسرى الى البختج .

و المروى عن على بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام ، قال : سئلته عن الشراب فى اناء يشرب فيه الخمر قدحا عيدان او باطية ؟ قال : اذا غسله فلا بأس . و سئلته ، عن دن الخمر ايجعل فيه الخل و الزيتون او شبهه؟ قال : اذا غسل فلا بأس .

وكذلك اطلاق ما رواه عمار عن الصادق عليه السلام قال : سئل عن الكوز و الاناء يكون قذرا كيف يغسل و كم مرة يغسل ؟ قال : ثلاث مرات ، الى ان قال : و قد طهر . هذا اما القائل بالمنع ، فقد استدل بالاستصحاب ، و بان الباطن ينجس بالخمر فلا يطهر بمجرد غسل الظاهر و بان الخمر تنش من الباطن الى المائع الذى يكون فيه و هو حرام نجس ، و بجملة من الروايات :

كالمروى عن ابن مسلم عن احدهما عليهم السلام ،قال : سئلته عن نبيذ قد سكن غليانه؟ فقال :قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم :كل مسكر حرام . قال و سئلته عن الظروف ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم ، عن الدبا و المزفت و زدتم انتم الحنتم ،يعنى الغضاد و المزفت يعنى الزفت الذى يكون فى الزق و يصب فى الخوابى ليكون اجود للخمر .

اقول : الدبا القرع و الحنتم واحدتها حنتمة جرار مدهونة خضر و الخوابى جمع خابية و هى الدن والغضاد ما يسمى بالفارسى ((كاشى)) ، قال و سئلته عليه السلام ،عن الجرار الخضر والرصاص؟ فقال : لا باس بها .

و خبر ابى الربيع الشامى قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم ، عن كل مسكر فكل مسكر حرام فقلت له فالظروف التى يصنع فيها منه؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم عن الدبا و المزفت و الحنتم و النقير . قلت ، ما ذاك ؟ قال عليه السلام : الدبا القرع والمزفت الدنان و الحنتم جرار خضر و النقير خشب كانت الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها . هذا و لكن يرد على المانعين :

اولا ان مقتضى بعض ادلتهم انسحاب الحكم بالنسبة الى كل نجس و

ولا يضر نجاسة باطنها بعد تطهير ظاهرها داخلا وخارجا بل داخلا فقط نعم يكره استعمال ما نفذ الخمر الى باطنه الا اذا غسل على وجه يطهر باطنه ايضا

مسألة ـ ٣ ـ يحرم استعمال اوانى الذهب والفضة فى الاكل والشرب

ليس خاصا بالخمر وهم لا يقولون به .

وثانيا بان الاستصحاب لا موقع له بعد وجود الدليل ، والباطن كما يتنجس كذلك يطهر بالماء فلا تنش منه الخمر ، بالاضافة الى ما تقدم فى بعض المباحث ان احتمال طهارته بالتبعية قريب جدا ، اما الروايات فيرد عليها بالاضافة الى انها تحكم بعدم الطهارة حتى فى غير الرخو ، و انها رميت تارة بضعف السند و اخرى بضعف الدلالة ، انها معارضة بما تقدم من الروايات الصريحة مما لا بد من حملها على الكراهة ، او بعض المحامل الاخر. (ولا يضر نجاسة باطنها بعد تطهير ظاهرها داخلا و خارجا) ان اريد تطهيرهما (بل داخلا فقط) ان لم يرد تطهير خارجها لعدم الابتلاء به بل انك قد عرفت قرب طهارة باطنها تبعا لتطهير الظاهر.

(نعم يكره استعمال ما نفذ الخمر الى باطنه الا اذا غسل على وجه يطهر باطنه ايضا) اما لفتوى من عرفت او لانه مقتضى الجمع بين الروايات المانعة و الروايات المجوزة .

(مسألة ـ ٣ ـ يحرم استعمال اوانى الذهب و الفضة فى الاكل والشرب) بلا اشكال و لا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه .

نعم ربما حكى عن الشيخ اطلاق لفظ الكراهة و لعله اراد بها الحرمة و يويد ذلك انه فى كتاب الزكاة من الخلاف صرح بعدم الجواز ، بل ربما قيل بان الحرمة فتوى كافة علماء الاسلام الا داود من العامة الذى حكى

عنه حرمة الشرب خاصة ، وكيف كان يدل على الحكم المذكور متواترالروايات وان كان التعبير فى بعضها بلفظ الكراهة كالنبوى صلى الله عليه واله و سلم : لاتشربوا فى انية الذهب و الفضة و لا تأكلوا فى صحافها فانها لهم فى الدنيا و لكم فى الاخرة ٠

و العلوى عليه السلام قال : الذى يشرب فى آنية الذهب و الفضة انما يجر جر فى بطنه نارا ٠

و صحيحة ابن بزيع قال : سئلت ، ابا الحسن الرضا عليه السلام ،عن انية الذهب و الفضة ؟ فكرهما ٠ فقلت ، قد روى بعض اصحابنا انه كان لابى الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة ؟ فقال : لا و الله انما كانت لها حلقة من فضة و هى عندى ، ثم قال : ان العباس حين عذر ((اى ختن)) عمل له قضيبا ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضة من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن عليه السلام فكسر ٠

و صحيحة الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام ، انه كره انية الذهب و الفضة و الانية المفضضة ٠

و فى موثق بريد عنه عليه السلام انه كره الشرب فى الفضة و فى القدح المفضض و كذلك ان يدهن فى مدهن مفضض و المشطة كذلك ٠

و فى صحيح ابن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام : لاتأكل فى انية ذهب و لا فضة ٠

و فى صحيحه الاخر عنه عليه السلام ، انه نهى عن انية الذهب والفضة .

و فى صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام : لاتاكل فى انية من فضة و لا فى آنية مفضضة ٠

و فى حسن داود بن سرحان لاتأكل فى انية الذهب و الفضة ٠

و فى موثق سماعة عنه عليه السلام · لا ينبغى الشرب فى انية الذهب و الفضة ·

و عن الصادق عليه السلام عن ابائه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم عن الشرب فى انية الذهب و الفضة ·

و عن مسعدة عن الصادق عليه السلام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم : نهاهم عن سبع منها الشرب فى انية الذهب و الفضة ·

و صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ، قال : سئلته عن المرآة هل يصلح امساكها اذا كان لها حلقة فضة ؟ قال : نعم انما يكره استعمال ما يشرب به · الى غيرها من الروايات و هى كما رأيت بين مشتمل على لفظ ((النهى)) او صيغة النهى او مادة الكراهة او لفظ لا ينبغى ، و الأولان ظاهران فى التحريم كما قرر فى الاصول ، و الثالث لا ظهور له فى الحرمة او الكراهة الاصطلاحية فلا يمكن ان يكون صارفا لتلك الروايات عن ظاهرها ، و الرابع ربما ادعى ظهوره فى الكراهة و ربما ادعى عدم الظهور لانه يستعمل فى الحرمة و فى الكراهة و فى المحال كقوله تعالى : ((ما كان ينبغى لنا ان نتخذ من دونك اولياء)) و قوله : ((لا الشمس ينبغى لها ان تدرك القمر)) و قوله : ((لا ينبغى لاحد من بعدى)) و قوله : ((و ما ينبغى للرحمان ان يتخذ ولدا)) ـ للتلازم بين ترك الله شيئا و قبحه ـ و حتى لو ادعى ظهوره فى الكراهة كان لابد من صرفه بقرينة تلك الروايات المؤيده بالاجماع القطعى كما عرفت ، ثم الظاهر ان المحرم هو الاكل و الشرب من انية الفضة والذهب ، و ان لم يصدق على ذلك الاستعمال ، كما اذا صب انسان الماء من ابريق الفضة فى فم انسان اخر ، فان الشارب لا يصدق عليه انه استعمل الابريق و انما المستعمل هو الصاب

و الوضوء و الغسل و تطهير النجاسات وغيرها من سائر الاستعمالات

و مع ذلك يحرم على الشارب اللهم الا ان يقال بانصراف الشرب من انية الفضة عن مثل ذلك لكنه محل نظر ٠

نعم لا اشكال فى عدم الفرق بين ان يكون الاكل و الشرب بلا واسطة كان شرب من كوب الفضة ، او مع الواسطة كما اذا اخذ الطعام بواسطة الملعقة ، و ذلك لصدق الاكل و الشرب اذا كان بواسطة ، اللهم الا اذا كانت الواسطة توجب عدم الصدق ، كما اذا كان تنكر الماء الذى للبلد فضة و جر منه الانابيب الى البيوت ، فان الشرب من الانبوب لا يوجب صدق الشرب من التنكر لبعد التنكر بواسطة طول الانبوب مثلا ، ثم انه لا اشكال فى ما اذا صدق الاكل و الشرب ، اما اذا لم يصدق لم يحرم من هذه الجهة ، كما اذا كان الشراب فى ظرف يغذى بسببه من الابرة فى العروق فانه لا يصدق عليه الشرب و الاكل ، و يدخل ذلك فى عنوان الاستعمال كما سيأتى ، و الاكل و الشرب من الانف اكل و شرب ، و الظاهر الاكل و الشرب من يد الخادم و نحوه يسمى اكلا و شربا من انيتهما ، اذ لم تكن مباشرة الشخص داخلة فى مفهومهما ، و لا يحرم المأكول و المشروب و ان كان الفعل حراما كما سيأتى ، ثم انه لا يختص الاكل و الشرب بالمتعارف فلو كانت انية الحبوب الطبية او الاشربة الدوائية منهما حرم ذلك ايضا ٠

(و) كذا يحرم (الوضوء و الغسل) و التيمّم مما يحتاج الى قصد القربة (و تطهير النجاسات وغيرها من سائر الاستعمالات) مما لا يحتاج الى قصد القربة بلا اشكال و لا خلاف بل عن المنتهى و التذكرة و المدارك وغيرها دعوى الاجماع عليه ٠

نعم جملة من الفقهاء كالمفيد و سلار و النهاية اقتصروا على ذكر الاكل

و الشرب ، لكن الظاهر انه من باب المثال ، كما فهموا منهم و يدل على ذلك جملة من الروايات المتقدمة كاخبار ابن بزيع و محمد وغيرهما. و خبر موسى بن بكر عن ابى الحسن عليه السلام انية الذهب و الفضة متاع الذين لا يوقنون .

اما ما اشتمل على لفظ الاكل و الشرب فلا يقيد المطلقات ، كما ان بعض الاخبار المتقدمة المشتملة على الاكل فقط او على الشرب فقط لا يقيد ما سواها ، ثم لعل وجه تحريم هذه الامور ، انه نوع من التـرف و الاستعلاء مما يناسب الجبارين و المتكبرين ، لا اهل الايمان الذين هم عباد الرحمان الذين يمشون على الارض هونا ، و اذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ، و ان فى ذلك بعض المضار البدنية ، كما ذكره بعض المطلعين من الاطباء المرتبطين بالعلم الحديث ، و ان اجازة ذلك توجب ضغطا كبيرا على الاجتماع ، حيث ان كل فرد منهم يريد صنع ظروف من ذهب و فضة و ذلك يوجب عسرا و حرجا على الاجتماع ، و ان هذين خاصان بالنقود ، فاجازة الظروف و نحوها توجب نقصا فى طرف النقود الذى هو مهم فى الحياة الاجتماعية اهمية بالغة ، و لا يستشكل على ما ذكرناه ، بانه كيف جاز صنع الحلّى منهما لانه انما جاز لكونه من الامور الطبيعية التى لا يمكن منع الناس عنها ، و الاسلام من شأنه ان لا يصادم الفطرة ، و بانه كيف جاز صنع الظرف من الاشياء الاثمن قيمة كالالماس ، لانه انما جاز لندرته غاية الندرة مما لا يوجب خللا و ليس من شأن الشارع ان يأمر و ينهى عموما بالنسبة الى الاشياء النادرة جدا ، كما انه كذلك بالنسبة الى كل مشرّع عاقل ، و بانه كيف جاز تزيين الدار و نحوها بهما ، لانه انما اجاز ذلك للندرة الشاذة ، و لذا نرى الان مع جواز ذلك لا يوجد منه الا الاندر الاندر ، و بانه اذا كان فيه بعض المضار فكيف

حتى وضعها على الرفوف للتزيين

جاز الاكل بخاتم الفضة و بخاتم الذهب للنساء ، لانه انما جاز لقلة المضرة الملحقة له بالمعدوم مع عدم تعارف غمس الخاتم فى الماكول و المشروب الا نادرا ٠

وكيف كان فالحكم ـ مع قطع النظر عن نهى الشريعة ـ عقلائى فى نفسه و ان كنا نحن يلزم علينا ان نتعبد بالاحكام ، و ان ظننا ضد الحكم اقرب الى الصحة فكيف بما اذا وجدنا هناك عللا عقلائيه لا يخفى على كل انسان حكيم (حتى وضعها على الرفوف للتزيين) كما ذهب اليه غير واحد ، اما للملاك او لقوله عليه السلام فى خبر موسى ، متاع الذين لا يوقنون ، او لان الظاهر من النصوص ان مراد الشارع النهى عن اصل وجودها فى الخارج ، او لانه نوع من الاستعمال فيشمله ما تقدم فى صحيحة على بن جعفر ، اولانه نوع من الاقتناء و الاقتناء حرام ، قال فى المستمسك ظاهر العلامة فى القواعد وغيره ابتناء حرمة ذلك ((وضعها على الرفوف)) على حرمة الاقتناء و ان التزيين ليس من الاستعمال المستفاد تحريمه من ظاهر النصوص وهو فى محله انتهى ٠ و بعض المعلقين كالسيد الجمال توقف فى ذلك قال فى حرمة اقتنائها و وضعها على الرفوف اشكال و ان كان هو الاحوط ٠

اقول : حيث لا يستقيم شئ من الادلة التى تقدمت لحرمة الوضع على الرف فالقول بالجواز غير بعيد للاصل و اطلاقات حلّ ما فى الارض و قوله : ((قل من حرّم زينة الله)) الاية الى غيرها ، اذ يرد على الملاك انه غير مقطوع به ، و خبر موسى ضعيف بالاضافة الى انه لا قائل بان كل متاع منهما حرام ، و لا نسلم ان الظاهر من النصوص ان وجودهما فى الخارج منهى

بل يحرم تزيين المساجد و المشاهد المشرفة بها بل يحرم اقتنائها من غير استعمال

عنه ، و التزيين ترك للاستعمال ، لا انه استعمال الا ترى انه لو وضع صندوق بدون ان يملاء بالثياب قيل انه لا يستعمل و لو وضعت مروحة في الرف بدون التهوية بها قيل انها لا تستعمل ، وكذلك اذا وضع الظرف في الرف بالاضافة الى انه لا دليل على ان كل استعمال لهما حرام و الالزم حرمة تزيين المشاهد و المشاهد بهما و ذلك خلاف سيرة المتشرعة بل خلاف ما هو معلوم من ترك الرسول وعلى عليهما الصلاة والسلام باب الكعبة ملبسا بالذهب و كون الاقتناء حراما اول الكلام اذ لا دليل على ذلك كما يأتي بيانه .

نعم لا بأس بالاحتياط خروجا من خلاف من حرّم و لتأييد بعض الادلة على ذلك كالذى رواه في المستدرك عن درر اللئالى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم انه نهى عن استعمال اوانى الذهب و الفضة و من ذلك تعرف النظر في قوله : (بل يحرم تزيين المساجد و المشاهد المشرفة بها) اما قوله (بل يحرم اقتنائها من غير استعمال) فقد استدل له بجملة من الادلة كبعض الادلة المتقدمة ، و بدعوى عدم الخلاف و بانه تضييع للمال ، كما حكى عن الشيخ و بان حرمة الاستعمال تستلزم حرمة اتخاذها بهيئة الاستعمال كالطنبور و غيره من الات اللهو كما حكى عن المنتهى ، و بانه اسراف و تبذير و المبذرين اخوان الشياطين ، و في الكل ما لا يخفى اما الادلة المتقدمة في التزيين ، فقد عرفت عدم تماميتها .

و اما عدم الخلاف ففيه وجود الخلاف كالعلامة في المختلف و غيره ، واما انه تضييع فيه انه ليس بتضييع عرفا و اى فرق بينه و بين اقتناء قطعة غير

و يحرم بيعها و شرائها و صياغتها و اخذ الاجرة عليها بل نفس الاجرة ايضا حرام لانها عوض المحرم و اذا حرّم الله شيئا حرم ثمنه

مسألة ـ٤ـ الصفر او غيره الملبّس باحدهما يحرم استعماله اذا كان على وجه لو انفصل كان اناءا مستقلا

مصوغة من الذهب و الفضة او اقتناء شئ غير الانية ، و اما الملازمة بين حرمة الاستعمال و حرمة الاقتناء ففيه انه لا ملازمة شرعية ، و الفرق بين المقام و بين الات اللهو انه ورد الدليل فيها بوجوب كسرها و التخلص منها ، و ليس مثل ذلك الدليل فى المقام ، و اما كونه اسرافا ، ففيه انه اول الكلام ، و اذا كان من شأن المقتنى التجمل كان داخلا فى ان الله جميل يحب الجمال ، فالقول بعدم الحرمة غير بعيد .

ثم انه ربما يستدل لحرمة التزيين و الاقتناء ، بخبر محمد بن مسلم انه نهى عن انية الذهب و الفضة و بخبر ابن بزيع الامر بكسر القضيب الملبس بالفضة و فيهما ما لايخفى اذ النهى عن كلشئ ظاهر فى الامر المرتبط به غالبا ، كما ذكروا فى قوله تعالى ((حرمت عليكم امهاتكم)) و الخبر لايدل على التحريم و لم يقل به المشهور و مما تقدم بظهر النظر فى قوله (و يحرم بيعها و شرائها و صياغتها و اخذ الاجرة عليها) اى اجراء عقد الاجارة (بل نفس الاجرة ايضا حرام لانها عوض المحرم و اذا حرّم الله شيئا حرم ثمنه) و الثمن اعم مما يكون فى قبال الشراء او فى قبال عقد اخر ، ثم انه لو شك فى شئ انه انية ام لا ام انه استعمال ام لا ، كان مقتضى القاعدة الجواز اذ لايصح التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية و الحكم لا يتكفل موضوعه .

(مسألة ـ٤ـ الصفر او غيره الملبّس باحدهما يحرم استعماله اذا كان على وجه لو انفصل كان اناءا مستقلا) قد يكون الاناء المستقل فى باطن

واما اذا لم يكن كذلك فلا يحرم كما اذا كان الذهب او الفضة قطعات

الصفر، وقد يكون في ظاهره ، وقد يكون الصفر في وسط اناء من احدهما فاحدهما بمنزلة الغلاف له ، وقد يكون الصفر غلافا لاحدهما بان يكون احدهما في باطن الصفر مثلا ، وقد ذهب العلامة والمجلسي والطباطبائي على التحريم بالنسبة الى الصورتين الاوليين ، وخالف الجواهر فذهب الى الجواز ، استدل للاولى بانه انما مستقل وان كان ملصقا بالصفر ، واستدل للثاني بمنع صدق الاناء المتخذ منهما عليه في حال الالتصاق وان كان يلحقه في حال الانفصال ، واحتاط مصباح الهدى بعد ميله الى الجواز وكذلك المستمسك مال الى الجواز ثم قال فتأمّل . والظاهر ان الاقسام الاربعة لها صورتان :

الاولى : ان يعد احدهما تبعا للاخر عرفا وحينئذ لا اشكال في كون الحكم للمتبوع ، وذلك لعدم الصدق عرفا ، الا باسم المتبوع فالصفر الذي طلي بماء خفيف من الفضة لا يسمى اناء الفضة ، وانما يسمى اناء الصفر ، وكذلك الصفر الخفيف الذي طلي بماء كثير من الفضة مثلا كان الصفر كيلوا والفضة عشر كيلوات لا يسمى اناء الصفر وانما يسمى اناء الفضة ، والاحكام تابعة لتحقق الموضوع عرفا .

الثانية : ان لا يعد احدهما تبعا لتساوي الصفر والفضة او شبه التساوي ، وهنا ينبغي القول بالحرمة لصدق الاسمين معا ، وحيث ان الصفر لا اقتضائي واحدهما اقتضائي يتبع الحكم ما كان اقتضائيا ويظهر ذلك بتنظير ما نحن فيه بالظهارة والبطانة في الثياب فانه قد يكون احدهما تبعا للاخر وقد لا يكون بل يعد الثوب بكونه ذا وجهين .

(واما اذا لم يكن كذلك فلا يحرم كما اذا كان الذهب او الفضة قطعات

منفصلات لبس بهما الاناء من الصفر داخلا و خارجا

مسألة ـ٥ـ لا بأس بالمفضض

منفصلات لبس بهما الاناء من الصفر داخلا و خارجا) الظاهر فى المقام هو التفصيل الذى ذكرناه فى الفرع السابق ، مثلا لو كانت القطعات المنفصلات مثقالا و الاناء كيلوا لم يحرم و لو انعكس بان كان اناءا خفيفا وزنه مثقال لبس بقطع من الفضة وزنها كيلو ، و ذلك لما عرفت من عدم الصدق فى الاول و الصدق فى الثانى ، اما بعض الروايات الدالة على الجواز مطلقا ·

كخبر عبد الله به سنان عن الصادق عليه السلام : لا بأس بان يشرب فى القدح المفضض و اعزل فمك عن موضع الفضة ·

و صحيح معاوية بن وهب لما سئل الصادق عليه السلام ، عن الشرب فى قدح من ماء فيه ضبة من فضة ؟ قال عليه السلام : لا بأس الا ان تكره الفضة فتنزعها · فالاظهر انصرافها عن ما يكون احدهما اكثر بحيث يصدق عليه اناء فضة او ذهب ، بل ظاهرهما ذلك ، اذ الغالب ان المفضض يكون عليه ماء من فضة كما ان ضبة الفضة اقل بكثير من وزن اصل الاناء ، ثم انه لو شك فى صدق احدهما كان الاصل الجواز ·

(مسألة ـ٥ـ لا بأس بالمفضض) من الاوانى على المشهور بل ادعى عدم الخلاف فيه و هو الذى لبس بالفضة لكن بشرط ان لا يكون التلبيس بحيث يصدق على الفضة كونه اناءا ـ كما تقدم ـ و يدل على عدم البأس جملة من الروايات ـ بعد عدم صدق اناء الفضة عليه فالاصل يقتضى جوازه ـ كخبر عبد الله بن سنان و صحيح معاوية بن وهب و قد تقدما فى اخير المسألة الخامسة ·

و المطلى و المموه نعم يكره استعمال المفضض بل يحرم الشرب منه اذا وضع

و كالمروى انه كان للنبى صلى الله عليه و اله و سلم قطعه فيها حلقةمن فضة ، و النبوى الاخر كان له صلى الله عليه و اله و سلم ، قصعة مشبعة بضبة من فضة . و هذه الروايات صالحة لصرف الروايات المانعة عن ذلك عن ظاهرها ، بل ظاهر بعض تلك الاخبار المانعة الكراهة .

كصحيح الحلبى لاتاكل فى انية من فضة و لافى انية مفضضة .

و حسنة الحلبى عن الصادق عليه السلام : انه كره انية الذهب و الفضة و الانية المفضضة .

و ما رواه المكارم عن الصادق عليه السّلام : انه كره ان يدهنه من فضة او مدهن مفضض و المشط كذلك .

و خبر عمر بن المقدام رأيت ابا عبد الله عليه السلام ، اتى بقدح فيه ماء فيه ضبة من فضة فرأيته ينزعه باسنانه . الى غيرها من الروايات.(و المطلى) اى الملبس بماء الذهب (و المموه) الذى يوهم انه فضة اوذهب و ليس هو كذلك و لعل الفرق بين الامرين ان المفضض و المطلى واضح انهما ليسا بفضة ولاذهب بخلاف المموه اما احتمال ان يكون المراد بالمموه ما هو فى صورتهما و ليس منهما فى شئ ففيه انه لادليل على الكراهة اصلا فلا وجه لذكره و وجه الجواز ما تقدم فى المفضض من الاصل و دلالة بعض النصوص عليه ، لكن يشترط فى الجواز ما تقدم من عدم صدق انية الذهب و الفضة عليه .

(نعم يكره استعمال المفضض) لما تقدم من الروايات الدالة على الكراهة و الظاهر انها اعم من المفضض و المموه لان تلك الاخبار تشملهما فتخصيص المصنف الكراهة باحدهما لاوجه له (بل يحرم الشرب منهاذا اوضع

فمه على موضع الفضة

فمه على موضع الفضة) كما نسب الى المشهور ، لكن عن المعتبر و المدارك و الذخيرة استحباب عزل الفم عن موضع الفضة ، استدل المشهور بقوله عليه السلام ، فى خبر عبد الله بن سنان : لا بأس بان يشرب فى القدح المفضض و اعزل فمك عن موضع الفضة . استدل القائل بالاستحباب بالجمع بينه و بين صحيح معاوية ، فى الجواب عن الشرب فى قدح من ماء فيه ضبة من فضة قال عليه السلام : لا بأس الا ان تكره الفضة فتنزعها . فان اطلاقه شامل لما اذا شرب من موضع الفضة ، و من غير ذلك الموضع ، و اشكل المشهور على هولاء بان الصحيحة مطلقة ، فاللازم تقييدها بخبر ابن سنان ، لكن فيه ان اطلاق الصحيح اقوى من ظهور الخبر المذكور فى التقييد خصوصا بعد تأييد النبويين له فتأمّل .

و كيف كان فالاحتياط العزل ، بل لعل ذلك هو مقتضى الصناعة ،اما المموه فالظاهر عدم الحرمة فيه اذ المراد بالمضض ما كان فيه ضبة فضة كما يظهر من خبر ابن سنان ، و بما ذكرناه افتى بعض شراح المتن ، و ان كان المحكى عن العلامة ، و كاشف الغطاء وجوب العزل عن موضع المموة بالفضة ايضا ، ثم الظاهر عدم خصوصية الشرب ، بل الاكل ايضا كذلك للملاك .

نعم الظاهر عدم الحرمة بالنسبة الى اشراب البهائم و الطفل ، بل و كذلك بالنسبة الى انية الذهب و الفضة لهما ، اذ لا دليل على عموم الحكم فادلة سقوط التكليف يشمله بالاضافة الى الاصل فيهما ، و لم يدل على ان الذهب و الفضة مضران ضررا بالغا حتى يحرم سقيهما فيهما من باب دفع الضرر ، بل ظاهر ما دلّ على جواز شد الاسنان بالذهب و جواز البأس

بل الاحوط ذلك فى المطلّى ايضا

الطفل الذهب ، كما ورد فى لبس بعض اطفال الائمة عليهم السلام له انهما ليسا مضرين ضررا بالغا ، و هذا لاينافى ما تقدم احتماله من كون وجه الحرمة فى الانيتين الضرر ، لان المنفى هنا الضرر الكثير و المثبت هناك احتمال الضرر فى الجملة ، و كيف كان فالمراد كون الفضة تباشر الفم لا ان يكون الفم قريب منها ، او اذا شرب الماء بسبب القصب و نحوه من نفس موضع الفضة لاصالة الجواز بعد عدم صدق الدليل المذكور .

(بل الاحوط ذلك فى المطلّى ايضا) بل افتى بذلك صاحب الجواهر خلافا لغير واحد ، استدل المجوز بالاصل بعد عدم الدليل ، و استدل المانع بالاولوية و انصراف ان حكم الذهب حكم الفضة فى كل هذه المقامات بعد اقترانهما فى جملة من الروايات .

لكن الاقرب الجواز لعدم العلم بالملاك خصوصا بعد اختلاف حكمهما فى مثل تزيين الرجل بالفضة دون الذهب ، و مثل كراهة بعض اقسام امتعة الفضة وعدم كراهة مثله من الذهب فقد تقدم فى صحيح ابن بزيع عند قول السائل انه كان لابى الحسن عليه السلام مرآت ملبسة فضة انه قال الرضا عليه السلام : لا و الله انما كانت حلقة من فضة و هى عندى . مما يدل على المنع كراهة او تحريما ، بينما ورد فى رواية الفضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام عن السرير فيه الذهب ايصلح امساكه فى البيت؟ فقال عليه السلام : ان كان ذهب فلا ، و ان كان ماء الذهب فلا بأس . و من الواضح ان العرف يرى ان السرير المذهب اولى بالمنع من المرآت الملبسة بالفضة و الحاصل انه حيث لم يعلم الملاك و لا دليل لفظى فى المقام فالاصل جواز ذلك فى المطلّى و ان لم يجز فى المفضض .

مسألة ـ٦ـ لا يحرم استعمال الممتزج من احدهما مع غيرهما اذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم احدهما .

مسألة ـ٧ـ يحرم ما كان ممتزجا منهما و ان لم يصدق عليه اسم احدهما ،

(مسألة ـ٦ـ لا يحرم استعمال الممتزج من احدهما مع غيرهما اذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم احدهما) فان صدق عليه اسم احدهما حرم لان الحكم يتبع موضوعه من غير فرق بين ان يكون احدهما اكثر من الخليط او مساويا او اقل ، و ان لم يصدق عليه اسم احدهما لم يحرم فى الصور الثلاثة ايضا ، فانه من الممكن ان يكون احدهما اكثر من الخليط و مع ذلك لا يصدق اسم احدهما لقوة صفات الخليط بحيث كان غالبا على احدهما ، ثم الظاهر ان ((البلاتين)) ليس ذهبا و ان سمى بالذهب الابيض ، كما ان الظاهر ان الذهب المتعارف اذا ازيل لونه بدواء و نحوه بقيت احكامه لبقاء صدق الاسم فان الاسم لا يدور مدار اللون ، وكذا فى سائر الاحكام المترتبة عليهما فانه لا اعتبار باللون ، و لو شك فى بقاء الحقيقة استصحب الا ان يكون السابق و اللاحق موضوعان بنظر العرف فانه لا يجرى الاستصحاب حينئذ .

(مسألة ـ٧ـ يحرم ما كان ممتزجا منهما) اذا صدق عليه اسم احدهما بان كان الاخر قليلا بحيث استهلك فى الاول او كان احدهما كالغلاف للاخر بلا اشكال و ذلك لصدق الاسم الموجب للترتب بل يحرم الممتزج منهما (و ان لم يصدق عليه اسم احدهما) و قد استدل لذلك باولوية حرمته عما اذا كان مصنوعا من احدهما ، و بالقطع بمساواته مع الخالص من احدهما ، و بان الظاهر من الادلة كون الموضوع للحرمة هو القدر

وكذا ما كان مركبا منهما بان كان قطعة منه من ذهب و قطعة من فضة .

المشترك بينهما و هو موجود فى صورة الامتزاج ، و اشكل على الكل بان الاولوية اعتبارية ، فلا يمكن ان يصير منشاء الحكم و القطع ممنوع ، بعد احتمال دخل الخصوصية لاحدهما ، الا ترى انه لو قال المولى اذا كان زيد فى الدار او كان عمرو فى الدار كن انت على الباب احتمل ان يكون الحكم فى صورة انفراد كل واحد للخوف من لص لا يقوى عليه احدهما فاذا كانا معا لم يجب الوقوف على الباب ، لانهما معا يقدران على اللّص ، ومنه يظهر ضعف كون القدر المشترك هو سبب الحكم بالحرمة ، لاحتمال ان يكون السبب هو الخصوصية الفردية لا القدر المشترك ، لكن الاقرب هو الحرمة لاطلاقات الادلة الشاملة لحالة الانفراد و حالة الامتزاج . فان قوله عليه السلام : نهى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم ، عن الشرب فى انية الذهب و الفضة يشمل اجتماعهما كما يشمل انفرادهما ، كما اذ قال نهى عن شرب البول و الدم .

و مثله خبر مسعدة نهاهم صلى الله عليه و اله و سلم : عن سبع منها الشرب فى انية الذهب و الفضة .

و مثلهما قوله عليه السلام : انية الذهب و الفضة متاع الذين لا يوقنون . الى غيرها من الروايات المتقدمة و القول بان المراد احدهما خلاف الاطلاق فهو مثل ان يقال قوله : نهى عن زواج الام و الاخت . معناه زواج احداهما فاذا تزوجهما معا لا بأس بذلك . و من ذلك يظهر وجه قوله : (وكذا ما كان مركبا منهما بان كان قطعة منه من ذهب و قطعة من فضة) وكذا اذا كان الظرف منهما او من احداهما ، لكن كان جزء منه من شئ اخر بحيث لم يستهلك فيهما ، كما اذا كان مقدار عشره مثلا من النحاس و

مسألة ـ٨ـ لا بأس بغير الاوانى اذا كان من احدهما ،

ذلك لصدق انه انية الذهب و الفضة ، وكذا اذا كان كعبهما او حاشيتهما او حلقهما او ما اشبه من غيرهما ، كل ذلك لانه لا يمنع الصدق المذكور ٠

نعم لو كان الجنس الثالث بحيث يوجب الشك فى صدق احدهما لم يجر الحكم لانه يكون حينئذ من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية ٠

(مسألة ـ٨ـ لا بأس بغير الاوانى اذا كان من احدهما) بلا خلاف اجده ، اعترف فى الجواهر بعدم وجدان الخلاف فيه و نقل من اللوامع ظهور وفاقهم عليه ، و سكت عليه فى المستمسك و مصباح الهدى ، و يدل على ذلك بالاضافة الى الاصل بعد اختصاص الادلة بالانية جملة من الادلة ، كالمروى فى جملة من التواريخ ان باب الكعبة كان من الذهب و ان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم لم يغيره و ان عمر اراد تغييره فنهاه على عليه السلام عن ذلك ، و استدل بفعل رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم و انه تركه على حاله ، فتركه عمر على حاله ، و ان عليا عليه السلام لم يغيره حين خلافته ، و المروى عن ابى جعفر عليه السلام انه كان له صلى الله عليه و اله و سلم درع تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة ، و المروى انه نزل من السماء عليه صلى الله عليه و اله و سلم ذو الفقار و كان حليته من فضة ٠

و المروى عن الصادق عليه السلام انه قال ليس بتحلية المصاحف و السيوف بالذهب و الفضة بأس ٠

و المروى عن حاتم عن الصادق عليه السلام : ان حلية سيف رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم كانت فضة كلها قائمته و قبيعته ٠

اقول : القائمة المقبض و القبيعة ما على طرف المقبض .

و المروى عن ابن سنان قال عليه السلام : ليس بتحلية السيف بأس بالذهب و الفضة .

و المروى عن ابن سرحان قال عليه السلام : ليس بتحلية المصاحف و السيوف بالذهب و الفضة بأس .

و المروى عن منصور عن التعويذ يعلق على الحائض ؟ فقال عليه السلام : لابأس اذا كان فى جلد او فضة او قصبة حديد . و ما اشتهر من الحرز المروى عن الجواد عليه السلام و فيه انه كان قصبة من فضة ، وكذا امر عليه السلام بصنعه للمأمون ، و قال عليه السلام : لغلامه قل له ((اى للمأمون)) حتى يصاغ قصبة من فضة .

و المروى فى المرآت هل يصلح العمل بها اذا كان لها حلقة من فضة؟ قال عليه السلام : نعم انما يكره ما يشرب فيه . و هذه الروايات لصراحتها و العمل بها قديما و حديثا توجب حمل الروايات الناهية على الكراهة .

كخبر الفضيل عن السرير فيه الذهب ايصلح امساكه فى البيت ؟ فقال عليه السلام : ان كان ذهبا فلا ، و ان كان ماء الذهب فلا بأس .

و خبر على بن جعفر عن السرج و اللجام فيه الفضة ايركب به ؟ قال : اذا كان مموّها لايقدر على نزعه منه فلا بأس ، و الا فلا يركب به .

و خبر ابن بزيع المتقدم فى القضيب المصنوع للعباس الذى كان من فضة فامر به ابو الحسن عليه السلام فكسر . و حيث ان ظاهر هذه الروايات معارضة بتلك لايمكن ان يقال ان الجمع بين الطائفتين بجعل كل لمورده الخاص به فيجوز مثلا حلية السيف و لا يجوز حلية اللجام او يجوز بالنسبة الى باب الكعبة و لا يجوز بالنسبة الى السرير فى البيت ، و لو لا هذا

كاللوح من الذهب او الفضة و الحلى كالخلخال و ان كان مجوفا بل و غلاف السيف و السكين

التدافع العرفى لامكن الجمع بينهما ، هذا بالاضافة الى عدم العمل بهذه الروايات و ان بعضها ضعيف السند و الدلالة فالمتعين هو ماذهب الفقهاء ، بل قد عرفت ادعاء اللوامع الوفاق عليه .

ثم ان المصنف مثل لجملة من ما ليس بآنية بقوله (كاللوح من الذهب او الفضة) سواء كان لوح كتابة او لوح تزيين او لوح طعام او غير ذلك لوضوح عدم صدق الانية و نحوها و ان وضع عليه الطعام (و الحلّى كالخلخال و ان كان مجوفا) و ذلك لوضوح عدم صدق الانية و ان وضع فى جوفه شئ للصوت ، و تردد الجواهر فى صدق الانية عليه اذا كان مجوفا ، لم يظهر وجهه ، و لذا جزم فى نجاة العباد بعدم حرمته .

(بل و غلاف السيف و السكين) و الرمح و الخنجر و البندقية و غيرها كل ذلك لعدم صدق الاناء و قد تقدم بعض الروايات الدالة على ان حلية سيف رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم ، او قبضته و قبيعته كانت من الفضة لكن عن الشيخ و الحلّى و تبعهما الجواهر المنع ، و ربما استدل لهم بقوله صلى الله عليه و اله و سلم : هذان محرمان على ذكور امتى . لكن لا يخفى ما فيه ، و فيه :

اولا : انه لا يشمل الذهب لان ((هذان)) اشارة الى الحرير و الفضة .

و ثانيا : ان ما نحن فيه محرم على الذكور و الاناث بالاجماع المحكى عن الذكرى و جامع المقاصد و غيرهما فما كان محرما على الذكور يراد به غير ذلك .

و ثالثا : انه لو فرض العموم لزم تخصيصه بما تقدم من ادلة الجواز كما لا

و امامة الشطب بل و مثل القنديل .

يخفى .

(و امامة الشطب) و هى صينيه صغيرة يوضع فيها رأس الشطب تشبه النعلبكى ، و قد اختلفوا فيها فكشف الغطاء على الجواز لعدم صدق الانية عليها ، و صاحب الجواهر على الحرمة ، و السادة ابن العم و البروجردى و جملة اخرين من المعلقين و الشراح ، كالمستمسك و مصباح الهدى وافقوا المتن على الجواز ، و حيث انى لم احقق موضوعها فاللازم ان نقول انه ان صدق عليها الانية عرفا حرم و الا جاز ، و لو شك كان المرجع الجواز لانه لا يتمسك بالعام فى الشبهة المصداقية .

(بل و مثل القنديل) لعدم صدق الانية عليه ، و لذا سكت على المتن السادة ابن العم و البروجردى و المستمسك و غيرهم ، و فرق فى مصباح الهدى بين المصمّت منه و المجوف المكشوف الطرفين فاجازهما و غير المصمت الذى هو مجوف و له كعب محرّمه مدعيا صدق الانية عليه ، لكن الظاهر عدم الصدق ، و لو شك فالاصل الجواز كما عرفت .

وعن العلامة الطباطبائى جواز تزيين المشاهد به ، لكن لم يعلم انه اراد الجواز ، لعدم كونه انية او اراد الجواز مع صدق كونه انية ، فان اراد الثانى كان وجهه تقديم ادلة الشعائر على ادلة الحرمة ، لكن الظاهر انه لا يتوقف التزيين على الانية ، بل يمكن التزيين بغير المحرم ، و لو فرض تعارضهما بحيث توقف التعظيم على المحرم لزم ملاحظة الاهمية ، فان لم تعلم الاهمية فالمرجع الجواز .

اما احتمال حرمة تزيين المشاهد بالذهب و الفضة مطلقا ، لانه من زخرفة المساجد ، ففيه انّ ابقاء الرسول صلى الله عليه و اله و على عليه

بل وكذا نقش الكتب والسقوف والجدران

السلام لذهب باب الكعبة كاف فى الدلالة على الجواز مع وضوح ان المشاهد اهم من الكعبة ٠

قال السيد الطباطبائى ((ره)) : ومن حديث كربلا والكعبة لكربلا بان علو الرتبة ٠

(بل وكذا نقش الكتب والسقوف والجدران) للاصل بعد عدم الدليل على المنع ، ولانه اقل اهمية من ذهب باب الكعبة ، فاذا جاز الثانى جاز الاول بطريق اولى ، بل ظاهر عدم خلاف الجواهر واتفاق اللوامع شموله للمقام ايضا ، ويدل على جوازه فى المصحف بالخصوص ما رواه الكافى عن الصادق عليه السلام انه قال : ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس ٠

وفى الكافى ايضا عن محمد بن الوراق قال : عرضت على ابى عبد الله عليه السلام كتابا فيه قران مختّم معشر بالذهب وكتب فى آخره سورة بالذهب فاريته اياه فلم يعب شيئا الا كتابة القران بالذهب ، فانه قال : لا يعجبنى ان يكتب القران الا بالسواد ، كما كتب اول مرة ٠ فان ظاهره كراهة الامام ذلك لا تحريمه له ، كما ان الظاهر ان المراد بالمختم ان كان عليه ختم بالذهب ٠

وعن المجلسى فى مرآت العقول : يمكن ان يراد به النقش الذى فى وسط الجلد او فى الافتتاح والاختتام او فى الحواشى للزينة ٠ والمراد بالتعشير كما قالوا هو كتابة كلمة العشر عند كل عشر اية من كل سورة بالذهب ٠

وفى خبر سماعة المروى فى التهذيب قال : سئلته عن رجل يعشّر

المصاحف بالذهب ؟ فقال عليه السلام : لا يصلح . فقال : انها معيشتى ؟ فقال : انك لو تركته لله جعل الله لك مخرجا .

لكن لابد من حمل هذا الحديث على الكراهة بقرينة الرواية السابقة ، و من المحتمل ان يكون المراد نفى الصلاح فى اخذ الاجرة على العمل فى القران فيكون من قبيل قولهم عليهم السلام : ((لا تأكلوا بنا)) .

ثم انه حكى عن الحلّى المنع عن المذكورات لما فيه من تعطيل المال و تضييعه فى غير الاغراض الصحيحة .

قال فى محكى المدارك : و هو احوط و ربما اشعر به فحوى قول الرضا عليه السلام فى صحيحة محمد بن اسماعيل .

اقول : و فيه انه لا دليل على حرمة تعطيل المال بالاضافة الى انه ليس تعطيلا ، بل تمتعا بالزينة ، و لعله يسحب لقوله سبحانه : من حرّم زينة الله التى اخرج لعباده . فان الله سبحانه خلق الكون لاستفادة الناس فى ماكلهم و مشربهم و مسكنهم و منظرهم و مسمعهم ، الى غير ذلك واحبّ ان يؤخذ برخصه كما احب ان يؤخذ بعزائمه ، و ان لم تكن الاستفادة مباحة للمؤمنين فهل خلق الله سبحانه هذه الامور ، و اودع هذه الامكانات فى الكون عبثا او لاستفادة الكافرين .

نعم يلزم اجتناب المحرمات ، كما يلزم اعطاء حقوق الفقراء و نحوهم ، و يلزم ان لا يلهى الانسان امواله و اولاده عن ذكر الله ، فالمؤمن يتزود و الكافر يتمتع .

و قال على عليه السلام : الزهد ان يملك شئ لا ان لا تملك شيئا . فاللازم ان لا يكون الانسان كالانعام فى التمتع ، قال سبحانه : ((ياكلون كما تاكل الانعام و النار مثوى لهم)) .

و كيف كان ، فان الاستفادة غرض صحيح مشروع ، و قد تقدم عدم

مسألة ـ ٩ ـ الظاهر ان المراد من الاوانى

دلالة صحيحة ابن بزيغ على الحرمة ، ولا بد ان يكون لكسره عليه السلام قضيب العباس سبب خارجى ، والا فقد عرفت ان حلية سيف رسول اللّه صلى الله عليه واله وسلم كان من الفضة الى غير ذلك مما تقدم ، واللّه سبحانه العالم .

(مسألة ـ ٩ ـ الظاهر ان المراد من الاوانى) ما هو المنصرف عنه الان فى لسان المطلعين على اللغة العربية وهو شئ يغاير الوعاء كما يغاير الظرف ، مثلا الصندوق والقربة يسمى كل واحد منهما وعاءا ولا يسمى آنية والزمان يسمى ظرفا ولا يسمى انية ، ولا اشكال فى انّه لم يجدوا لفظا مرادفا للاناء ، بل لو وجد ايضا لكان ذلك محل البحث ، فان الالفاظ اللغوية مهما كانت واضحة فان هناك بعض المصاديق المشكوكة فى شمول اللفظ لها ، مثلا الماء والخبز من اوضح الالفاظ العرفية ومع ذلك يشك فى اطلاق الماء على بعض المياه المعدنية الخارجة من العيون بخلط بعض المعادن ، وفى اطلاق الخبز على مثل الصمون المتعارف الان ، فاذا كان حال اوضح الالفاظ فكيف يكون حال ما ليس كذلك ، وهذا هو السبب فى صيرورة كثير من الالفاظ الواردة فى الشريعة محل البحث ، كالغناء واللهو والوطن ، ورؤية الجدران ، وسماع الاذان ـ هل المراد الرؤية والسماع الكاملان ام لا ؟ ـ الى غير ذلك من الالفاظ الكثيرة .

اما من فسر الاناء بالوعاء او بالظرف ، فكانه اراد التفسير فى الجملة حتى يكون السامع يقارن بين المفهومين فى ذهنه ، لعله يتضح ذلك له اكثر فاكثر ، ولذا نجد اللغويين يفسرون احد اللفظين بالاخر فى باب ، ثم يفسرون اللفظ الثانى باللفظ الاول فى باب آخر ، ثم انه لو شك فى ان

ما يكون من قبيل الكاس و الكوز و الصينى و القدر و السماور و الفنجان و ما يطبخ فيه القهوة و امثال ذلك مثل كوز القليان بل و المصفاة و المشقاب و النعلبكى .

المعنى الشرعى حين اطلاق الشارع هو المعنى المتبادر الان او غيره كان الاصل هو كونه ذلك ، كما قالوا فى مبحث الامر و النهى وغيرهما ، و ذلك لاصالة عدم النقل المسلم عند العقلاء بله المتشرعة ، و ما ذكرناه يغنى عن كثير من الاقوال و الكلمات المذكورة فى المطولات .

وعلى هذا فاذا ظهر لنا ان الشئ الفلانى انية كان اللازم ان يحكم عليه بالحرمة ، و ان لم يظهر لنا كان الاصل البرائة ، و لافرق فى ماصدق عليه بين ان يكون شيئا حديثا بان لم يكن فى زمان الروايات ، او كان شيئا قديما اذ الالفاظ العامة لاتقيد بما كان فى زمان الروايات ، و هذا مما لاينبغى الاشكال فيه .

وعلى ما تقدم فـ (ما يكون من قبيل الكاس و الكوز و الصينى و القدر و السماور و الفنجان و ما يطبخ فيه القهوة و امثال ذلك مثل كوز القليان بل و المصفاة) و ان كانت مشبكه (و المشقاب و النعلبكى) لاينبغى الاشكال فى صدق الانية عليها ، خلافا للمحكى عن كشف الغطاء حيث منع من صدق الانية على كوز القليان و نحوه مما لم يوضع على صورة متاع البيت الذى يعتاد استعماله عند اهله .

وكذا استشكل فيما لا اسفل له يمسك ما يوضع فيه او لاحواشى له كالمشبكات و المخرمّات و السفرة و الطبق .

قال فى المستمسك: لكن فيما ذكره نظر ظاهر ـ كما اعترضه فى الجواهر ـ و ما ذكره فى المتن هو الموافق للارتكاز المتقدم .

دون مطلق ما يكون ظرفا فشمولها لمثل رأس القليان و رأس الشطب وقراب السيف و الخنجر و السكين و قاب الساعة و ظرف الغالية و الكحل و العنبر و المعجون و الترياك و نحو ذلك غير معلوم

اقول : اما بالنسبة الى كوز القليان فقد عرفت ان قول المتن هوالموافق للارتكاز ، اما ما لا اسفل له فالظاهر انه لا يصدق عليه الاناء كما عرفت فى القنديل ، و اما ما لا حواشى له فهو على قسمين فقد يكون مثل الصينى و المشقاب ـ كما يتعارف الان ـ و هذا يصدق عليه الانية ، و قد يكون مثل اللوح وهذا لا يصدق عليه الآنية ،والمشبكات ايضا على قسمين فمنها ما يصدق عليه الآنية كالظروف المشبكة ـ الان ـ المجعولة للفواكه و نحو ها و هذا يصدق عليه الآنية ، ومنهاما لا يصدق عليه كالمشبكات المنصوبة على الابواب لمنع الذباب او للتجميل ، ومنها ما يشك فيه فاطلاق الاشكال فى المذكورات كلها ، او اطلاق الجواز فى كلها ،كلاهماموضع المنع (دون مطلق ما يكون ظرفا فشمولها لمثل رأس القليان و رأس الشطب و قراب السيف والخنجر والسكين و قاب الساعة)غير معلوم ، بل قد عرفت الدليل على العدم فى حلية السيف التى لا يبعد شمولها للقراب .

(و) اما (ظرف الغالية و الكحل و العنبر و المعجون و الترياك ونحو ذلك) فلا يبعد صدق الانية عليها ، بل قد نص فى الجواهر على حرمة المذكورات .

و قال فى المستمسك : لعل الحرمة فيه اظهر من الحرمة فى مثل قراب السيف ، و منه يظهر ان قول المصنف ان شمول الانية للمذكورات (غير معلوم) محل تأمّل ، و ان كان ربما يستدل له بالعوذة التى وردجوازها ـ كما تقدم ـ لكن الانصاف الفرق بين العوذة و بين المذكورات ، بل لا يبعد

و ان كانت ظروفا اذ الموجود فى الاخبار لفظ الانية و كونها مرادفا للظرف غير معلوم بل معلوم العدم و ان كان الاحوط فى جملة من المذكورات الاجتناب. نعم لا بأس بما يصنع بيتا للتعويذ اذا كان من الفضة بل الذهب ايضا و بالجملة فالمناط صدق الانية و مع الشك فيه محكوم بالبرائة.

مسألة ـ ١٠ ـ لا فرق فى حرمة الاكل و الشرب من انية الذهب و الفضة بين مباشرتها لفمه

شمولها ، لمثل القواطى و الملاعق و نحوهما .

نعم فى الشمول لمثل ملعق الشاى اذا كان مخرّما ، و لمثل آلة اخذ الزبد من القدر المسماة بـ ((كفگير)) تأمّل ، فالاصل يقتضى الجواز و مما تقدم يعلم وجه قوله : (و ان كانت ظروفا اذ الموجود فى الاخبار لفظ الانية و كونها مرادفا للظرف غير معلوم) كما عرفت ، و كذلك انها ليست مرادفة للوعاء .

(بل معلوم العدم و ان كان الاحوط فى جملة من المذكورات الاجتناب) لأحتمال كونه آنية ، و لفتوى البعض بذلك .

(نعم لا بأس بما يصنع بيتا للتعويذ اذا كان من الفضة) لما ذكر وللنص (بل الذهب ايضا) لانه ليس بانية و للمناط فى الفضة (و بالجملة فالمناط صدق الانية) و ان كان شفافا بان كان من الزجاج (و مع الشك فيه محكوم بالبرائة) الا اذا كان هناك اصل موضوعى ، كما اذا كانت آنية ثم كسرت بما يشك فى بقاء الصدق فالمرجع الاصل الموضوعى و الله العالم .

(مسألة ـ ١٠ ـ لا فرق فى حرمة الاكل و الشرب من انية الذهب والفضة بين مباشرتها لفمه) كما هو الغالب فى الماء و نحوه و قد يكون بالنسبة

او اخذ اللقمة و وضعها فى الفم بل وكذا اذا وضع ظرف الطعام فى الصينى من احدهما ، وكذا اذا وضع الفنجان فى النعلبكى من احدهما

الى الطعام كما افرغ اناء السويق فى فمه (او اخذ اللقمة و وضعها فى الفم) و ذلك لصدق الاكل و الشرب منهما بذلك ، وكذا لو صب ماء الاناء فى فمه بدون وضع الفم و بدون الاخذ باليد و نحوه ، بل وكذا لو ضغط على الزر مما اوجب قفز الطعام و الشراب من الاناء الى فمه ، و هكذا اذا ادخل الطعام و الشراب منهما الى معدته من غير طريق الفم ، كطريق الانف مثلا ، كل ذلك لصدق الاكل و الشرب و لصدق الاستعمال .

(بل وكذا اذا وضع ظرف الطعام فى الصينى من احدهما ، وكذا اذا وضع الفنجان فى النعلبكى من احدهما) للصدق المذكور ، بل وكذا اذا كان بوسائط كما اذا وضع الفنجان فى النعلبكى ، و وضع النعلبكى فى صينية صغيرة ، و وضع الصينية الصغيرة فى صينية كبيرة ، فان الاكل و ان كان عبارة عن الازدراد ، و المضغ و الشرب عبارة عن الازدراد الا ان اطلاق لا تاكل و لا تشرب و نحوهما يشمل من ابتداء الوضع الى انتهاء الرفع ، بل الظاهر انه كذلك اذا لم يزدرد و لم يشرب بل اخذ الماء بفمه من اناء الذهب و الفضة ثم قذفه او صبه فى فم حيوان او صبى فانه و ان لم يصدق الاكل و الشرب لكنه يصدق الاستعمال ، وكذلك اذا لقمه حيوان بان اخذ الحيوان الطعام من احدهما و لقّمه .

وكذا اذا كان الطعام فى غطاء طبيعى او مصنوع كما اذا اخذ البرتقال من احدهما و قشره ثم اكله ، او اخذ الحلويات الملفوفة بالورق من احدهما و اكلها ، فان كلا من عنوانى الاستعمال و الاكل و الشرب حرام ، ولذا لو وضع الطعام فيهما انسان و اكله منهما انسان آخر فعل

وكذا لو فرغ ما فى الاناء من احدهما فى ظرف آخر لاجل الاكل و الشرب لا لاجل نفس التفريغ ، فان الظاهر حرمة الاكل و الشرب لان هذا ايضا يعد استعمالا لهما فيهما، بل لا يبعد حرمة شرب الشاى فى مورد يكون السماور من احدهما و ان كان جميع الادوات ما عداه من غيرهما . و الحاصل ان فى المذكورات كما ان الاستعمال حرام كذلك الاكل و الشرب ايضا حرام .

كل واحد منهما الحرام .

(وكذا لو فرغ ما فى الاناء من احدهما فى ظرف آخر لاجل الاكل و الشرب لا لاجل نفس التفريغ ، فان الظاهر حرمة الاكل و الشرب لان هذا ايضا يعد استعمالا لهما فيهما) كما اذا صب الشاى من استكان فضة فى النعلبكى و شربه او صب المرق من قدر فضة فى ظرف و اكله و هكذا ، و مثله لو صب المرق و نحوه فى اناء كبير من الذهب و الفضة ثم صب فى كل اناء صغير قدرا منه كما هو المتعارف فى اوقات الطعام للعوائل و الضيوف ، فانه ايضا اكل من الاناء الكبير ، و احتمال بعض الشراح عدم الحرمة لا وجه له بعد الصدق العرفى .

(بل لا يبعد حرمة شرب الشاى فى مورد يكون السماور من احدهما و ان كان جميع الادوات ما عداه من غيرهما) لما تقدم ، بل وكذا ان صب من اناء فضة الماء فى السماور ثم صب الماء منه فى القورى ثم فى الاستكان ثم شربه من النعلبكين للصدق المذكور .

(و الحاصل ان فى المذكورات كما ان الاستعمال حرام كذلك الاكل و الشرب ايضا حرام) لا انه من الاستعمال الحرام فقط ، كما ذكره بعض الشراح و المعلقين .

نعم الماكول و المشروب لا يصير حراما ، فلو كان فى نهار رمضان لا يصدق انه افطر على حرام و ان صدق ان فعل الافطار حرام

نعم لو شك فى مقام فى صدق الاستعمال او فى صدق الاكل و الشرب منهما كان الاصل الجواز لعدم تكفل الحكم لموضوعه وعدم جواز التمسك بالعام فى الشبهات المصداقية ٠

(نعم الماكول و المشروب لا يصير حراما ، فلو كان فى نهار رمضان) و اكل او شرب من الانائين (لا يصدق انه افطر على حرام) حتى يكون لهكفارة الجمع (و ان صدق ان فعل الافطار حرام) من جهتين جهة الصيام و جهة الاكل فى الانائين ٠

ثم انهم قد اختلفوا فى حرمة الماكول و المشروب وعدمها الى قولين :

الاول : الحرمة ، و هو المحكى عن المفيد و ابى الصلاح و العلامة الطباطبائى و ميل الحدائق ٠

و الثانى : عدم الحرمة ، و هو المحكى عن البهائى و فى الجواهر و غيرهما ، بل نسب الثانى منهما ذلك الى الاكثر ، و هذا القول هو الذى اختاره الشراح و المعلقون على حسب ما رأيت من كلماتهم ٠

استدل للقول الاول:بما روى عن النبى صلى الله عليه و اله و سلم : الذى يشرب فى آنية الفضة انما يجرجر فى جوفه نار جهنم ٠ فان الظاهر منه ان ما يدخل فى جوفه حرام ، مثل قوله سبحانه : ((انما ياكلون فى بطونهم نارا و سيصلون سعيرا)) ٠

و استدل للقول الثانى:بالاصل و بعدم الدليل على حرمة الماكول و المشروب بذلك ، لضعف الرواية النبوية لانها لم ترد من طرقنا ــ كما قاله المستمسك تبعا لغيره ــ و لأحتمال ان يكون المراد بجرجرة النار حرمة

وكذلك الكلام فى الاكل و الشرب من الظرف الغصبى ،

الفعل لاحرمة الماكول و المشروب ·

قال فى محكى الذكرى: و حديث يجرجر محمول على انه سبب فى دخول النار لامتناع ارادة الحقيقة ·

اقول: اما ضعف السند فهو كذلك ، لكن ليس لاجل انه غير مروى من طرقنا ، كيف و قد رواه البحار عن المجازات النبوية للسيد الرضى ((ره)) و رواه الغوالى ايضا على ما فى المستدرك·

و اما ضعف الدلالة بما ذكره الذكرى ففيه ما لايخفى ، و لذا قال فى مصباح الهدى: لايخفى ما فيه من ارتكاب خلاف الظاهر ، و على هذا فما اختاره المصنف هو الاقرب ·

(وكذلك الكلام فى الاكل و الشرب من الظرف الغصبى) فانه اذا صب فيه الشئ الحلال يكون الشئ حلالا فليس مثل الميتة و لحم الخنزير والخمر و ان كان تناوله عن المغصوب حراما حيث انه استعمال له و الاستعمال حرام ·

ثم الظاهر انه اذا اكل او شرب من آنية الذهب و الفضة لم يجب عليه قيئه و ان قلنا بحرمة نفس الماكول و المشروب ، و ذلك لعدم الدليل على وجوب القئ ، فالاصل العدم و توضيح الكلام فى المقام ان ما ياكله الانسان او يشربه من المحرمات على اقسام اربعة :

الاول: ان يكون ضارا ·

الثانى: ان يكون ملكا للغير بحيث يبقى على ملكيته حتى بعد اكله و شربه ·

الثالث: ان يكون قد علم من الشرع ارادة عدم كونه جزءا من البدن ·

الرابع : ما لم يكن احد الاقسام الثلاثة ، و صورة التقسيم ان الشئ اما ضار ام لا ؟ و الثانى اما ملك الغير ام لا ؟ و ملك الغير اما باق على الملكية بعد اكله وشربه ام لا ؟ وما ليس ملك الغير ، اما علم من الشرع انه لا يريد ان يكون جزءا من البدن ام لا ؟ ففى الاول اى الضار يحرم اكله وشربه و يجب قيئه اذا كان فى قيئه دفعا للضرر المحظور شرعا كالسموم و نحوها ، و فى الثانى يحرم اكله و شربه و يجب قيئه لانه مال الغير فيجب التخلص منه ، كما اذا بلغ شيئا ثمينا للغير .

نعم سقطت ماليته كما اذا شرب ماء الغير فلم يبق على مائيته حتى يكون ملكا بحيث اذا استفرغه لم يكن مالا ، لم يجب الاستفراغ ، و فى الثالث يحرم اكله و شربه و يجب قيئه ، كما اذا شرب الخمر مثلا ، فانه علم من الشرع انه لا يريد ان تكون جزءا من البدن ، و لذا يجب استفراغها و ان علم بانها ليست ضارة ضررا بالغا ، اذ الشارع انما حرم الخمر لاسكارها ، فاذا لم تسكر بعد وجب قيئها حتى لا تسكر .

ففى حديث يونس عن الصادق عليه السلام : و ان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده ، و ركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة .

وعن ابى بصير عن الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم : من شرب خمرا حتى يسكر لم يقبل منه صلاته اربعين صباحا .

وعن المفضل عن الصادق عليه السلام : حرم الله الخمر لفعلها و فسادها . الى غيرها من الروايات .

ثم انه كما يجب القئ فى هذه المواضع الثلاثة كذلك يحرم القئ فيما اذا كان ضارا ضررا بالغا ، او كان هناك محذور خارجى ، كما اذا كان فى صيام شهر رمضان مثلا .

و فى الرابع: لا دليل على وجوب القئ ، فالاصل العدم ، و منه المقام ، و كذا فى بعض المحرمات الاخر ، كما اذا اكل المال الذى اخذه بالربا او اكل الذبيحة التى لم يسم الله عليها مع اجراء سائر الشرائط ، فانه لا دليل على وجوب القئ ، و ان كان ربما احتمل ذلك لقوله سبحانه : ((انما ياكلون فى بطونهم نارا)) و لقوله سبحانه : ((انه لفسق)) و لما ورد من ان ابا الحسن عليه السلام بعث غلاما ليشترى له بيضا ، فأخذ الغلام بيضة او بيضتين فقامر بها ، فلما اتى به اكله فقال له مولى له انّ فيه من القمار ، قال : فدعا بطشت فتقياء فقائه .

و لان الملاك فى كل حرام الفساد ، فكما يحرم ادخاله فى البدن يجب اخراجه من البدن حتى لا يوجب الفساد ، و فى الكل ما لا يخفى ، اذ كون مال اليتيم نارا عند اكله لا يلازم كونه نارا عند بقائه ، و الفسق لا ظهور فيه الا كون الاكل فسقا ، لا ان اللحم فسق ، بالاضافة الى انه لا دليل على وجوب قئ الفسق لو سلم ان الضمير يعود الى اللحم ، و الظاهر من حديث ابى الحسن عليه السلام ان الغلام قامر بالبيض ، و لا يوجب ذلك حرمته ، و انما قائه ابو الحسن عليه السلام لئلا يقال ان الامام اكل بيض القمار فيزعم العوام منافاته لمقام الامام عليه السلام ، كما غسل الباقر عليه السلام اللمعة التى قيل له انها بقيت جافة و الا فالامام لا يجهل الموضوع و لا الحكم ، كما يدل على ذلك ما ورد فى صفات الامام عليه السلام .

نعم يمكن ان يشاء الله ذلك اذا ورد دليل قطعى كما فى عدم علم يعقوب عليه السلام بمكان يوسف و ان كان فى ذلك ايضا كلام ، و قوله سبحانه : ((فنسى)) فى آدم عليه السلام يراد به الترك لا النسيان ، كما دلّ عليه الدليل ، و الا فلو كان نسيانا واقعا لم يكن وجه للعقاب و محل

مسألة ـ ١١ ـ ذكر بعض العلماء انه اذا امر شخص خادمه فصب الچاى من القورى من الذهب او الفضة فى الفنجان الفرفورى و اعطاه شخصا آخر فكما ان الخادم و الامر عاصيان كذلك الشارب، لايبعد ان يكون عاصيا و يعد هذا استعمالاً لهما .

تفصيل الكلام الكتب الاصولية ·

و اما الملاك ففيه انه لا يعلم الملاك حتى يؤخذ به ، و منه يعلم انه قوله صلى الله عليه و اله و سلم : يجرجر فى بطنه النار ـ فى المقام ـ لا دلالة فيه على الاستفراغ ·

ثم انه ربما احتمل وجوب الاستفراغ فى المقام ، لان الطعام الموضوع فى الانائين يكون ضارا ، وفيه اولا : قد ذكر الاطباء انّ الماء الموضوع فيه الذهب يكون نافعا ·

وثانيا : انه لو كان هذا السبب لزم حرمة الماء فى الاناء الذى فيه ضبة من ذهب او فضة و لا قائل به ·

وثالثا : ان الحرام اعم من كون الطعام و الماء فى نفس الانائين او فى مثل الاستكان الموضوع على النعلبكى المصنوع من المعدنين فلا كلية لذلك ، فعدم وجوب القئ مطلقا هو الاقوى ، و الله العالم ·

(مسألة ـ ١١ ـ ذكر بعض العلماء انه اذا امر شخص خادمه فصب الچاى من القورى من الذهب او الفضة فى الفنجان الفرفورى و اعطاه شخصا آخر فكما ان الخادم و الامر عاصيان) اما الخادم فلاستعماله للانية ، واما الآمر فلانه امر بالمعصية ، كما اذا امر بالزنا (كذلك الشارب) اذا كان عالما (لايبعد ان يكون عاصيا و يعد هذا) الشرب منه (استعمالاً لهما) فيشمله الادلة الدالة على النهى عن آنية الذهب و الفضة ، و القول بان

مسألة ـ ١٢ ـ اذا كان الماكول او المشروب فى آنية من احدهما ففرغه فى ظرف آخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به ،

المقدر فى ادلة النهى و نحوه خصوص الشرب و الاكل او الاستعمال و الشارب فى المقام لم ياكل و لم يستعمل ، مردود اولا بانه لا وجه لتقدير خصوص الاكل و الشرب و الاستعمال ، بل اذا عرض النهى على العرف يفهمون مثل المقام عن ذلك .

و ثانيا: بانه نوع استعمال من الشارب ، هذا مضافا الى انه لا يبعد ان يقال انه من التعاون على الحرام ، و لذا ذهب غير واحد من الفقهاء كالسادة ابن العم و البروجردى و الجمال الى السكوت على المتن ، و ان اشكل عليه المستمسك و مصباح الهدى و غيرهما .

(مسألة ـ ١٢ ـ اذا كان الماكول او المشروب فى آنية من احدهما ففرغه فى ظرف آخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به) الظاهر ان يقال ان الاقسام اربعة ، لانه اما ان يكون بقاء الطعام و الشراب فيهما استعمالا ام لا ؟ و على كل حال فاما ان يكون انه هو الذى ملاء الاناء بالطعام و الشراب ام لا ؟ ففى الاول و هو ان يكون البقاء استعمالا و قد املاء هو ، و الظاهر انه حرام لانه استعمال لكنه فرار من الحرام الاكثر الى الحرام الاقل فحاله حال من يخرج من الدار الغصبية ، و قد توسطها باختياره او حال من ينزع نفسه عن الزنا و قد زنا باختياره ، فانه فرار الى اقل المحذورين .

و فى الثانى: و هو ان يكون البقاء استعمالا و لكن الاملاء لم يكن بفعله و الظاهر انه ليس بحرام لانصراف ادلة النهى عن مثله فحاله حال من خرج من الدار المغصوبة بدون ان يتوسطها باختياره و حال من نزع من الزنا

ولا يحرم الشرب او الاكل بعد هذا .

مسألة ـ ١٣ ـ اذا انحصر ماء الوضوء او الغسل فى احدى الانيتين فان امكن تفريغه فى ظرف آخر

بعد ان ادخل كرها او اجبارا او شبهة .

وفى الثالث: وهو ان لا يكون البقاء استعمالا وقد املاء هو ،والظاهر حرمة الافراغ لانه استعمال لهما .

وفى الرابع: وهو ان لا يكون البقاء استعمالا ، ولم يملؤه هو، و الظاهر حرمة الافراغ لانه استعمال لهما ايضا .

ومنه يظهر ان القول بان قصد التخلص موجب لعدم الحرمة لا وجه له، ولا فرق فى ذلك بين ان يفرغه فى ما من شأنه الافراغ فيه كما اذا افرغ القورى فى الفنجان او فيما ليس من شأنه الافراغ فيه ، كما اذا افرغه فى اناء ليفرغه فى الفنجان ، كما انه لا فرق بين ان يفرغه فى فمه بقصد التخلص او فى اناء آخر ، وكأن المصنف والذين سبقوه او تبعوه فى هذه الفتوى نظروا الى انصراف الادلة عن صورة التفرغ ، والا فاطلاقات ادلة المنع تشمل قاصد الافراغ وقاصد الاستعمال والذى لا يقصد شيئا منهما بل يعمل ذلك لعبا او غافلا عن القصدين .

(ولا يحرم الشرب او الاكل بعد هذا) الافراغ التخلصى ، ولكن الظاهر ان فى اطلاقه نظر ، كما تعرف مما تقدم والكلام فى افراغ العطر والدهن الذى للتدليك والكحل وما اشبه ، كالكلام فى الماكول والمشروب لانه مثله فى حرمة الاستعمال كما سبق .

(مسألة ـ ١٣ ـ اذا انحصر ماء الوضوء او الغسل) او تراب التيمم (فى احدى الانيتين فان امكن تفريغه فى ظرف آخر) و الوضوء و الغسل والتيمم

وجب ،

من ذلك الظرف (وجب) لان الطهارة واجبة مطلقا فتجب مقدماتها التى منها التفريغ ، فالتفريغ هنا مثل متح الماء من البئر ، قال فى المستمسك: و يشكل الفرق بينه و بين تفريغ الشاى من الابريق فى الفنجان لاجل الشرب ، فان التفريغ هنا ايضا لاجل الوضوء ، اللهم الا ان يكون الفرق من جهة الاعداد ، فان الابريق معدّ لان يفرغ منه فى الفنجان ، و هنا ليس كذلك فتأمّل جيدا ، انتهى .

و ردّه مصباح الهدى بقوله : و الفرق بينه و بين تفريغ الشاى عن القورى فى الفنجان واضح لاصعوبة فيه ، حيث ان شرب الشاى من القورى عرفا انما هو بصبه منه فى الفنجان ، و شرب الشاى منه بلا واسطة و هذا بخلاف الوضوء من احد الانيتين ، فانه ليس بصب ما فيها فى ظرف الخ .

اقول : حيث ان صب الشاى من القورى فى الفنجان و صب الماء من الآنيتين فى اناء آخر كلاهما استعمال ، و الاستعمال محرم ـ كاستعمال القورى و الآنية المغصوبة فى صبّ الشاى و فى الصب فى اناء آخر ـ كان اللازم القول بحرمة الصب فى اناء آخر ، و لافرق فى ذلك بالاعداد و عدم الاعداد و كون الشرب بصبه فى الفنجان و عدم كون الوضوء بصبه فى آنية اخرى ، و على هذا فالصب فى اناء آخر حرام و لا رافع للحرمة الا صورة كون بقاء الماء فى الانيتين استعمالا اكثر من استعماله فى الافراغ حتى يكون الامر دائرا بين حرام اقل و حرام اكثر ـ اذا كان هو الذى ملأ الاناء بالماء حراما ـ او بين بقاء حرام و افراغ غير حرام حيث انه لم يستعمل الاناء بالاملاء حراما ، بان ملئه غيره او ملائه هو و هو جاهل قاصر او ناس او ما اشبه مما لم يكن عمله حراما .

و الا سقط وجوب الوضوء او الغسل و وجب التيمم و ان توضاء او اغتسل منهما بطل سواء اخذ الماء منهما بيده اوصب على محل الوضوء بهما او ارتمس فيهما .

فعلى الاول: يلزم الافراغ عقلا من باب التخلص من الحرام الاكثر ، كما فى لزوم الخروج من الدار المغصوبة لمن توسطها .

و على الثانى: يجب الافراغ شرعا من باب التخلص من الحرام ، و على هذا فالتفريغ قد يكون واجبا شرعا ، كما اذا املئه غيره او املائه هوبدون ان يكون حراما عليه و كان بقائه استعمالا اكثر ، و قد يكون واجبا عقلا من باب ارتكاب اقل المحذورين ، كما اذا املئه هو حراما و كان بقائه استعمالا اكثر ، و قد يكون حراما ، كما اذا لم يكن بقائه استعمالا اكثر فى مثل ما اذا كان الاناء مثقوبا يذهب الماء كله فى وقت مساو لوقت افراغه مثلا ، و عليه يجب الافراغ فى الاولين مع ارتكاب الحرام فى الثانى منهما ، و لا يجوز الافراغ فى الثالث ، لانه استعمال للاناء و هو لا يجوز سواء املئه هو ام لا ؟

و كيف كان فان وجب الافراغ وجب الوضوء ، لانه قادر على الماء وكذلك التراب فى باب التيمم (و الا سقط وجوب الوضوء او الغسل) لان المتعذر شرعا كالمتعذر عقلا ، كما تقدم فى باب الاناء المغصوب (و وجب التيمم) و اذا كان التراب كذلك سقط التيمم ايضا و صارت المسألة من فاقد الطهورين (و ان توضاء او اغتسل منهما) او تيمم بتراب فى اناء منهما (بطل سواء اخذ الماء منهما بيده او صب على محل الوضوء) و الغسل (بهما او ارتمس فيهما) و ذلك لان الاستعمال المحرم متحد مع ما هو من افعال الوضوء و الغسل و التيمم او مع ما هو مقدمة له ، و لا يطاع الله من حيث يعصى . و هنا خلافان :

الاول : ما حكى عن كاشف اللثام من التصريح بصحة الوضوء فى صورة الارتماس ، ولعله نظر الى انه ليس استعمالا ، فان من ادخل يده فى النهر او البحر لا يقال له انه استعملها ، وانما هو استعمال لمائهما ، و المال طاهر حلال حسب الفرض ، وفيه لا اشكال فى نظر العرف بانه استعمال للاناء وان كان كبيرا .

نعم ليس الاستعمال هنا مثل الاستعمال بصب الاناء على اليد ولا نسلم انه فى النهر و البحر ليس استعمالا لهما .

الثانى : حكى عن غير واحد صحة الوضوء بالاغتراف ، بل ربما نسب هذا القول الى المشهور، واستدل له بان المحرم هوالاغتراف ، و الاغتراف ليس من افعال الطهارة ، وانما هو من مقدماتها فيكون حاله حال ما اذا صب من الاناء الغصبى الماء فى اناء نفسه ثم تطهر به ، فان كون تصرفه فى الاناء الغصبى حراما لا يوجب بطلان الطهارة ، لا يقال فعلى هذا لا يكون الاكل ايضا حراما اذا اغترف من الآنيتين ، لان الاغتراف ليس اكلا بل هو مقدمة الاكل ، لانه يقال دلّ الدليل على حرمة الاكل و الشرب من الآنيتين ، و الاغتراف لاجل الاكل و الشرب جزء من الاكل عرفا ، فانه يقال اكل و شرب منهما ، و ذلك بخلاف الوضوء و الغسل منهما ، فانه لم يرد دليل على حرمة الوضوء و الغسل منهما ، وانما المحرم استعمالهما ، و الاستعمال انما يتحقق بالاخذ الذى هو ليس بالوضوء ، وفيه : ان الاغتراف و ان لم يكن جزءا من الوضوء و الغسل ، لكنه مقدمة لهما و اذا حرمت المقدمة سقط وجوب ذى المقدمة ، لان الوجوب مشروط بالتمكن عقلا و شرعا من استعمال الماء ولا تمكن شرعا فى المقام .

و قد عرفت الاشكال فى الملاك و الترتب فى مبحث الوضوء بالاناء

و ان كان له ماء آخر او امكن التفريغ فى ظرف آخر و مع ذلك توضاء او اغتسل منهما فالاقوى ايضا البطلان لانه و ان لم يكن مأمورا بالتيمم الا ان الوضوء او الغسل حينئذ يعد استعمالا لهما عرفا فيكون منهيا عنه ،

المغصوب ، وعليه فما ذكره المصنف و تبعه غير واحد من الشراح و المعلقين هو الاقرب .

نعم ينبغى استثناء صورة و هى ما اذا صب غرفات على وجهه و يديه بدون قصد الوضوء ثم بعد تبلل المواضع الثلاثة مسح بقصد الوضوء عليها فهو مثل ما اذا صب الماء من الآنيتين فى اناء صفر ثم توضاء اوغسل منه كما تقدم مثله فى باب الوضوء من الآنية المغصوبة ، و مما تقدم يظهر انه لو امر الغير بصب الماء على اعضائه ثم بعد التمام قصد الوضوء و مسح الاعضاء بقصده .

اما لو صب الغير و غسل جزءا فجزءا ، لانه مريض لا يقدر على الوضوء و الغسل بطل لما تقدم من الدليل ، وكذا اذا غسل الميت بانية منهما (و ان كان له ماء آخر او امكن التفريغ فى ظرف آخر) مع كون التفريغ حلالا اذ لو لم يكن التفريغ حلالا لم يؤمر به فلا يؤمر بالوضوء و الغسل ، او مع كون التفريغ حراما ، لكنه فعل الحرام حيث انه لو فعل الحرام وانتهى جاء الامر ، اذ لا تعذر لاستعمال الماء حينئذ لا عقلا و شرعا (و مع ذلك توضاء او اغتسل منهما فالاقوى ايضا البطلان لانه و ان لم يكن مأمورا بالتيمم) لانه واجد للماء بامكانه استعماله من غير الانائين (الا ان الوضوء او الغسل حينئذ) اى حين استعماله للانائين (يعد استعمالا لهما عرفا فيكون منهيا عنه) و هناك قولان اخران : القول بالصحة مطلقا لوجود الملاك فى هذا الوضوء بعد ان كان مأمورا بالطبيعة ، و فيه ان وجود

بل الامر كذلك او جعلهما محلا لغسالة الوضوء لما ذكر من ان توضيه حينئذ يحسب فى العرف استعمالا لهما ،

الامر بالطبيعة لا يلازم وجود الملاك فى الفرد المبغوض .

و القول بالتفصيل بين ما اذا كان بالصب من الاناء على المحل او بالارتماس فى الاناء فالبطلان ، و بين ما كان بالاغتراف فالصحة .

اما الاول: فلاتحاد الاستعمال المحرم مع افعال الوضوء ، وذلك يوجب بطلانه فالامر بالطبيعة لا ينفع فى تطبيقه مع هذا الفرد المبغوض ، و ان كان من افراد الطبيعة بما هو ، هو .

و اما الثانى: فلانه مع الاغتراف لا يتحد فعل الطهارة مع الاستعمال المحرم و المفروض بقاء الامر بفعلها فتصح ، و قد تقدم مثل هذا التفصيل فى الوضوء من الاناء المغصوب ، و هذا هو الاقرب ، و منه يعلم ان الصب و الارتماس انما يوجبان بطلان الوضوء اذا قصد بهما الوضوء .

اما اذا صب او ارتمس بالنسبة الى كل الاعضاء ثم قصد الوضوء بالمسح لم يبطل .

(بل الامر كذلك) فى بطلان الوضوء و الغسل (او جعلهما محلا لغسالة الوضوء لما ذكر من ان توضيه حينئذ يحسب فى العرف استعمالا لهما) فان الاستعمال كما يتحقق بالاخذ من الاناء ـ كما سبق ـ يتحقق ايضا بالصب فيه ، بل صدق الاستعمال على الصب اظهر من صدقه على الأخذ ، فيكون الوضوء الذى هو استعمال للاناء عرفا حراما ، و لا مجال لان يقال ان الوضوء مقدمة للحرام ، و لا دليل على ان كل مقدمة حرام حرام ، و بعد صدق الاستعمال عرفا لا يبقى مجال ايضا لان يقال ان الوضوء عبارة عن جريان الماء من جزء الى جزء ، و ذلك لا يلازم انصباب

نعم لو لم يقصد جعلهما مصبا للغسالة لكن استلزم توضيه ذلك امكن ان يقال انه لا يعد الوضوء استعمالا لهما ، بل لا يبعد ان يقال ان هذا الصب ايضا لا يعد استعمالا فضلا عن كون الوضوء كذلك .

الماء فى الاناء ، اذ صحة الوضوء كذلك بدون الانصباب لا يمنع من صدق كون الوضوء عرفا ـ فى صورة الانصباب ـ استعمالا للاناء ، فاذا كان استعمالا كان باطلا لحرمة استعمال الاناء ، وكذلك فى باب الغصب .

فالقول بصحة الغسل و الوضوء مطلقا او فى الجملة كما صدر عن بعض الشراح لا وجه له .

(نعم لو لم يقصد جعلهما مصبا للغسالة لكن استلزم توضيه ذلك) فان لم يكن ملتفتا لذلك الاستلزام لم يبطل وضوئه لعدم تنجز التكليف فيشمله الملاك بدون المبغوضية كما ذكروا فى باب الوضوء بالماء المغصوب جهلا ، و ان كان ملتفتا للاستلزام (امكن ان يقال انه لا يعد الوضوء استعمالا لهما ، بل لا يبعد ان يقال ان هذا الصب ايضا لا يعد استعمالا فضلا عن كون الوضوء كذلك) فان المتوضى حيث لم يرد ذلك و لم يقصده لم يكن وضوئه اعمالا للاناء ، و حيث لا اعمال فلا استعمال لتلازم الفعل و الانفعال .

لكن فيه ما ذكره المستمسك و تبعه غيره من ان جمع الاناء فى الاناء اوضح فى صدق الاستعمال عليه من الوضوء من مائه الذى تقدم منه انه استعمال للاناء الخ ، و ذلك لان الاستعمال ليس من الامور القصدية ، فان الانسان اذا كتب بالقلم كان استعمالا له ، سواء قصد ذلك ام لم يقصد و كذلك فى المقام فكما ان اخذ الماء للوضوء منهما لا يقسم الى قصدى موجب للبطلان ، و غير قصدى موجب للصحة كذلك صب الماء .

و لذا قال مصباح الهدى : فالفرق بين الامر المتقدم على الوضوء

مسألة ـ ١٤ ـ لافرق فى الذهب و الفضة بين الجيّد منهما و الردى و المعدنى و المصنوعى و المغشوش و الخالص اذا لم يكن الغش الى حدّ يخرجهما عن صدق الاسم ، و ان لم يصدق الخلوص ،

اعنى تناول الماء و اغترافه من الاناء و بين الامر المتأخر عنه اعنى صب غسالة الوضوء فى الاناء بالحكم باتحاد الوضوء مع تناول الماء من الاناء عرفا مطلقا و التفصيل فى الاخير بين انصباب الماء فى الاناء مع القصد فيحكم بالاتحاد و انصبابه بلا قصد فيحكم بعدم عدّ الوضوء حينئذ استعمالا للاناء لعلّه تحكم ، انتهى .

(مسألة ـ ١٤ ـ لافرق فى الذهب و الفضة بين الجيّد منهما و الردى و المعدنى و المصنوعى) الذى يطلى بالكيمياء كما يقال ، فانه اذا تحقق موضوع الذهب لحقه حكمه من ما ذكر فى الاناء و حرمة لبس الرجال و الزكاة و غير ذلك ، كل ذلك لاطلاق النص و الفتوى و لاوجه لاحتمال الانصراف الى المعدنى .

نعم البلاتين المسمى بالذهب الابيض ليس له حكم الذهب ، لانه معدن آخر و مجرد التسمية انما هو لاجل غلاء القيمة كما يسمى النفط بالذهب الاسود .

اما الذهب الابيض الذى هو ذهب حقيقة ، و لكن ازيل لونه بعلاج فهو محكوم باحكام الذهب لانه هو حقيقة .

(و) كذا لافرق بين (المغشوش و الخالص اذا لم يكن الغش الى حدّ يخرجهما عن صدق الاسم ، و ان لم يصدق الخلوص) لان الحكم دائر مدار الصدق ، فاذا صدق الموضوع جاء الحكم و لايتوقف صدق الموضوع على صدق الخلوص ، بل الغالب ان الذهب مغشوش اذ فيه معدن آخر

و ما ذكره بعض العلماء من انه يعتبر الخلوص و ان المغشوش ليس محرما وان لم يناف صدق الاسم كما في الحرير المحرم على الرجال حيث يتوقف حرمته على كونه خالصا لا وجه له ، والفرق بين الحرير والمقام ان الحرمة هناك معلقة في الاخبار على الحرير المحض ، بخلاف المقام فانها معلقة على صدق الاسم .

لا صلاحه (و ما ذكره بعض العلماء من انه يعتبر الخلوص و ان المغشوش ليس محرما و ان لم يناف صدق الاسم كما فى الحرير المحرم على الرجال حيث يتوقف حرمته على كونه خالصا لا وجه له) .

و ربما يستدل له ، بان المغشوش ليس ذهبا مطلقا ، و لذا يصح السلب عنه و اذا اشتراه العبد استحق عقاب المولى و يقال له ليس هذا بذهب .

و الحاصل انصراف الدليل عن مثله ، و بما دل على حرمة الحرير و الذهب معا من قوله صلى الله عليه و اله و سلم بان هذين حرامان على ذكور امتى . فهما سيانّ فى الحكم ، فاذا كان المغشوش من احدهما ليس بحرام كان المغشوش من الاخر كذلك ، لكن هذا القول لا وجه له .

(والفرق بين الحرير و المقام ان الحرمة هناك معلقة فى الاخبار على الحرير المحض ، بخلاف المقام فانها معلقة على صدق الاسم) و الانصراف ببعض القرائن الخارجية لا يوجب عدم صدق الاسم كالانصراف الى الجيد الذى لا يوجب عدم صدق الذهب على الردى ، هذا كله اذا كان الغش بغيرهما ، اما اذا كان الغش باحدهما ، فقد تقدم ان المركب منهما حكمه حكمها .

اما اذا بقى الذهب و الفضة ازمانا طويلة بحيث يقال انه كان ذهبا او فضة و لا يصدق عليه الآن اسمهما ، لم يحرم لانتفاء الحكم بانتفاء موضوعه .

مسألة ـ ١٥ ـ اذا توضأ او اغتسل من اناء الذهب او الفضة مع الجهل بالحكم او الموضوع صح .

ثم الظاهر انه لو اضطر الى احدهما تخير ، اذ لا دليل على تقديم احدهما على الاخر ، كما لا فرق فى حال الاضطرار بين ان يكون الاناء من احدهما او منهما معا ـ على ما ذكرناه من حرمة الممزوج و المركب ـ وهل يقدم فى حال الاضطرار المغشوش الصادق عليه الاسم على الخالص؟ احتمالان : و الاحوط الاولى التقديم .

نعم لو اضطر الى الاكل او الشرب منهما او سائر الاستعمالات كجعلها تحت اناء الماكول و المشرب لم يبعد الثانى ، لانه استعمال فقط بخلاف الاول الذى هو جامع بين كونه استعمالا و اكلا و شربا منهما فتأمّل .

(مسألة ـ ١٥ ـ اذا توضأ او اغتسل من اناء الذهب او الفضة مع الجهل بالحكم) جهلا قصوريا (او الموضوع) بان لم يعلم هذا ذهب او فضة (صح) لعدم تنجز النهى فيشمله اطلاقات ادلة الوضوء و الغسل ـ على قول ـ او يكون فيه الملاك و ان لم يشمله الاطلاق ـ على قول آخر .

اما اذا كان الجهل عن تقصير ، فهل هو موجب لصحة الوضوء كما هو ظاهر عبارة المصنف ام لا ؟ كما استشكل عليه من رأيتهم من الشراح و المعلقين ، بل ربما قيل ان مراد المصنف هو الجهل القصورى ، احتمالان :

اما الصحة فلوجود الملاك حيث ان هذا الوضوء مشتمل على ما يشتمل عليه سائر الوضوءات ، و انما لا يؤمر به لانه مورد الاجتماع بين الامر والنهى و الملاك كاف فى الاطاعة ، بل ربما قيل بان رفع ما لا يعلمون يشمل الجهل التقصيرى ايضا ـ و قد تكلمنا حول ذلك فى مبحث آخر ـ كما انه ربما

مسألة ـ ١٦ ـ الاوانى من غير الجنسين لامانع منها و ان كانت اعلى و اغلا حتى اذا كانت من الجواهر الغالية كالياقوت و الفيروزج .

يستدل على الصحة بقوله عليه السلام : لا تعاد الصلاة الا من خمس ، حيث ان ذات الطهور موجود ، و انما المفقود من شرط الطهور .

و اما البطلان ، فلانه منهى عنه نهيا منجزا حيث ان المفروض انه جاهل مقصر ، و لم يعلم وجود الملاك ، اذ ادعاء الملاك مع عدم وجود الامر يحتاج الى دليل خارجى و هو مفقود فى المقام ، و دليل الرفع لا يشمل الجاهل المقصر كما حقق فى محلّه ، و حديث لا تعاد يشمل فقد اصل الطهور ، او فقد شرطه كما اذا توضاء بالماء النجس او المضاف او ما اشبه ، فالقول بالبطلان كما اختاره السادة ابن العم و البروجردى و الجمال و الحكيم و مصباح الهدى و غيرهم ، هو مقتضى القاعدة ، فتأمّل .

(مسألة ـ ١٦ ـ الاوانى من غير الجنسين لامانع منها و ان كانت اعلى) جوهرا (و اغلا) قيمة (حتى اذا كانت من الجواهر الغالية كالياقوت و الفيروزج) بلا اشكال و لا خلاف و هو كذلك عند علمائنا ، كما عن التذكرة و انه اتفاقى كما عن كشف اللثام ، و عن مفتاح الكراهة : ما وجدت فيه مخالفا الا الشافعى فى احد قوليه .

اقول : و يدل عليه الاصل بعد عدم الدليل ، بل فى بعض الروايات دلالة على الاختصاص ، كالمروى عن المجاشعى عن الرضا عليه السلام عن ابيه عن جده عليهما السلام انه سئل عن الدنانير و الدراهم و ما على الناس فيها ؟ فقال ابو جعفر عليه السلام : هى خواتيم الله فى ارضه جعلها الله مصلحة لخلقه و بها تستقيم شئونهم و مطالبهم فمن اكثر له منها فقام بحق الله فيها و ادّى زكاتها فذاك الذى طابت و خلصت له ، و من

مسألة ـ ١٧ ـ الذهب المعروف بالفرنگی لا باس بما صنع به، وكذا الفضة المسماة بالورشو فانها ليست فضة بل هی صفر ابيض .

مسألة ـ ١٨ ـ اذا اضطر الى استعمال اوانی الذهب و الفضة فی الاكل و الشرب وغيرهما جاز ، وكذا فی غيرهما من الاستعمالات .

اكثر له منها فبخل بها و لم يودّ حق الله فيها و اتخذ منها الانية فذاك الذی حق عليه وعيد الله عز و جل فی كتابه يقول الله : ((يوم يحمى عليها فی نار جهنم فتكوى بها جباههم و جنوبهم و ظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون)) .

فان الظاهر ان السبب فی المنع هو كونهما لاجل النقود و الحلّی ، و هذه العلة ليست موجودة فی الجواهر الاخر كما لا يخفى .

(مسألة ـ ١٧ ـ الذهب المعروف بالفرنگی لا باس بما صنع به) من الاوانی و الخواتيم للرجال و تزيينهم به الى غير ذلك مما كان محرّما بالنسبة الى الذهب .

(وكذا الفضة المسماة بالورشو فانها ليست فضة بل هی صفر ابيض) و ذلك لوضوح انهما ليسا بذهب ولا فضة .

(مسألة ـ ١٨ ـ اذا اضطر الى استعمال اوانی الذهب و الفضة فی الاكل و الشرب وغيرهما جاز ، وكذا فی غيرهما من الاستعمالات) بلا اشكال و لا خلاف لادلة رفع الاضطرار ، كقوله صلى الله عليه و اله و سلم : وضع عن امتی تسعة اشياء : السهو و الخطاء و النسيان ، و ما اكرهوا عليه ، و ما لا يعلمون ، و ما لا يطيقون ، و ما اضطروا اليه ، و الطيرة و الحسد و التفكر فی الوسوسة فی الخلق ما لم ينطق الانسان بشفته . و مثله قريب منه ، و المراد بالرفع او الوضع ما لم يكن مرفوعا عقلا ، و الا لم

نعم لايجوز التوضى و الاغتسال منهما ،

يختص ذلك بالامة لان الله سبحانه يقول : ((لايكلف الله نفسا الاوسعها)) و الا ما اتاها ، فالتفضل على الامة هو بالمقدار الذى لايحكم العقل بقبحه اما ما حكم بقبحه فهو ساقط عن كل الامم ، و يدل عليه ايضا روايات اخر ، كقول الصادق عليه السلام : ليس من شئ يضطر اليه ابن ادم الا و قداحلّه الله عليه .

ثم ان الاضطرار عرفى فما سماه العرف اضطرارا كان مرفوعا حكمه ، و الخوف العقلائى من اقسام الاضطرار و ان كان اقل من الظن ، بل و من الشك ايضا كما حقق ذلك فى باب الصوم وغيره .

ثم الاضطرار فى الجملة لايسقط الحكم كليا ، اذ الاضطرار مقدر بقدره فان الاضطرار الى الشرب فيهما كل يوم مرة لايجوز ان يشرب كل يوم مرتين ، وليس من الاضطرار الخجل و نحوه ، كما اذا ذهب انسان الى بيت مترف كان طعامه و شرابه فيهما .

نعم اذا خاف على نفسه او نحو ذلك من ذلك الانسان المترف جاز لانه من اقسام الاضطرار و لو اضطر الى الشرب فيهما لم يجز ان يصنع الشربة لانه اكثر استعمالا من شرب الماء المجرد .

ثم الظاهر ان الاضطرار يرفع الحكم لا العقاب فقط ، لاطلاق ادلة رفع الاضطرار و ان قال بعض العلماء برفعه العقاب فقط ، و استدل بقوله : ((فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم)) لكن لا دلالة فى الاية على ذلك كما لايخفى ، وكيف كان فموضع المسألة مكان اخر .

(نعم لايجوز التوضى و الاغتسال منهما) فى حال انه ليس عنده ما

بل ينتقل الى التيمم .

مسألة ـ ١٩ ـ اذا دار الامر فى حال الضرورة بين استعمالهما او استعمال الغصبى قدمهما .

مسألة ـ ٢٠ ـ يحرم اجارة نفسه لصوغ الاوانى من احدهما و اجرته

يغترف به الا احدهما (بل ينتقل الى التيمم) اذ الاضطرار الى الاكل و الشرب لا يوجب الاضطرار الى التطهير لوجود البدل للطهارة .

نعم اذا كان التراب ايضا فى احدهما كان من الاضطرار الى الطهارة فيهما ، و تقدم المائية على الترابية حينئذ ، و مثله اذا كان مضطرا الى الاستبراء بالماء ، فانه يجب الغسل و الوضوء لانه ليس استعمالا لهما فى الطهارة ، بل فى الاستبراء و حينذاك يتمكن من الوضوء بدون محذور شرعى ،الى غيرذلك ،فاطلاق المصنف عدم الجواز ناظر الى غير امثال هذه الصور .

مسألة ـ ١٩ ـ اذا دار الامر فى حال الضرورة بين استعمالهما او استعمال الغصبى قدمهما) لان فى الغصبى حقين حق الله و حق الناس ، بخلافهما ، فان فيهما حق الله فقط ، و كلما دار بين هدر حقين او حق واحد قدم هدر الحق الواحد الا اذا علم اهمية الحق الواحد على الحقين ، كما اذا دار الامر بين قتل انسان او قتل حيوانين محترمين او قطع يدين مثلا .

نعم قد يشك فى تقدم ايهما كما اذا دار الامر بين استعمالهما او شرب البول مثلا او دار بين شرب البول او الماء الذى هو للغير ، و فى موضع الشك يخير بينهما ، و تفصيل الكلام فى كتاب الاطعمة و الاشربة .

(مسألة ـ ٢٠ ـ يحرم اجارة نفسه لصوغ الاوانى من احدهما و اجرته

ايضا حرام كما مر

مسألة ـ ٢١ ـ يجب على صاحبهما كسرهما، و اما غيره فان علم ان صاحبهما يقلد من يحرم اقتنائهما ايضا و انهما من الافراد المعلومة فى

ايضا حرام كما مر) وقد تقدم الكلام فى ذلك ، و الاشكال فيما ذكره فى المتن ثم انه اذا قلنا بحرمة الاجارة لذلك لا يفرق فيه بين انواع المعاوضات كالصلح و الهبة المشروطة وغيرهما ٠

نعم الظاهر جواز الاجارة لصنعهما لمن لا يعتقد بالحرمة كاليهودى و النصرانى و نحوهما ، لقاعدة الزموهم بما التزموا به ، و منه يعلم جواز صنع خواتيم الذهب لرجالهم الى غير ذلك من الامثلة ٠

(مسألة ـ ٢١ ـ يجب على صاحبهما كسرهما) ان كان اجتهاده او تقليده يقتضى حرمة الاقتناء ، و الا لم يجب و يمكن التخلص من الكسر باعطائهما الى من يرى وجوب الكسر ٠

اما لانه غير مسلم او انه مسلم لا يرى ذلك اجتهادا او تقليدا ، فانهما ليسا مما علم من الشارع عدم ارادته فى الخارج اطلاقا حتى لا يجوز مثل ذلك ايضا ، كالزنا الذى لا يجوز للمرئة ان تزنى بمن يرى حلية الزنا ، من باب الزموهم بما التزموا به ٠

و الحاصل ان قاعدة الالزام عامة الا فيما خرج بالنص او الاجماع او الضرورة و ليس المورد مما علم خروجه ٠

ثم انه لا يجب الكسر الا لانه مصداق للتخلص فان تخلص لا بالكسر ، كما اذا اصمته حتى خرج عن مصداق الانية كفى ٠

(و اما غيره فان علم ان صاحبهما) مسلم شيعى و (يقلد من يحرم اقتنائهما ايضا) او يجتهد فى ذلك (و انهما من الافراد المعلومة فى

الحرمة يجب عليه نهيه و ان توقف على الكسر يجوز كسرهما و لا يضمن قيمة صياغتهما ، نعم لو تلف الاصل ضمن و ان احتمل ان يكون صاحبهما ممن يقلد من يرى جواز الاقتناء او كانت مما هو محل خلاف فى كونه آنية ام لا ؟ لايجوز له التعرض له ٠

الحرمة) و ليس مضطرا اليهما (يجب عليه نهيه) بشرائط النهى عن المنكر (و ان توقف على الكسر يجوز كسرهما) و ليس عليه ضمان الهيئة ، لانها لاتقابل بالمال ككسر الاصنام و البرابط و نحوهما ، و لذا قال : (و لايضمن قيمة صياغتهما ،نعم لو تلف الاصل ضمن) لان له مالية غيرمبغوضة لكنا ذكرنا فى كتاب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر ، ان المستفاد من الادلة عدم الضمان فراجع ٠

وكذا فى كل نهى منكر ، او امر بمعروف اوجب جرحا او قتلا او اذهاب مال ٠

فقوله : ((نعم لو تلف الاصل ضمن)) فيه نظر (و ان احتمل ان يكون صاحبهما) غير مسلم او غير شيعى او (ممن يقلد من يرى جواز الاقتناء) او كان مجتهدا يرى ذلك او انه مضطر اليه لأيجاب الطبيب مثلا شرب الماء فيه الى غير ذلك من الامثلة (او كانت مما هو محل خلاف فى كونه انية ام لا ؟ لايجوز له التعرض له) لعدم توفر شرائط النهى عن المنكر حينئذ ٠

نعم اذا كان الجواز حكما ثانويا ، كالاضطرار لايبعد لزوم الاستفسار ، وكما ذكر فى كتاب الصوم و كتاب الوقف من انه لو رأينا انسانا يفطر لزم السئوال منه عن سببه ٠

وكذا اذا رأينا انسانا يبيع الوقف ، و مثل ذلك لو رأينا انسانا يسرق مال اخر او يجرح آخر و ان احتملنا انه يفعله على وجه الصحة ، بان يكون

مسألة ـ٢٢ـ اذا شك فى آنية انها من احدهما او شك فى كون شئ مما يصدق عليه الانية ام لا ؟ لامانع من استعمالها .

مضطرا الى السرقة لسد رمقه ، اولان جائرا اجبره بجرح هذا الانسان و الا قتله ، والكلام فى هذه المسألة طويل يطلب من مظانه .

(مسألة ـ٢٢ـ اذا شك فى آنية انها من احدهما) او من غيرهما (او شك فى كون شئ مما يصدق عليه الانية ام لا ؟ لامانع من استعمالها) لاصالة البرائة ، لكنك قد عرفت سابقا وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعية الا فيما علم من الشارع عدم الوجوب ، وليس المقام من ذلك فتأمّل .

نعم بعد الفحص او اليأس من الظفر يكون الحكم ما ذكره المصنف فى الجملة ، و تفصيله ان الشك قد يكون من جهة الهيئة ، وقد يكون من جهة المادة ، فاذا كان من جهة الهيئة ، فان كان الشك حكمية مفهوميته بان لم يعلم ان الاناء يقال للمشبك ام لا ؟ مثلا ، فالمرجع البرائة لدوران الحكم بين الاقل و الاكثر علمنا بالاقل و شككنا فى الاكثر ، و ان كان الشك خارجية موضوعيته بان لم يعلم لظلمة و نحوها ان هذا الذى تحت يده هو الاناء اوغير الاناء ، و هنا ايضا يحكم بالبرائة ، واذا كان من جهة المادة ، فاما ان يكون من جهة المفهوم كما اذا لم يعلم ان الذهب يطلق على هذا القسم المغشوش ام لا ؟ و المرجع هنا البرائة اذا لم يكن استصحاب من جهة وجود حالة سابقه .

و اما ان يكون من جهة الموضوع ، كما اذا لم يدر لظلمة ان ما تحت يده هو اناء الذهب ، او اناء الصفر، و الله العالم .

فصل

فی احکام التخلی

مسألة ـ ۱ ـ یجب فی حال التخلی ، بل فی سائر الاحوال ستر العورة

(فصل)

(فی احکام التخلی)

(مسألة ـ ۱ ـ یجب فی حال التخلی ، بل فی سائر الاحوال ستر العورة) بالکتاب و السنة و الاجماع و العقل ، بل هو ضروری فی دین الاسلام ، و یدل علیه من الکتاب قوله تعالی : ((قل للمؤمنین یغضوا من ابصارهم و یحفظوا فروجهم)) .

اما بدعوی ان حفظ الفرج یراد به الحفظ المطلق عن الجماع واللمس و النظر ، لان اطلاقه یشمل کلما یترتب منه من الاستلذاذ .

و اما بمعونة مرسلة الصدوق ، سئل الصادق علیه السلام عن قول الله عز و جل : ((قل للمؤمنین یغضوا من ابصارهم و یحفظوا فروجهم ذلك ازکی لهم)) ؟ فقال : کلما کان فی کتاب الله من حفظ الفرج فهو من الزنا ، الا فی هذا الموضع فانه للحفظ من ان ینظر الیه .

و من الاجماع ما ادعاه غیر واحد ، بل فی الجواهر اسنده الی ضرورة الدین .

و من العقل : ان عدم الستر يوجب الاثارة الموجبة للمفسدة من هدم العوائل المسبب من شيوع الزنا و اللواط و من الامراض المترتبة على ذلك.

و من السنة : متواتر الروايات ، كحديث المناهى المروى عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه و اله و سلم ، قال : اذا اغتسل احدكم فى فضاء من الارض فليحاذر على عورته .

و قال صلى الله عليه و اله و سلم : لايدخل احدكم الحمام الا بمئزر .

وعن تحف العقول عن النبى صلى الله عليه و اله و سلم يا على عليه السلام : اياك و دخول الحمام بغير مأزر ، ملعون الناظر و المنظور اليه .

و فى خبر حنان بن سدير ، قال : دخلت انا و ابى و جدى حماما بالمدينة فاذا رجل فى بيت المسلخ ، الى ان قال : ما يمنعكم من الازار ، فان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام . ثم قال : سئلنا عن الرجل فاذا هو على بن الحسين عليه السلام .

و ما رواه الشهيد فى النفلية ، قال : قال النبى صلى الله عليه و اله و سلم : من اتى الغائط فليستتر .

وعن الدعائم قال : رؤينا عن اهل البيت عليهم السلام انهم امروا بستر العورة و غض البصر عن عورات المسلمين .

و روى عن الصادق عليه السلام فى حديث ، و قال تبارك و تعالى : ((قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم و يحفظوا فروجهم)) من ان ينظر احدهم الى فرج اخيه و يحفظ فرجه من ان ينظر اليه احد .

وعن الرضوى عليه السلام : وغض بصرك عن عورة الناس ، واستر عورتك من ان ينظر اليه فانه اروى ان الناظر و المنظور اليه ملعون .

وعن النبى صلى الله عليه و اله و سلم ، قال : من اطلع فى بيت جاره

فنظر الى عورة رجل او شعر امرئة او شئ من جسدها كان حقيقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عورات المسلمين فى الدنيا . الحديث .

وعن ابى جعفر ، قال : لا تجوز شهادة المتهم الى ان قال : والذين يكشفون عوراتهم فى الحمام .

وفى الكافى بسنده عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته : وقال : ليس للوالدين ان ينظرا الى عورة الولد وليس للولد ان ينظر الى عورة الوالد .

وقال : لعن رسول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : الناظر والمنظور اليه فى الحمام بلا مئزر . الى غيرها من الاحاديث الواردة فى هذا الباب .

ولا يرد على هذه الروايات موثق ابن ابى يعفور ، قال . سئلت ابا عبد الله عليه السلام ايتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته او يصب عليه الماء او يرى هو عورة الناس ؟ فقال : كان ابى يكره ذلك من كل احد .

وخبر حذيفة ، قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام شئ يقوله الناس ، عورة المؤمن على المؤمن حرام ؟ فقال عليه السلام : ليس حيث يذهبون انما عورة المؤمن ان يزول زلة او يتكلم بشئ يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيّره به يوما مّا .

وخبر ابن سنان عنه عليه السلام ، قال : سئلته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام ؟ قال : نعم . قلت : اعنى سفليه ؟ قال : ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره . وذلك لان الكراهة فى لفظ الروايات لا يراد بها

عن الناظر المحترم سواء كان من المحارم ام لا ؟ رجلا كان او امرئة حتى عن المجنون او الطفل المميز ،

المصطلحة فى السنة الفقهاء ، بل تستعمل تارة فى الحرام و تارة فى الكراهة المصطلحة ، فلا نصوصية لها حتى تصرف الروايات السابقة عن ظاهرها ٠

اما الروايتان فقد ارادتا بيان اولوية السئوال و الالتفات الى ما هو اهم من الحكم الذى سئل عنه ، كقوله تعالى : ((يسئلونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس و الحج)) و قوله سبحانه : ((يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين و الاقربين)) الى غيرهما ٠

و الذى يدل على ما ذكرناه الرواية المتقدمة عن حنان بن سدير ٠

ثم ان ستر العورة انما يجب (عن الناظر المحترم) و هو من يحرم نظره الى عورة الانسان الذى يستر سواء كان من المحارم ام لا ؟ رجلا او امرئة او خنثى الى رجل او امرئة او خنثى فيما علم الخنثى او شك انه عورته ،لان المشكوك ايضا يجب ستره من باب العلم الاجمالى ، بل يجب الستر حتى عن المجنون و الطفل المميز لأطلاق بعض الاحاديث المتقدمة ٠

اما غير المميز منهما فلا يجب الستر عنه لانصراف الادلة عنه ،بل حالهما حال الحيوان الذى لايجب الستر عنه و ان كان فيه نوع من الشعور و الشهوة كما فى بعض القردة و اذ كان النص منصرفا كان اصل البرائة محكّما ، بل و قد ادعى بعض الفقهاء السيرة على عدم التستر عن الحيوان و هى لاتبعد بالنسبة الى جملة من الحيوانات ، كما انه لافرق فى الحكم المذكور بين المسلم و الكافر لأطلاق الادلة و سيأتى الكلام فيه ٠

و لذا قال المصنف :(سواء كان من المحارم ام لا ؟ رجلا كان او امرئة حتى عن المجنون او الطفل المميز) و قد ذكرنا فى بعض مباحث

كما انه يحرم على الناظر ايضا النظر الى عورة الغير و لو كان مجنونا او طفلا مميزا

هذا الكتاب المراد بالمميز ·

(كما انه يحرم على الناظر ايضا النظر الى عورة الغير و لو كان مجنونا او طفلا مميزا) و يدل عليه بالاضافة الى بعض ما تقدم جملة من الروايات، كالمروى عن الغوالى بسنده الى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم ،انه قال : من كان يؤمن بالله عز و جل فلا ينظر الى عورة اخيه ·

و فى حديث المناهى ، عن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم ،انه قال : من تأمّل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك · و قال : من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس و لم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب ·

وعن تفسير النعمانى بعد النهى عن النظر الى فرج اخيه المؤمن او تمكينه من النظر الى فرجه قال : فالنظر سبب ايقاع الفعل من الزنا وغيره ·

ثم الظاهر ان النظر الى عورة المجنون حرام ايضا ، لاطلاق الادلة و لا انصراف هنا لان الميزان فى التكليف الناظر لا المنظور اليه ، والا جاز النظر الى عورة النائم و المجنون هو ساقط عنه التكليف ·

اما العاقل فلا يسقط التكليف عنه بالنسبة اليه و الا جاز الزنا واللواط بالمجنون و المجنونة ، ولا نريد بما ذكرناه القياس بل الملاك و تقريب النظر و العمدة الاطلاقات ·

اما الطفل فليس المهم فى المقام كونه مميزا ام لا ؟ فربما كان طفل كبير لم يصل الى درجة التميز ، فالاطلاقات تشمل حرمة النظر اليه ·

و العورة فى الرجل القبل و البيضتان و الدبر و فى المرئة القبل و الدبر

نعم الطفل الصغير الذى جرت السيرة على النظر اليه و هو منصرف عن الاطلاقات لا بأس بالنظر اليه فذكر المميز هنا ان لم يرد به ما ذكرناه لم تعرف له وجها ·

اما النظر الى عورة الحيوان فلا بأس به لعدم الدليل على الحرمة ، و الاطلاقات منصرفة عنه ، بل ظاهر ما سيأتى من حكم عورة الكافر جواز ذلك ·

(و العورة فى الرجل القبل و البيضتان و الدبر) اى حلقة الشرج (و فى المرئة القبل و الدبر) كما هو المشهور ، خلافا لما عن المحقق الكركى من اولوية الحاق العجان بها ، و المراد بالعجان ما بين الخصية و حلقة الدبر ·

و عن القاضى : انها من السرة الى الركبة ، و قد استدل للمشهور بانه القدر المتيقن من العورة و الفرج الواردين فى الآيات و الروايات ، لكن الظاهر ان العرف يرى ان الالية ايضا من العورة ·

نعم بالنسبة الى القبل هو كما ذكر ، و بما رواه ابو يحيى الواسطى عن بعض اصحابه عن ابى الحسن الماضى عليه السلام ، قال : العورة عورتان القبل و الدبر ، و الدبر مستور بالاليتين ، فاذا سترت القضيب و البيضتين فقد سترت العورة ·

و بما رواه الكلينى من قوله عليه السلام : اما الدبر فقد سترته الاليتان ، و اما القبل فاستره بيدك ·

و بما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام ، قال : الفخذ ليس من العورة ·

و اللازم ستر لون البشرة دون الحجم

و بما رواه الجعفريات بسند الائمة عليهم السلام عن على عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم : كشف السرة و الفخذ و الركبة فى المسجد من العورة ٠

و بما رواه الكافى عن يونس عنهم عليهم السلام فى حديث طويل فى آداب غسل الميت و اعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجيه قبل و دبر ٠

بل فى جملة من روايات غسل الميت شواهد على ذلك ، و بهذه الروايات تحمل ما دلّ على ان العورة اوسع من ذلك على الاستحباب ، كرواية الحسين بن علوان عن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه قال: اذا زوّج الرجل امته فلا ينظر ن الى عورتها و العورة ما بين السّرة و الركبة.

و رواية بشير النبال ، قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الحمّام فقال : تريد الحمام؟ قلت: نعم ٠ فامر باسخان الماء ثم دخل فاتزّر فغطّى ركبتيه و سرته ثم امر صاحب الحمّام فطلّى ما كان خارجا عن الازار ثم قال : اخرج عنّى ثم طلّى هو ما تحته بيده ثم قال : هكذا فافعل ٠

و ما رواه الخصال عن على عليه السلام : ليس للرجل ان يكشف ثيابه عن فخذيه و يجلس بين قوم ٠

و ما رواه الدعائم عن الائمة عليهم السلام انهم قالوا : عورة الرجل ما بين السّرة الى الركبة ٠

و ما رواه العوالى عن النبى صلى الله عليه و اله و سلم انه قال : الفخذ عورة ٠ الى غيرها ، كالرواية التى تأتى فى طلى ابى جعفر عليه السلام ٠

(و اللازم ستر لون البشرة دون الحجم) قالوا لانه لو ستر اللون لم

يسم مكشوف العورة و اذ لم يصدق انه مكشوف العورة فهو مستورها ، هذا بالاضافة الى ان الظاهر من ادلة حرمة النظر حرمة النظر الى عين الشئ ، فاذا قال : فلان ينظر الى السيارة او الى الطيارة كان معناه انه ناظر الى عينهما بدون ساتر ، فاذا نظر الى ساترهما لا يسمى ناظرا اليهما ،وبعض يؤيّد او يدل على ذلك ، كخبر المرافقى ان النورة سترة ، مع انها لا تمنع الحجم .

و خبر ابن ابى عمير ان ابا جعفر عليه السلام طلى ثم القى الازار ، فقيل له فى ذلك ؟ فقال عليه السلام : اما علمت ان النورة قد اطبقت بالعورة .

بل يمكن ان يستدل له باطلاق ما دل على وضع شئ على عورة الميت حيث ان اطلاقه يشمل ما يحكى الحجم ايضا ، هذا و لكن المحكى عن المحقق الثانى وجوب ستر الحجم ايضا ، و كانه لدعوى انصراف ما دلّ على وجوب الحفظ عن مثل ما اذا كان الساتر حاكيا للحجم .

اقول : ان الظاهر من الادلة لدى القائها الى العرف ان الستر يجب ان يكون حاويا على امرين :

الاول : عدم اظهار لون مّا و لو لم يكن نفس لون العورة كما اذا ستره بشفاف ملوّن ترى العورة من تحته و لو بغير لونها ، الا ترى انه اذا قيل لا تنظر الى المرئة الاجنبية فنظر اليها من وراء زجاج ملون صدق عرفا انه نظر اليها ، و كذا اذا نظر اليها من وراء منظار ملوّن ، و لعلّ المشهور ارادوا باللون مطلق اللون لا لون العورة الخلقية .

الثانى : عدم اظهار الحجم الحقيقى فانه اذا ستر العورة بجسم رقيق جدا بحيث ظهر كل الحجم حتى حجم الشعرات و فتحة الذكر و ما اشبه لا

و ان كان الاحوط ستره ايضا و اما الشبح و هو ما يترائى عند كون الساتر رقيقا فستره لازم و فى الحقيقة يرجع الى ستر اللون .

مسألة ـ ٢ ـ لا فرق فى الحرمة بين عورة المسلم و الكافر على الاقوى

يسمى عرفا انه ستر عورته ، و لذا لا شك فى ان المرئة اذا لبست ثوبا هكذا بحيث ظهر حجم جميع مفاتنها عدّ عند المتشرعة غير ساترة و يؤيّد ذلك قول فاطمة عليها السلام لاسماء حيث ارتها النعش سترتينى سترك الله . فان المراد بالستر ستر الحجم لا ستر اللون كما لا يخفى .

و ما استدل به لعدم وجوب ستر الحجم من العرف و النص ، فيه ان العرف على خلاف ذلك و النص انما هو فى النورة و النورة تستر الحجم أيضا كما هو واضح .

و الحاصل ان الذى نقوله هو وجوب ستر الحجم فى الجملة لا ستر الحجم الذى يظهر بعد ستر النورة و الطين و نحوهما ، و لعل مراد المشهور و المحقق الثانى ايضا ذلك فالنزاع بينهما لفظى فتأمّل .

(و ان كان الاحوط ستره ايضا) فانه من مراتب الستر و اقرب الى الحشمة و الوقار .

(و اما الشبح و هو ما يترائى عند كون الساتر رقيقا فستره لازم و فى الحقيقة يرجع الى ستر اللون) اذ النظر اليه يصدق عليه النظر الى العورة .

ثم لا فرق فى حرمة النظر بين كون العورة متصلة او مقطوعة ، لاطلاق الادلة كما لا فرق بين كونها خرجت بالمرض عن حجمها و لونها ، كما اذا صارت كبيرة جدا و صغيرة ام لا ؟ بل يحرم النظر و ان انسلخ جلدها كل ذلك لصدق النظر .

(مسألة ـ ٢ ـ لا فرق فى الحرمة بين عورة المسلم و الكافر على الاقوى)

لاطلاق الادلة و كون الكفار مكلفون بالفروع لتكليفهم بالاصول فلا يجوز للمسلم ان ينظر الى عورة الكافر ، كما لايجوز له ان يتكشف عند الكافر ، بل الحكم فى الكافر احيانا اشد ، كما ورد فى تفسير قوله سبحانه : ((او نسائهن)) حيث اريد خروج عرى المرئة المسلمة امام الكافرة ، كما ذكروه فى كتاب النكاح ، خلافا لظاهر المحكى عن الصدوق و الحدائق و المحدث العاملى و المحدث النورى حيث خصا الحرمة بعورة المسلم ، و لعله لأنصراف الادلة الدالة على حرمة النظر الى عورة الاخ ، او المسلم ، او المؤمن ، او المسلمين ، الى غير الكافر ، و لقاعدة الزموهم بما التزموا به ، و لفحوى النظر الى شعور نساء اهل الذمة ، و لبعض الروايات ، كالمروى فى الفقيه عن الصادق عليه السلام ، انه قال : انما كره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم فمثل النظر الى عورة الحمار .

و كذا رواه فى مكارم الاخلاق ، و حسنة ابن ابى عمير ، عن الصادق عليه السلام ، قال : النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار .

و عنه عليه السلام قال : لاينظر الرجل الى عورة اخيه ، فاذا كان مخالفا له فلا شئ عليه فى الحمام . و فى الكل ما لايخفى .

اما الانصراف فهو ممنوع بعد وضوح ان الكفار مكلفون بالفروع و لو لم يشمل الكافر بعض الروايات ، فان شمول الاية و بعض الروايات الاخر لا اشكال فيه ، و قاعدة الزموهم ، لاتأتى فى المقام ، كما لاتأتى فى جواز النظر الى جسد المرئة الكافرة و الزنا معها و ما اشبهه ذلك ، و الفحوى غير معلومة ، و الروايات معرض عنها قديما و حديثا ، بالاضافة الى ضعف بعضها سندا ، و الى ان الحكمة المذكورة فى الروايات عامة ، فقد تقدم

مسألة ـ ٣ ـ المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل غير المميز و الزوج و الزوجة و المملوكة بالنسبة الى المالك و المحللة بالنسبة الى المحلّل

عن تفسير النعمانى قوله عليه السلام : فالنظر سبب ايقاع الفعل من الزنا ، وغيره ، و الى ان الامام عليه السلام اعرض عن النظر الى عورة بسر و عمرو بن العاص مع انه لا شك فى كفرهما حيث حاربا امام زمانهما ، و الى ان الفتوى بمضمون الروايات المذكورة مشكلة فهل يجوز احد ان تنظر المرئة المسلمة الى عورة الكافر .

ثم لو كان عورة الكافر كعورة الحمار جاز نظر المسلم الى عورة المرئة الكافرة ، و جاز لمس كل من المسلم لعورة الكافرة و من المسلمة لعورة الكافر لجواز لمس الانسان لعورة الحمار .

و كذا جاز نظر الكافر و الكافرة الى عورة المسلم و المسلمة ، لان الكافر حمار على هذه الروايات ، و لا يجب الستر عن الحمار ، و قد ورد فى باب الكفار انهم كالانعام ، و فى الروايات انهم جدد ، و الروايات المذكورة بعد ردّ عملها الى اهلها يمكن ان يراد بها تنزيل الكافر منزلة الحمار بهذه العبارة ، لا انها تريد اجازة النظر الى عورتهم ، اذ المعتمد من هذه الروايات هى الحسنة و هى لا تشتمل على جواز النظر ، و سائر الروايات المحتمل انها نقل بالمعنى لهذه الرواية ، و لذا فالاقوى ماذكره المصنف و ان ذهب المعاصرين الى جواز ذلك خلافا لعامة من رأيت شروحهم و تعليقاتهم ، كالسادة ابن العم و البروجردى و الحكيم والجمال وكذا مصباح الهدى و غيرهم .

(مسألة ـ ٣ ـ المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل غير المميز و الزوج و الزوجة و المملوكة بالنسبة الى المالك و المحللة بالنسبة الى المحلّل

فيجوز نظر كل من الزوجين الى عورة الاخر و هكذا فى المملوكة و مالكهـا و المحللة و المحلل له ،

فيجوز نظر كل من الزوجين الى عورة الاخر و هكذا فى المملوكة و مالكهـا و المحللة و المحلل له) قد تقدم الكلام حول الطفل المميز و المجنون بالنسبة الى كونه ناظرا اذا كان فاقدا للعقل و التميز و كان الاحسن استثنائه هنا ايضا ٠

اما بالنسبة الى الزوجين باقسامها من الدائمة و المنقطعة و المملوكة و المحللة ، فذلك مما لا اشكال فيه و لا خلاف ، بل عليه الاجماع القطعـى ، بل هو من الضروريات ، و يدل عليه قوله سبحانه : ((الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم)) و الزوجة تشمل الدائمة و المنقطعة ، و ملك اليمين يشمل المملوكة ، بل و المحللة بالمناط و نحوه ، بل النظر من لوازم جـواز الوطى ، هذا بالاضافة الى الروايات المتواترة ، كالمروى عن اسحاق بـن عمار ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، فى الرجل ينظر الى امرئته و هـى عريانه ؟ قال : لا بأس بذلك و هل اللذة الا ذلك ٠

وعن ابى حمزة قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام اينظر الرجل الى فرج امرئته و هو يجامعها ؟ قال عليه السلام : لا بأس ٠

وعن الصدوق عن الصادق عليه السلام ، قال : الخيرات الحسان نساء اهل الدنيا و هن اجمل من الحور العين و لا بأس ان ينظر الرجل الـى امرئته و هى عريانه ٠ الى غيرها من الروايات و موضع المسألة كتاب النكاح ٠

نعم يكره النظر فى حال الجماع لما ورد من انه يورث العمى لجملة من الروايات التى منها ما رواه الفقيه و غيره فى وصية النبى صلى الله عليه و اله و سلم لعلى عليه السلام ، قال : و لا ينظر احد الى فرج امرئته و ليغـض

و لا يجوز نظر المالكة الى مملوكها او مملوكتها ، و كذا العكس

بصره عند الجماع ، فان النظر الى الفرج يورث العمى فى الولد .

ثم انه لا فرق بين ان تكون الزوجة و الامة مسلمة او كافرة لاطلاق الادلة و اذا أسر الكفار المسلمة و تزوجوها قهرا وجب عليها ان تمتنع حسب القدرة على النظر اليها او الى من قهرها .

و كذا بالنسبة الى غير النظر من اللمس و الجماع و نحوهما ، فان الضرورات تقدر بقدرها ، ثم ان النظر الى الدمى بغير شهوة جائز و ان كانت فى صورة رجل او امرئة كاملين ، و لا فرق فى الزوجين و المملوكة و نحوها بين الكبيرين و الصغيرين و صغير و كبير لاطلاق الادلة نصا وفتوى .

(و لا يجوز نظر المالكة الى مملوكها او مملوكتها ، و كذا العكس) بلا اشكال و لا خلاف ، لاطلاق الادلة ، كقوله سبحانه : ((الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم)) فان ملك اليمين منصرف الى المالك و المملوكة .

فعن عمار و يونس عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : لا يحل للمرئة ان ينظر عبدها الى شئ من جسدها الا الى شعرها غير متعمّد .

و عن الخلاف ، قال : روى اصحابنا فى قوله تعالى : ((او ما ملكت ايمانهن)) ان المراد به الاماء دون العبيد .

ثم انه ربما لم يستبعد جواز النظر الى عورة المرئة التى يريد زواجها او اشترائها ، لاطلاق بعض الادلة ، كالمروى عن ابى عبد الله عليه السلام ، انه سئله عن الرجل ينظر الى المرئة قبل ان يتزوجها ؟ قال: نعم فلم يعطى ماله .

و فى جملة من الروايات اطلاق جواز النظر الى محاسنها ، لكن المشهور لا يقولون بذلك ، كما انه استثنى العلامة من حرمة النظر الى

مسألة ـ ٤ ـ لا يجوز للمالك النظر الى عورة مملوكته اذا كانت مزوجة او محللة او فى العدة ، وكذا اذا كانت مشتركة بين مالكين لا يجوز لواحد منهما النظر الى عورتها و بالعكس

الزانيين لاداء الشهادة ، و يلحق به على هذا النظر الى اللائط والملوط و ليس ذلك ببعيد ، و استثنى الشهيد النظر الى الفرج للشهادة على الولادة اذا لم يمكن الاثبات الا بذلك ، و يلحق بهذين كل ما كان اهم فى نظر الشارع ، و تفصيل الكلام فى كل ذلك فى باب النكاح .

(مسألة ـ ٤ ـ لا يجوز للمالك النظر الى عورة مملوكته اذا كانت مزوجة او محللة او فى العدة ، وكذا اذا كانت مشتركة بين مالكين لا يجوز لواحد منهما النظر الى عورتها و بالعكس) و ذلك لضرورة ان الشارع لم يجوز الاشتراك فى المرئة ، بل لا خلاف فى كل ما ذكره و لا اشكال ، ويدل عليه الاطلاقات .

بل عن كاشف اللثام نسبة حرمة النظر الى ما لا يجوز بغير المالك الى النص و الاجماع ، مضافا الى ما فهم من النصوص من ان جواز النظر دائر مدار جواز الوطى ، فحيث يمنع الوطى يمنع جواز النظر، وقد تقدم قوله عليه السلام : اذا زوّج الرجل امته فلا ينظرن الى عورتها ، و قد فهم من هذا الحديث ما افتى به المشهور من عدم جواز النظر الى عورة المحللّة ، و ربما اشكل فيه بعدم العلم بالمناط ، بعد انصراف الزواج الى العقد ، فاطلاق قوله : ((او ما ملكت ايمانهم)) محكّم ، لكن الظاهر ان الزواج اعم ، بل النكاح و الزواج معناهما الوطى ، و انما اطلقا على العقد بعلاقة السبب و المسبب .

و كيف كان فهناك موارد اخر يحرم النظر الى عورتهن من الاماء ، ذكرها

مسألة ـ ٥ ـ لا يجب ستر الفخذين ولا الاليتين ولا الشعر النابت اطراف العورة نعم يستحب ستر ما بين السرة الى الركبة بل الى نصف الساق

الوافى و الوسائل و المستدرك ، و تفصيل الكلام فيها فى كتاب النكاح ، و هل يحرم النظر الى الشبح كما اذا كان الانسان الكاشف عورته بعيدا بحيث لا يرى الا شبحا باهتا ، او كان ظلام او عمش فى عينه او كان الكاشف فى الماء و نحوه ؟ احتمالان : من اطلاق الادلة ، و من عدم صدق النظر الى العورة اذا كان الشبح قليلا جدا و النظر الى تصوير العورة اذا كانت خيالية جائز اذا لم تثر الشهوة ، اما اذا كانت واقعية فالظاهر عدم الجواز لاطلاقات ادلة الناظر و المنظور اليه ملاكا ، بل حكم ذاك حكم النظر اليها فى المرآة ، و سيأتى المنع عنه ، ثم هل النظر الى البيضة كذلك كما اذا اجرى عملية فاخرج البيضة ؟ احتمالان : لكن الظاهر انصراف الادلة عن مثلها ، و لا فرق فى حرمة النظر بين النظر الى كل العورة او الى جزء منها للاطلاق .

(مسألة ـ ٥ ـ لا يجب ستر الفخذين) لانهما ليسا من العورة كما سبق (و لا الاليتين) على المشهور ، و قد تقدم الاشكال فيه (و لا الشعر النابت اطراف العورة) لانه ليس من العورة ، و قد ورد كشف النبى صلى الله عليه و اله و سلم عن المشتبه ببلوغهم فى بعض حروبه .

(نعم يستحب ستر ما بين السرة الى الركبة بل الى نصف الساق) لبعض الروايات المتقدمة ، بل الظاهر استحباب ستر السرة ايضا لخبر بشير النبال ، و فيه ان ابا جعفر عليه السلام دخل الحمام فاتزّر فغطى ركبتيه و سرته ثم امر صاحب الحمام فاطلى ما كان خارجا من الازار ثم قال

مسألة ـ٦ـ لافرق بين افراد الساتر فيجوز بكل ما يستر و لو بيده او يد زوجته او مملوكته

اخرج عنى ثم اطلى هو ما تحته ثم قال: هكذا فافعل . اذ من المعلوم ان تغطية الركبة تلازم تغطية بعض الساق ، لكن كون ذلك الى نصف الساق لم اجد له دليلا ، و لعله يكفى فيه فتوى الفقيه للتسامح فى ادلة السنن ، و قد نسب الى الحلبى ان العورة من السرة الى نصف الساق لذهابه الى عدم صحة الصلاة الا بساتر يستر به كذلك ، و قد سكت اغلب المعلقين على المتن .

(مسألة ـ٦ـ لافرق بين افراد الساتر فيجوز بكل ما يستر و لو بيده او يد زوجته او مملوكته) وكذا بالعكس بيد زوجها او المحللة له اومالكها ،و هذا بلا خلاف و لا اشكال كما يظهر من كلماتهم و وجهه ان المعتبر فى المقام عدم ظهور السوئة للناظر المحترم و ذلك يتحقق بكل ساتر ، و لذا ورد فى الروايات ذلك ، كقوله عليه السلام فى خبر ابى يحيى و الدبر مستور بالاليتين .

و فى خبر الكافى : فاما الدبر فقد سترته الاليتان ، و اما القبل فاستره بيدك .

و فى خبر ثالث ان النورة سترة . الى غير ذلك ، و يد الزوجة تكون بالنسبة الى المحارم او النساء ، او اذا قلنا بان كف المرئه مستثناة عن حرمة النظر ، او ان ذلك بملاحظة ستر العورة و ان كان هناك محرم اخر و هو نظر الاجنبى الى يدها ، و مما ذكر يظهر وجه عدم وجوب الستر اذا كان الناظر بعيدا بحيث لا يرى او ستر بالماء او الطين او العشب او الدخان او غير ذلك .

مسألة ـ ٧ ـ لا يجب الستر فى الظلمة المانعة عن الرؤية او مع عدم حضور شخص او كون الحاضر اعمى او العلم بعدم نظره

ثم ان فى ستر الصلاة كلاما يأتى فى بابها انشاء الله تعالى .

(مسألة ـ ٧ ـ لا يجب الستر فى الظلمة المانعة عن الرؤية او مع عدم حضور شخص او كون الحاضر اعمى او العلم بعدم نظره) او كونه طفلا او مجنونا غير مميز ، و ذلك لان المناط عدم النظر و هو حاصل و لا اشكال و لا خلاف فى ذلك .

نعم يستحب عدم كشف العورة و لو بدون وجود الناظر او نحوه لجملة من الروايات ، كالمروى عن عبد الرحمان انه دخل الحسن بن على عليه السلام الفرات فى بردة كانت عليه ، قال فقلت له : لو نزعت ثوبك ؟ فقال لى : يا ابا عبد الرحمان ، ان للماء سكانا .

و فى حديث آخر ان بعضهم صلوات الله عليه نزل الى ماء و عليه ازار و لم ينزعه ، فقيل له : قد نزلت فى الماء و استترت به ؟ فقال : كيف بساكن الماء .

و فى التهذيب فى حديث عن امير المؤمنين عليه السلام ، قال : اذا تعرّى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا .

وفى رواية الفقيه ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم عن الغسل تحت الماء الا بمئزر ، و نهى عن دخول الانهار الا بمئزر ، و قال ان للماء اهلا و سكانا .

و فى رواية اخرى عنه صلى الله عليه و اله و سلم ، و كره دخول الانهار الا بمئزر ، و قال : فى الانهار عمار و سكان من الملائكة و كره دخول الحمامات الا بمئزر . الى غيرها من الروايات المذكورة فى الوسائل و غيره

مسألة ـ٨ـ لا يجوز النظر الى عورة الغير من وراء الشيشة بل ولا فى المرآت او الماء الصافى

فى مبحث آداب الحمام وغيره ٠

(مسألة ـ٨ـ لا يجوز النظر الى عورة الغير من وراء الشيشة) بلا اشكال ، لانه نظر الى العورة ولو كانت الشيشة ملونة مما اوجب تلون العورة بلون غير لونها، ولا فرق بين ان تكبر الشيشة العورة او تصغرها او تبقيها على حجمها ، ومنه يعلم ان الانسان لو كان بعيدا لا يرى العورة بالعين المجردة ، لكن يراها بالشيشة لم يجز له ان ينظر اليها ، كما انه لا يجوز ان ينظر بواسطة المناظر الخارقة للالبسة الحائلة او الخارقة لحائل آخر ، لانه نظر عرفا فيشمله دليله ، كما انه كذلك بالنسبة الى النظر بعد ساعات من ذهاب الانسان من المكان بواسطة الاجهزة الحديثه ٠

(بل ولا فى المرآت او الماء الصافى) بلا اشكال ايضا لانه نظر الى العورة ، سواء قلنا بالانطباع او بخروج الشعاع ، فان التفاوت بين الامرين علمى ولا يمنع من صدق النظر المحرم شرعا ، فبناء بعض الفقهاء المسألة على ذلك الاختلاف لا وجه له ، ويؤيّد بل يدل على حرمة النظر فى المرآت بعض الروايات الواردة فى ميرات الخنثى ٠

كالتى رواها الكافى ان يحيى بن اكثم سئل ابا الحسن الثالث قال : اخبرنى عن الخنثى وقول على عليه السلام : تورث الخنثى من المبال ، من ينظر اليه اذا بال وشهادة الجارّ الى نفسه لا تقبل مع انه عسى ان يكون امرأة ، وقد نظر اليه الرجال او يكون رجلا وقد نظر اليه النساء وهذا مما لا يحل ؟ فاجاب ابو الحسن الثالث عليه السلام : اما قول على عليه السلام فى الخنثى انه يورث من المبال ، فهو كما قال : وينظر قوم عدول

مسألة ـ ٩ ـ لا يجوز الوقوف فى مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير

يأخذ كل واحد منهم مرآتا و تقوم الخنثى خلفهم عريانه فينظرون فى المرايا فيرون شبحا فيحكمون عليه .

و روى المفيد فى المقنعة انه لما ادعى الشخص ما ادعاه من الفرجين امر امير المؤمنين عليه السلام عدلين من المسلمين ان يحضرا بيتا خاليا و امر بنصبه مرآتين احداهما مقابلة لفرج الشخص و الاخرى مقابلة للمرآت الاخرى ، و امرا الشخص بالكشف عن عورته فى مقابلة المرآة حيث لا يراه العدلان و امر العدلين بالنظر فى المرآت المقابلة لهما ، فلمّا تحقق العدلان صحة ما ادعا من الفرجين ، الحديث .

فان الحديثين يدلان على كون النظر فى المرآت يجوز فى حال الضرورة فقط ، خصوصا الخبر الثانى منهما ، و لذا اشتهر بين الفقهاء انه لا يجوز رؤية الطبيب لجسم المرئة ، او عورة الرجل فى حال العلاج اذا امكن النظر فى المرآت ، فاذا لم يمكن المراة جاز النظر ، و من ذلك يعلم ان النظر الى المرئة الاجنبية او الرجل الاجنبى او العورة المحرمة لا يجوز فى التلفزيون و الشاشة السينمائية و ما اشبه ذلك .

ثم انه لا فرق بين ان يرى الرائى العورة او الجسد المحرمين فى الماء و غيره كاملا او متكسرا او مشوها ، الا اذا كان التشويه بحيث لا يصدق النظر الى الشئ اصلا فتقييد الماء بالصافى انما هو لاخراج الماء الكدر الذى لا يرى فيه اصلا او يرى مشوها بحيث لا يصدق عليه النظر .

(مسألة ـ ٩ ـ لا يجوز الوقوف فى مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير) او يعلم بوقوع نظر الغير الى عورته ، او يعلم بكشف الغير لعورته بما يوجب نظر الغير الثالث عمدا الى عورة الكاشف ، و ذلك لان فى الاولين مشمول

بل يجب عليه التعدى عنه او غض النظر و اما مع الشك او الظن فى وقوع نظره فلا بأس

للعن الناظر و المنظور اليه ، و سائر الادلة الامرة بالغض و نحوه و فى الثالث يكون من التعاون على الاثم ، و هكذا بالنسبة الى النظر الى المرئة الاجنبية و نحوها لكن جرت السيرة القطعية منذ زمان المعصومين عليهم السلام على عدم تحفظ الرجال على اجسامهم ، و ان علموا بنظر النساء الاجانب اليهم خصوصا فى ايام الحج ، و قد حج رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم و الائمة و هم لابسون ملابس الاحرام و كان معهم النساء و كانوا يصعدون المنابر و تحت منابرهم النساء بدون تحفظ على وجههم و رقبتهم و ما اشبه ، و المسألة الثانية مكانها كتاب النكاح .

اما المسألة الاولى ، فالظاهر ان مراد المصنف ان النظر الذى يستتبعه الوقوف حرام ، لا ان نفس الوقوف حرام ، اذ لا دليل على حرمة الوقوف حتى يكون هناك محرمان ، الوقوف و النظر ، اللهم الا اذا اراد الحرمة العقلية بان العقل يحتم عليه عدم الوقوف .

(بل يجب عليه التعدى عنه او غض النظر) او تحصيل سائر الوسائل المانعة عن النظر .

(و اما مع الشك او الظن فى وقوع نظره) او الظن بعدم وقوع نظره اى الوهم بوقوع النظر (فلا بأس) و ذلك لاصالة عدم وقوع النظر و اصالة الحلّ ، لانه لا دليل على حجية الظن و لا على وجوب الاحتياط ، و فصل مصباح الهدى بين ما يغلب فيه وقوع النظر فيجب عدم الوقوف احتياطا ، و بين غيره فيجوز الوقوف ، قال : لان المورد ـ اى مورد الظن ـ و ان كان من موارد الشبهة الموضوعية الجارية فيهما البرائة ، الا ان جريانها مشروط

و لكن الاحوط ايضا عدم الوقوف اوغض النظر

مسألة ـ ١٠ ـ لو شك فى وجود الناظر او كونه محترما فالاحوط التستر

بعدم وقوع المكلف فى محذور مخالفة الواقع كثيرا ،والا فيجب فيه الاحتياط انتهى ٠

اقول : لم يظهر لى وجه ذلك و ان كان يمكن ان يستدل له بملاك اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ، لكن فيه عدم العلم بالملاك، و لذا لا يجب الاجتناب فى مظنون النجاسة و ان كان ظنا قويا ، فالقول بعدم الوجوب اقرب (و لكن الاحوط) استحبابا (ايضا عدم الوقوف او غض النظر) اذ الاحتياط حسن على كل حال ، قال عليه السلام : اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت ٠ و قال صلى الله عليه و اله و سلم : فمن راعى حول الحمى او شك ان يقع فى الحمى ٠

نعم لو كان المورد من اطراف الشبهة المحصورة وجب الاجتناب مقدمة للعلم ، و الظاهر عدم استثناء النظرة الاولى فى هذا الباب ، كما هى مستثناة فى باب الحجاب اذ لا دليل عليه هنا ٠

(مسألة ـ ١٠ ـ لو شك فى وجود الناظر او) فى (كونه محترما فالاحوط التستر) و قد اختلفوا فى ذلك بين قائل بعدم الوجوب ، لاصالة البرائة ، و بين قائل بالاحتياط كالمصنف و بين قائل بالوجوب ، و هذا هو الاقرب ، لان الادلة الدالة على حفظ الفرج عن النظر كما فى جملة من الروايات و قد فسر بعضها الاية الكريمة بذلك ، و ما دلّ على الحذر حيث قال عليه السلام : اذا اغتسل احدكم فى فضاء من الارض فليحاذر على عورته ٠ تدل بالدلالة العرفية على وجوب الحفظ فى محل الشك فكيف بالظن ، بل فى محل الوهم العقلائى اى الاحتمال و ان كان مرجوحا ، الا ترى انه اذا

مسألة ـ ١١ ـ لو رأى عورة مكشوفة و شك فى انها عورة حيوان او انسان فالظاهر عدم وجوب الغض عليه و ان علم انها من انسان و شك فى انها من صبى غير مميز او من بالغ او مميز فالاحوط ترك النظر

قيل يجب حفظ الامانة من السارق ، و احتمل الانسان وجود السارق احتمالا عقلائيا ، و ان كان الاحتمال عشرة فى المائة ثم لم يسد الابواب تحفظا من السارق و جاء السارق و سرق المال ، قيل عرفا انه لم يحفظ الامانة ، و هذا الدليل وارد على اصل البرائة ، و منه يعلم ان دعوى المستند الاجماع على عدم الحفظ مع الوهم ، ان لم يرد به الوهم غير العقلائى ، لابد من تأويله بالاضافة الى انه محتمل الاستناد .

و لذا افتى الاسكافى و تبعه المستمسك بوجوب الحفظ اذا كان فى معرض نظر الغير ، والمعرض اعم من الظن و الشك كما لايخفى ، هذا فيما اذا لم يكن هناك استصحاب الناظر المحترم و الا وجب بلا اشكال كما اذا كان هناك ناظر ثم شك فى انه ذهب ام لا ؟ او شك فى انه هل حل له النظر بعقد و نحوه ام لا ؟

(مسألة ـ ١١ ـ لو رأى عورة مكشوفة و شك فى انها عورة حيوان او انسان فالظاهر) وجوب الفحص لما تقدم مكررا من وجوب الفحص فى الشبهة الموضوعية اذا لم يعلم من الشارع عدم ارادة الفحص .

اما القول ب (عدم وجوب الغض عليه) على ما ذهب اليه المصنف فدليله البرائة بعد بنائهم على عدم وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعية لكن احتاط السيد البروجردى بعدم النظر .

(و ان علم انها من انسان و شك فى انها من صبى غير مميز او من بالغ او مميز فالاحوط ترك النظر) و ذلك للعلم بشمول العام له و لم يعلم انه

و ان شك انها من زوجته او مملوكته او اجنبية فلا يجوز النظر و يجب الغض عنها لان جواز النظر معلق على عنوان خاص و هو الزوجية او المملوكية فلابد من اثباته و لو رأى عضوا من بدن انسان لا يدرى انه عورته او غيرها جاز النظر

خرج عن العموم بالمخصص ، لكن فيه انه من باب التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية ، و اذا سقط العام كان اصالة عدم التميز محكّما ،لكن حيث عرفت وجوب الفحص لم يجز اجراء البرائة (و ان شك انها من زوجته او مملوكته او اجنبية فلا يجوز النظر و يجب الغض عنها لان جواز النظر معلق على عنوان خاص و هو الزوجية او المملوكية فلا بد من اثباته) اما من باب قاعدة المقتضى و المانع ، فان العورة تقتضى المنع و الزوجية و نحوها مانعة ، فاذا احرز المقتضى و لم يحرز المانع لزم الاخذ بمقتضى المقتضى .

و اما من باب ان جواز النظر مشروط بامر وجودى فاذا لم يحرز ذلك الامر الوجودى ـ و هو الزوجية و نحوها ـ كان اللازم التمسك بالعموم .

و اما من باب استصحاب عدم الزوجية و المملوكية .

و اما من باب وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعية .

و اما من باب انه خلاف ما دلّ على وجوب حفظ العين عن النظر بالتقريب المتقدم فى المسألة السابقة .

نعم اذا كان الشك مسبوقا بالجواز ، كما اذا كانت زوجته او مملوكته و كلّ انسانا فى طلاقها بائنا او بيعها و شك فى ذلك كان مقتضى الاستصحاب الجواز ، الا ان يقال بوجوب الفحص كما تقدم فتأمل .

(و لو رأى عضوا من بدن انسان لا يدرى انه عورته او غيرها جاز النظر

و ان كان الاحوط الترك .

مسألة ـ ١٢ ـ لا يجوز للرجل و الانثى النظر الى دبر الخنثى

و ان كان الاحوط الترك) اما الجواز فلأصالة البرائة و الشبهة موضوعية ، و اما الاحتياط فلانه حسن على كل حال ، قال عليه السلام : اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت . لكن مقتضى ما تقدم من وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعية عدم جواز النظر .

ثم انه لا فرق فى حرمة النظر فى مواردها و جواز النظر فى مواردة بين عورة الحىّ و الميت ، بل قد ورد فى الميت وجوب سترها بصورة خاصة كما يجده الطالب فى باب غسل الاموات ، و لو شك فى انه عورة جائزة او غير جائزة فى مورد العلم الاجمالى لم يجز النظر ، حتى على القول بعدم وجوب الفحص .

ثم انه يأتى كثير من المسائل السابقة فى باب حفظ النفس عن الناظر المحترم ، و هل يجب على الولى تولى حفظ عورة المولى عليه اذا كان مجنونا اومميزا نائما مثلا ؟ لا يبعد ذلك ، اذ ذلك من مقتضيات الولاية ، كما يجب حفظهما عن الزنا و اللواط و شرب الخمر و سائر المنكرات .

اما غيرهما فان قلنا بوجوب دفع المنكر يجب الحفظ سواء كان مولى من ذويه ام لا ؟ و ان لم نقل بوجوب دفع المنكر لم يجب ، لكن المرتكز فى اذهان المتشرعة ، و يدل عليه بعض الادلة انه كما يجب النهى عن المنكر يجب دفع المنكر ، و لذا اذا لم يستر الغاسل عورة الميت فى مرائى الناس ، عدّ ذلك من المنكرات ، و ان كان الغاسل لا ينظر بنفسه .

(مسألة ـ ١٢ ـ لا يجوز للرجل و الانثى النظر الى دبر الخنثى) اذا كان دبرا حقيقيا لا فرجة ، كما فى بعض الخناثى حيث ان الفرجة ليست

و اما قبلها فيمكن ان يقال بتجويزه لكل منهما للشك فى كونه عورة لكن الاحوط الترك بل الاقوى وجوبه لانه عورة على كل حال

بدبر ، وكذلك لايجوز للخنثى النظر الى عورة غير المحرم ـ كالصبى غير المميز و نحوه ـ كل ذلك لاطلاق الادلة ·

(و اما قبلها فيمكن ان يقال بتجويزه لكل منهما) الرجل المحرم و المرئة المحرمة (للشك فى كونه عورة) هذا اذا كان له احدى العورتين بان قطعت الثانية مثلا حيث انه شك بدوى فالاصل البرائة ·

اما اذا كان له كلتا العورتين لم يجز للعلم الاجمالى ، لكن الظاهر عدم جواز النظر حتى الى العورة الواحدة و عدم جواز كشفها للخنثى لاطلاقات الادلة حيث يصدق على تلك انها عورة و فرج و ليس فى الادلة استثناء العورة الزائدة ، فحالها حال ما اذا كان لرجل ذكران ، او لأمرئة فرجان فهل يشك فى صدق الفرج و العورة على كلتيهما ، و لذا يلزم القول بوجوب الغسل عليه ، وعليها بايهما ادخل و فى ايهما ادخل ·

ولعله الى ذلك نظر فى قوله : (لكن الاحوط الترك بل الاقوى وجوبه لانه عورة على كل حال) و لا فرق على هذا بين ان يكون الخنثى طبيعة ثالثة او احدى الطبيعتين ، كما لا فرق فى كون الناظر محرما او غير محرم ، مماثل او غير مماثل ، اذ اطلاق وجوب الستر والحرمة شامل لكليهما ، فاذا فرض ان امرئة لها ذكر او رجل له فرج لم يجز النظر اليه ، و لايجوز له ستره ، و لعل فى تعليل تفسير النعمانى عنه عليه السلام حيث قال : فالنظر سبب ايقاع الفعل من الزنا · وغيره دلالة على ما ذكرناه من الاطلاق ، بل يمكن تأييد ما تقدم من رؤية الخنثى فى المرآت او مرآتين لما ذكرناه ، و الله سبحانه اعلم بحقائق خلقه و احكامه ·

مسألة ـ ١٣ ـ لو اضطر الى النظر الى عورة الغير كما فى مقام المعالجة فالاحوط ان يكون فى المرآة المقابلة لها ان اندفع الاضطرار بذلك و الا فلا بأس

(مسألة ـ ١٣ ـ لو اضطر الى النظر الى عورة الغير كما فى مقام المعالجة) فان المعالج ايضا مضطر عند اضطرار المريض ، اذ يجب عليه حفظ النفس المحترمة ، او حفظ ما يحرم عدم حفظه ، كما اذا كان عضو من اعضاء المريض او قوة من قواه فى خطر ، فان دفع هذا الخطر كما هو واجب على المريض ، كذلك هو واجب على الطبيب ، قال تعالى : ((و تلقوا بايديكم الى التهلكة)) .

و قال صلى الله عليه و اله و سلم : لاضرر و لاضرار . فكل ضرر معتد به يجب الفرار عنه و يجب علاجه .

و قد روى فى الجواهر عن المسيح عليه السلام ما مضمونه : ان تارك لمداوات كالجارح . وعلى هذا لا يقال ان المريض مضطّر و ليس الطبيب مضطرا ، فكيف يجوز له النظر ، بل لعل السيرة وغيرها دلت على جواز العلاج و ان لم يكن اضطرار لحفظ النفس او العضو او قوة من القوى كمعالجة الم فى الرجل مثلا ، و يدل على احد الحكم معالجة النساء لأصحاب الرسول صلى الله عليه و اله و سلم فى الحروب .

(فالاحوط ان يكون فى المرآة المقابلة لها ان اندفع الاضطرار بذلك) لان الضرورات تقدر بقدرها ، و لاشك ان النظر فى المرآة اخف من النظر الى الجسم ، و يؤيّده ما تقدم من رواية الخنثى (و الا فلا بأس) و لافرق فى ذلك بين كون الطبيب رجلا و المريض المرئة او العكس ، او كانا من جنس واحد .

نعم الظاهر انه لا اشكال فى انه اذا رفع الاضطرار بالمماثل قدم على غير المماثل ، فاذا كان المريض رجلا و كان طبيب و طبيبة قدم الطبيب ، لان المستفاد من الادلة كون الحرمة فى المماثل من جهة واحدة و فى غير المماثل من جهتين .

ثم ان الاضطرار ليس خاصا بمقام المعالجة ، بل هو كذلك فى مورد الولادة اذا اضطرت الى مباشرة الرجال ، و فى مورد الحرب اذا اضطروا الى تميز القتلى ، كما ورد فى مورد الاشتباه و انه يختبر القتلى بكميش الذكر ، و ان كان احتملنا فى ذلك وجها آخر فى كتاب الجهاد فراجع .

ثم الظاهر انه من الاضطرار ما اعتيد فى الحال الحاضر من المستشفيات التى لا بديل لها اذا كان يباشر المرضى الرجل للنساء ، او المرئة للرجال ، ثم ان كان الاضطرار يرتفع بالنظر دون اللّمس او اللّمس دون النظر لم يجز كليهما ، و الظاهر التخيير بينهما لانه لا دليل على تقديم احدهما على الاخر ، و الظاهر انه لا يجب العقد الموجب للمحرمية لرفع الاضطرار لها اوله او لقريب منهما يوجب المصاهرة لصدق الاضطرار و ان امكن ذلك ، فاحتياط بعض بعقد المرئة المحتاجة الى العلاج او الطبيبة المعالجة او ذويهما مما يوجب المحرمية ليس على سبيل الوجوب ، و ان كان ان امكن افضل اذ الاحتياط حسن على كل حال .

ثم الظاهر انه ان امكن رؤية الشبح عوض العورة الواضحة قدّم الشبح لانه مرتبة انزل من النظر ، و الضرورات تقدر بقدرها .

نعم لا فرق بين الرؤية من وراء الزجاج او لنفس العورة لانهما مرتبة واحدة عرفا ، و الظاهر ان الاضطرار يحصل بالخوف العقلائى و ان لم يكن ظن بل و لا شك ، كما ذكروا فى باب خوف الصوم و نحوه ، و فى المقام

مسألة ـ ۱۴ ـ یحرم فی حال التخلّی استقبال القبلة و استدبارها

مسائل کثیرة نضرب عنها خوف التطویل ، و الله سبحانه العالم ۰

(مسألة ـ ۱۴ ـ یحرم فی حال التخلّی استقبال القبلة و استدبارها) علی المشهور کما ادعاه غیر واحد ، بل هو الظاهر من المذهب کما عن السرائر ، بل علیه الاجماع کما ادعاه الخلاف و الغنیة و غیرهما ، خلافا للمنقول عن ابن الجنید و الاردبیلی و صاحب المدارك و الکاشانی فقالوا بالکراهة ، و عن بعض اخر حیث تردد فی الحکم ، و الاقوی هو القول الاول لمتواتر الروایات ۰

کالمروی عن الهاشمی عن ابیه عن جده عن علی صلوات الله علیه ، قال : قال لی النبی صلی الله علیه و اله و سلم : اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة و لا تستدبرها و لکن شرقوا او غرّبوا ۰

و عن العوالی عن علی علیه السلام مثله ۰

و عن فخر المحققین عن النبی صلی الله علیه و اله و سلم نحوه ۰

و عن الدعائم عن رسول الله صلی الله علیه و اله و سلم : انه نهی عن استقبال القبلة و استدبارها فی حال الحدث و البول ۰

و عن الراوندی عن موسی بن جعفر علیه السلام عن آبائه عن رسول الله صلی الله علیه و اله و سلم : انه نهی ان یبول الرجل و فرجه باد للقبلة.

و عن عبد الحمید او غیره رفعه ، قال : سئل الحسن بن علی علیهما السلام ما حدّ الغائط ؟ قال : لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها ۰ الحدیث.

و عن المقنع مرسلا عن الرضا علیه السلام مثله ۰

و عن الکافی باسناده عن محمد بن یحیی مرفوعا ، قال : سئل ابو الحسن علیه السلام ما حدّ الغائط ؟ و ذکر مثله ۰

وعن التهذيب سمعته عليه السلام يقول : من بال حذاء القبلة ثم ذكر وانحرف منها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر الله له .

وعن المحاسن بسنده الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مثله .

وعن الفقيه قريب منه ،وفى اوله : من استقبل القبلة فى بول اوغائط .

وعن الفقيه وامالى الصدوق فى حديث عن على عليه السلام فى حديث مناهى النبى صلى الله عليه واله وسلم: اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة.

وفى مرفوعة على بن ابراهيم ، قال عليه السلام : ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول .

وفى رواية الطبرسى ، قال عليه السلام : ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها .

وفى رواية الكافى فى قصة لقاء ابى حنيفة مع الامام موسى بن جعفر عليه السلام وهو غلام ، قال عليه السلام : ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول.

اما القائل بالكراهة فقد ضعّف الاخبار المذكورة لامور :

الاول : ضعف السند .

الثانى : ضعف الدلالة لاشتمال الروايات المذكورة على المكروهات، و على العلل المناسبة للكراهة .

الثالث: ما رواه التهذيب عن محمد بن اسماعيل ، قال : دخلت على ابى الحسن الرضا عليه السلام وفى منزله كنيف ((ثم جعل صاحب الكتاب جملة)) ((مستقبل القبلة)) بعنوان ((النسخة)).وفى الكل ما لا يخفى ،اذ يرد على الاول ان تواتر الروايات المذكورة وكونها فى الكتب الاربعة وسائر الكتب الاصولية والفقهية ودعاوى الاجماع ، كاف فى الحجية خصوص على

بمقاديم بدنه ، و ان امال عورته الى غيرهما ، و الاحوط ترك الاستقبال و الاستد بار بعورته فقط ، و ان لم يكن مقاديم بدنه اليهما

ما نراه من حجية روايات الفقيه و الكافى و ان كان سندها ضعيفا لضمان صاحبهما الذين هما ابصر منا بشئون الاخبار لقرب عصرهم للروات .

وعلى الثانى ان اشتمال الرواية على المكروه و المستحب والعلة لوأوجب سقوطها عن الدلالة لسقط كثير من الواجبات و المحرمات ، و هذا ما لا يلتزمه حتى القائل نفسه .

وعلى الثالث ان التهذيب رواه بعنوان النسخة ، بالاضافة الى ان نفس الرواية موجودة فى الاستبصار بدون هذه الزيادة ، على ان وجود الكنيف الذى هو كذلك فى بيت لم يعلم انه للامام او نزل فيه لمدة ،لا يدل على ان الامام عليه السلام كان يجلس مستقبل القبلة او مستدبرها ، فالذهاب الى ما ذهب اليه المشهور هو المتعين .

ثم ان حرمة الاستقبال و الاستدبار انما هى (بمقاديم بدنه ، و ان امال عورته الى غيرهما ، و الاحوط ترك الاستقبال و الاستدبار بعورته فقط ، و ان لم يكن مقاديم بدنه اليهما) الاستقبال و الاستدبار له صور :

الاولى : بالمقاديم و بالعورة معا .

الثانية : بالمقاديم مع تحريف العورة .

الثالثة : بالعورة مع تحريف المقاديم .

الرابعة : نائما مستلقيا او منبطحا طرف القبلة بحيث راسه او رجله الى القبلة .

الخامسة : على كيفية الركوع او السجود مواجها للقبلة ، او مستدبرا لها .

السادسة : نائما على الجنب الايمن او الايسر مستقبلا او مستدبرا .

السابعة : الاستقبال و الاستدبار منكوسا كما فيمن يضع يديه و يرفع جسمه عليهما .

الثامنة : على حالة الجلوس على الارض مستقبلا او مستدبرا ،والظاهر عندى حرمة الكل لصدق الاستقبال و الاستدبار الوارد فى الروايات ، فان فى بعض الروايات دلالة على النهى عن الاستقبال و الاستدبار بمقاديم البدن ، كقوله عليه السلام : لاتستقبل القبلة و لا تستدبرها .

و فى بعض الروايات دلالة على النهى عن الاستقبال و الاستدبار بالفرج ، كقوله عليه السلام فى رواية العلل : لايجوز له ان يستقبل القبلة بقبل و لا دبر .

و قوله عليه السلام : نهى النبى صلى الله عليه و اله و سلم عن استقبال القبلة ببول اوغائط .

اما النائم مستلقيا او منبطحا اوعلى الجنب ، فانه يصدق على الجميع انه بال او تغوط جهة القبلة ، و يدل على ذلك ماورد فى استقبال المحتضر و الميت فى القبر ، و الانسان فى حال الجماع ، و الانسان فى حال الصلاة لدى عجزه ، الى غير ذلك ، و لولا الانصراف القطعى فى ادلة المقام عن النائم على ظهره و جنبه الى القبلة كالميت حال الصلاة عليه ، لقلنا بعدم جواز ذلك استنادا الى حالة الصلاة على الميت .

و اما هيئة الركوع و السجود فلا اشكال فى صدق المستقبل والمستدبر عليهما ، و كذلك فى النائم على الجنب و المنتكس .

ثم ان المشهور ذكروا حرمة الاستقبال و الاستدبار بمقاديم البدن وان امال الفرج ، مستدلين بما ذكرنا ، و خالفهم فى ذلك الفاضل المقداد

فی التنقیح فذکر فیما حکی عنه ان المحرم خصوص الاستقبال بالفرج دون الوجه و البدن مستدلا بما ذکرنا من الروایتین المرویة فی العلل ، و فی نهی النبی ، و فیه ان التخصیص خلاف الاطلاقات و بعض الروایات الخاصة کما عرفت ، و قد اجابوا عنه بجوابات اخر لاحاجة الی ایرادها .

اما بالنسبة الی استقبال الفرج فقط دون مقادیم البدن و کذلک الاستدبار ، فقد عرفت ان المصنف احتاط فی ذلک ، و کانه لاحتمال انصراف الادلة الی الاستقبال و الاستدبار بمقادیم البدن .

لکنک قد عرفت ما فیه من جهة الاطلاق ، و بعض الروایات الخاصة و ما یستفاد من نصوص العلة من ان ذلک علی وجه التأدب ، و الاحترام شامل للمقام ، فانه لاشک فی ان من وجّه عورته الی الغیر کان هاتکا لحرمته و ان کان مقادیم بدنه منحرفا عنه ، فالفتوی بالحرمة اقرب ، و من نصب علی مجری بوله انبوب معقوف ، فالاحتیاط له ان لایکون رأس الانبوب الی القبلة مستقبلا او مستدبرا و ان کان الفرج و المقادیم علی خلاف القبلة ، و ذلک لما تقدم من مقتضی الاحترام ، و منه یظهر حکم ما اشبهه کالذی وضع فی بطنه انبوب فیخرج البول او الغائط من ذاک لامن فرجیه ، وفی الخنثی یلزم مراعاته لکلا فرجیه ، و ان علم ان احدهما زائد ، لاطلاق الفرج علیه ، کما تقدم شبه ذلک فی مسألة الستر و من یتقیّاء بوله اوغائطه فرضا لایحکم علی فمه بحکم الفرج ، کما ان من یخرج بوله عن ثقبة فی طرف الاحلیل ، الاحتیاط فی عدم استقبال الثقبة لما عرفت ، و لافرق فی الحکم المذکور بین المعتاد ومن له سلس بول اوغائط ، لأطلاق الادلة الا اذا استلزم المراعاة الدائم الحرج و نحوه ، و المنی و الوذی و المذی و الودی و الدم الجاری من السبیلین و ما اشبه لایحکم علیها بهذا الحکم لعدم الدلیل ،

و لافرق فى الحرمة بين الابنية و الصحارى و القول بعدم الحرمة فى الاول ضعيفا و القبلة المنسوخة كبيت المقدس لايلحقها الحكم

و ان كان لايبعد حسن ملاحظة الادب .

(و لافرق فى الحرمة بين الابنية و الصحارى) كما هو المشهور ، بل لم ينقل الخلاف الا عن بعض (و القول بعدم الحرمة فى الاول ضعيفا) و هو المحكى عن المفيد و سلار و ابن الجنيد ، و استدل له بخبر ابن بزيع على النسخة التى حكاها جامع احاديث الشيعة عن الاستبصار ، قال : دخلت على الرضا عليه السلام و فى منزله كنيف مستقبل القبلة و سمعته يقول : من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا لم يقم من مقعده ذلك حتى غفر له .

لكن فيه اولا ان ((مستقبل القبلة)) نسخة بدل فى التهذيب فقط مع ان الاستبصار رواها خالية عن ذلك .

و ثانيا يحتمل ان يراد ان باب الكنيف الى جهة القبلة

و ثالثا لم يدل دليل على ان الامام عليه السلام كان يستعمله كذلك و لاشاهد على ان البناء كان بامر الامام عليه السلام ، و لعل المأمون اسكن الامام عليه السلام فى مثل هذا البيت .

و رابعا ان الظاهر من ذيل الخبر ان الامام عليه السلام اراد التنبيه على ان الكنيف ليس بامره و اجازته ، و الا فاى ربط بين رؤية الرائى لذلك ، و قول الامام عليه السلام .

و كيف كان فقول المشهور هو الاقوى لاطلاقات الادلة ، خصوصا ظاهر قوله عليه السلام فى خبر الهاشمى : اذا دخلت المخرج .

(و القبلة المنسوخة كبيت المقدس لايلحقها الحكم) كما هو المشهور

و الاقوی عدم حرمتهما فی حال الاستبراء و الاستنجاء و ان کان الترک احوط

لانصراف الادلة الی الکعبة الشریفة لکن المحکّی عن نهایة العلامة احتمال الحاقها بالکعبة ، حیث احتمل اختصاص النهی عن الاستدبار بالمدینة المنورة و نحوها مما یساویها جهة لاستلزام استدبار القبلة فیها لاستقبال بیت المقدس .

لکن المحکی عن الشهید انه لا اصل لهذا الاحتمال ، و فی الجواهر بل یمکن القطع بخلافه من النصوص و الفتاوی .

اقول : و هو کذلك ، فان قوله علیه السلام : من استقبل القبلة فی بول اوغائط کالصریح فی ان المراد بالاستقبال و الاستدبار مکان واحد لامکانان .

(و الاقوی عدم حرمتهما فی حال الاستبراء و الاستنجاء) علی المشهور لعدم الدلیل علی الحرمة (و ان کان الترک احوط) فقد حکی عن الدلائل و الذخیرة عموم الحکم لهما ، و کانه لخروج شئ عندهما ، و لاطلاق النبوی : اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة و لا تستدبرها .

و لموثق عمار ، الرجل یرید ان یستنجی کیف یقعد ؟ قال علیه السلام : یقعد کما یقعد للغائط .

لکن فیه اما خروج الشئ فلا کلیته له ، و النبوی منصرف الی حال الافراغ و ظاهر الموثق ان السؤال عن کیفیة وضع البدن من حیث هو هو لا عن جهة خارجة کمقابلة القبلة او الریح او الهلال او ما اشبه ذلك ، و لعل ذلك فی مقابلة العامة الذین یقعدون للاستنجاء نحوا مغایرا مع القعود فی حال التخلی من زیادة التفریج لاجل ادخال الانملة و نحو ذلك .

و لو اضطر الى احد الامرين تخير و ان كان الاحوط الاستدبار و لو دار امره بين احدهما و ترك الستر مع وجود الناظر وجب الستر

نعم الظاهر الحرمة اذا كان يخرج شئ ، اذ لافرق فى حرمة الاستقبال و الاستدبار بين حال ارادة التخلى كاملا او فى الجملة لاطلاق الادلة .

(و لو اضطر الى احد الامرين تخير) كما هو المشهور ، و ذلك لعدم الدليل على ترجيح احدهما على الاخر ، و ربما يقيد ذلك بما اذا كان الزمان متساويا مثل ان يكون كل من بوله و غائطه خمس ثوان ، اما اذا كان احدهما خمس ثوان ، و الاخر عشر ثوان ، لابد من تقديم الاقل ، لكن هذا انما يستقيم اذا قلنا بانه اذا كان له بول فقط واضطر كان الاستدبار اولى ، و اذا كان له غائط فقط و اضطر كان الاستقبال اولى بملاحظة ان مواجهة القبلة بالنجاسة ابعد من عدم مواجهتها ، و الظاهر من النص و الفتوى عدم ذلك و لذا فالتخيير هو المتعين (وان كان الاحوط الاستدبار) بل حكى ذلك عن جماعة ، وعلل بان الاستدبار اهون فى توهين القبلة من استقبالها ، و منه ان اطلاقات الادلة محكمة ، و الاحتمال لايمكن ان يكون مستندا لحكم شرعى ، ثم على هذا الاحتمال ينبغى ان يقال بما تقدم لا ان الاستدبار مطلقا مقدم ، اذ لاشك ان من يريد الغائط فقط اذا ادار ظهره بحيث واجه الكعبة بالنجاسة يكون اقرب الى التوهين مما اذا واجه الكعبة بحيث تكون النجاسة على خلاف جهتها ، و عليه فاطلاق المصنف الاحتياط لم يعرف وجهه (و لو دار امره بين احدهما و ترك الستر مع وجود الناظر وجب الستر) قال فى المستمسك : للعلم باهميته حسب ارتكاز المتشرعة الكاشف عن كونه كذلك عند الشارع لا اقل من

و لو اشتبهت القبلة لا يبعد العمل بالظن

احتمال الاهمية ، انتهى ·

و فيه ان الارتكاز ليس من الادلة الشرعية و لا له كشف قطعي ، و الاحتمال لا يمنع التخيير المستناد من تزاحم الادلة ·

نعم لا شك بان الاحوط هو تقديم الستر (و لو اشتبهت القبلة)وجب الفحص لوجوبه فى الشبهات الموضوعية كما عرفت ، مضافا الى ان الامتثال اذا توقف على ذلك وجب حتى عند من لا يرى وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعية ، و لكن احتمل فى المدارك عدم وجوب الفحص لانتفاء الحرمة مع الجهل بالقبلة ، و فيه ان الحكم مترتب على القبلة واقعا ، لا على القبلة المعلومة ·

ثم انه ان لم يتمكن من تحصيلها بالفحص (لا يبعد العمل بالظن) واستدل له الجواهر ، بتنظيره بالظن فى باب الصلاة ، وبفهم قيام الظن مقام العلم من قوله عليه السلام : لا يستقبل القبلة ، و باستصحاب بقاء التكليف فيحكم بقيام الظن مقام العلم لئلا يلزم التكليف بما لا يطاق ، و استدل له الشيخ المرتضى ((ره)) بدوران الامر بين حكم العقل بالتخيير بين الجهات و بين تعين الاخذ بالمظنون و عند دوران الامر بينهما فالمتعين هو الاخير لعدم استقلال العقل بالتخيير مع رجحان التعيين.

اقول : هذه الوجوه تصلح مؤيدات ، و الا وجه الاستدلال لذلك بصحيحة زرارة قال : قال ابو جعفر عليه السلام : يجزّى التحرى ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة ، و التحرى عبارة عن الاخذ بالارجح و الاحرى فى النظر ، و حيث ان الرواية مطلقة كان لا بد من القول بذلك فى كل الابواب لا باب الصلاة فقط ، كما هو ظاهر الوسائل و غيره سواء فى باب

الصلاة او الاحتضار او الصلاة على الميت او الدفن او التخلى او الذبح ، لكن الظاهر ان جواز التخلى فى صورة جهل القبلة انما هو فى ما اذا اضطر الى التخلى اضطرارا عرفيا ، اذ احتمال كونه القبلة يمنع من جواز التخلى اختيارا ، اللهم الا ان يقال بالجواز مطلقا فى هذه الحالة تنظيرا بما ورد من الصلاة الى خلاف القبلة او القبلة المظنونة فى السفينة و الدابة و نحوهما بدون تقييد باخر الوقت مع انه ليس مضطرا فى اول الوقت لعدم انحصار التكليف ، و ذلك لاستفادة وحدة الملاك ثم لو قلنا بجواز اية جهة فى صورة الظن او عدم وجود الظن الموجب لتخيّره بين الجهات كلها ، فهل يجوز ان يتخلى فى كل الجوانب ، الظاهر العدم فى صورة وحدة التخلى ، لانه ارتكاب للمخالفة القطعية و ذلك كان يدور ببوله مثلا .

اما فى صورة التعدّد كان يبول صبحا الى جهة و هكذا الى اربع جهات فمن يرى عدم البأس فى مخالفة العلم الاجمالى فى صورة التدريج مقتضاه ان يقول بجواز ذلك .

اما من يرى البأس فاللازم ان يقول بالعدم و هذا هو الاقوى ، اذ العقل كما يرى حرمة المخالفة فى صورة الدفعة كذلك يرى حرمة المخالفة فى صورة التدريج ، اللهم الا اذا كان تدريجا بعيدا جدا ، كما لو علم بانه تقع له معاملة ربوية فى طول عمره مثلا ، و لو قلنا بوجوب اتباع الظن فيما حصل له الظن ، فالظاهر انه اذا تبدل ظنه لزم مراعات الظن الجديد ، لانه مصداق التحرى المأمور به .

ثم ان اتباع الظن انما هو مع الاضطرار ، فاذا تمكن ان يخرج من البيت الى الشارع لفحص القبلة لم يجز الاعتماد على الظن كما هو واضح،

و لو ترددت بين جهتين مقابلتين اختار الاخريين و لو تردد بين المتصلتين فكالترديد بين الاربع التكليف ساقط فيتخير بين الجهات

و الظاهر ان المراد الظن النوعى لا الشخصى فلو تحروا و ظنوا ان القبلة جهة الشرق و ظن انها طرف الغرب احتمل على النوع ، لانه الاخذ بالاحرى و الارجح ، و من المعلوم ان اتباع عشرة من الخبراء ارجح من اتباع ظن نفسه ، اللهم الا اذا علم خطائهم فى المستند مثلا انهم اعتمدوا على الريح و هو يعلم ان الريح لا يعتمد عليه فى تعيين الجهات فتأمل .

(و لو ترددت) القبلة (بين جهتين مقابلتين اختار الاخريين) لوضوح ان الاخرين خلاف القبلة (و لو تردد بين المتصلتين) كالشرق و الجنوب مثلا (فكالترديد بين الاربع) لانه كيف جلس يكون مستقبلا او مستدبرا لجهة من الجهتين و (التكليف ساقط) حينئذ (فيتخير بين الجهات) الاربع كما تقدم ، لكن الظاهر انه و ان قلنا ان الجهة هى القبلة يلزم عليه الانحراف اذا علم بان القبلة فى احد النقاط الاربع او احدى النقطتين بالضبط لوضوح ان الانحراف اقرب الى الاحترام ، بل الى الدليل اذا القى الى العرف ، فان العين اقرب الى الدليل من الجهة .

ثم الظاهر ان راكب الطيارة او الغواصة حكمه كذلك لعدم الفرق بين من كان فى سطح الارض او فى الهواء او فى الماء و من خرج عن الارض اما الى كوكب او فى الفضاء البعيد عن الارض جعل الارض قبلة اذا كان بعيدا بحيث يرى الارض كالقمر ، و يأتى الاحكام المذكورة فى صورة الاشتباه هنا ايضا ، و لافرق بين ان يكون بوله و خروجه فى انبوب او

مسألة ـ ١٥ ـ الاحوط ترك اقعاد الطفل للتخلى على وجه يكون مستقبلا او مستدبرا ولا يجب منع الصبى والمجنون اذا استقبلا او استدبرا عند التخلى

كان مباشرة كما تقدم فيمن يبول بسبب الانبوب .

(مسألة ـ ١٥ ـ الاحوط ترك اقعاد الطفل للتخلى على وجه يكون مستقبلا او مستدبرا) وذلك لانه خلاف الاحترام الملحوظ فى جهة القبلة ، لكن الظاهر ان هذا الاحتياط استحبابى ، كما افتى بذلك جملة من الشراح والمعلقين ، اذ الطفل غير مكلف ولم يعلم من الادلة الشرعية ان الشارع يبغض ذلك حتى بالنسبة الى الطفل فليس حاله حال الزنا او اللواط او القتل او ما اشبه مما علم من الشارع عدم ارادته حتى من الطفل بدليل جعله التأديب للأطفال المرتكبين لذلك وغيره من الادلة ، وقد رأينا فى الشريعة ما لم يطلب الا من الكبار فقط .

ولذا جاز الباس الصبى الذكر الذهب ، ولا فرق فى الطفل بين ان يكون مميزا او غير مميز مراهق او غير مراهق ، ويؤيّد ذلك انه لم يرد دليل على كيفية انامة الطفل مع انه لو كان استقباله واستدباره حراما لزم انامته بحيث لم يكن تخليه الى القبلة ، اذ قد عرفت عدم الفرق فى حرمة التخلى الى القبلة حالة الوقوف والركوع والسجود والنوم وغيرها ، ومثل الطفل فى الحكم المذكور المجنون والنائم فلو انام انسانا بحيث يتخلى الى القبلة لم يكن دليل على حرمته ، فان القلم مرفوع عن النائم حتى يستفيق فتأمّل .

(ولا يجب منع الصبى والمجنون اذا استقبلا او استدبرا عند التخلى) لانه لا دليل على تحريمهما عليهما فلا يكون ذلك من باب النهى

و يجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم و الموضوع من باب النهی عن المنكر

عن المنكر او ما اشبه ، كما لا يجب على نفس الصبی المميز عدم الاستقبال و الاستدبار ، لان القلم مرفوع عنه ·

نعم لا ينبغی الشبهة فی ان ملاحظة الاحترام تقتضی استحباب ذلك لنفس الصبی المميز ، ثم انه لا فرق فی عدم وجوب المنع بين الولی و غيره.

نعم فی باب كشف العورة و النظر الی العورة الظاهر انهما محظوران علی الصبی المميز و يجب ردعه اذا فعل احدهما ، لان المناط الموجود فی الكفار موجود فيه ، و ان لم يشمله الدليل بلفظه فلو رأينا صبيا مميزا ينظر الی عورة انسان وجب ردعه ، كما انه اذا كشف صبی مميز عورته وجب ردعه ، و كذلك اذا رأينا مجنونا كشف عورته امام النـــاس ، و هكـــذا بالنسبة الی الكفار فلو ان كافرا كشف عورته امام المسلمين و ذلك حلال فی دينه مثلا وجب ردعه ، و يؤيّد ما ذكرناه من فهم المناط ما ورد فی اجراء الحد علی الكفار اذا اظهروا المنكر ·

كقول الصادق عليه السلام : يقام الحدود علی اهل كل دين بمـــا استحلوا · و قد عقد فی الوسائل و المستدرك لذلك بابا ، كما انـــه دلّ الدليل علی اقامة الحدود الخفيفة علی الصبيان ، كقول علی عليه السلام: الغلام لا يجب عليه الحدّ كاملا حتی يحتلم ·

(و يجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم و الموضوع) المسلـــم الذی يری حرمة ذلك اجتهادا او تقليدا (من باب النهی عن المنكـــر) عند تحقق شرائط وجوبه ·

اما اذا لم يكن ملتفتا حال التخلی فالظاهر عدم وجوب ردعـــه ، اذ

النسيان مرفوع ولم يعلم من الشارع انه اراد عدم ذلك حتى من غير الملتفت ، كما ان الظاهر ان الميت الذى يخرج منه النجس لا يجب صرفه عن القبلة ، اذ لا دليل على ذلك والاصل عدمه ، بل ظاهر ما دلّ على وضع الميت حال الغسل طرف القبلة مع كثرة خروج النجاسة من الاموات وعدم التنبيه على ذلك هو العدم .

اما المريض المسجّى فان تمكن من زحزحة نفسه عند بوله وغائطه وجب عليه .

اما اذا لم يتمكن فهل يجب على من يليه ذلك ام لا ؟ احتمالان : ولو شك فى الحكم فالبرائه محكمة ، ولو دار الامر بين التخلى على القبلة و بين الموت على خلاف القبلة كما فى المريض بالاسهال المحتضر ، فهل الواجب الاستقبال او يحرم ذلك لنفسه ولمن يليه ؟ الظاهر انه من باب دوران الامر بين المحذورين .

اما السلس بولا وغائطا فالظاهر تقديم الاستقبال فى الصلاة على مراعاة القبلة فى حال الخروج ، ولذا لم تذكر النصوص ولا الفتاوى وجوب صلاته على خلاف القبلة ، ولعلّ منه يمكن ان يستفاد اهمية القبلة بالنسبة الى ما وجب منها على حرمة القبلة فى حال التخلى .

اما الميت فى القبر فلا اشكال فى انه يجب توجيهه الى القبلة وان علم بخروج النجاسة منه .

ثم ان الجاهل بالحكم يجب ارشاده ، ويدل على وجوبه اية النفر و اية الكتمان ، وما دلّ على وجوب نشر الاحكام ، والملازمة بين كون طلب العلم فريضة ، ووجوب بذله ، وما دلّ على ان الله لم يأخذ على الجاهل ان يتعلم الا بعد ان اخذ على العالم ان يعلّم ، الى غيرها من الادلة

كما انه يجب ارشاده ان كان من جهة الجهل بالحكم و لا يجب ردعه ان كان من جهة الجهل بالموضوع ولو سئل عن القبلة فالظاهر عدم وجوب البيان

الكثيرة و كثيرا ما قال الرسول صلى الله عليه و اله و سلم : الا فليبلغ الشاهد الغائب و لذا قال : (كما انه يجب ارشاده ان كان من جهة الجهل بالحكم) ثم انه لا يجوز اجلاس المكلف نحو القبلة اذا كان جاهلا بالحكم او بالموضوع او غير ملتفت او عالما غير مبال ، لانه فى الاول تلازم بين وجوب الارشاد و بين حرمة الاجلاس ، و كذا فى كل منكر كان يسقى الخمر للجاهل بحرمتها او يقدم الزانية لمن لا يعرف ان الزنا حرام و هكذا .

و فى الثانى لمناط حرمة التعاون على الاثم ، كما اذا قدم خمرا او فاخشة لمن جهل بانها خمر او ظن انه عقدها له ، و لو جاز ذلك لجاز لمن وكل غيره فى عقد امرئة له ان لا يعقد ، و يباشر الرجل المرئة بلانكاح و من المعلوم حرمته ، و منه يعلم حكم غير الملتفت .

و اما غير المبالى فاجلاسه تعاون صريح على الاثم ، فالقول بانه لا يجب ارشاد الجاهل بالموضوع استدلالا بخبر اللمعة فى باب غسل الجنابة ، كما فى مصباح الهدى لا يخفى ما فيه ، اذ خبر اللمعة لا تستقيم فى موردها فكيف يمكن الاستدلال به فى غير موردها .

(و لا يجب ردعه ان كان من جهة الجهل بالموضوع) اذ لا دليل على وجوب الردع فالاصل البرائة و لم يعلم من الشارع اهمية بالغة كاهمية الزنا و القتل حتى يجب ردع الاتى بهما و ان كان جاهلا بالموضوع .

(ولو سئل عن القبلة فالظاهر عدم وجوب البيان) انكان السؤال عن الموضوع الخارجى لعدم وجود الدليل على ذلك فالاصل البرائة ، و ربما

يقال بالوجوب لقوله تعالى : ((ولا تكتموا شهادة الله)) وللمناط في اداء الشهادة ، ولما دلّ على ان من اعطاه الله العلم فكتمه الجم يوم القيامة بلجام من النار . الى غيرها مما ورد في باب الشهادة وتعليم العلم فاطلاقها يشمل الموضوع كما يشمل الحكم .

اقول : لا يبعد ان يقال انه ان توقف تنفيذ الاحكام والعمل بها على بيان الموضوع وجب ، وان لم يتوقف لم يجب ، مثلا قد يكون اذا لم يقل المجيب ان هنا القبلة سئل السائل انسانا آخر او تمسك بدليل ليعين القبلة ، وهنا لا يجب البيان لعدم توقف العمل بالحكم على اجابة المجيب ، وقد يكون يتوقف العمل بالحكم على معرفة الموضوع ، كما اذا دخل انسان في الدين وهو لا يعرف الموضوعات ولا طريق له الى معرفتها الا من هذا المجيب عينا او من احد هؤلاء على سبيل الكفاية ، فانه يجب عينا في الاولى وكفاية في الثاني البيان والا لزم ان لا يتمكن من العمل بالاحكام مثلا لم يعرف موضوع النجاسات ما هي كالكلب والخنزير والمني والبول والغائط وكذلك لم يعرف موضوع المحرمات كالام والاخت والبنت ونحوها في باب النكاح ، وكذا موضوع الكر والقبلة ومرجع التقليد والحيض الى غير ذلك ، ووجه وجوب البيان في هذه الصورة وضوح ان الشارع يريد العمل بالاحكام وذلك لا يمكن ـ في الفرض ـ الا بمعرفة موضوعاتها ، فالشارع يريد بيان موضوعاتها كما يريد بيان الاحكام واطلاقات وجوب التعليم والهداية شاملة للموضوع ، كما يشمل الحكم ، والقول بتخصيصه بالحكم بلا دليل ولا مجال للبرائة بعد الاطلاق ، هذا كله فيما اذا كان السؤال عن الموضوع الخارجي .

واما ان كان السؤال عن الموضوع المستنبط بان يسئل عن ان القبلة

نعم لايجوز ايقاعه فى خلاف الواقع .

مسألة ـ ١٦ ـ يتحقق ترك الاستقبال او الاستدبار بمجرد الميل الى احد الطرفين

الجهة او العين و الوطن المولد ، او المحل الذى اتخذه وطنا ، و خفاء الجدران خفاء المعالم ، او خفاء التفاصيل مثلا ، فلا ينبغى الاشكال فى وجوب البيان لانه من باب بيان الحكم على ما فرقوا بين الموضوع المستنبط و بين الموضوع الذى لايرتبط بالاستنباط .

(نعم لايجوز ايقاعه فى خلاف الواقع) لا من جهة كونه كذبا ، بل من جهة ايقاع المكلف فى مبغوض الشارع ، مثلا لايجوز له ان يعين القبلة فى غير جهتها فيبول نحو القبلة و يصلى الى غير القبلة و يدفن ميته و يذبح ذبيحته الى غيرها ، اذ الشارع اذا امر بشئ او نهى عن شئ فهم العرف من ذلك ان المحبوب و المبغوض مطلق الوجود من دون فرق فى ذلك بين ايجاده بالمباشرة او بالتسبيب ، الا ترى ان المولى لو قال لعبده انقذ ولدى فسئل العبد عبدا آخر هل هذا الغريق ولد المولى فقال العبد الثانى نعم بينما كان ولده غريق آخر فغرق الولد حيث اشتغل المأمور بانقاذ غير الولد حق للمولى عقلا و عرفا عقاب المضلّل ، بل من مرتكزات المتشرعة انه لايحق للعاقد ان يقول عقدت او طلقت و هو لم يعقد و لم يطلق مما يسبب زنا الموكل او اخذه الخامسة او اخت الزوجة او عقد الزوجة برجل ثان الى غير ذلك .

(مسألة ـ ١٦ ـ يتحقق ترك الاستقبال او الاستدبار بمجرد الميل الى احد الطرفين) بقدر لاتجوز الصلاة اليه ، اما الاقل من ذلك فليس محقق لترك الاستقبال و الاستدبار ، اذ جواز الصلاة دليل على اعتبار

و لا يجب التشريق او التغريب و انكان احوط

الشارع كونه قبلة ، و قد حقق فى موضعه ان القبلة واسعة اذ لا يمكن ان يكون الشارع امر بها و نهى عنها فى جملة من الامور بالنسبة الى عامة الناس و قد اراد نقطة معينة و تفصيل الكلام فى محلّه ، فاللازم ان لا يواجه القبلة و لا يستدبرها لا بمقاديم بدنه و لا بعورته .

(و لا يجب التشريق او التغريب) لعدم الدليل عليه ، بل ادعى غير واحد الاجماع على عدم وجوب ذلك (و انكان احوط) لخبر الهاشمى عن على عليه السلام ، قال النبى صلى الله عليه و اله و سلم : اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة و لا تستدبرها و لكن شرقوا او غربوا . اذ الظاهر منها الميل الى المشرق و المغرب لا المواجهة كما يقال شرق فلان عن الجادة اذا مال نحو المشرق ، هذا بالاضافة الى ضعف الرواية و عدم صلاحيتها الا لاثبات الاستحباب على تقدير تمامية دلالتها .

ثم المراد بالتشريق و التغريب فيهن كانت قبلته طرف الجنوب او الشمال كما هو واضح ، اما من كانت قبلته الشرق او الغرب ، فاللازم ان يميل منهما الى الجنوب و الشمال .

ثم ان من كانت قبلته تحت رجله كما اذا كان محاذيا للقبلة فى الطرف المقابل من الكرة الارضية او كان فوق الكعبة فى السماء فى الطيران ، فالظاهر انه لا يجوز له ان يكون بحيث يواجه القبلة او يستدبرها فى حالة التخلى ، كما اذا بال مستلقيا او منبطحا .

اما بالنسبة الى الدائرة المحيطة به ، فالظاهر جواز تخليه فى اية نقطة شاء منها اذ لا يسمى حينئذ مستقبلا او مستدبرا ، كما ان الظاهر جواز صلاته فى اية نقطة شاء تمسكا بقوله سبحانه : ((لله المشرق و

مسألة ـ١٧ـ الاحوط فيمن يتواتر بوله او غائطه مراعاة ترك الاستقبال و الاستدبار بقدر الامكان و ان كان الاقوى عدم الوجوب .

مسألة ـ١٨ـ عند اشتباه القبلة بين الاربع لايجوز ان يدور ببوله الى جميع الاطراف

المغرب)) اذ لايمكنه الاستقبال الا منبطحا او مستلقيا ، و الظاهر تقديم الصلاة الكاملة بدون القبلة على الصلاة مع القبلة فى حالة الاستلقاء او الانبطاح ، ولو كان فى القمر او ما اشبه ، فان علم جهة الارض لم يتخل اليها و صلى اليها ، و ان لم يعلم جهة الارض كان حاله حال الجاهل فى الارض و فى نحو الارض من الفضاء .

(مسألة ـ١٧ـ الاحوط فيمن يتواتر بوله او غائطه مراعاة ترك الاستقبال و الاستدبار بقدر الامكان) لشمول الادلة له ، اذ لافرق فى كونه بولا او غائطا بين القليل و الكثير .

اما فوق الامكان فانه عسر و حرج فلا يجب (و ان كان الاقوى عدم الوجوب) كما هو المشهور بين من تعرض للمسألة على ما رأيت كلماتهم ، و ذلك لانصراف الادلة عنهما ، بل ربما يقال ان ظاهر الفعل الاختيار ، فان قوله عليه السلام : اذا دخلتم المخرج ، و اذا دخلتم الغائط ، واين يضع الغريب ، و ما حدّ الغائط ، و ما اشبه هذه العبارات ، ظاهر فى كون الفعل الاختيارى لايجوز فيه الاستقبال و الاستدبار ، لا الفعل الاضطرارى ، و يؤيّد ما ذكروه هنا ، ما ذكروه فى باب الصلاة ، حيث لم يسقطوا الاستقبال ، و لم يخيروا بين الاستقبال وعدمه بالنسبة الى السلس و المبطون فتأمّل .

(مسألة ـ١٨ـ عند اشتباه القبلة بين الاربع) سواء الاربع الجهات او الاربع نقاط (لايجوز ان يدور ببوله الى جميع الاطراف) ، لانه

نعم اذا اختار فى مرة احدها لايجب عليه الاستمرار عليه بعدها ، بل له ان يختار فى كل مرة جهة اخرى الى تمام الاربع

مخالفة قطعية و لايجوز ذلك بحكم العقل ، و قد تقدم انه لافرق بين حرمة المخالفة التدريجية ان تكون دفعات كان يبول كل دفعة فى طرف او تكون دفعة واحدة فكما انه لايجوز ان يشرب من انائين يعلم ان احدهما خمر دفعة واحدة بغمس الانبوبين فيهما و مصهما معا ، كذلك لايجوز ان يشرب هذا فى هذا اليوم و ذاك فى اليوم الثانى سواء كانا الان موجودين او علم بان الاناء الذى يحصله هذا اليوم و الاناء الذى يحصله غدا احدهما خمر مثلا ، بل لايجوز ان يبول فى نصف الدائرة لانه يعلم حينئذ بانه اما ان استقبل او استدبر .

وكذا ان كان الاشتباه فى نصف الدائرة ، و ان كان الاشتباه فى ربع الدائرة استقبل او استدبر الربع الثانى الملاصق له ، و ما ذكره السيد الحكيم فى المستمسك فى مفروض المتن من جواز ان يدور ببوله الى تمام الجهات لايخفى ما فيه .

(نعم اذا اختار فى مرة احدها لايجب عليه الاستمرار عليه بعدها بل له ان يختار فى كل مرة جهة اخرى الى تمام الاربع) وعلّل ذلك بان فى البقاء على المختار ، و ان لم يلزم المخالفة القطعية لكن لايحصل الموافقة القطعية ايضا ، و فى اختيار غير ما اختاره اولا و ان لزم المخالفة القطعية ، لكن معها الموافقة القطعية ايضا فالامر يدور بين ترك المخالفة القطعية ، و ان استلزم ترك الموافقة القطعية ، و بين تحصيل القطع بالموافقة و ان استلزم القطع بالمخالفة ايضا ، و حيث انه ليس الاول اولى فالقول ببقاء التخيير هو المتعين .

و ان كان الاحوط ترك ما يوجب القطع باحد الامرين و لو تدريجا خصوصا اذا كان قاصدا ذلك من الاول ، بل لايترك الاحتياط فى هذه الصورة ٠

مسألة ـ ١٩ ـ اذا علم ببقاء شئ من البول فى المجرى يخرج

(و ان كان الاحوط ترك ما يوجب القطع باحد الامرين و لوتدريجا) بل هذا هو الاقرب ، لان الاضطرار انما اباح المخالفة الاحتمالية وليس فى المخالفة القطعية اضطرار حتى نقول باباحته ، و قد تقدم انه لافرق بين الافراد الدفعية و التدريجية ،وبالجملة العقل لا يرخص فى المخالفة القطعية تحصيلا للعلم بالموافقة القطعية ٠

بل الظاهر عندى انه لايجوز ترك جهة اختارها اولا الى جهة ثانية فكيف بالثالثة ، اذ ما تقدم من تحرى القبلة المنصوص فى الصحيحة السابقة يفهم منه عرفا ، ان كل ما كان اقرب الى الظن بكونه القبلة يلزم اجتنابه ، و من المعلوم انّ الجهتين اقرب الى القبلة من الجهةالواحدة و الثلاث اقرب من الاثنين ، و ليست المسألة مما دار الامر فيها بين الوجوب و الحرمة كما بناها عليها فى مصباح الهدى ، و الكلام فىالمسألة طويل موكول الى الاصول ٠

اما قوله : (خصوصا اذا كان قاصدا ذلك من الاول ، بل لايترك الاحتياط فى هذه الصورة) فكانه لان القاصد يعدّ عامدا فى المخالفة مما يدل على سوء السريرة و التجرّى ، لكن بناءا على المبنى اجازه المصنف فى الفرع السابق يلزم جوازه فى هذا الفرع ايضا ، اذ سوء السريرة غير ضار بالتكليف ، بل لاسوء فى السريرة و لا تجرى بناءا على الجواز على المبنى الذى ذكره ٠

(مسألة ـ ١٩ ـ اذا علم ببقاء شئ من البول فى المجرى يخرج

بالاستبراء فالاحتياط بترك الاستقبال و الاستدبار فى حاله اشد

مسألة ـ ٢٠ ـ يحرم التخلى فى ملك الغير من غير اذنه حتى الوقف الخاص

بالاستبراء) و بقاء شئ من الغائط فى المجرى يخرج بالاستنجاء (فالاحتياط بترك الاستقبال و الاستدبار فى حاله اشد) من الاحتياط السابق و انما لا نفتى به لاحتمال انصراف الادلة عن مثل هذا المقدار القليل ، لكن الظاهر لزوم الفتوى به تبعا لغير واحد من الشراح والمعلقين .

ثم انه لا فرق بين ان يكون البول و الغائط يخرج مع شئ آخر كما اذا جرى الدم معهما او كان البول مع المنى الباقى فى المجرى او الغائط مع الدود الساقط من المخرج ام لا ؟ و ذلك لاطلاق الادلة كما عرفت .

نعم اذا خرج الطعام قبل الاستحالة الى الغائط او خرج الدود او خرج الدم المحض لقرحة فى المجرى مثلا او ما اشبه ذلك لم يجب الاستقبال و الاستدبار .

(مسألة ـ ٢٠ ـ يحرم التخلى فى ملك الغير من غير اذنه) اذا لم يكن راضيا و لو بالفحوى او بكونه مشمولا للاية الذى هو من مصاديق الفحوى و ما اشبه ذلك ، بلا اشكال و لا خلاف لانه تصرف و التصرف فى ملك الغير غصب محرم شرعا نصا و اجماعا (حتى الوقف الخاص) فانه نوع من الملك كما قالوا بذلك فى كتاب الوقف ، و مثل الوقف الخاص الوقف العام اذا لم يوضع للتخلى كان يقف محلاّ لجلوس الزائرين فيتخلّى فيه ، و لعلّ هذا ايضا مراده بالوقف الخاص ، لانه خاص من جهة عدم

بل فى الطريق غير النافذ بدون اذن اربابه

التخلّى .

اما الوقف الخاص الذى يشعل التخلى و الوقف العام الموضوع للتخلى فلا اشكال فى جواز التخلى فيهما .

(بل فى الطريق غير النافذ بدون اذن اربابه) اذا كان ملكا لهم كما اذا اشترى انسان او جماعة قطعة ارض وجعلوا بعضها دورا وبعضها طريقا بينها و لم يعرضوا عنه اعراضا يوجب سقوط ملكيتهم له .

اما اذا كان الطريق حريما لدورهم فظاهر جماعة انه يصبح ملكا لهم ، وعليه يكون كما ذكره المصنف ، لكن عن الاردبيلى و بعض اخرين الاشكال فى ذلك .

قال فى المستمسك: لان القدر الثابت عدم جواز مزاحمة ملاك العامر لاعدم جواز التصرف فيه بغير اذنهم لعدم ثبوت ملكهم له الخ .

اقول : و الظاهر ان الامر كما ذكروا اذ لا دليل على الملكية .

نعم اذا كان التخلى مزاحما لهم لم يجز ، لايقال ظاهر بعض الروايات الملكية ، كقول الصادق عليه السلام : ليس لاحد ان يغير طريقا عن حاله اذا كان سابلا يمرّ عليه عامة المسلمين و ان كان لقوم باعيانهم فاتفقوا على نقله الى موضع آخر لايضرون فيه باحد ، و فى ملك من اباحهم ذلك فذلك جائز . الحديث .

و فيه ان الحكم لايكفل موضوعه فمن المحتمل ان يراد كونه ملكا لهم على النحو الاول او نحو الحيازة او ما اشبه .

ثم الظاهر ان اذن بعض الارباب لايكفى ، لانه مشترك بينهم فلا يجوز لبعض الدور ان يتخلوا فيه ، لانه مشترك بينهم و بين غيرهم ، و مما

وكذا يحرم على قبور المؤمنين اذا كان هتكا لهم .

مسألة ـ ٢١ ـ المراد بمقاديم البدن الصدر و البطن و الركبتان

تقدم ظهر الحكم بالنسبة الى الطريق النافذ ، و انه ان كان ملكا لاحد لم يجز التخلى بغير اذنه ، و ان لم يكن ملكا جاز التخلى ان لم يكن اذية للمسلمين ، و الا حرم من باب حرمة الاذية ، و كما لا يجوز تخلى الانسان بنفسه لا يجوز اقعاد ولده و ذويه للتخلى .

ثم الظاهر ان الاراضى الواسعة جدا المملوكة لا يحتاج التخلى فيها الى الاذن كما لا يحتاج الوضوء و الغسل من المياه الواسعة المملوكة الى الاذن كما حرّر فى محلّه .

(وكذا يحرم) التخلى (على قبور المؤمنين) لانها محوزة لمن دفن الميت اذا قصد الحيازة او كان ملكا للميت او غيره ، ومنه يعلم عدم الفرق بين قبور المؤمن و غير المؤمن اذا لم يكن مباح المال .

اما اذا لم يملكه و لم يحزه جاز التخلى للاصل ولم يجز (اذا كان هتكا لهم) فان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيّا .

ثم انه يأتى فى باب المكروهات كراهة التخلى فى الطرق و على القبور و ذلك مقيد بغير صورة المحرم كما لا يخفى .

(مسألة ـ ٢١ ـ المراد بمقاديم البدن الصدر و البطن و الركبتان) قد عرفت ان الاستقبال و الاستدبار المحرم هو استقبال و استدبار الجسم او العورة و ان ذلك يتحقق حتى بشكل السجود و النوم و نحوهما و لا يشترط استقبال الركبتين فى حال القيام و نحوه ، بل لو كان صدره و بطنه مستقبلا عدّ مستقبلا ، بل لا يشترط استقبال الصدر و البطن فلو كان نصفه الاسفل مستقبلا و قد لوى نفسه الى حيث كان بطنه و صدره الو

مسألة ـ٢٢ـ لايجوز التخلى فى مثل المدارس التى لايعلم كيفية وقفها من اختصاصها بالطلاب او بخصوص الساكنين منهم فيها او من هذه الجهة اعم من الطلاب وغيرهم

السماء عدّ مستقبلا ولو كان الانسان مشوها بان كان مقاديم نصفه الاعلى كوضع منعكس لمقاديم بدنه الاسفل ، فالظاهر ان الاعتبار بالاسفل لا الاعلى .

(مسألة ـ٢٢ـ لايجوز التخلى) والوضوء والغسل وسائر انحاء التصرف (فى مثل المدارس) والمساجد والحسينيات وسائر الموقوفات (التى لايعلم كيفية وقفها من اختصاصها بالطلاب او بخصوص الساكنين منهم فيها) وغير الطلاب فى وقف الحسينية ونحوها (اومن هذه الجهة اعم من الطلاب وغيرهم) والاقسام ثلاثة :

الاول : ان نعلم بكون وقفها عاما او نعلم رضاية المتولى الذى بيده الرضا فى الوقف الخاص ولا اشكال فى الجواز .

الثانى : ان نعلم بكون وقفها خاصا ولم نعلم برضى المتولى الذى بيده الرضا او نعلم بكون وقفها عاما ، لكن علمنا بعدم رضى المتولى الذى بيده الرضا ولا اشكال فى المنع حينئذ .

الثالث: ان نشك فى احد الاولين وانه من قبيل الاول اوالثانى ، وحينئذ فان كانت هناك قرينة على احدهما ، كما اذا رأينا المسلمين دائما يتوضون او يتخلون فى الوقف بدون رادع ولامانع مع امكان المتدينين الموجودين هناك من الردع والمنع ، بحيث كان ذلك كاشف عن الجواز .

اما لعموم الوقف او لرضى المتولى الذى بيده الرضا فى الوقف الخاص ، وحينئذ لا اشكال فى الجواز لان ذلك لاينافى قوله صلى الله

عليه و اله و سلم : الوقوف على حسب ما وقفها اهلها . و ان كانت هناك قرينة على الخلاف فلا اشكال فى عدم الجواز ، و ان لم تكن هناك قرينة ، فهنا يتعارض اصل عدم خصوص الوقف مع اصل عدم عموم الوقف لكونهما حالتان طارئتان على الشئ بعد وقفه فربما يقال بتساقطهما و الرجوع الى استصحاب عدم جواز التصرف الذى كان قبل الوقف لانه ملك الغير ، و ربما يقال بالرجوع الى اصل الحلّ بعد سقوط الاستصحاب ، لان الملك الذى كان محلا لعدم الجواز قد ذهب فلا يبقى وصفه ، لكن الظاهر ان اصل عدم جعلها وقفا خاصا لا يترتب عليه اثر ، و لذا فلا مجال لجريانه فيبقى اصل عدم جعله عاما بلا معارض ، و عليه لا يجوز التصرف .

ثم انه ان اذن المتولى و لم يعلم كيفية الوقف هل انه خاص او عام ؟ و هل ان للمتولى فى صورة الخصوصية حق الاذن ام لا ؟ جاز التصرف حملا لفعله على الصحة ، و لو علمنا ان الواقف وقفه مدرسة لطلاب العلوم الدينية أو حسينية للزائرين او مكتبة عامة او مسجدا ، فهل لغير الطالب و الزائر و المطالع و نحوه و المصلى و نحوه الاستفادة ؟ الظاهر نعم ، بشرطين :

الاول : ان لا يزاحم اولئك الموقوف عليهم .

الثانى : ان لا يكون غيرهم يعمل عملا ينافى الوقف عرفا ، كما انه ليس لهم ايضا ان يعملوا عملا ينافى الوقف .

اما وجه الظهور المذكور ، فلما ثبت بالنص و الاجماع من جواز غير الصلاة فى المسجد من دعاء و لزم و احتفال و مأتم و قضاء و درس و اجتماع لاجل عرس او جنازة او غيرها ، و ذلك يكشف عن ان مختلف الاعمال لا ينافى الوقف بنظر الشارع مع ان المسجد موضوع للصلاة ، و

الواقف لم يقصد الا كونه مسجدا و المناط في المسجد موجود في سائر الاوقاف ، وكذلك نرى ان المتشرعة لا يستنكرون النوم و البيع و الشراء و الاحتفال و المأتم و غيرها في صحن الائمة الطاهرين عليهم السلام ، و صحن اولادهم مع ان الصحن موقوف لاستفادة الزائر ، مما يدلّ على ان الوقف اذا اجرى فيه ما لم يكن هدفا منه عند نظر الواقف لم يضر ، فاحتمال اصالة عدم الجواز لانه ما دام كان ملكا لم يجز فيه هذه الامور و حين الوقف لم يقصد الواقف الا جهة خاصة ، فاجراء سائر الجهات خلاف قوله صلى الله عليه و اله و سلم : الوقوف على حسب ما وقفها اهلها ممنوع لما ذكر ، لان المذكور في اذهان الواقفين اخراج الملك الى مطلق الجهات غير المزاحمة للهدف الخاص ، و لا يلزم توجههم الى ذلك حين الوقف ، كما لا يلزم توجه الواقف الى الاقرب حين ذهاب عنوان الوقف .

و منه يعلم وجه الشرطين المذكورين ، اذ المركوز تقديم الهدف على سائر المنافع ، ففي صورة المزاحمة يقدم الهدف و لا يجوز غيره ، كما ان المركوز عدم استعمال الوقف في منافيه عرفا ، و لذا يجوز لغير الطلبة الوضوء من حوض المدرسة الموقوفة كذلك ، الا اذا زاحم ذلك الطلبة ، و كذلك يجوز تشييع الجنازة في المسجد اذا لم يزاحم المصلين و هكذا ، كما لا يجوز ان يجعل غرفة المدرسة محلا للبقالة حيث انه مناف للوقف في مركوز نظر الواقف .

اما جعلها مكتبة او ادارة لمدير المدرسة او ان يبيع الطالب في غرفته كتبا لاجل معاشه مع كونه طالبا للعلم ، و لا ينافي بيعه نظام المدرسة منافاة من جهة مجيء المشتري المزاحم للطلاب ، فذلك مما يجوز ، لانه لا ينافي المركوز في ذهن الواقف .

نعم لو نص الواقف على العدم او علمنا انه كان المركوز فى ذهنه خلاف ذلك لم يجز و ان كان من شئون الهدف ، كما اذا نص على ان الطالب القارى للحكمة اليونانية لايحق له سكنى المدرسة ، او علمنا انه لايريد سكناه لانه كان مخالفا للحكمة ، و يخرج الطلاب القارئين لها من المدارس بالقوة ثم وقف مثل هذا الانسان مدرسة دينية ، فانه لايحق لطالب الحكمة السكنى فى المدرسة التى وقفها ، و هناك مسائل اخر مربوطة بباب الوقف فليطلب من هناك .

فصل

فی الاستنجاء

يجب غسل مخرج البول

(فصل فی الاستنجاء)

و هو عبارة عن تنظيف محل النجو ، و المراد به محل البول و الغائط، و انما سمی بذلك لخفائه ، ومنه النجوى و المناجات .

(يجب غسل مخرج البول) وجوبا شرطيا لما يشترط بالطهارة كالصلاة و الطواف ، اذ لا يجب التطهير فی نفسه اجماعا ، و انما يجب غسل المخرج اذا تلوث ظاهره .

اما اذا لم يتلوث كما اذا خرج البول بسبب انبوب داخل فی الاحليل ، او كان الغائط يابسا بحيث لم يؤثر فی تلويث الظاهر او سقط بدون المرور على الظاهر لم يجب الغسل ، و ذلك لما تحقق فی مبحث النجاسات من عدم غسل الباطن ، و من ان النجاسة انما ترش اذا كانت رطبة رطوبة مسرية .

ثم انه لا يشترط غسل المخرج فی الوضوء على المشهور فلو توضاء و لمّا يغسل مخرج البول او الغائط صح وضوئه ، خلافا للمحكی عن

الصدوق ، فانه اوجب اعادة الوضوء .

اما المشهور فقد استدلوا له بالاصل اذ لا وجه لبطلان الوضوء اذا لم يغسل المخرج ، و لجملة من الروايات كصحيح عمرو بن ابى نصر قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام ، ابول و اتوضاء و انسى ان استنجى ثم اذكر بعد ما صليت ؟ قال : اغسل ذكرك و اعد صلاتك و لا تعد وضوئك .

و صحيح ابن اذينة قال : ذكر ابو مريم الانصارى ان الحكم بن عينيه بال يوما و لم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابى عبد الله عليه السلام قال عليه السلام : بئس ما صنع ، عليه ان يغسل ذكره و يعيد صلاته و لا يعيد وضوئه .

و صحيح ابن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام فى الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضاء وضوء الصلاة ؟ قال : يغسل ذكره و لا يعيد وضوئه . الى غيرها من الروايات ، كموثق ابن بكير و غيره ، و لا فرق فى الحكم المذكور بين البول و الغائط ، للاصل و المناط ، استدل للصدوق بامرين :

الاول : ان الذى لم يستنج اذا استنجى لابد و ان يخرج ذرات من البول و الغائط منه ، و ذلك ناقض للوضوء .

الثانى : جملة من الروايات ، كصحيح ابن خالد عن ابى جعفر عليه السلام فى الرجل يتوضاء فينسى غسل ذكره ؟ قال : يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء .

و المروى عن ابى بصير ، قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ان اهرقت الماء و نسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء و غسل ذكرك .

وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ، قال : سئلته عن رجل بال ثم تمسح فاجاد التمسّح ثم توضاء و قام فصلّى ؟ قال : يعيد الوضوء فيمسك ذكره و يتوضاء و يعيد صلاته و لا يعتد بشئ مما صلى ٠الى غير ذلك من الروايات ٠

و يرد على الدليل الاول له ، انه لا يلازم غسل المخرجين مع خروج شئ كما هو واضح ، و فى صورة فرض خروج الذرات التى لا تنجّس لصغرها لا يبطل الوضوء ، و لذا تقدم انه لا اعتبار باللون و الرائحة و الصغار من الذرات الموجبة لهما ٠

نعم اذا علمنا بخروج ذرات كبار وجب اعادة الوضوء ، لكنه خارج عن فرض المسألة ٠

و على الثانى مع الغض بانها خلاف الاجماع كما قيل مما يوجب سقوطها لاعراض المشهور عنها ان الجمع بين الطائفتين يكون بحمل الطائفة الثانية على الاستحباب ، و مثله غير عزيز فى باب الوضوء و الصلاة كما لا يخفى ٠

(بالماء) بلا اشكال و لا خلاف فلا يجزى غير الماء اجماعا مستفيضا نقله ، و السيد المرتضى و ان اجاز ازالة النجاسة بالمضاف او نحو ذلك ، لكنه هنا نقل الاجماع على لزوم الماء كما حكى عنه ، و يدل على الحكم المذكور ، مضافا الى ما تقدم فى مبحث المضاف و غيره ما رواه بريد عن ابى جعفر عليه السلام قال : يجزى من الغائط المسح بالاحجار و لا يجزى من البول الا الماء ٠

و عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : لا صلاة الا بطهور و

مرتين

يجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار و بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم ·

و اما البول فانه لابد من غسله ، اما ما فى رواية ابن بكير ، قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام ، الرجل يبول و لا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط ؟ قال : كلشئ يابس ذكى ·

لكن فيه ان ظاهره عدم سراية النجاسة من الذكر بعد يبسه ،لا ان المسح يطهّره و الظاهر انه لافرق بين المياه الخارجية و المياه الاصطناعية لانها تسمى ماءا بقول مطلق ، و قد سبق الكلام حول ذلك ·

(مرتين) ذهب اليه غير واحد كالصدوق و الكركى و الشهيدين و غيرهم و هناك قول آخر بكفاية المرة ، و قد نسب هذا القول الى المشهور و هذا الاقرب ·

استدل للقول الاول بما دلّ على ان التطهير من البول يكون مرتين و بخصوص رواية نشيط بن صالح عن الصادق عليه السلام قال : سئلته كم يجزى من الماء فى الاستنجاء من البول ؟ قال عليه السلام : مثلا ما على الحشفة.بناءا على ان المراد غسلتان كل غسلة بمثل ، كما فهم غير واحد من الفقهاء ·

و استدل للقول الثانى باطلاقات ادلة المطهرية و ما دلّ على المرتين فى البول انما هو فى غير المخرج ، و لامناط فى المقام ، اذ الشارع خفف حكم النجو ، و لذا حكم بتطهر محل الغائط بالاحجار و نحوه و لم يحكم بذلك فى سائر الموارد التى تلوث بالغائط ، و حكم بطهارة ماء الاستنجاء ·

اما رواية نشيط فيرد عليها اولا ان الظاهر منها الحكم لا العدد لانه سئل ((كم يجزى)) فهو مثل ان يسئل العبد كم اعطى للحديقة فيقول رطلين ، فانه لايفهم منه العدد بل الحكم .

و ثانيا بانها معارضة ثانية لنشيط نفسه ، عن الصادق عليه السلام ، قال : يجزى من البول ان تغسله بمثله . و الرواية الثانية معمول بها و صالحة لحمل الرواية الأولى على الاستحباب لو سلم دلالتها على المرتين .

و ثالثا انها معارضة لجملة من الروايات الاخر ، كصحيح يونس بن يعقوب قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام الوضوء الذى افترضه لمن جاء من الغائط او بال ؟ قال : ليغسل ذكره و يذهب الغائط ثم يتوضاء مرتين مرتين . فان ظاهر ذيل الحديث ان الامام فى مقام البيان و لم يذكر مرتين فى غسل الذكر فهو كالنص فى كفاية المرة فى غسل الذكر.

و حسنة ابن المغيرة سئل ابا الحسن عليه السلام هل للاستنجاء حدّ ؟ قال : لا ، ينقى ماثمة .((و فى بعض النسخ : حتى ينقى ماثمة)) .

و مرسلة الكافى روى انه يجزى ان يغسله بمثله من الماء اذا كان على رأس الحشفة .

وعلى هذا فقول المشهور هو الاقرب ، هذا كله فى مسألة الوحدة و التعدد .

اما لو قلنا بالوحدة فالظاهر عدم لزوم مثلى الماء لحمل خبره على الاستحباب بعد تلك الاخبار الظاهرة فى كفاية المثل ، بل لايلزم المثل وانما يكفى مسحى الغسل ، خلافا لمن قال بالمثلين مرة واحدة كما نسب الى المشهور ، والمتحصل ان الاقوال فى المسألة اربعة :

و الافضل ثلاث بما يسمى غسلا

الاول : كفاية مسمى الغسل مرة ، اختاره الجواهر و غيره ، و هذا هو الذى اخترناه .

الثانى : اعتبار مثلى ما على المخرج من الماء مرة ، و هذا هو المنسوب الى المشهور .

الثالث: اعتبار غسلتين فى كل واحدة مثلان نسب الى الصدوق فى الفقيه و الهداية .

الرابع : غسل مرتين بما هو المتعارف من الغسل من استيلاء الماء على المحل اختاره الشيخ المرتضى ((ره)) .

(و الافضل ثلاث) لصحيح زرارة ، قال : كان يستنجى من البول ثلاث مرات ، و من الغائط بالمدر و الخرق .

و الحديث و ان كان مجملا لاحتمال ان يكون اسم ((كان)) راجعا الى زرارة او الى المعصوم الا ان فتوى الفقيه كاف فى الحكم بالاستحباب، بل احتاط فى الحدائق بالثلاث .

ثم لا يخفى ان الحكم بالمرتين عند من يقول به انما هو فى غير بول الرضيع حيث دلّ الدليل على كفاية المرة كما تقدم ، و هو انما يكون فى الماء القليل .

اما الكثير فيكفى فيه المرة كما سبق من كونه حكما لكل نجس .

(بما يسمى غسلا) و هذا القيد لاخراج ما اذا كان المقدر لم يوجب ان يسمى غسلا لقلته سواء كان مثلا او مثلين و سواء صبه مرة او مرتين ، و ذلك لان الواجب الغسل ، فاذا لم يتحقق الغسل لم ينظف شرعا ،لكن فيه ان الغسل عبارة عن نقل جزء من الماء من مكان الى مكان ، و لا شك

فى انه يحصل مهما كان الماء قليلا ، ولذا ترى الجواهر نفى الخلاف فى عدم الاجتزاء بالمقدر اذا لم يتحقق به غسل ، لكن ادعى انه فرض نادر .

اقول : وذلك لان الماء اوسع من الدهن كما فى الروايات، والدهن مهما كان قليلا قابل للجريان باليد و نحوها ، فما فى المستمسك تبعا لغيره من الاشكال على الجواهر بان الندرة غير ظاهرة محل نظر ، بل يمكن ان يقال ان صدق الغسل غير لازم ايضا بعد تحديد الشارع ، وما ادعاه الجواهر من عدم الخلاف منظور فيه ، بل المتعرض لهذه المسألة قلة من العلماء ، واىّ مانع من ان يجعل الشارع اختلاط الباقى من البول على المخرج بالماء كافيا فى الطهارة ، كما جعل ذلك كذلك فى باب بول الرضيع حيث اكتفى بالصب ، وكما جعل ماء الاستنجاء طاهرا مع انه مخلوطا بذرات القذارة ، وعلل ذلك بان الماء اكثر من القذر ، و الحكمة واضحة ، فان اختلاط القذر الخفيف بالماء يوجب تبخّر القذر بتبخر الماء و نشف المحلّ .

نعم لا اشكال فى انه لو استهلك الماء فى البول الباقى على المخرج لكون البول قطرة او ما اشبه لم يكف ذلك لانصراف الادلة عن مثله ، بل ظاهر كون الماء مثل ما على المخرج عدم كفاية الماء الاقل .

وكيف كان فاشتراط المصنف وغيره بقولهم : ((بما يسمى غسلا)) احتياط حسب الادلة ، ثم الظاهر ان المراد بالمخرج هو الاعم من المخرج حقيقة ، اذ البول غالبا يتعدى المخرج فعدم التنبيه عليه دليل على عدم الفرق بين ما على المخرج و بين اطرافه مما يعتاد وصول البول اليه .

ولا يجزى غير الماء ولا فرق بين الذكر والانثى والخنثى ،

نعم اذا تعدى البول المقدار المتعارف لم يكف ذلك ، بل اللازم الرجوع الى عمومات ادلة غسل البول .

(ولا يجزى غير الماء) كما تقدم ولا يعارض ذلك ما رواه سماعة ، قال : قلت لابى الحسن موسى عليه السلام انى ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجئ منى البلل ما يفسد سراويلى ؟ قال : ليس به بأس . لسقوط هذه الرواية بالادلة العامة والخاصة والتى منها موثقة حنان قال : سمعت رجلا يسئل ابا عبد الله عليه السلام ، فقال : انى ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علىّ ؟ فقال : اذا بلت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك .

ومثله فى الدلالة على النجاسة رواية ابن بكير المتقدمة وفيها: كل يابس ذكى .

ثم ان من المحتمل ان يكون المراد بقوله عليه السلام : ((ليس به بأس)) ان البلل الخارج طاهر لانه مذى ولم يعلم ملاقاته للظاهر فيكون حاله حال بصاق شارب الخمر ، او ان المراد عدم البأس بتنجس سراويله ، وحيث ان الخبر ضعيف ومعارض لابد من رد علمه الى اهله عليهم السلام ، وقد ذكرنا الخبر سابقا وقلنا فيه بعض المحتملات الاخر والله العالم .

(ولا فرق بين الذكر والانثى والخنثى) كما هو المعروف ، وذلك لادلة الاشتراك فى التكليف ، واطلاق بعض الروايات كحسنة ابن المغيرة ، والاطلاقات الدالة على كفاية الغسل فى التطهير ، والاشكال فى الاشتراك بانه غير مقطوع به ، وفى الرواية بان ظاهرها

كما لافرق بين المخرج الطبيعى وغيره معتادا اوغير معتاد وفى مخرج الغائط مخير بين الماء والمسح بالاحجار او الخرق

الرجل ، وفى الاطلاق بانه مخصص بما دلّ على ان البول يغسل مرتين غير وارد ، اذ الاشتراك هو الاصل الاولى فيما لم يعلم التفاوت ، والفهم العرفى يويد اطلاق الرواية ، اذ لاوجه للقول بانها ظاهرة فى الرجل ، ولا وجه لتخصيص الاطلاقات بعد الشك فى المخصّص بالنسبة الى المقام فان المتيقن من المخصص هو الثوب والبدن ونحوهما لامحل البول .

اما من يرى وجوب المرتين فلا يحتاج الى ما ذكرناه لاستواء المخرج حينئذ مع غيره فى الغسل مرتين .

(كما لافرق بين المخرج الطبيعى وغيره معتادا اوغير معتاد) اذا لم يكن شئ خارج عن الجسم كالانبوب ، وانما لافرق لكون الجميع من واد واحد ، فيشمله ما تقدم من الادلة .

نعم فى الشئ الخارج عن الجسم لايكفى ، لان الادلة المذكورة لا تشمله ، وكذلك لافرق بين ان يكون مع البول شئ طاهر ، كالوذى او نجس كالدم اولا ؟ اذا ازيل بسبب المرة ، وذلك لاطلاق الادلة ، ولان الطاهر لايزيد البول نجاسة والنجس لايوجب تضاعف النجاسة .

(وفى مخرج الغائط) يجب تطهيره بالضرورة والاجماع والنصوص ، لكن بشرط ذكرناه سابقا وهو تنجّس الظاهر ، فاذا كان الغائط غليظا جدا لم يلاق الظاهر ، اولاقاه ولكن بدون رطوبة لم ينجس ، واذا تنجس الظاهر ففى تطهيره (مخير بين الماء والمسح بالاحجار او الخرق) او نحوهما بلا اشكال ولاخلاف ، بل الاجماع عليه لمتواتر النصوص ، كالمروى عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : لاصلاة الا

بطهور و يجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار وبذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم و اما البول ، فانه لابد من غسله .

و فى رواية اخرى عنه ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : جرت السنة فى اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح العجان و لا يغسله .

و فى رواية ثالثة عنه ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سئلته عن التمسح بالاحجار ؟ فقال : كان على بن الحسين عليه السلام يمسح بثلاثة احجار .

وعن الغوالى عن النبى صلى الله عليه و اله و سلم ، انه قال : و ليستنج بثلاث مسحات .

وعن الذكرى عن سلمان قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم ان نستنجى باقل من ثلاثة احجار .

وعن الغوالى عنه صلى الله عليه و اله و سلم قال : اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب و معه ثلاثة احجار فانها تجزى .

وعن بريد عن ابى جعفر عليه السلام قال : يجزى من الغائط المسح بالاحجار و لا يجزى من البول الا الماء .

وعن زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : كان على بن الحسين عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف و لا يغسل .

و فى رواية زرارة : كان يستنجى من البول ثلاث مرات ، و من الغائط بالمدر و الخرق .

و فى رواية يونس يغسل ذكره و يذهب بالغائط ثم يتوضاء .

و فى حديث ابن المغيرة قلت : لابى الحسن عليه السلام هل للاستنجاء حدّ ؟ قال : لا ينقى ماثمة . الى غيرها من الروايات الآتية فى

ان لم يتعد عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء و الا تعين الماء

بعض المسائل الاتية ، و لا يعارض هذه الروايات الا ما دلّ على اتباع الماء بالاحجار ،كمرفوعة احمد عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال :جرت السنة فى الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار و يتبع بالماء .

و رواية عمار عن الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلاثة احجار ؟ قال : ان كان فى وقت تلك الصلاة فليعد الوضوء و ليعد الصلاة ، و ان كان قد مضى وقت تلك الصلاة التى صلى فقد جازت صلاته و ليتوضاء لما يستقبل من الصلاة .

و الاولى محمولة على الاستحباب لما تقدم و لما سيأتى .

و الثانية لو لم يكن محذور فى العمل بها لابد من حملها على الاستحباب ، للروايات المتقدمة و الاتية .

ثم ان الاكتفاء بالاحجار و نحوها انما (ان لم يتعد عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء و الا تعين الماء) و اشتراط عدم التعدى فى الجملة مما لا اشكال فيه و لا خلاف ، لكن الكلام فى موردين :

الاول : فى انه لو تعدى فهل لا يكفى الاحجار و نحوها مطلقا اوتكفى فى قدر المخرج ، و انما لا تكفى بالنسبة الى الاكثر ؟ احتمالان :والظاهر الثانى ، اذ لا وجه للقول بعدم الكفاية مطلقا فلو غسل اطراف المخرج بان جمع نفسه بحيث لم يغسل المخرج كفى مسح المخرج بعد ذلك .

الثانى : فى المراد بالتعدى بعد كثرة الاجماعات على ان التعدى لا يكفى فيه الا الماء فقد قالو فى تفسيره وجوها :

الاول : ما ذكره الماتن و تبعه غيره تبعا للاردبيلى و اتباعه كصاحب

المدارك، وغيره ·

الثانى : ان المراد هو التعدى عن مخرج النجو ، وعن المعتبر و التذكرة و الذكرى الاجماع عليه ·

الثالث: ان المراد هو التعدى عن حواشى الدبر و ان لم يبلغ الاليتين و ادعى عليه فى روض الجنان الاجماع ·

الرابع : ان المراد به التعدى عن الشرج بالتحريك و هو حلقة الدبر و هو ما ذكره السرائر ، و قال الشيخ المرتضى فى الطهارة انه المتيقن من معاقد الاجماعات ، لانه ازيد من حواشى الدبر كما ان حواشى الدبر ازيد من المخرج الحقيقى ·

اقول : قد تضاربت الاقوال ، بل ادعى كل الاجماع على ما استظهره ، و الظاهر ان الذى ذكره المصنف هو مقتضى الادلة ، لان الحكم بالتخيير كان فى موضوع الاستنجاء و مع صدقه يزول حكمه بزوال موضوعه ·

اما دعوى انصراف اخبار الاستنجاء عن المتعدى و لو مع صدق الاستنجاء ، فالظاهر انها فى غير محله ، اذ لاوجه للانصراف ، الا الاستدلال لذلك ببعض الاخبار ، كالمروى عن العلل عن الصادق عليه السلام قال : كان الناس يستنجون بثلاثة احجار ، لانهم كانوا ياكلون البسر ، فكانوا يبعرون بعرا ، فاكل رجل من الانصار الدبا فلان بطنه و استنجى بالماء فبعث اليه النبى صلى الله عليه و اله و سلم و هو خائف ، فقال له : هل عملت فى يومك شيئا ، فاخبره بما عمل من الاستنجاء بالماء فقال صلى الله عليه و اله و سلم : هنيئا لك فان الله تعالى انزل فيك آية فابشر : ((ان الله يحب التوابين و يحب المتطهرين)) فكنت اول من صنع هذا اول التوابين و اول المتطهيرين ·

و المروى عن امير المؤمنين عليه السلام : انكم كنتم تبعرون بعرا واليوم تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء الاحجار ٠

و فى رواية ثانية عنه عليه السلام يكفى احدكم ثلاثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة ٠

و فى رواية زرارة عن ابى جعفر انه قال : يجزى من الغائط المسح بالاحجار اذا لم يتجاوز محل العادة ٠

لكن هذه الاخبار لا تصلح قرينة للانصراف ، اذ بعد ضعف السند و الدلالة فى هذه الاخبار ، فان الخبر الاول حكاية عن بعض الحالات ، لوضوح ان اكلهم لم يكن خاصا بالبسر و حتى الاكل للبسر لا بد و ان يختلف بطنه ، و كذلك الخبر الثانى و الخبر الثالث خارج عن الموضوع ، لان الكلام فى المتعدى عن الشرج و نحوه دون التعدى عن العادة ، ان اخبار الاستنجاء الواردة بعد زمن الرسول صلى الله عليه و اله و سلم فى ايام الرضاء لابد و ان تكون ناظرة الى مختلف الحالات و ليست خاصة بالذين يبعرون ، و مما تقدم يظهر انّ الظاهر صحة استعمال الاحجار و نحوها حتى فى الذى يثلط ثلطا لكن بشرط ان يكون بالمقدار المتعارف ممن يبتلى بالاسهال ، لا ما اذا تعدى الى فخديه و نحوه ، و يؤيّد ما ذكرناه الخبران الاولان ، اذ ظاهر خبر العلل ان الجمع مستحب و ان الاحجار يكتفى بها ، و لذا قال فى مصباح الهدى : ان المعلوم على اللبيب ان سوق هذه الاخبار هو تشريع الاستنجاء بالماء فى مورد الاستنجاء بالاحجار ، المستلزم للتخيير بينهما لا نسخ الثانى ، و جعل الاول بدله ، فيدل على جواز الاكتفاء بالاحجار ايضا ،انتهى.

كما ان ظاهر الخبر المروى عن على عليه السلام ذلك ايضا ، كما

و اذا تعدى على وجه الانفصال ، كما اذا وقع نقطة من الغائط على فخذه من غير اتصال بالمخرج يتخير فى المخرج بين الامرين ويتعين الماء فيما وقع على الفخذ

يؤيّد ما ذكرنا ايضا ما تقدم من صحيحة زرارة ، حيث قال عليه السلام : جرت السنة فى اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح العجان و لا يغسله .

و العجان على وزن كتاب هو ما بين الخصية و حلقة الدبر ، فاذا جازت الاحجار فى هذا المكان الخارج عن التحديدات المتقدمة كان التعدى الذى لا يكفى فيه الاحجار ، خاصا بما ذكره المصنف ممالا يصدق معه الاستنجاء .

ثم انه لو شك فى صدق التعدى كفى الاحجار ، لاصالة عدم التعدى ، كما انه لا فرق فى التطهير بالاحجار ان يكون المحدث هو المباشر لاستعمالها او غيره كان تنظف الام اولادها بذلك .

(و اذا تعدى على وجه الانفصال ، كما اذا وقع نقطة من الغائط على فخذه من غير اتصال بالمخرج يتخير فى المخرج بين الامرين) بلا اشكال و لا خلاف اذ الخلاف فى المتعدى المتصل لا المنفصل فالمنفصل لا يبطل جواز الاحجار بالنسبة الى المخرج لاطلاق الادلة (و يتعين الماء فيما وقع على الفخذ) بلا اشكال و لا خلاف ايضا ، لان الماء طهور مطلقا ، و النجاسة المتعدية بهذا القدر لا تكفيها الأحجار .

ثم انه قد تقدم انه لو كان التعدى متصلا كان فى تطهير المقدار غير المتعدى احتمالان ، بل قولان ، من اختصاص كل بحكمه ، و هذا هو الاقوى ، و من انصراف ادلة الاستنجاء عن صورة التعدى ، بل صرح فى الرواية المروية عن على عليه السلام عدم تجاوز العادة فيندرج الجميع

و الغسل افضل من المسح بالاحجار

تحت ادلة تطهير المتنجس بالماء بعد خروجها عن ادلة الاحجار، لكن فيه ان المنصرف هو المقدار المتعدى، لا الكل فحسب عدم الكفاية الى الكل لا وجه له ·

ثم ان عدم الكفاية فى المتعدى لا فرق بين كون عادة هذا الشخص التعدى دائما لاسهال و نحوه ام لا ؟ ففى معتاد التعدى ايضا لا تكفى الاحجار، كما ان الظاهر انه لا فرق فى صدق عدم التعدى اذا كان منحصرا باطراف المقعد بين من اجرى عملية جراحية فوسعوا مقعدة ـ كما يتفق الان فى بعض المصابين ـ و بين غيره لاطلاق الادلة بعد عدم وجه لاحتمال الانصراف ·

(و الغسل افضل من المسح بالاحجار) بلا اشكال و لا خلاف اجده بل عن كشف اللثام الاجماع عليه و ذلك لجملة من الاخبار ·

كخبر العلل المتقدم، و المروى عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم: يا معشر الانصار ان الله قد احسن الثناء عليكم فماذا تصنعون ؟ قالوا نستنجى بالماء ·

و فى خبر آخر كانوا يستنجون بالكرسف و الاحجار ثم احدث الوضوء و هو خلق كريم فامر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و صنعه فانزل الله فى كتابه ان الله يحب التوابين و يحب المتطهيرين ·

و فى رواية مجمع البيان عن الباقر و الصادق عليهما السلام فى قوله سبحانه: ((و الله يحب المطهّرين)) يحبون ان يتطهروا بالماء من الغائط و البول ·

و عن النبى صلى الله عليه و اله و سلم ـ فى رواية الفقيه ـ انه صلى

و الجمع بينهما اكمل و لا يعتبر فى الغسل التعدد بل الحدّ النقاء و ان حصل بغسلة

اللّه عليه و آله و سلم قال لبعض نسائه مرى النساء المومنات ان يستنجين بالماء و يبالغن فانه مطهرة للحواشى و مذهبة للبواسير . الى غيرها من الروايات الكثيرة ، بل قد تقدم فى بعض الروايات استحباب اعادة الوضوء و الصلاة فيمن لم يغسل بل تمسح بثلاثة احجار .

امّا ما ورد من ان على بن الحسين عليه السلام كان يتمسح من الغائط بالكرسف و لا يغسل . فلعلّ ذلك لاثبات مطهرية الكرسف و نحوه عمليّا اذ كثير من الناس الى هذا اليوم لا يقتنعون بغير الماء وكانهم يرونه لحالة الاضطرار ، و من عادة المصلحين ان يصروا الى جانب من الجوانب ، و ان كان مكروها فى نفسه او كان غيره راجحا لاجل تعديل الناس او قبولهم بالتشريع ، قيل و من هذا الباب زهد الائمة عليهم السلام مع ان الطيبات كانت حلالا لهم ، بل قال سبحانه فى الرسل : كلوا من الطيبات و اعملوا صالحا . و الكلام فى هذا الموضوع موكول الى محلّه .

(و الجمع بينهما اكمل) لوضوح ان الماء لا يقلع الاثر الذى يقلعه الحجر و نحوه ، و يدل عليه جملة من الروايات :

كخبر على عليه السلام فاتبعوا الماء بالاحجار .

و المروى عن الصادق عليه السلام جرت السنة فى الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار و يتبع بالماء . و قد يفضل الجمع بينهما جماعة بل ربما استظهر الاجماع عليه من الخلاف و المنتهى و المعتبر .

(و لا يعتبر فى الغسل التعدد بل الحدّ النقاء و ان حصل بغسلة)

وفى المسح لابدّ من ثلاث

واحدة وقد ادعى جملة من العلماء على ذلك الاجماع ، ويدل عليه حسنة ابن المغيرة عن ابى الحسن عليه السلام قال : قلت له هل للاستنجاء حدّ قال : ((لاينقى ماثمة)) او ((وحتى ينقى ماثمة)) كما فى نسخة اخرى .

وصحيح يونس بن يعقوب قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام الوضوء الذى افترضه الله لمن جاء من الغائط او بال ؟ قال عليه السلام: يغسل ذكره ويذهب الغائط . هذا بالاضافة الى اطلاقات المطهّر و اطلاقات التطهير ، ولو نقىّ بحجر واحد مثلا اولا حتى يحتاج الى ماء اقل كفى فلايلزم ، اما الماء وحده بقدر الانقاء او الاحجار (وفى المسح لابدّ من ثلاث) نقى بالاقل اولا وظاهر المشهور هو وجوب الثلاث لطهر المحل فبدون الثلاث لايطهر المحل وهناك قولان آخران :

الاول : الاكتفاء بالنقاء وان كان بواحد .

الثانى : وجوب الثلاث تعبدا ان نقى بالاقل ، فالزائد على النقاء ليس شرطا فى الطهارة بل هو من باب التعبد ، والاقرب هو المشهور للاصل فانه بدون الثلاث لايعلم حصول الطهارة ، ولجملة من الروايات : كالتى رواها الذكرى والعوالى عن النبى صلى الله عليه واله وسلم انه قال : استطب بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد او ثلاثة حثيات من تراب .

وما عن الذكرى والغوالى عن سلمان رضى الله عنه قال : نهانا رسول الله ان نستنجى باقل من ثلاثة احجار .

وعن زرارة عن الباقر فى حديث يجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار و بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم .

وعن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث: جرت السنة فى الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ·

وعن النبى صلى الله عليه و اله و سلم و ليستنج بثلاثة احجار ابكار ·

وعن الباقر عليه السلام فى حديث جرت السنة فى اثر الغائط بثلاثة احجار ·

و فى حديث كان على بن الحسين عليه السلام يمسح بثلاثة احجار ·

وعن النبى صلى الله عليه و اله و سلم: و ليستنج بثلاث مسحات ·

و فى آخر عنه صلى الله عليه و اله و سلم: اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب و معه ثلاثة احجار فانها تجزى ·

و فى رواية عمار تمسّح بثلاثة احجار ·و استدل للقول الثانى بجملة من الاخبار ·

كخبر زرارة كان يستنجى من البول ثلاث مرات و من الغائط بالمدر و الخرق ·

و خبره الاخر كان على بن الحسين عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف و لا يغسل ·

و خبر ابن المغيرة هل للاستنجاء حدّ قال عليه السلام : لا ينقى ما ثمة.

و خبر يونس يغسل ذكره و يذهب بالغائط ·

و ما رواه الشهيد ان النبى صلى الله عليه و اله و سلم حمل اليه للاستنجاء حجران و روثة فالقى الروثة و استعمل الحجرين ·

وعن على عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم : اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا ·

و فى رواية مكارم الاخلاق عنه عليه السلام من استجمر فليوتر ·

و فى رواية الجعفريات عنه عليه السلام من استنجى فليوتر ٠

و استدل للقول الثالث بالجمع بين الطائفتين بحمل الطائفة الاولى على التعبد و الطائفة الثانية على حصول الطهر بما ينقى ٠

اقول :ويرد على القول الثانى ان اغلب رواياتها مطلقات قابلة للحمل على الاخبار الاولى بالجمع بينهما و بعضها ضعاف السند و العمدة فيها خبر ابن المغيرة فانه حجة سندا كالصريح دلالة ، لكن يستشكل عليه ، بان الجمع بين ((الثلاثة)) و بين ((ينقى مائمة)) يمكن بحمل ((الثلاثة)) على الاستحباب كما يمكن بحمل ((ينقى)) على صورة ((الثلاثة)) ، لكن اللازم تقديم ((الثلاثة)) لان كثرة روايتها تجعلها اقوى فى الظهور من ظهور ((ينقى)) فى كونه هو المدار سواء كان بالثلاثة او الاقل ، و يشهد لقوة الظهور فهم المشهور ٠

نعم لو قيل بتساقط الظهورين لعدم اقوائية احدهما كان المرجع اطلاقات المطهّر و اطلاقات التطهير فلا مجال للتمسك باستصحاب النجاسة ، و من ذلك تعرف ما فى القول الثالث و ان قال صاحب الجواهر و لو لا مخافة خرق الاجماع المركب لامكن القول بالجمع بين الروايات المنجبرة بالشهرة و بين الخبرين المذكورين بحصول الطهارة بالاقل و وجوب الاكمال تعبدا انتهى ٠

و فيه انه خلاف الظاهر من الاخبار المشترطة للثلاث و الطائفة الثانية لا دلالة فيها بذلك فالجمع بهذا النحو جمع تعبدى اللهم الا ان يراد من الطهارة بالاقل حصول النظافة العرفية ، و مثل هذه الارادة لا يساعد عليها الدليل الشرعى ، و كيف كان فاللازم الثلاث

وان حصل النقاء بالاقل و ان لم يحصل بالثلاث فالى النقاء فالواجب فى المسح اكثر الامرين من النقاء و العدد و يجزى ذو الجهات الثلاث من الحجر و بثلاثة اجزاء من الخرقة الواحدة

(وان حصل النقاء بالاقل) بل و ان نقاه اولا بشئ من الماء لايكفى فى التطهير او بغير الماء من السوائل ان قلنا بانه يكفى حينئذ الاحجار .

و لكن لا بأس بالفصل بين الاحجار و لو لمدة طويلة اذ لا دليل على لزوم التتابع الا الانصراف و هو بدوى لا يوجب صرف المطلق عن اطلاقه (و ان لم يحصل بالثلاث فالى النقاء فالواجب فى المسح) المطهر و جوبا شرطيا (اكثر الامرين من النقاء و العدد) فان حصل النقاء بدون العدد وجب العدد و ان حصل العدد بدون النقاء وجب النقاء ، ولا ينافى ذلك ما دلّ على الاكتفاء بالثلاث ، اذ هو محمول على ما اذا حصل النقاء بها بلا اشكال و الا لزم حكم الشارع بطهارة ما يبقى من الغائط و هو مقطوع العدم كما ان من نقول بكفاية الاقل انما هو فيما اذا حصل النقاء بالاقل ، و الا فلا بد من الثلاث و فوقه الى ان يحصل النقاء بلا اشكال ايضا .

(و يجزى ذو الجهات الثلاث من الحجر و بثلاثة اجزاء من الخرقة الواحدة) كما هو المحكى عن المفيد و العلامة و الشهيد و المحقق الثانى وغيرهم ، خلافا للشرائع و الشهيد الثانى و جملة من المتأخرين حيث قالوا بأن اللازم ثلاثة احجار و نحوها .

استدل للقول الاول بامور ، الاول : المناط اذ لافرق بين ان يكسر الحجر الى ثلاث قطعات او يتمسح بثلاثة اطراف منه . الثانى : ان المراد بثلاثة احجار هو ثلاث مسحات كما لو قيل اضربه عشرة اسواط فان المراد

عشرة ضربات و لو بسوط واحد لاعشرة اسواط متعددة ، الثالث: قوله صلى الله عليه و اله و سلم : اذا جلس احدكم لحاجته فليمسح ثلاث مسحات . كذا وجدته فى بعض كتب الفقه .

و فى الغوالى انه صلى الله عليه و اله و سلم قال : و ليستنج بثلاث مسحات . الرابع : باطلاقات ادلة المسح فانه يشمل بثلاثة احجاروبثلاث مسحات.

اما القول الثانى ، فقد استدل له بظاهر الروايات المتعددة الامرة بالعدد الظاهرة فى التعدد و اشكلوا على الاستدلالات المتقدمة ،بان المناط غير معلوم ، و فرق بين قوله((عشرة اسواط)) و بين قوله((بثلاثة احجار)) اذ دخول الباء يفيد تعدد الشئ ، وعدم دخوله يفيد تعدد العمل ، و النبوى ضعيف السند ، مع امكان حمله على ثلاثة احجار،و الاطلاق غير معمول به و الا لاكتفى بالنقاء .

اقول : لكن الظاهر ما ذكره المصنف ، اذ لانسلم عدم العلم بالمناط فانه امر عرفى و العرف لايرى فرقا بينهما كما لا يرى فرقا بين ان يمسح الحجر على الموضع او يمسح الموضع على الحجر ، فظاهر ما دلّ على مسح الحجر على الموضع انما هو من باب صغر الحجر الموجب لمروره على الموضع ، كما لانسلم الفرق بين ((عشرة اسوط)) و ((بعشرة اسوط)) و الحكم العرف فان الباء لمجرد الربط قال تعالى ((عينا يشرب بها عباد اللّه)) ، و النبوى و ان كان ضعيفا لكنه يصلح للتأييد ، و الاطلاق ان منع من جهة كفاية الاقل لقرينة خارجة لا يستلزم ذلك ان يمنع من جهة وحدة الحجر و تعدده فان للفظ اطلاقات لا يرتبط بعضها ببعض .

وان كان الاحوط ثلاثة منفصلات و يكفى كل قالع

فالاقوى ما ذكره المصنف (و ان كان الاحوط ثلاثة منفصلات) لكن هذا الاحتياط انما هو فيما اذا لم يكن الحجر كبيرا جدا كالجبل ونحوه و الا فلا ينبغى الشبهة فى كفاية اطراف منه و قد اختار هذا صاحب المدارك حيث قال ـ بعد ان اختار عدم الاجتزاء بذى الجهات ـ و مع ذلك فينبغى القطع باجزاء الخرقة الطويلة اذا استعملت من جهاتها الثلاث تمسكا بالعموم انتهى .

(و يكفى كل قالع) كما هو المشهور بل عن جماعة الاجماع عليه ، لكن المحكى عن سلار عدم الاجتزاء بكل جسم الا ما كان اصله الارض ، و عن ابن الجنيد ان لم يحضر الاحجار تمسح بالكرسف او ما قام مقامه و لا اختار الاستطابة بالأجر و الخزف الا ما البسه الطين .

و الاقوى هو المشهور ، و يدل عليه ذكر الكرسف و المدر و الخزف و الخرق و العود فى مختلف الاخبار ، مما يدل بالدلالة العرفية على الاكتفاء بكل قالع لعدم الخصوصية فى المذكورات .

و موثقة ابن المغيرة حيث سأله عليه السلام هل للاستنجاء حدّ؟ فاجاب: لا حتى ينقى ماثمه . و لو كان شئ خاص شرطا لزم التنبيه عليه .

و موثقة يونس حيث قال عليه السلام : و يذهب بالغائط .مما يدل على ان اللازم اذهاب الغائط و هو يحصل باى شئ كان ،

و خبر ليث عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود ؟ فقال عليه السلام : اما العظم و الروث فطعام الجن . فانه يدل على وجود المقتضى فى كل شئ الا ما استثنى كالعظم و الروث ، و مثله جملة من الروايات الاخر الآتية فى المسألة

و لو من الاصابع و يعتبر فيه الطهارة

الواحدة ٠

و خبر الدعائم و نهو عليهم السلام عن الاستنجاء بالعظام و البعر و كل طعام و انه لا بأس بالاستنجاء بالحجارة و الخرق و القطن و اشباه ذلك ٠ الحديث ، فان اشباه ذلك يشمل كلشئ ٠

اما القول الاخر فقد استدل باصالة عدم التطهر الا بما ورد فىالشرع و لم يرد فيه الا المذكورات ، و قد حكى فى الحدائق عن الرياض التوقف ثم قال : و هو فى محلّه لان الطهارة حكم شرعى يتوقفعلى ما جعله الشارع مطهرا ٠

اقول : و فيه ما لا يخفى لما عرفت من ظهور الادلة فى العموم فقول المشهور هو المتعين (و لو من الاصابع) لما عرفت من اطلاق الادلة و الاشكال فى ذلك بانه لو جاز لونبه فى الروايات فى غير مورده ، اذ الانسان غالبا لا يقدم على ذلك ، كما انه لم يذكر فى الروايات الاستنجاء بثوبه و عبائته ايضا ، ثم الظاهر انه لا ينبغى الاشكال فى كفاية ان يكون كل واحد من الثلاثة من شئ مغاير لغيره كان يستنجى بالحجر و العود و الخرقة لاطلاق الادلة ٠

ثم انه ربما يترائى من محكى كلام العلامة فى النهاية و آخرين ايضا انه لا يكتفى فى التطهير بالزجاج ، فان ارادوا انه لا يقلع النجس ففيه المناقشة صغرى و ان ارادوا انه لا يطهر مع انه قالع ففيه المناقشة كبرى (و يعتبر فيه الطهارة) ، و استدلوا لذلك بقاعدة ان فاقد الشئ لا يعطيه و بالاصل ، و بالاجماع المستفيض نقله عن غير واحد ، و بالنبوى المحكى فى بعض كتب الفتوى انه صلى الله عليه و اله و سلم : قال

ولا يشترط البكارة

فليستطب بثلاثة احجار او اعواد او ثلاث حثيات من تراب طاهر . ربما دلّ على كون الشئ يلزم ان يكون بكرا ،

و بما رواه الجعفريات عن الصادق عليه السلام قال : اخبرنى نافع مولى عبد الله بن عمر قال كان عبد الله بن عمر لا يستنجى بالماء كنت اتيه بحجارة من الحرّة فاذا امتلئت اخرجتها فطرحتها وادخلت له مكانها . فان نقل الصادق عليه السلام لذلك يجعل عمله حجة و من المعلوم انه لو صلح النقاء بها ثانيا لم يلق الا المتلوث منها ، وفى بعض هذه الادلة ما لا يخفى ، ولذا ذكرنا فى باب تطهير الارض عدم معلومية اشتراط طهارتها .

نعم فى بعضها الاخر كفاية ، هذا انما هو بالنسبة الى طهارة نفس المكان الذى يستنجى به اما مكان آخر منه كما اذا استنجى اولا بمكان من خرقة ثم استنجى ثانيا بمكان آخر منه ، فلا اشكال فى اشتماله على الشرط سواء كان فى نفس ذلك الاستنجاء الذى كان محل الكلام كما سبق او فى غيره ، كما اذا كان له ثلاث خرق فقط يستنجى باطرافها فى عشرة استنجاءات مثلا ، ولم اجد من منع من ذلك .

(ولا يشترط البكارة) كما ذهب اليه غير واحد فيكفى استعمال ما استعمله اولا بعد تطهيره بل اذا يتنجس باستعماله الاول كفى استعماله من غير تطهير ، خلافا للمحكى عن القواعد و النافع و النهاية وغيرها من اشتراط البكارة ، وما ذهب اليه المصنف هو الاقرب للاصل ، و اطلاق الادلة ، و المناط ،

استدل القائل باشتراط البكارة بالمروى عن الصادق عليه السلام قال:

فلا يجزى النجس و يجزى المتنجس بعد غسله و لو مسح بالنجس او المتنجس لم يطهر بعد ذلك الا بالماء

جرت السنة فى الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار و يتبع بالماء .

و بما رواه فخر المحققين عن النبى صلى الله عليه و اله و سلم انه قال : و ليستنج بثلاثة احجار ابكار . و بما تقدم من رواية الصادق عليه السلام عن ابن عمر لكن فيها بعد ضعف وعدم الدلالة فى الجملة ان الظاهر من الابكار ان لايكون نجسا باستنجاء سابق ، فان هذا هو المفهوم عرفا فى مثل المقام ، وكانه لذا كان المحكى عن العلامة الطباطبائى ((ره)) قال : و لو طهر المتنجس بالاستنجاء اوغيره جاز استعماله اجماعا انتهى .

و منه يظهر انه لو لم يتنجس فى هذا الاستنجاء اوغيره جاز استعماله الا اذا اشترطنا لزوم كونه ثلاثة بالعدد فلا يصح استعماله و ان طهّره مرتين او لم ينجس اصلا فاستعمله ثلاث مرات (فلايجزى النجس) سواء تنجس بالاستنجاء او بغيره (و يجزى المتنجس بعد غسله) و تطهيره و لو بدون الغسل كما اذا طهرته الشمس ، و مما تقدم يظهر انه لا يصح الاستنجاء بالاعيان النجسة كجلد الميتة و نحوه .

(و لو مسح بالنجس او المتنجس لم يطهر بعد ذلك الا بالماء) و ذلك لتنجس المحّل بنجاسة خارجة عن الغائط و الدليل انما دلّ على تطهر المحل المتنجس بنجاسة الغائط .

و منه يظهر ان الحكم بذلك انما هو فيما اذا حصل تأثر المحل بهذا النجس او المتنجس ، اما اذا كان المحل جافا و الجسم النجس جافا ايضا لم يتنجس المحل به فامكن تطهيره بالاحجار و الخرق ، ثم انه لا

الا اذا لم يكن لاقى البشرة بل لاقى عين النجاسة و يجب فى الغسل بالماء ازالة العين و الاثر بمعنى الاجزاء الصغار التى لا ترى لا بمعنى اللون و الرائحة

فرق فيما ذكرناه بين ان يكون الجسم نجسا بالغائط او بغيره ، و اذا كان نجسا بالغائط لافرق بين ان يكون نجسا بنفس هذا الغائط او بغيره ، كما اذا استعمل الحجر مرتين فتلوث بالاولى ثم ردّ التلوث الى المحلّ

نعم فيما اذا كان الحجر الاول الذى استعمله استعمالا واحدا لطخ المحل بما اخذه منه لارادة المستنجى تدويره لينظف المحلّ جيدا لم يكن ذلك مما نحن فيه ، بل امكن التطهير بعد ذلك ببقية الاحجار .

(الا اذا لم يكن لاقى البشرة بل لاقى عين النجاسة) اذ عين النجس لا تتنجس ثانيا و لو قلنا بتنجّسها لم يكن دليل على ان نجاسة النجاسة الغريب تسرى الى البشرة ، ثم اللازم ان يكون المحلّ قابلا للتطهير فالاحجار لا تطهر بالنسبة الى الكافر كما ان الماء لا يطهره و كذلك لا تطهر الاحجار محلّ نجو الحيوان الطاهر اذ المطهّر له ذهاب عين النجاسة لا الاحجار كما تقدم (و يجب فى الغسل بالماء ازالة العين و الاثر بمعنى الاجزاء الصغار التى لا ترى) و ان احس بها الانسان لبقاء لزوجتها او الاحساس بالوساخة و ما اشبه ذلك (لا بمعنى اللون و الرائحة) فانهم قد فرقوا بين الغسل بالماء و بين المسح بالاحجار فاوجبوا ازالة العين و الاثر فى الغسل بالماء و اكتفوا بازالة العين فقط و ان بقى الاثر فى المسح بالاحجار ، فاللازم التكلم فى امرين :

الاول : فى المراد بالاثر .

و الثانى : فى الدليل على هذا الفرق ·

فنقول ، اما الاول ـ فقد اختلفوا فى المراد بالاثر ، فعن المنتهى ان المراد به اللون ، واستدل لوجوب ازالته بان بقاء اللون دليل بقاء الذرات الصغار لان العرض لابد و ان يقوم بالمحل ،و بقاء الذرات يوجب بقاء النجاسة · وعن الاردبيلى ان المراد به الرائحة و جعل ازالتها مستحبة ، وعن سلار ان المراد به حصول الصرير الملازم للنظافة الزائدة ، و هذا ما لايلزم فى الاستجمار بل لايحصل ، وعن كشف الغطاء ان المراد به الاجزاء التى لاتحس فانها لا تذهب بالاستجمار و تذهب بالماء ·

وعن بعضهم ان المراد به النجاسة الحكمية الباقية بعد ازالةالعين فيكون اشارة الى لزوم تعدد الغسل ، وعن بعضهم ان المراد به الرطوبة المتخلفة بعد ازالة العين ففى الاستجمار تبقى ذلك ولا باس بها ، اما فى الماء فاللازم أزالتها ·

و اما الثانى : فقد استدل لذلك ·

اولا : بما ادعاه الشيخ المرتضى ((ره)) من الاتفاق على وجوب ازالة الاثر بالغسل وعدم وجوبه عند الاستجمار ،

و ثانيا : ببعض الروايات ، كالنبوى انه صلى الله عليه و اله و سلم قال : لعائشة مرى نساء المدينة ليستنجين بالماء و يبالغن فانه مطهرة للحواشى · بتقريب ان المراد بـ ((يبالغن)) ازالة الاثر ، وليس مثل ذلك موجودا فى باب الاستجمار ·

وكخبر ابن ابى العلاء عن الثوب يصيبه البول ؟ قال عليه السلام : اغسله مرتين الاولى للازالة و الثانية للانقاء · بتقريب ان الظاهر منه ان

الانقاء غير ازالة العين فيكون المراد بالانقاء ازالة الاثر ، و هذا الخبر وان لم يرد في باب الاستنجاء الا انه يدل على ان في المحل يبقى شئ يجب ازالته وليس ذلك الا الاثر .

وثالثا : بان اطلاق ادلة الاستنجاء بالماء لما كان منزلا على الارتكاز العرفي في التنظيف والتطهير وكان بقاء الاثر بذلك المعنى مخلا في ذلك عندهم كان مقتضى اطلاق الدليل وجوب ازالته ، واطلاق ادلة الاستجمار وان كان يجري فيه ذلك ، الا انه لما كانت ازالة الاثر بذلك المعنى بالمسح بالاحجار محتاجة الى مبالغة كثيرة خارجة عن المتعارف وربما كانت حرجا نوعا كان اطلاق ادلة الاستجمار ظاهرا في عدم اعتبارها ومنه يظهر ان الاولى تفسير الاثر بانه ما لا يزول عادة بالمسح بالاحجار ـ كذا في المستمسك ـ ، وفي كل ادلة المفرقين بين الماء و الاحجار ما لا يخفى .

اما الاول : فلانا لم نجد الاتفاق المذكور كما يدل عليه قول الاردبيلي بالاستحباب ، وعن المدارك و اما الاثر فلم نقف فيه على اثر و مثل ما عن الذخيرة و الحدائق تبعهما في ذلك ،

و اما الثاني : فالنبوي سنده غير معلوم نعم رواه في الفقيه مضافا الى انه لا دلالة فيه على زوال الاثر الذي يبقى عند الاستجمار ، و الخبر لا دلالة فيه على بقاء الاثر بعد الغسل الاول حتى يزول بالثاني .

و اما الثالث : فلا نسلّم ان العرف يرى بقاء النجاسة بعد الغسل بمقدار يبقى اثره بما لا يرى مثل ذلك عند الاستجمار نعم لا اشكال في ان العرف يرى ان الماء ينظف اكثر من الاستجمار كما يرى ان الصابون ينظف اكثر من الماء وحده ، وحيث سقط الدليل ، فلا داعي الى الاشكال في كل واحد واحد من الوجوه التي ذكروها في الاثر ، وان كان يرد على كل

و فى المسح يكفى ازالة العين و لا يضر بقاء الاثر بالمعنى الاول ايضا

مسألة ــ١ــ لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات و لا بالعظم و الروث

واحد ،واحد منها بما ذكروه فى المفصلات فراجع ،فقول المصنف ان فى الغسل يلزم ازالة العين و الاثر (و فى المسح يكفى ازالة العين و لا يضر بقاء الاثر بالمعنى الاول ايضا) لم يظهر لى وجهه و اللّه العالم ·

(مسألة ــ١ــ لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات) بلا اشكال و لا خلاف و المراد بالمحترمات ما ثبت احترامه من الشرع و ما يكون تعظيمه من شعائر اللّه كتراب قبور النبى و فاطمة و الائمة عليهم الصلاة و السلام وكذا سائر الانبياء و الاوصياء و من اليهم و اوراق المصحف و كتب الادعية و الاحاديث و ما عليه اسم اللّه و اسماء الانبياء و الائمة و من اليهم ، الى غيرها · و يدل على حرمة الاستنجاء بها ،

اولا : ان تعظيم الشعائر لازم و الاستنجاء خلاف التعظيم بل هو هتك و اهانة و من المعلوم ان خلاف الواجب حرام و الاهانة و الهتك حرام ايضا ·

و ثانيا : ما ورد فى قصة شهر ثرثار و ان الله ابتلاهم بالقحط لهتكهم حرمة الخبز بالاستنجاء به ·

و ثالثا : ما ورد فى قصة والى الخليفة العباسى الذى استنجى بتربة الحسين عليه السلام فمات فورا بعد ان قذف امعائه ·

و رابعا : رواية الدعائم الاتية ، و فى روايات آداب المائدة ما يدل على لزوم احترام الخبز ·

(و لا بالعظم و الروث) اجماعا محكيا عن الغنية و المعتبر و روض الجنان و الدلائل و المفاتيح و كشف اللثام و ظاهر المنتهى ، نعم حكى

عن التذكرة الكراهة و تبعه الوسائل حيث عنون الباب بالكراهة ، و يدل على المنع متواتر الروايات :

كرواية ليث المرادى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود ؟ قال اما العظم و الروث فطعام الجن . و ذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم فقال : لايصلح بشئ من ذلك .

و رواية الدعائم قال : و نهوا عليهم السلام عن الاستنجاء بالعظام و البعر و كل طعام .

و رواية ابو الفتوح عن ابن مسعد فى قصة دعوة النبى صلى الله عليه و اله و سلم للجن قال : قال صلى الله عليه و اله و سلم : لى ما رأيت . قلت : رجالا سوداء عليهم ثياب بيض فقال : هؤلاء جن نصيبين سئلوا منّى متاعا فمتعتهم بالعظم و البعر و الروث . فقلت : يا رسول الله ان الناس يستنجون بها فقال : فقد نهيت الناس عن الاستنجاء بها .

وعن الفقيه و الامالى عن على عليه السلام فى حديث مناهى النبى صلى الله عليه و اله و سلم قال : و نهى صلى الله عليه و اله و سلم ان يستنجى الرجل بالروث و الرمة .

وعن فخر المحققين عن النبى صلى الله عليه و اله و سلم انه قال لا تستنجوا بالعظم و الروث فانها زاد اخوتكم الجن .

و فى رواية السيد الداماد عنه صلى الله عليه و اله و سلم انه قال : لا تستنجوا بالعظم و لا بالروث . ((و زاد)) و فى رواية اخرى انه صلى الله عليه و اله و سلم قال : العظام طعامهم و الروث طعام دوابهم .

و فى رواية اخرى انه صلى الله عليه و اله و سلم قال : يا رويبعة لعل

و لو استنجى بها عصى لكن يطهر المحلّ على الاقوى

الحياة تطول بك بعدى فاعلمى الناس انه من استنجى بعظم او روث فانا منه بريئ ٠

وعن الشهيد انه صلى الله عليه و اله و سلم حمل اليه حجران وروثة فالقى الروث و استعمل الحجرين ٠ و اشتمال بعض هذه الروايات على بعض التعليلات لا يخرجها عن الدلالة كما ان ضعف سندها مجبور بالعمل فما ذكره المصنف هو الاقرب (و لو استنجى بها عصى لكن يطهر المحلّ على الاقوى) لا يخفى ان العصيان مبنى على العلم و العمد اما لو كان جاهلا قاصرا او ناسيا او غافلا او مشتبها فى الموضوع او ما اشبه فلا عصيان ، اما حكم طهر المحل ففيه اقوال ثلاثة :

الاول : ما اختاره المصنف تبعا لجملة من المحققين كالشهيدين و المحقق الثانى وغيرهم ، بل ربما نسب الى الشهرة ايضا ٠

الثانى : عدم حصول الطهر به مطلقا و هو المحكى عن السيد والشيخ و ابن ادريس و ابن زهرة و ربما نسب الى الشهرة ايضا ٠

الثالث: التفصيل بين ما كان حرمته لامر خارج كالهتك فى المحترمات فيطهر به و بين ما كان منهيا عنه شرعا ، كالروث فلا يطهر به و اختاره صاحب الجواهر و لعل الاقرب هو هذا التفصيل ٠

استدل للقول الاول ، باطلاق اخبار الاستنجاء و النهر لا يقتضى الفساد فهو مثل التطهير بالمغصوب ، و استدل للثانى باصالة بقاء النجاسة و ظهور ((لا يصلح)) و نحوه فى عدم كون مثل هذه الامور صالحة للتطهير ، اما وجه التفصيل فهو ان ظاهر اخبار المنع عدم الصلاحية فهى تكون مخصصة لمطلقات الاستنجاء ، اما المنع عن

المحترمات لاجل كونه هتكا و نحوه فهو نهى لامر خارج و مطلقات الادلة تشملها كما تشمل الشئ المغصوب .

نعم اذا اوجب الهتك الكفر فلا مجال لهذه المسألة هذا و مع ذلك فالمسألة لاتخلو عن اشكال ، ثم الظاهر من روايات الجن ان المحظور فى العظم و الروث اكلهما ، فان الجاهليين كانوا ياكلونهما ، وكذلك تنظيف اللحم الذى على العظم بدقة فلا ينافى ذلك احراق الروث لاجل الطعام و التسخين ، و استعماله فى السماد و نحوه كما لا ينافيه استعمال العظم فى مختلف الشئون فتأمّل ، و هل العظم يشمل اشواك السمك خصوصا الخفيفة التى تؤكل عادة احتمالان .

و الظاهر عدم استعمال العظم و الروث ، و ان كان الموضع قد نظف قبل ذلك كما لو استعمل حجرا فنظف المحل ، ثم استعمل العظم والروث و ذلك لاطلاق الادلة فليس الحكم خاصا بما اذا اوجب الاستعمال نجاسة العظم و الروث .

ثم الظاهر انه لافرق بين رجيع الخيل و البغال و الحمير و رجيع ذات الظلف و الخف لشمول بعض الروايات للكل فقول الجواهر بالفرق بين الاول فلا يجوز و بين رجيع ذات الظلف و الخف فيجوز ، لايخلو من نظر ، و هل العظم يشمل عظم ما لا يؤكل لحمه ام خاص بما يوكل لحمه ظاهر الاطلاق الاول ،والقول بان عظم مالا يؤكل حرام عليهم لاستوائهم لنا فى الحكم فلا اشكال فى استعماله فى الاستنجاء لايخفى ما فيه ، هذا بالاضافة الى انه لم يعلم استوائهم لنا فى الاحكام .

ثم الظاهر انه لابأس بتنجيس العظم و الروث فان المنهى عنه هو استعمالهما فى الاستنجاء لامطلق التنجيس ، و لذا جرت السيرة على

مسألة ـ٢ـ فى الاستنجاء بالمسحات اذا بقيت الرطوبة فى المحل يشكل الحكم بالطهارة فليس حالها حال الاجزاء الصغار

مسألة ـ٣ـ فى الاستنجاء بالمسحات يعتبران لايكون فيما يمسح

عدم الاهتمام بتنجّسها و لعلّ فى الاستنجاء خصوصية غير التنجيس ، و كما لا يجوز للانسان ان يستنجى بالمذكورات بالنسبة الى نفسه كذلك لا يجوز له ان يستنجى غيره بها ، لاطلاق الادلة و المناط ، و الظاهر انه لافرق بين ان يجد الانسان غير المذكورات ام لا فان الحكم هنا لا يختلف بالاضطرار كعدم مطهرية المضاف و النجس و ان لم يجد الانسان غيرهما و الله المستعان ·

(مسألة ـ٢ـ فى الاستنجاء بالمسحات اذا بقيت الرطوبة فى المحل يشكل الحكم بالطهارة) من الرطوبة من آثار النجاسة فاللازم ازالتها لان دليل ازالة النجاسة دليل على وجوب ازالتها ،ومن ان اطلاق ادلة الاستجمار مع غلبة بقاء الرطوبة بعد الثلاث دليل على عدم لزوم ازالة الرطوبة و الا كان اللازم التنبيه عليه ·

وعن الشيخ المرتضى ((ره)) دعوى الاجماع على وجوب قلعها عند التمسح بالاحجار ، لكنى لم اجد التعرض له فى كلام اكثرهم ، و ظاهر المتن الاشكال لا الفتوى و سكتوا عليه المعلقون كـ السادة البروجردى ، و ابن العم و الجمال وغيرهم ، و لعلّ القول بعد اللزوم اقرب الى ظاهر الادلة فقوله (فليس حالها حال الاجزاء الصغار)محل تأمّل و ان كان الاحتياط فيما ذكره ·

(مسألة ـ٣ـ فى الاستنجاء بالمسحات يعتبر ان لايكون فيما يمسح

به رطوبة مسرية فلا يجزى مثل الطين و الوصلة المرطوبة نعم لا تضر النداوة التى لا تسرى

مسألة ـ ٤ ـ اذا خرج مع الغائط نجاسة اخرى كالدم او وصل الى المحل نجاسة من الخارج يتعين الماء

به رطوبة مسرية فلا يجزى مثل الطين و الوصلة المرطوبة) استدلوا لذلك بامور :

الاوّل : اصالة بقاء النجاسة .

الثانى : ان الرطب لا ينشف المحل .

الثالث: ان الرطب لا يزيل النجاسة و تعود نجاستها الى ما يتمسح به فتحصل عليه نجاسة اجنبية فيكون قد استعمل المتنجس ، و فى الكل ما لا يخفى ، اذ لا وجه للاصل بعد الاطلاق ، و لا دليل على وجوب تنشيف المحل ، بل الدليل دلّ على وجوب ازالة النجاسة و قد ازيلت مضافا الى انا نفرض ذلك فى الحجر الاول مثلا حتى يكون الحجر الثانى قد نشف المحلّ ،كما ان الاطلاق يمنع الوجه الثالث كيف و ليكن حالها حال الماء فانه يطهر و ان بلّل المحلّ ، فالقول بعدم الاشتراط كما احتمله النهاية و الذكرى ، و قال فى الحدائق و هى غير ضارة و الا لادّى الى عدم التطهير بالماء ، انتهى ، اقرب (نعم لا تضر النداوة التى لا تسرى) على كلا القولين .

(مسألة ـ ٤ ـ اذا خرج مع الغائط نجاسة اخرى كالدم او وصل الى المحل نجاسة من الخارج يتعين الماء) و ذلك لان الادلة دلت على تطهير المحل من نجاسة الغائط لا من نجاسة الدم الخارج معه او من نجاسة خارجية لاقت الموضع ، لكن الظاهر الفرق بين النجاسة

و لو شك فى ذلك يبنى على العدم فيتخير

مسألة ـ٥ـ اذا خرج من بيت الخلاء ثم شك فى انه استنجى ام لا بنى على عدمه على الاحوط

الخارجة و بين نجاسة من الخارج بالتطهر فى الاول وعدم التطهر فى الثانى و ذلك لاطلاق الادلة فى الاوّل بعد كثرة ابتلاء الناس بالبواسير و نحوه و كثرة خروج الدم من البطن فلو كان ذلك ضارا لزم التنبيه فعدم التنبيه دليل العدم ، اما بالنسبة الى النجاسة الخارجة فمقتضى القاعدة عدم طهرها و لا اطلاق يشملها .

(و لو شك فى ذلك يبنى على العدم) لاصالة عدم نجاسة خارجة (فيتخير) بين الماء و بين الاحجار ، و توهم ان مقتضى الاستصحاب بقاء نجاسة المحلّ ، مدفوع بان الشك فى بقاء نجاسة المحل مسبّب عن الشك فى تنجسه بنجاسه اخرى ، و مع جريان الاصل فى السبب لا يجرى الاصل فى المسبب ، و مثله لو علم بخروج نجاسة اخرى لكن شك فى انه هل لاقى المخرج او خرج فى وسط الغائط ، ثم لو لاقى الدود الخارج المتنجس فى الخارج مع الغائط الشرج و نحوه يكفى فيه الاحجار ، اما على مبنى المصنف و من عرفت فلا يكفى ، اذ يكون ذلك من النجاسة الخارجة فلا يطهر بالاحجار و نحوه .

(مسألة ـ٥ـ اذا خرج من بيت الخلاء ثم شك فى انه استنجى ام لا بنى على عدمه) لاستصحاب عدمه و لا مجال هنا لقاعدة التجاوز ، اذ اولا ، لا دليل على القاعدة فى المقام ، و ثانيا ـ لا محل خاص للاستنجاء حتى يكون الشاك قد تجاوزه ، لكن الحكم بالعدم انما هو (على الاحوط) لاحتمال جريان القاعدة هنا ، و ذلك لان التجاوز الحقيقى عن المشكوك

فيه غير معتبر فى جريانها بل المعتبر هو التجاوز عن المحلّ المقرر له فى الشريعة ، و التطهير محله بعد التخلى ، اما ان التجاوز الحقيقى غير معتبر .

فلصحيحة زرارة قلت: لابى عبد الله عليه السلام رجل شك فى الاذان و قد دخل فى الاقامة ؟ قال: يمضى . قلت: رجل شك فى الاذان و الاقامة و قد كبر ؟ قال: يمضى . قلت: رجل شك فى التكبير و قد قرء ؟ قال: يمضى . قلت: شك فى القرائة و قد ركع ؟ قال: يمضى . قلت: شك فى الركوع و قد سجد ؟ قال: يمضى على صلاته . ثم قال: يا زرارة اذا خرجت من شئ ثم دخلت فى غيره فشكك ليس بشئ . فان الشك فى اصل الشئ و معه لا يمكن احراز التجاوز الحقيقى ، و مع ذلك حكم الامام عليه السلام بجريان قاعدة التجاوز ، مما يدل على ان المعتبر هو التجاوز عن المحلّ المقرر ، و اما ان التطهير محله بعد التخلى فللسيرة القطعية المتصلة بزمان المعصوم عليه السلام من التطهير بعد التخلى مباشرة ، و ذلك يدل على ان محله و لو استحبابا بعد التخلى مباشرة ، و لا فرق بين المحلّ المستحب و الواجب ، و لذا ذكر فى الصحيحة الاذان و الاقامة و هما مستحبان ، و يدل على كون محل التطهير بعد التخلى .

ما رواه الغوالى عن النبى صلى الله عليه و اله و سلم قال: اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب و معه ثلاثة احجار فانها تجزى .

و ما رواه التهذيب عن على عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا لم يكن الماء ، فان اذا للوقت مثل اذا طلعت الشمس كان كذا .

وانكان من عادته

وفى رواية الشهيد ان النبى صلى الله عليه واله وسلم حمل اليه للاستنجاء حجران وروثة فالقى الروث واستعمل الحجرين . مما يدل على انه صلى الله عليه واله وسلم كان يستنجى وقت التخلى .

وفى رواية جميل عن ابى عبد الله عليه السلام قال: اذا انقطعت درة البول فصب الماء .

وفى رواية داوود الصرمى قال: رأيت ابا الحسن الثالث عليه السلام غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب الماء عليه من ساعته .

وفى رواية عبد الرحيم قال: بال ابو عبد الله عليه وانا قائم على رأسه ومعى اداوة او قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الىّ فناولته الماء فتوضاء مكانه .

الى غير ذلك ـ هذا بالاضافة الى انه لاشك فى ان محلّ التطهير قبل الصلاة ، ويدل على ذلك الاخبار الواردة فى باب من نسى ان يستنجى وقد توضا وصلى فان تلك الاخبار لها دلالة عرفية على ان وقت التطهير بعد التخلى مباشرة ، وقبل الوضوء والصلاة فراجع ، (وانكان من عادته) اذ هناك احتمالات:

الاول: الحكم بالطهارة مطلقا .

الثانى: الحكم بعدم الطهارة مطلقا .

الثالث: التفصيل بين معتاد الطهارة فيحكم له بالقاعدة المذكورة ، وغير المعتاد فيبنى على العدم ، وهذا التفصيل هو الاقرب ، اما فى المعتاد فلاطلاق ذيل الصحيحة ، ومثله ما رواه ابن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال: كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو .

بل وكذا لو دخل فى الصلاة ثم شك نعم لو شك فى ذلك بعد تمام الصلاة صحت ولكن عليه الاستنجاء للصلوات الاتية لكن لايبعد جريان قاعدة التجاوز فى صورة الاعتياد

مسألة ـ ٦ ـ لايجب الدلك باليد فى مخرج البول عند الاستنجاء

اما استثناء غير المعتاد فلانصراف الادلة عن مثله ، ومنه يعلم انه لا فرق بين الدخول فى الصلاة وعدمه فانه يبنى على الاستنجاء فيما اذا كان معتادا .

(بل وكذا لو دخل فى الصلاة ثم شك) ـ بناءا على ما اختاره المصنف من البناء على العدم ـ لان صحة الاجزاء السابقة من الصلاة لقاعدة التجاوز لا تجرى فى احرازها بالاضافة الى الاجزاء اللاحقة فالمرجع استصحاب وجود النجاسة الموجبة لبطلان الصلاة ، لكن الظاهر انه حتى على مبنى المصنف ليس البطلان على اطلاقه بل انما ذلك اذا لم يتطهر فى الاثناء والا صحت الصلاة اما بالنسبة الى الاجزاء السابقة فلقاعدة التجاوز.

واما بالنسبة الى الاجزاء اللاحقة لانها تطهر قبلها ، ولامانع من ذلك للعفو عن النجاسة المتخللة بين زمان الشك والاستنجاء كما يدل عليه ما ورد فى باب من رعف فى الصلاة وانه يتطهر ويأتى ببقية الصلاة فراجع فلا وجه لما استشكله المستمسك فى ذلك .

(نعم لو شك فى ذلك بعد تمام الصلاة صحت) وذلك لقاعدة الفراغ وان لم يكن من عادته الاستنجاء (ولكن عليه الاستنجاء للصلوات الاتية) لانه قد تقرر فى موضعه ان قاعدة التجاوز والفراغ انما تثبتان الشرط بالنسبة الى ما سبق لا بالنسبة الى ما يأتى (لكن لايبعد جريان قاعدة التجاوز فى صورة الاعتياد) بل هو الاقرب كما عرفت .

(مسألة ـ ٦ ـ لايجب الدلك باليد فى مخرج البول عند الاستنجاء)

و ان شك فى خروج مثل المذى بنى على عدمه لكن الاحوط الدلك فى هذه الصورة

مسألة ـ٧ـ اذا مسح مخرج الغائط بالارض ثلاث مرات كفى مع فرض زوال العين بها

مسألة ـ٨ـ يجوز الاستنجاء بما يشك فى كونه عظما او روثا او من

بلا اشكال و لم اجد فيه خلافا ايضا و ذلك لعدم الدليل على الدلك فالاصل عدمه ، بل هو ظاهر الاطلاقات و خصوصا بعض الاخبار الآمرة بالصب معللة بقوله عليه السلام ((انما هو ماء)) ، بل و تصريح مرسلة الكافى بقوله عليه السلام ((انه ليس بوسخ فيحتاج ان يدلك)) (وان شك فى خروج مثل المذى بنى على عدمه) لاصالة عدم الخروج ، بل اطلاقات الادلة مع تعارف خروج المذى ، دليل على عدم الدلك و ان علم بالخروج اللهم الا اذا علم بالمانعية (لكن الاحوط الدلك فى هذه الصورة) فان الاحتياط حسن على كل حال ·

(مسألة ـ٧ـ اذا مسح مخرج الغائط بالارض) اوغيرها مما يصح الاستنجاء به (ثلاث مرات كفى مع فرض زوال العين بها) و ذلك لان العرف يفهم من الادلة كون العبرة بتنظيف المحل سواء كان بمرور الماسح او الممسوح اوكل واحد بالاخر ، بل ظاهر بعض الاطلاقات ذلك كقوله عليه السلام : يجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار و قوله عليه السلام : ((حتى ينقى ماثمة)) وغيرهما ، و منه يظهر ان تردد بعض الفقهاء فى ذلك ، محل نظر كما اذا تردد فى انه هل يجب صب الماء او يكفى ادخاله فى الكر لاشتمال بعض الروايات على ما ظاهره صب الماء ، نعم عند من يرى وجوب الثلاث اللازم تعدد موضع الارض فلا يكفى المسح بمكان واحد ·

(مسألة ـ٨ـ يجوز الاستنجاء بما يشك فى كونه عظما او روثا او من

المحترمات و يطهر المحل و اما اذا شك فى كون مائع ماءا مطلقا او مضافا لم يكف فى الطهارة بل لابد من العلم بكونه ماءا .

المحترمات) لاصالة الجواز ـ اذا لم يكن هناك حالة سابقة توجب استصحاب العدم ـ (و يطهر المحل) لما تقدم منه من انه لو استنجى بالمذكورات طهر المحل و انما الحكم تكليفى محض ، و اما على القول بعدم حصول الطهر بما يحرم الاستنجاء به مطلقا او فى بعض اقسامه ـ كما قربناه ـ ، فاللازم القول بعدم الطهر لاستصحاب النجاسة .

ثم انك قد عرفت مكررا وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعية الا ما خرج فاللازم هنا الفحص و بعد الفحص ان بقى الشك كان الحكم كما ذكر (و اما اذا شك فى كون مائع ماءا مطلقا او مضافا لم يكف فى الطهارة بل لابد من العلم بكونه ماءا) لان المرجع فيه استصحاب النجاسة بعد الشك فى كونه مطهرا ، و هذا ايضا فيما اذا لم يكن هناك اصل موضوعى كما لا يخفى .

فصل

فى الاستبـــراء

والاولى فى كيفياته ان يصبر حتى تنقطع دريرة البول ثـم يبدء بمخرج الغائط فيطهره

(فصـل)

(فى الاستبراء) الذى هو طلب برائة المحل من بقايا البول (و الأولى فى كيفياته) كونه اولى من جهة ان المجموع اولى والافقولـه (ان يصبر حتى تنقطع دريرة البول) ليس على وجه الاولوية ، اذ لا فائدة فى الاستبراء قبل الانقطاع ولعلـه ذكر ذلك تبعا للنص حيث ورد فى رواية جميل عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا انقطعت درة البول فصب الماء .

(ثم يبدء بمخرج الغائط فيطهره) لم اجد دليلا على تقديم غسـل مخرج الغائط على الاستبراء ، وانما الموجود فى الاخبار تقديم غسـل مخرج الغائط على غسل مخرج البول .

ففى موثقة عمار عن الصادق عليه السلام قال : سئلته عن الرجل اذا اراد

ثم يضع اصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط و يمسح الى اصل الذكر ثلاث مرات ثم يضع سبابته فوق الذكر و ابهامه تحته و يمسح بقوة الى رأسه ثلاث مرات ثم يعصر رأسه ثلاث مرات و يكفى سائر الكيفيات مع مراعات ثلاث مرات

ان يستنجى بايّما يبدء بالمقعدة او بالاحليل ؟ قال : بالمقعدة ثم بالاحليل ، و يمكن ان يكون الوجه فى ذلك التحفظ من ان تسرى النجاسة من المقعدة الى اليد و منها الى محال الاستبراء ، ثم ان المصنف قال ((و الاولى)) لان فى المسألة اقوالا :

الاول : ما ذكره المصنف بقوله (ثم يضع اصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط و يمسح الى اصل الذكر ثلاث مرات ثم يضع سبابته فوق الذكر و ابهامه تحته و يمسح بقوة الى رأسه ثلاث مرات ثم يعصر رأسه ثلاث مرات) فهى تسع مسحات .

الثانى : ست مسحات باسقاط الثلاث الاخيرة و قد نسب كل من هذين القولين الى الشهرة كما فى المستند .

الثالث : انه الثلاث الاولى و نسب الى والد الصدوق .

الرابع : انه الثلاث الوسطى و اختاره والد النراقى .

الخامس : انه اربعه باسقاط الثلاث الاخيرة و مرة من كل من الاوليين و اختاره المفيد .

السادس : الاكتفاء بكلما اخرج بقايا البول و حصل به القطع ببرائة المخرج كما نقله فى مصباح الهدى ، و انما جعل المصنف ما ذكره اولى مع قوله (و يكفى سائر الكيفيات مع مراعات ثلاث مرات) اذ هذه الكيفية هى مقتضى تقييد النصوص بعضها ببعض لكن حيث ان التقييد خلاف المستفاد

من النصوص عرفا من انها كيفيات لشئ واحد جعلها المصنف اولى الكيفيات

اما نصوص الباب فهى حسنة عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يبول ثم يستنجى ثم يجد بعد ذلك بللا قال عليه السلام : اذا بال فخرط ما بين المقعدة و الانثيين ثلاث مرات و غمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ المسوق فلا يبالى ٠

و حسنة حفص ابن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يبول ؟ قال : ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالى ٠

و حسنة محمد بن مسلم قال قلت لابى جعفر عليه السلام رجل بال و لم يكن معه ماء ؟ قال : يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات و ينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شئ فليس من البول و لكنه من الحبائل ٠

و الجعفريات عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم اذا بال ينتر ذكره ثلاث مرات ٠

و الغوالى ان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم قال : اذا بال احدكم فلينتر ذكره ٠

و الجعفريات عن على عليه السلام قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم : من بال فليضع اصبعه الوسطى فى اصل العجان ثم يستلها ثلاثا ٠

و عن الراوندى عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله و فيه ليسلّها ثلاثا ٠

و الدعائم قال : و امروا عليهم السلام بعد البول بحلب الاحليل ليستبرئ ما فيه من بقية البول و لئلا يسيل منه بعد الفراغ من الوضوء شئ ٠

و الرضوى ان وجدت بلة فى اطراف احليلك و فى ثوبك بعد نتر احليلك

و بعد وضوئك فقد علمت ما وصفته لك من مسح اسفل انثييك و نتر احليلك ثلاثا فلا تلتفت الى شئ منه و لا تنقض وضوئك له و لا تغسل منه ثوبك فان ذلك من الحبائل و البواسير .

اما وجه ما ذكره المشهور فقد عملوا بقانون المطلقات و المقيّدات ، فان ذلك يقتضى تقييد رواية عبد الملك الدالة على كفاية التمسح بما بين المقعدة و الانثيين ثلاثا و غمز ما بينهما برواية حفص الدالة على اعتبار مسح القضيب ثلاثا كما يقتضى تقييد ما رواه حفص بحسنة محمد بن مسلم المشتملة على مسح الحشفة ثلاثا ايضا .

اما وجه ما ذكره المشهور من الترتيب فلدلالة ليسلّها و نحوه على ان المناط اخراج ما بقى من البول ، و ذلك لا يكون الا بالترتيب ، و اما عدم اشتراطهم الغمز ما بين المقعدة و الانثيين مع اشتمال رواية عبد الملك عليه ، فلما ذكره الجواهر من انه لم يقل احد بوجوبه فلا مناص من طرحه ، و يحتمل ان يكون وجه عدم اشتراط المشهور له ، انهم فهموا ان ذلك عطف بيان لما قبله لان الخرد اعم من الغمز و الغمز هو المعتبر باعتبار انه الذى يخرج البول الباقى ، او انهم فهموا ان المراد بذلك عصر القضيب و مسحه باعتبار ان الضمير يرجع الى الانثيين و المراد بما بينهما هو القضيب باعتبار وقوعه بين البيضتين ، هذا و لكن الناظر الى مجموع الاخبار يرى ان المراد من ذلك تحريك المجرى البولى ثلاث مرات ليخرج منه ما كان فيه فان المجرى ليس الا كانبوب من المناط اذا حرّك مكررا خرج ما فيه ، و لذا قال : المصنف و تبعه غيره باستحباب الكيفية المذكورة ، و لذا اختلف الفقهاء فى بيان الكيفية تبعا لاختلاف الروايات فكل قول اخذ رواية من الروايات او اكثر حيث لم يروا التقييد لانه بعيد عن مساق الاخبار فان المطلق انما يقيد بالمقيد فيما اذا كان جمعا عرفيا بحيث اذا وضعا امام العرف يرى الجمع بذلك و ليس المقام من ذلك

كما يدل عليه اختلاف الفقهاء وكما ان ما ذكرناه هو المتفاهم عرفا عند رؤيتهم الاخبار المذكورة بل قد عرفت ان المنسوب الى المشهور مختلفا ·

ثم ان المصنف ذكر امورا فى المتن المتقدم ، منها وضع الاصبع الوسطى و ذلك تبعا للمروى عن الراوندى و الجعفريات كما تقدم و صرح بذلك غير واحد كالمقنعة و المعتبر و روض الجنان و كشف اللثام وغيرهم ، و منها انه ذكر ان يكون ذلك باليد اليسرى ، فلما رواه الفقيه عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : اذا بال الرجل فلا يمسّ ذكره بيمينه · و سيأتى الكلام فى ذلك ، و منها وضع سبابته فوق الذكر و ابهامه تحته و ذلك تبعا لبعض الفقهاء و لعل ذلك لانه امكن فى الاستظهار باعتبار ان الابهام تكون اقرب الى الانبوب البولى فتتمكن ان تضغط عليه اكثر و ليس كذلك السبابة و الا فلم اجد تصريحا فى الروايات بهذه الكيفية ، و منها ان يعصر رأسه و المذكور فى الروايات النتر لكن كان الفقهاء فهموا من ذلك اخراج البقايا باية كيفية كانت ، و العصر اقرب الى الاخراج و ان كان يكفى النتر ·

ثم ان العلامة و الشهيد ذكرا فى محكى كلامهما زيادة التنحنح ثلاثا على المسحات المعتبرة فى الاستبراء وكان ذلك لزيادة الاستظهار لانه يوجب الضغط على المخرج لكن اعترف غير واحد بانه لم يجد عليه دليلا و لعلّ ما فى الدعائم من ((الحلب)) يشمله ، ثم انه انما يكفى سائر الكيفيات ((مع مراعات ثلاث مرات)) لاشتمال جمله من الروايات عليه فيصلح ان يكون مقيدا للمطلقات ، و لذا ذهب اليه المشهور ·

ثم انه لا يشترط ان يكون الاستبراء بيده بل يصح ان يكون بيد زوجته

و فائدته الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة وعدم ناقضيتها

او غيرها كالامة كما يمكن ان يكون بآله لوضوخ ان المعيار اخراج ما بقى من البول و هو يحصل بكل ذلك، (و فائدته الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة و عدم ناقضيتها) بلا اشكال و لا خلاف كما عن السرائر دعوى عدم الخلاف فيه ، بل اتفاقا كما عن كشف اللثام ، بل ادعى عليه الاجماع صريحا ، اما اذا خرجت قبل الاستبراء فهى نجسة و ناقضة و قد ادعى على ذلك الاجماع ايضا ٠

و المخالف فى المسألة هو ما يظهر من الاستبصار و الحدائق فذهب الاول الى الحكم بناقضيته و نجاسته بعد الاستبراء و ذهب الثانى الى الحكم بناقضيته و استشكل فى نجاسته فيما لو خرج قبل الاستبراء و الاقوى الاول ، ويدل عليه الاخبار المتقدمة فان مفهومها البأس اذا لم يستبرئ و منطوقها عدم البأس اذا استبرئ و ظاهر كلا المفهوم و المنطوق انه بول قبل الاستبراء و ليس ببول بعده مما يوجب الطهارة و عدم الناقضية بعده و يوجبهما قبله ، هذا مضافا الى الاخبار الواردة فى الجنب بالانزال اذا بال و لم يستبرئ الامرة بالوضوء كقوله عليه السلام فى صحيحة محمد بن مسلم و ان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله و لكن عليه الوضوء ، بعد حمله على ما اذا لم يستبرئ بعد البول بقرينة الروايات السابقة ، و فى موثقة سماعة و ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله و لكن يتوضأ و يستنجى ، فان الامر بالوضوء دليل على انه ناقض و الامر بالاستنجاء دليل على انه نجس ٠

اما ما ذهب اليه الاستبصار و الحدائق فيمكن ان يستدل لهما ٠

بمكاتبة محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج

و يلحق به فى الفائدة المذكورة طول المدة على وجه يقطع بعدم بقاء شئ فى المجرى بان احتمل ان الخارج نزل من الاعلى و لا يكفى الظن بعدم

من الذكر بعد الاستبراء ؟ فكتب: نعم فان ظاهره انه بول ، و انما قال الحدائق بناقضيته فقط لانه هو صريح الخبر اما النجاسة فلاصراحة فى الخبر عليها فلابد من العمل فيها بقاعدة كل شئ طاهر حتى تعلم انه قذر ، و يردهما عدم حجية الخبر ، مع امكان حمله على الاستحباب بقرينة الروايات السابقة .

ثم ان المشهور كون الاستبراء مستحبا بل ربما ادعى عليه الاجماع ، و عن الاستبصار و الغنية وجوبه بل عن الثانى دعوى الاجماع عليه ، و فى المستند احتمال كون الاخبار ارشاديا لاجل التوقى فلا استحباب ايضا ، لكن فيه ان الظاهر الاستحباب لبعض الروايات المتقدمة الامرة بذلك .

اما القول بالوجوب فهو خلاف ظاهر الاخبار فما ذهب اليه المشهور هو المتعين (و يلحق به فى الفائدة المذكورة طول المدة) بين البول و بين خروج الرطوبة (على وجه يقطع بعدم بقاء شئ فى المجرى بان احتمل ان الخارج نزل من الاعلى) اى ما فوق المجرى فانه الرطوبة حينئذ ليست مشتبهة حتى توجب النجاسة و الوضوء و الادلة السابقة ليست شاملة لمثل هذا المورد و يبعد ان يحكم الشارع تعبدا بذلك اذ لا دليل عليه ، ولذا حكى صاحب الجواهر عن بعض مشايخه الحاق طول المدة و كثرة الحركة بالاستبراء اذا حصل بهما القطع بنقاء المجرى و عدم بقاء شئ من البول فيه ،

اقول : لكن فى صورة الاستبراء لا يحتاج الى القطع بنقاء المجرى و ذلك لوجود حكم الشارع بالطهارة و عدم الناقضية (و لا يكفى الظن بعدم

البقاء و مع الاستبراء لايضر احتماله و ليس على المرئة استبراء نعم الاولى : ان تصبر قليلا و تتنحنح و تعصر فرجها عرضا و على اى حال الرطوبة الخارجة منها محكومة بالطهارة و عدم الناقضية ما لم تعلم كونها بولا

البقاء) فى الحكم بالطهارة و عدم الناقضية لانه لا دليل على اعتبار الظن فاللازم ، اما الاستبراء و بعده لافرق بين الشك و الظن بالبولية او بعدم البولية ، و اما القطع بعدم بقاء شئ فى المجرى ، اما اذا لم يكن لا هذا و لا ذاك فاطلاقات ادلة الاستبراء بالحكم بالناقضية و النجاسة محكّمة .

(و) لذا قال (مع الاستبراء لايضر احتماله) بل الظن به كما عرفت (و ليس على المرئة استبراء) لا استحبابا و لا فى الحكم بطهارة و عدم ناقضية بللها و ذلك لعدم الدليل على ذلك .

فان الادلة خاصة بالرجال اما بذكر الرجل و اما بما ذكر فيها من الكيفية الخاصة بالرجل ، فلو كان على المرئة استبراء لكان له كيفية اخرى مبينة فى النص و على هذا فما عن المنتهى من استواء الرجل و المرئة البكر و الثيب فى الاستبراء لم يظهر وجهه .

(نعم الاولى : ان تصبر قليلا و تتنحنح و تعصر فرجها عرضا) و ذلك لانه ذكر الصبر فى نجاة العباد و ذكر التنحنح ابن الجنيد و ذكر العصر بعض آخر ، فان قلنا بكفاية فتوى الفقيه فى الاستحباب كفى و الا فلا ، لكن لايبعد ان يكون المذكورات امور اجتهادية (و على اى حال الرطوبة الخارجة منها محكومة بالطهارة و عدم الناقضية ما لم تعلم كونها بولا) لاصالة العدم .

اما الخنثى فاذا خرج البول من آلتها الرجولية فلرطوبتها حكم رطوبة الرجال و ان خرج من آلتها الانثوية فلرطوبتها حكم رطوبة النساء لاطلاق

مسألة ـ ١ ـ من قطع ذكره يصنع كما ذكر فيما بقى

بعض الادلة فى الاول و المناط فى الاول ، و للاصل فى الثانى .

و اما الصبى فالاقوى انه كالرجل لان الحكم بالنجاسة و الناقضية من الاحكام الوضعية و لظهور وحدة الملاك فيهما ، ثم انه اذا حكم بالطهارة فى كل مورد ذكرناه فهى بالنسبة اليه و الى غيره ، كما انه اذا حكم بالنجاسة فهى له و لغيره ايضا فلا يحق لغيره اجراء حكم الاصل ، الا اذا علم الغير عكس ما رآه صاحب البلل ، بان كان قاطعا بالعدم فلم يستبرء بينما علم غيره ان قطعه ليس فى محله الى غير ذلك .

(مسألة ـ ١ ـ من قطع ذكره يصنع كما ذكر فيما بقى) لان الاستبراء انما هو لنقاء المحلّ فلا فرق بين مقطوع الذكر و غيره فى توقف نقاء بقية المجرى على الخرطات .

نعم المقدار اللازم من الخرطات هو بمقدار ما بقى ، و من ركب انبوب فى مجراه يكون بلله نجسا و ان لم يكن ناقضا و ذلك لنجاسة داخل الانبوب الموجبة لتنجس البلل الذى يمرّ عليه اللهم الا اذا قلنا بان ملاقات الشئ للنجس فى الباطن لا يوجب نجاسته ، او قلنا ان البول فى الباطن ليس نجسا فالامر ينسحب الى ما اذا كان الانبوب خارجا عن المجرى و لو قسم منه ، ثم ان استبراء الحيوان النجس البول لا يوجب الحكم بطهارة بلله المشتبه لعدم الدليل على ذلك .

نعم لو خرج منه بلل مشتبه حكم بالطهارة من جهة الاصل لا من جهة الاستبراء ، و من كان فى احليله ثقبة يخرج منها البول حكم تلك الثقبة حكم المجرى العادى ، اما اذا كانت الثقبة فى مكان آخر فالاصل طهارة ما يخرج منها و ان لم يستبرئ لعدم شمول دليل الاستبراء له .

مسألة ـ ٢ ـ مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة و الناقضية و ان كان تركه من الاضطرار و عدم التمكن منه .

مسألة ـ ٣ ـ لا يلزم المباشرة فى الاستبراء فيكفى فى ترتيب الفائدة اذا باشره غيره كزوجته او مملوكته .

مسألة ـ ٤ ـ اذا خرجت رطوبة من شخص و شك شخص آخر فى كونها بولا او غيره فالظاهر لحوق الحكم ايضا من الطهارة ان

مسألة ـ ٢ ـ مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة و الناقضية) لما تقدم من الدليل على ذلك (و ان كان تركه من الاضطرار و عدم التمكن منه) اذ من المعلوم ان حديث دفع الاضطرار لا يوجب رفع الحكم الوضعى فى مثل المقام كما لا يرفع النجاسة فيمن اضطر الى شرب النجس و لا يرفع حكم الحدث من الناقضية اذا اضطر الى الحدث و كذلك اذا ترك الاستبراء جهلا او سهوا او نسيانا او غفلة او كرها ، ثم ان اجراء بعض الخرطات اللازمة لا يكفى فى الحكم بالطهارة و عدم الناقضية اذ الحكم مرتب على المجموع و ليس المقام من دليل الميسور اذا كان بعضه الاخر معسورا .

(مسألة ـ ٣ ـ لا يلزم المباشرة فى الاستبراء فيكفى فى ترتيب الفائدة اذا باشره غيره) او باشر هو بعضه و باشر الغير بعضه الاخر (كزوجته او مملوكته) بل و لو كان المباشر اجنبيا حراما سواء كان باذنه او غير اذنه بل و ان باشره الغير و هو نائم او مضطرا او ما اشبه و ذلك لان المستفاد من الادلة كون الاستبراء من الامور التوصلية الموجبة لترتب آثار كيفما وقع ، و منه يعلم انه لو صنع آلة تجرى مراسيم الاستبراء كفى فى الحكم المذكور .

(مسألة ـ ٤ ـ اذا خرجت رطوبة من شخص و شك شخص آخر فى كونها بولا او غيره فالظاهر لحوق الحكم ايضا من الطهارة) و عدم الناقضية (ان

كان بعد استبرائه و النجاسة ان كان قبله و ان كان نفسه غافلا بان كان نائما مثلا فلا يلزم ان يكون من خرجت منه هو الشاك وكذا اذا خرجت من الطفل و شك وليه في كونها بولا فمع عدم استبرائه يحكم عليها بالنجاسة

(مسألة ـ٥ـ اذا شك في الاستبراء يبنى على عدمه و لو مضت مدة بل و لو كان من عادته نعم لو علم انه استبرأ و شك بعد ذلك في انه كان على الوجه الصحيح ام لا بنى على الصحة

كان بعد استبرائه) و تظهر فائدة عدم الناقضية فيما اذا اراد الشاك الصلاة معه او استنابته فيما يشترط بالطهارة (و النجاسة) و الناقضية (ان كان قبله) لان الظاهر من الادلة السابقة ان الحكم المذكور انما هو حكم البلل لا حكم خاص بالذى خرج منه البلل (و ان كان نفسه غافلا بان كان نائما مثلا) او شك في الاستبراء فبنى على العدم و الحال ان الغير يعلم انه استبرأ ، او قطع بانه استبرأ و الحال ان الغير يعلم بانه لم يستبرأ (فلا يلزم ان يكون من خرجت منه هو الشاك) و قد صرح بذلك الجواهر و غيره (وكذا اذا خرجت من الطفل و شك وليه) او غيره ،او هو بنفسه في امثال المراهق ، او شك هو بنفسه بعد البلوغ (في كونها بولا فمع عدم استبرائه يحكم عليها بالنجاسة) و مع استبرائه بالطهارة .

(مسألة ـ٥ـ اذا شك في الاستبراء يبنى على عدمه و لو مضت مدة) لاصالة العدم (بل و لو كان من عادته) لكنك عرفت في مبحث الاستنجاء انه لو كان معتادا بنى عليه لشمول الادلة له .

نعم لا يأتى هنا مسألة ما اذا رأى البلل بين الصلاة فيما اذا حكم عليه بالنجاسة لانه ناقضا ايضا بخلاف باب الاستنجاء الذى يمكن تطهيره في الاثناء كما تقدم (نعم لو علم انه استبرأ و شك بعد ذلك في انه كان على الوجه الصحيح ام لا بنى على الصحة) لجريان اصالة الصحة الجارية

مسألة ـ ٦ ـ اذا شك من لم يستبرئ فى خروج الرطوبة و عدمه بنى على عدمه و لو كان ظانا بالخروج كما اذا رأى فى ثوبه رطوبة و شك فى انها خرجت منه او وقعت عليه من الخارج .

مسألة ـ ٧ ـ اذا علم بان الخارج منه مذى و لكن شك فى انه هل خرج معه بول ام لا لايحكم عليه بالنجاسة الا ان يصدق عليه الرطوبة المشتبهة بان يكون الشك فى ان هذا الموجود هل هو بتمامه مذى او مركب منه و من البول

فى كل ما يشك فى صحته بعد الفراغ قال عليه السلام كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو .

(مسألة ـ ٦ ـ اذا شك من لم يستبرئ فى خروج الرطوبة و عدمه بنى على عدمه و لو كان ظانا بالخروج) و ذلك لاصالة عدم الخروج لكن الظاهر لزوم الفحص لما سبق مكررا من لزوم الفحص فى الشبهات الموضوعية فى غير ما علم استثنائه و ذلك (كما اذا رأى فى ثوبه رطوبة و شك فى انها خرجت منه او وقعت عليه من الخارج) او احسّ بشئ و لم يعلم انه خرج ام لا او لم يعلم ان الرطوبة التى يجدها من مخرجه او من قيح قرحته مثلا الى غيرها من الامثله .

(مسألة ـ ٧ ـ اذا علم بان الخارج منه مذى و لكن شك فى انه هل خرج معه بول ام لا) بان شك فى انه اضافة على هذا المذى خرج شئ آخر هو البول ام لا (لايحكم عليه بالنجاسة) لانه من الشك فى خروج البول اصلا فالاصل عدم خروجه ، اذ ما خرج قطعا ليس ببول و ما يشك فى خروجه الاصل عدم الخروج .

(الا ان يصدق عليه الرطوبة المشتبهة بان يكون الشك فى ان هذا الموجود هل هو بتمامه مذى او مركب منه و من البول) كان يعلم ان نصفه

مسألة ـ٨ـ اذا بال و لم يستبرئ ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول و المنى يحكم عليها بانها بول فلا يجب عليه الغسل

مذى و يشك فى النصف الثانى هل هو بول او مذى فانه بالنسبة الى النصف الثانى يكون مشمولا للاخبار الحاكمة بالنجاسة و الناقضية اذا لم يستبرئ ، و الحاصل انه قد يكون الشك فى اصل الخروج و قد يكون فى صفة الخارج مثلا اذا حكم المولى بانه اذا خرج من الدار انسان مشكوك فى انه زيد او عمرو وجب تعقيبه فقد يشك العبد فى انه هل خرج انسان ام لا و هنا لا يجب التعقيب و قد يخرج انسان يشك فى انه هل هو زيد او عمرو و هنا يجب التعقيب .

(مسألة ـ٨ـ اذا بال و لم يستبرئ ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول و المنى) بان علم بانها نجسة لكن شك فى انه هل توجب الوضوء او الغسل لم يكن محكوما بحكم الرطوبة المشتبهة اذ ظاهر الروايات التى تقول بانها من الحبائل انما هو اذا كان مشتبها بين البول و الحبائل لا ما اذا علم انها ليست من الحبائل و انما الشك فى انها بول او منى فما فى الجواهر من اطلاق الرطوبة المشتبهة للمقام ليس له وجه ، بل الحق ما اختاره فى نجات العباد تبعا للشهيد الثانى فى تمهيد القواعد من اختصاص الرطوبة المشتبهة بما ذكرناه .

و عليه ففى المقام (يحكم عليها بانها بول فلا يجب عليه الغسل) ، وذلك لان ظاهر صحيحة محمد بن مسلم و موثقة سماعة ذلك .

فان الاولى منهما عن الباقر عليه السلام قال : من اغتسل و هو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله و ان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله و لكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا .

بخلاف ما اذا خرجت منه بعد الاستبراء فانه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء و الغسل عملا بالعلم الاجمالى هذا اذا كان ذلك بعد ان توضاء واما اذا خرجت منه قبل ان يتوضاء فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء لان الحدث

و فى الثانية منهما قال عليه السلام : فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله و لكن يتوضاء و يستنجى . ولا بد ان نقيد هذين الخبرين بغير صورة الاستبراء من البول ـ و ذلك لاجل الاخبار الدالة على ان البلل بعد الاستبراء لا توجب الوضوء و انه من الحبائل ـ فيصير مضمون الروايتين بعد تقييدهما هكذا ((الجنب اذا بال و لم يستبرء و اغتسل ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة وجب عليه الاستنجاء و الوضوء)) و حيث انه لا خصوصية لكون الانسان جنبا فالحكم كذلك فيما اذا لم يكن جنبا و انما خرج منه رطوبة مشتبهة بين البول و المنى (بخلاف ما اذا خرجت منه بعد الاستبراء فانه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء و الغسل عملا بالعلم الاجمالى) لانه يعلم اما انه قد اجنب بهذه الرطوبة او انه نقض وضوئه .

(هذا) الذى ذكرناه من الجمع فى ما اذا خرجت بعد الاستبراء (اذا كان ذلك بعد ان توضاء) بان بال و استبرء و توضاء ثم خرجت منه رطوبة مرددة بين البول و المنى .

(و اما اذا خرجت منه قبل ان يتوضاء فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء) لان العلم الاجمالى بانه اما بول او منى قد انحل لانه بعد هذه الرطوبة يقطع بوجوب احد الامرين عليه اما الوضوء ـ لو كان الحدث الاصغر باقيا ـ و اما الغسل ـ لو كانت الرطوبة الخارجة منيا ـ فيستصحب بقاء الحدث الاصغر و عدم وجود موجب للغسل ، و لذا قال (لان الحدث

الاصغر معلوم و وجود موجب الغسل غير معلوم فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء وعدم وجوب الغسل

الاصغر معلوم و وجود موجب الغسل غير معلوم فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء وعدم وجوب الغسل) فيكون مثل ما اذا تنجست يده بغير البول ـ مما يوجب المرة ـ ثم وقعت عليه نجاسة اخرى مرددة بين البول و بين غير البول ، فانه تكفى المرة فى تطهيرها اذ المرة معلومة و الزائدة مشكوكة فالاصل عدمها ، فتحصل ان صور المسألة ثلاثة :

الاولى : ان يبول و لم يستبرئ و يخرج منه رطوبة مرددة بين البول و المنى و فى هذه الصورة يكفى الوضوء و لا يجب الغسل .

الثانية : ان يبول و يستبرئ و يتوضاء و تخرج منه رطوبة مرددة بين البول و المنى و فى هذه الصورة يجب الجمع بين الوضوء و الغسل .

الثالثة : ان يبول و يستبرئ و لم يتوضاء و فى هذه الصورة يكفى الوضوء ، ثم ان المصنف لم يذكر ما اذا كان محدثا بالجنابة ، ثم خرجت منه رطوبة مرددة بين البول و المنى و الحكم فى هذه الصورة الغسل فقط لانه انكان الخارج بولا لم يؤثر فى ايجاب الوضوء ، بل يكتفى بالغسل و ان كان الخارج منيا لم يؤثر فى ايجاب شئ ، اذ الجنابة بعد الجنابة لا اثر لها فالواجب هو ان يغتسل فقط ، و الحاصل حيث انه لا اثر لهذه الرطوبة على كلا التقديرين لم يجب عليه شئ ازيد من الغسل السابق ، وكذا اذا كانت المرئة حائضا ثم خرجت منها رطوبة مرددة بين البول و المنى لان العلم الاجمالى منحلّ .

فصل

فی مستحبات التخلی و مکروهاته

اما الاول : فان یطلب الخلوة او یبعد حتی لا یری شخصه

(فصل)

(فی مستحبات التخلی و مکروهاته)

و هی امور :

(اما الاول : فان یطلب الخلوة او یبعد حتی لا یری شخصه) فعن الصادق علیه السلام انه قال : لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاکثر استشارتهم فی امرك ((الی ان قال)) و اذا اردت قضاء حاجة فابعد المذهب فی الارض .

وعن الصادق علیه السلام انه قال : ما اوتی لقمان الحکمة لحسب و لا مال و لا بسط فی الجسم و لا جمال و لکنه کان رجلا قویا فی امر الله ((الی ان قال)) و لم یره احد علی بول و لا غائط قط و لا علی اغتسال لشدة تستره و تحفظه فی امره .

وعن ابن عباس قال : کان رسول الله صلی الله علیه و اله و سلم اذا اراد حاجة ابعد فی المشی الحدیث .

وعن الدعائم انه صلی الله علیه و اله و سلم اذا اراد قضاء حاجة فی السفر ابعد ما شاء الله و استتر ۰

وعن شرح النفلیة ان النبی صلی الله علیه و اله و سلم لم یر علی بول ولاغائط و قال صلی الله علیه و اله و سلم: من اتی الغائط فلیستتر ۰

و فی حدیث جندب ان علیا علیه السلام قال له یا اخا الازد معک طهور؟ قلت نعم فناولته الاداوة فمضی حتی لم اره و اقبل و قد تطهّر ۰

و فی روایة الدعائم ان بعض الائمة علیهم السلام امر بابتناء مخرج فی الدار فاشاروا الی موضع غیر مستتر من الدار فقال: یا هؤلاء ان الله عز و جل لما خلق الانسان خلق مخرجه فی استر موضع منه و کذلک ینبغی ان یکون المخرج فی استر موضع من الدار ۰ الی غیرها من الاحادیث ،

ثم الظاهر انه لایکتفی التستر بالعباءة و نحوها ، نعم لایبعد کفایة التستر بالظلمة حیث لایراه احد ، و التستر مستحب حتی عن الزوج والزوجة لاطلاق الادلة ، و حتی عن الطفل المیز ، اما غیر المیز و الحیوان فالظاهر عدم شمول الادلة لهما ، و هل التستر مستحب مطلقا او حیث یراه انسان فاذا کان اعمی لایراه لم یستحب التستر ، الظاهر الثانی ۰

نعم اذا یفهم الاعمی انه یقضی حاجته لرائحته لم یستبعد استحباب التستر ، کما انه اذا لم یری البصیر انه یتخلّی فهل یستحب تستره کما اذا کان فی الماء مثلا بحیث لایفهم القریب منه ان یتخلّی احتمالان لایستبعد عدم استحباب التباعد حینئذ لانصراف الادلة الی مثل الرؤیة و الاستشمام ، ثم انه لافرق فی استحباب ذلک بین البول و الغائط و الریح اذا فهم القریب منه اخراجه ، اما فی حالة الاستنجاء و الاستبراء فالظاهر لحوقهما بحالة التخلّی فی استحباب التستر ۰

و ان يطلب مكانا مرتفعا للبول او موضعا رخوا و ان يقدم رجله اليسرى عند الدخول فى بيت الخلاء و رجله اليمنى عند الخروج

(و ان يطلب مكانا مرتفعا للبول) ان يجلس بحيث ينصب بوله تحت حتى لا يترشح عليه ففى رواية ابن مسكان عن الصادق عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم اشد الناس توقيا عن البول و كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينتضح عليه البول .

و فى رواية الجعفرى قال بت مع الرضا عليه السلام فى سفح جبل فلما كان آخر الليل قام فتنحى و صار على موضع مرتفع فبال و توضأ .

(او موضعا رخوا) كما دلّ عليه الحديث السابق و من العلة فى هذا الحديث يظهر انه لا خصوصية لما ذكر فاذا كان بحيث يدخل احليله فى انبوب اعلى و يبول لم يكن به بأس و كذلك اذا كان الموضع بحيث لا ينتضح كما اذا بال فى الفضاء الخارج عن الجاذبية ، و هل ذلك يشمله ما رواه الصادق عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم انه قال : من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله .

(و ان يقدم رجله اليسرى عند الدخول فى بيت الخلاء و رجله اليمنى عند الخروج) على ما هو المشهور و عن الغنية الاجماع عليه و لم يوجد به رواية لكن الظاهر ان مثل هذه الشهرة كافية فى الاستحباب بل افتى بذلك المقنع الذى هو متون الروايات .

و الظاهر ان الحكم بذلك اعم من البناء و من الموضع الذى يقعد فيه كما عن العلامة فى النهاية و الشهيد الثانى و رجحه الجواهر ، و هل الحكم بالنسبة الى المقعد فى البناء احتمالان و لا يبعد وجود المناط فى

و ان يستر رأسه و ان يتقنّع و يجزى عن ستر الرأس و ان يسمى عند كشف العورة

ذلك ايضا (و ان يستر رأسه و ان يتقنّع و يجزى عن ستر الرأس) لورود الدليل على كليهما بل كلاهما اتفاقى لورود الروايات بذلك .

فعن ابى عبد الله عليه السلام انه كان اذا دخل الكنيف يقنع رأسه و يقول سرا فى نفسه بسم الله و بالله ، الحديث .

وعن الدعائم رووا عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم كان اذا دخل الخلاء تقنع وغطى رأسه و لم يره احد .

و فى الجعفريات عن على عليه السلام فى حديث ان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم اذا اراد الكنيف غطى رأسه ، وعن ابى ذر ((ره)) عن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم فى حديث انه قال : له استح من الله فانى و الذى نفسه بيده . لاظل حين اذهب الى الغائط متقنعا بثوبى استحى من الملكين اللذين معى .

ثم ان القناع عبارة عن الثوب الذى يستر غالب الرأس و ان لم يستر شيئا من منابت الشعر فى المقدم و الرقبة و الى العينين بحيث يسد الفم و الانف و الستر لابد فيه من ستر كل الرأس ، اما قوله ((و يجزى)) فلم يعلم وجهه اذ لو اراد التقنع بدون ستر تمام الرأس فهو خلاف ظاهر استحباب الستر كما فى حديث الدعائم و ان اراد التقنع الساتر ، فالتعبير بيجزى ليس بالحسن .

(و ان يسمى عند كشف العورة) بل عند دخول بيت الخلاء ايضا .

فعن الصادق عليه السلام انه كان اذا دخل الكنيف يقنع رأسه و يقول سرا فى نفسه بسم الله و بالله .

و ان يتكئ فى حال الجلوس على رجله اليسرى و يفرج رجله اليمنى و ان يستبرئ بالكيفية التى مرت و ان يتنحنح قبل الاستبراء

و فى خبر آخر عنه عليه السلام سئل منه ما السنة فى دخول الخلاء ؟ قال عليه السلام : يذكر الله و يتعوذ من الشيطان الرجيم ·

و فى المروى عن الباقر عليه السلام اذا انكشف احدكم لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره حتى يفرغ · و الظاهر من الرواية الثانية استحباب ذكر الله مطلقا و ان ذكر اسما من اسمائه تعالى كالرحمان و الرحيم و نحوهما ، ثم الظاهر انه لا يستحب التسمية عند التخلى بدون دخول بيت الخلاء و لا الكشف كما اذا بال فى الكيس الذى معه او فى الماء مثلا لكن ربما يشمله الادلة الدالة على استحباب البسملة عند كل عمل و لو بالمناط ·

(و ان يتكئ فى حال الجلوس على رجله اليسرى و يفرج رجله اليمنى) اما الحكم الاول فلقد قال العلامة فى النهاية روى ان النبى صلى الله عليه و اله و سلم علم اصحابه الاتكاء على اليسار و اسند الشهيد فى الذكرى ذلك الى الرواية ·و من الواضح كفاية ما قالا فى الحكم بالاستحباب ،و اما الحكم الثانى فلم يوجد له دليل ، لكن قال بعض الفقهاء ان ذلك مقدمة لتحقق الاتكاء على اليسرى اذ الاعتماد عليها لا يحصل الا بذلك ·

اقول : و الظاهر عدم المقدمية كما هو ظاهر لدى التجربة ، لكن الظاهر ان فتوى الفقيه كافية دليلا للتسامح ·

(و ان يستبرئ بالكيفية التى مرت) لما عرفت من استحبابه خلافا لمن اوجبه و لمن قال بعدم استحبابه لحمله الاوامر على الارشاد (و ان يتنحنح قبل الاستبراء) لفتوى الفقيه حيث ذكره العلامة و الشهيد و الا فلم نجد

و ان يقرء الادعية المأثورة بان يقول عند الدخول ، اللهم انى اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم او يقول الحمد لله الحافظ المودّى عنى و الاولى الجمع بينهما و عند خروج الغائط الحمد لله الذى اطعمنيه طيبا فى عافيه و اخرجه خبيثا فى عافيه

عليه دليل و قد اعترف فى الحدائق و الجواهر بعدم ظفرهما على ذلك بدليل ، و هذا ليس مخلا لوضوح انه كان بيد العلامة و الشهيد من كتب الاخبار كمدينة العلم ما ليس بايدينا ، ثم ان بعضهم ذكره ثلاث مرات و بعضهم جعله قبل الاستبراء كالمصنف و بعضهم جعله حالة الاستبراء كالشهيد الثانى فى الروضة و البهائى فى مفتاح الفلاح ، و سلار جعله عند نتر القضيب ، وعبارة اللمعة مطلقة تشمل قبل الاستبراء اوبعده او عنده .

(و ان يقرء الادعية المأثورة بان يقول عند الدخول ، اللهم انى اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم) كذا فى رواية ابى بصير عن احدهما عليهما السلام (او يقول الحمد لله الحافظ المودّى عنى) كما فى رواية الفقيه عن على عليه السلام انه اذا دخل الخلاء يقول (و الاولى الجمع بينهما) لانه عمل بكلتا الروايتين (وعند خروج الغائط الحمد لله الذى اطعمنيه طيبا فى عافيه و اخرجه خبيثا فى عافية) ذكر غير واحد من العلماء انه لم يظفر بخبر هكذا ، و انما فى الفقيه و اذا تزحّر او انزحر ((اى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم)) قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا فى عافية فاخرجه منى خبيثا فى عافية ، و معنى التزحر خروج الغائط ، نعم ذكر ذلك بعض كتب الدعوات و كذا فى حاشية المفاتيح للمحدث القمى ((ره)) .

وعند النظر الى الغائط اللهم ارزقنى الحلال و جنبنى الحرام و عند رؤية الماء الحمد لله الذى جعل الماء طهورا و لم يجعله نجسا و عند الاستنجاء اللهم حصّن فرجى و اعفه و استر عورتى و حرمنى على النار و وفقنى لما يقربنى منك يا ذا الجلال و الاكرام

ثم انه هل يستحب قرائة هذا الدعاء اذا كان مريضا لا يخرج غائطه الا بالم و اذى احتمالان ، وكذا فى كل دعاء ورد عاما و الحال انه ليس مصداقا له مثلا هل يقرء دعائه عليه السلام لاولاده فيمن لا اولاد له اما من جهة عدم الزواج او من جهة العقم او ما اشبه ، ولا يبعد ان تكون القرائة بقصد الخضوع والتذلّل لا بأس به كما كان النبى صلى الله عليه و اله و سله يستغفر بقصد الخضوع و التذلّل ، و الحاصل ان الدعاء له جهتان جهة الرغبة و الرهبة و جهة الخضوع و التذلّل فقرائته دون كونه مصداقا لم يشتمل على احد الهدفين ، و مثله يقال فى الادعية التى وردت للرجل اذا قرئته المرئة مثل ((و زوجنى من الحور العين)) و مثل ذلك كثيرة جدا فى الادعية .

(وعند النظر الى الغائط) بل البول ايضا لاطلاق الدليل (اللهم ارزقنى الحلال و جنبنى الحرام) ففى الفقيه و كان صلى الله عليه و اله و سلم او كان على عليه السلام يقول : ما من عبد الا و به ملك موكل يلوى عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يابن آدم هذا رزقك فانظر من اين اخذته و الى ما صار فعند ذلك ينبغى للعبد ان يقول اللهم ارزقنى الحلال وجنبنى الحرام .

(وعند رؤية الماء الحمد لله الذى جعل الماء طهورا و لم يجعله نجسا وعند الاستنجاء اللهم حصّن فرجى و اعفه و استر عورتى و حرمنى على النار و وفقنى لما يقربنى منك يا ذا الجلال و الاكرام) الرواية

وعند الفراغ من الاستنجاء الحمد لله الذی عافانی من البلاء و اماط عنی الاذی وعند القیام عن محل الاستنجاء یمسح یده الیمنی علی بطنه و یقول الحمد لله الذی اماط عنی الاذی و هنئنی طعامی و شرابی وعافانی من البلوی وعند ارادة الخروج او بعده الحمد لله الذی عرفنی لذته وابقی فی جسدی قوته و اخرج عنی اذاه یالها نعمة یالها نعمة یالها نعمة لا یقدر القادر عن قدرها ·

الموجودة فی کتب الأخبار هکذا عن الصادق علیه السلام قال : بینا امیر المؤمنین علیه السلام قاعد و معه ابنه فقال:یا محمد ائتنی باناء من ماء فاتاه به فصبه بیده الیمنی علی یده الیسری ثم قال : بسم الله و الحمد لله الذی جعل الماء طهورا ولم یجعله نجسا ثم استنجی فقال اللهم حصّن فرجی واعفه و استر عورتی و حرّمها علی النار ·

(وعند الفراغ من الاستنجاء الحمد لله الذی عافانی من البلاء و اماط عنی الاذی) کما فی خبر ابی بصیر عن احدهما علیهما السلام

(وعند القیام عن محل الاستنجاء یمسح یده الیمنی علی بطنه و یقول الحمد لله الذی اماط عنی الاذی و هنئنی طعامی و شرابی وعافانی من البلوی) اما کون الید الیمنی فقد ذکره المفید و ذلك کاف فی الاستحباب للتسامح و اما کون الدعاء بهذه الکیفیة فهو مروی عن مصباح المتهجّد و الهدایة للصدوق ·

(وعند ارادة الخروج او بعده الحمد لله الذی عرفنی لذته و ابقی فی جسدی قوته و اخرج عنی اذاه یالها نعمة یالها نعمة یالها نعمة لا یقدر القادر عن قدرها) کما عن مصباح المتهجّد ، قال فاذا خرج قال الحمد لله الخ ،ولا یخفی ان الادعیة الواردة مختلفة و لعلّ المقصود منها الجامع

و يستحب ان يقدم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول وان يجعل المسحات ان استنجى بها وترا فلو لم ينق بالثلاثة واتى برابع يستحب ان يأتى بخامس فيكون وترا و ان حصل النقاء بالرابع و ان يكون الاستنجاء و الاستبراء باليد اليسرى

بينها بدون خصوصية للالفاظ الخاصة ، وقد ورد ما مضمونه ان الانسان العارف يجوز له ان يدعو باىّ لفظ يريد كما ذكرته بالفاظ الحديث فى كتاب الدعاء و الزيارة فراجع ٠

(و يستحب ان يقدم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول) و ذلك لموثقة عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل اذا اراد ان يستنجى بالماء يبدء بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل ، و لعل الحكم كذلك فى الاستنجاء بالاحجار لوحدة المناط ـ وقد تقدم الكلام فى ذلك ـ ٠

(و ان يجعل المسحات ان استنجى بها وترا) لما عن على عليه السلام انه قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء ٠ وفى رواية المكارم عنه صلى الله عليه و اله وسلم من استجمر فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ٠ومثلهما غيرهما ، بل قد تقدم استحباب التثليث فى الماء ايضا ـ و هو وتر ـ (فلو لم ينق بالثلاثة و اتى برابع يستحب ان يأتى بخامس فيكون وترا و ان حصل النقاء بالرابع) لاطلاق الادلة و الظاهر ان ذلك ليس من الاسراف اللهم الا اذا كان فى مكان لا يوجد فيه الماء بحيث كان الاستعمال الزائد اسرافا بنظر العرف ٠

(و ان يكون الاستنجاء و الاستبراء باليد اليسرى) لما روى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم انه كان يستحب ان يجعل اليمنى لما علا من

و یستحب ان یعتبر و یتفکر فی ان ما سعی و اجتهد فی تحصیله و تحسینه کیف صار اذیة علیه و یلاحظ فی قدرة الله علی رفع هذه الاذیة عنه واراحته منها و اما المکروهات فهی استقبال الشمس و القمر بالبول و الغائط

الامور و الیسری لما دنی ·

و روی عن عائشة انها قالت کانت ید رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم الیمنی لطعامه و شرابه و یده الیسری للاستنجاء ·

وقد افتی بذلک بعض الاصحاب کالشهید فی الدروس و کفی بذلک دلیلا علی الاستحباب (و یستحب ان یعتبر و یتفکر فی ان ما سعی واجتهد فی تحصیله و تحسینه) بالطبخ و التأنیق (کیف صار اذیة علیه و یلاحظ فی قدرة الله علی دفع هذه الاذیة عنه و اراحته منها) ففی الفقیه کان علی علیه السلام یقول ما من عبد الا وله ملک موکّل یلوی عنقه حتی ینظر الی حدثه ثم یقول له الملک یابن ادم هذا رزقک فانظر من این اخذته و الی ما صار فینبغی عند ذلک ان یقول اللهم ارزقنی الحلال و جنبنی الحرام ·

وفی خبر ابن اسامة عن الصادق علیه السلام قال : لیس فی الارض ادمی الا و معه ملکان موکلان به فاذا کان علی تلک الحال ثنیا رقبته ثم قالا یابن آدم انظر الی ما کنت تکدح له فی الدنیا ما هو صائر · و لعل المراد ب ((ملک)) فی الروایة الاولی الجنس فلا ینافی الروایة الثانیة ·

(و اما المکروهات فهی استقبال الشمس و القمر بالبول و الغائط) کما هو المشهور بالنسبة الی البول ، بل لعله اجماعی الا من ما نسب الی المقنعة و هدایة الصدوق فظاهرهما الحرمة و ربما قیل مرادهما الکراهة ایضا لانهما عطف استقبال الریح الی استقبال النیرین و لا یقولون بحرمة ذلک و کیف کان فیدل علی الکراهة الاخبار الکثیرة الناهیة المحمولة

على الكراهة لاعراض الاصحاب عن القول بالحرمة .

فعن على عليه السلام فى حديث مناهى النبى صلى الله عليه و آله وسلم و نهى ان يبول الرجل و فرجه باد للشمس او القمر .

ومن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ان يستقبل الرجل الشمس و القمر بفرجه و هو يبول .

وعن الكافى قال : و روى فى حديث اخر و لا تستقبل الشمس و لا القمر ، وعن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم : لا يبولن احدكم و فرجه باد للقمر يستقبل به .

وعن على عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم ان يبول الرجل و فرجه باد للقمر ، وعن فخر المحققين قال : قال النبى صلى الله عليه و اله و سلم : لا تستقبلوا الشمس و القمر ببول و لا غائط فانهما آيتان من ايات الله .

و من هذه الرواية تظهر كراهة ما ذكره المصنف فقول بعض الشراح النهى يختص باستقبال الشمس فلا كراهة فى استدبارها نعم لا فرق فى القمر بين استقباله و استدباره للنهى عن كليهما محل منع .

و الظاهر انه لا فرق بين حالة الجلاء و حالة الكسوف و الخسوف للاطلاق ، كما انه لا يتعدى منهما الى الكواكب ـ حيث يحتمل ذلك ايضا لعموم التعليل بقوله عليه السلام : انهما آيتان من آيات الله ـ و ذلك لتعذره و تعسره بالاضافة الى ان كل شئ آية فالمراد آية عظيمة و ليست النجوم بهذه المثابة لدى الرؤية و ان كان بعضها اعظم منهما فى الواقع كما ثبت فى علم الفلك .

كما ان الظاهر كراهة كل من استقبالهما فيهما بالبدن و لو بدون

و ترتفع بستر فرجه و لو بيده او دخوله فى بناء او وراء حائط و استقبال الريح بالبول بل و بالغائط ايضا

الفرج او بالفرج و لو بدون البدن لوجود الدليل على كليهما ، فقول مصباح الهدى ، ان ظاهر النصوص و الفتاوى كون موضوع الحكم هو الاستقبال بالفرج و المصنف كما ترى عبر باستقبال الشمس و القمر بالبول و الغائط و هو قد يحصل بدون استقبال الفرج لهما و لعل فى تعبيره مسامحة و الصواب هو ما فى النصوص و الفتاوى انتهى . محل منع .

(و ترتفع بستر فرجه و لو بيده او دخوله فى بناء او وراء حائط) و ذلك لان الظاهر من الادلة المتقدمة استقبال العين بالعين لا استقبال الجهة و لا استقبال العين بغير العين و لعل قوله صلى الله عليه و اله و سلم ((فرجه باد)) دليل على ذلك ، كما ان قوله صلى الله عليه و اله و سلم ((و لكن شرقوا او غربوا)) يمكن ان يستفاد منه ذلك ، و ربما يورد على ذلك بان ((باد)) مثبت فلا يقيد الدليل الآخر ، مع ان مثله موجود فى استقبال القبلة مع انه لا خصوصية فى باب القبلة بكون الفرج باديا ـ و الدليلان الاخران فى دلالتهما ضعف فالكراهة مطلقا اقرب اللهم الا ان يقال ان تعارف جلوس الانسان فى البناء ـ كما كان هو كذلك حتى فى زمن الرسول صلى الله عليه و اله و سلم و الائمة عليهم السلام من دون مراعتهما دليل على عدم الكراهة فى البناء و الا احتاج ذلك الى تنبيه خاص بعد تعارف تصادف الجلوس لاستقبالهما و استدبارهما ، و هذا غير بعيد ، ثم الظاهر انه لا فرق بين الليل و النهار فى كراهة الاستقبال و الاستدبار لاطلاق الادلة ويقتضى ذلك التعليل بكونه آية اذ لا فرق فى كونه آية بين الليل و النهار .

(و استقبال الريح بالبول بل و بالغائط ايضا) بلا اشكال لجملة

و الجلوس فى الشوارع او المشارع او منزل القافلة او درب المساجد او الدور او تحت الاشجار المثمرة و لو فى غير اوآن الثمر ·

من الروايات ·

ففى مرفوعة عبد الحميد قال : سئل الحسن بن على عليه السلام ما حدّ الغائط ؟ قال عليه السلام : لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها ·

و فى مرفوعة محمد بن يحيى قال : سئل ابو الحسن عليه السلام ما حدّ الغائط ؟ قال : لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها ·

و عن الخصال عن على عليه السلام قال و لا يستقبل ببوله الريح ·

و المروى عن على بن ابراهيم قال : و لا تستقبل الريح لعلتين احديهما ان الريح ترد البول فيصيب الثوب و لم يعلم ذلك او لم يجد ماءا فيغسله و العلة الثانية ان مع الريح ملكا فلا تستقبل بالعورة · و هذه الاخبار و ان كان ظاهرها الحرمة كما افتى بذلك المقنع و الفقيه فى ظاهر كلامهما . الا ان الاجماع السابق و اللاحق يوجب رفع اليد عن هذا الظهور ، ثم ان الاولى تعميم الحكم للاستدبار ايضا ، فما يظهر من المصنف تبعا لغيره من تخصيصه بالاستقبال فقط ، خال عن الوجه (و الجلوس فى الشوارع او المشارع) جمع مشرعه و هى الطريق الى الماء (او منزل القافلة او درب المساجد او الدور او تحت الاشجار المثمرة و لو فى غير اوآن الثمر) على المشهور فى كل ذلك ·

فعن الصادق عليه السلام انه قال : رجل لعلى بن الحسين عليه السلام اين يتوضاء الغرباء ، فقال : تتقى شطوط الانهار و الطرق

النافذة و تحت الاشجار المثمرة و مواضع اللعن ، فقيل له : اين مواضع اللعن ؟ قال : ابواب الدور .

اقول ـ تقييد الطريق بالنافذ لما تقدم من الاشكال فى التخلى فى الطريق غير النافذ فالكراهة انما هى فى الطرق النافذة ، و الظاهر ان المراد بالشط كل طرف الماء لا المشرعة فقط ، كما ان الظاهر و لو بالمناط كون الحكم كذلك فى اطراف البحر و الغدير و البئر كما هناك روايات بكراهة اطراف البئر ، كما ان الظاهر ان الكراهة تحت الاشجار المثمرة اعم من كونها ذات ثمر الآن ام لا لتبادر الاعم عند العرف من هذا اللفظ و لا يرتبط ذلك بكون المشتق حقيقة فيمن انقضى ام لا .

كما ان الظاهر ان العلة فى كراهة التخلى فى ابواب الدور اللعن فيشمل المناط كل مواضع اللعن كابواب الدكاكين و الفنادق و الحدائق العامة و فى ساحاتها و المنتزهات التى هى مجلس الناس و كذلك حول الآثار الى غير ذلك .

و عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام فى حديث المناهى قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق . و الظاهر ان اضافة ((قارعة)) الى ((الطريق)) من باب اضافة الصفة الى الموصوف من قبيل ((جرد قطيفة)) اى الطريق المقروع من باب علاقة الحال و المحل مثل ((حجابا مستورا)) فلا تخص الكراهة بوسط الطريق او اطرافه .

و عن على عليه السلام قال : لا تبل على المحجة و لا تتغوط عليها .

و عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم قال : ثلاث من فعلهن ملعون المتغوط فى فئ النزال و المانع الماء

المنتاب وسادالطريق المسلوك .

ثم انه اذا كان الطريق مهجورا ، فالظاهر عدم الكراهة لظهور النص و الفتوى فى الكراهة بالنسبة الى الطريق المسلوك ، و منه يعلم ان كونه مسلوكا لو كان خاصا بوقت كايام فى السنة لم يكره بالنسبة الى غير ذلك الوقت اذا لم يبق الاثر الى ذلك الوقت .

وعن الصادق عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب .

و فى وصية النبى صلى الله عليه و اله و سلم لعلى عليه السلام انه كره البول على شط نهر جار .

وعن على بن ابراهيم قال خرج ابو حنيفة من عند ابى عبد الله عليه السلام و ابو الحسن موسى عليه السلام قائم و هو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال : عليه السلام اجتنب افنية المساجد و شطوط الانهار و مساقط الثمار و منازل النزال و لا تستقبل القبلة بغائط و لا بول وضع حيث شئت .

وعن دعائم الاسلام ان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم قال : البول فى الماء القائم من الجفاء و نهى عنه و عن الغائط فيه و فى النهر و على شفيره و على شفير البئر يستعذب من مائها و تحت شجرة مثمرة و بين القبور و بين الطرق و الافنية ، و المراد بمنزل القافلة ما اعد لنزولهم من منزل او خان او ظل شجرة او جدار او نحو ذلك .

وعن الباقر عليه السلام انما نهى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم ان يضرب احد من المسلمين خلاء تحت شجرة او نخلة قد اثمرت و لذلك

و البول قائما

تكون الشجرة انسا اذ كان فيه حمله لان الملائكة تحضره . و الظاهر ان وجود الثمرة يوجب اكدية الكراهة لانه لامنافات بين المثبتين خصوصا فى باب المستحبات و المكروهات فتخصيص الكراهة بحال وجود الثمرة لاوجه له ، كما ان الظاهر انه لافرق بين كونها قريبة من الاثمار ام لا لما عرفت من الاطلاق . بل لايستبعد كراهة التخلى قرب كل نبات و شجر و ان لم يكن مثمرا لما رواه الفقيه عن الباقر عليه السلام ان لله تبارك و تعالى ملائكة وكلهم بنبات الارض من الشجر و النخل فليس من شجرة و لا نخلة الا ومعها من الله عز و جل ملك يحفظها و ما كان منها و لو لا ان معها من يمنعها لا كلته السباع و هوام الارض اذا كان فيها ثمرتها و انما نهى رسول الخ . ثم الظاهر ان محل الكراهة تحت الشجرة المثمرة هو ما يمكن ان تسقط فيه الثمار و تبلغه عادة و ان لم يكن تحتها .

كما ان الظاهر ان المراد من الثمر الاعم من الفاكهة فيشمل ما كان ثمرها الورق كالتوت او ثمرها الزهر الذى يستفاد منه ، و هل الكراهة تشمل ما لايستعمل ثمره فى المتعارف كالحنظل ، احتمالان ، وهل الكراهة تعم فيما اذا كان التخلى متعقبا بالتنظيف كاشجار الحدائق التى تنظف تحتها بالماء يوميا احتمالان ، من مكان الملائكة ، و من الانصراف .

ثم انه لو كان التخلى نافعا للشجرة لاحتياجه الى السماد ، فهل يكره ايضا ام لا احتمالان ، ثم انه يستفاد من جمله من هذه الروايات انه لافرق فى الكراهة بين ان يجلس هو او يجلس غيره و لو طفله الذى لايميز و ذلك لوجود المناط ، اما صنع الكنيف المسقف تحت الشجرة المثمرة فالظاهر عدم كراهته فتأمل .

(و البول قائما) لما روى عن الباقر عليه السلام قال : البول قائما من

و فى الحمام

غير علة من الجفاء .

و عن الصادق عليه السلام قال : قلت له يبول الرجل و هو قائم ؟ قال : نعم و لكن يتخوف عليه ان يلتبس به الشيطان ـ اى يخبله ـ .

و صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : من تخلّى على قبر او بال قائما او بال فى ماء قائما او مشى فى حذاء واحد او شرب قائما اوخلى فى بيت وحده او بات على عمر فاصابه شئ من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله و اسرع ما يكون الشيطان الى الانسان ، و هو على بعض هذه الحالات ، و هل المراد بالقائم نفس الكيفية او فى مقابل الجلوس حتى يشمل حال الركوع ايضا احتمالان و انكان الظاهر الاول ، كما انه لا يستبعد كراهة التغوط قائما كما صرح بذلك المجلسى الاول و المامقانى على ما حكى عنهما مصباح الهدى و ذلك لاطلاق قول النبى صلى الله عليه و اله و سلم فى وصيته لعلى عليه السلام و كره ان يحدث الرجل و هو قائم فان الحدث شامل للغائط ايضا ، نعم فى مثل المقام منصرف عن الريح ، و هل ان الكراهة تزول اذا توقى من البول لئلا ينجس او كان فى حال لا يضره التنجس كما فى الحمام و نحوه .

قال العلامة بذلك لما رواه ابن ابى عمير عن الصادق عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يطلى فيبول و هو قائم ؟ قال عليه السلام لا بأس . لكن المشهور اطلقوا ذلك ، لعدم دلالة المرسلة على زوال الكراهة حتى تقيد الاطلاقات المتقدمة ، و الظاهر انه لافرق فى الحكم المذكور بين الرجل و الانثى ، فكلمة الرجل فى بعض الروايات لا توجب التقييد ، و الظاهر ان ايقاف الاطفال للبول ايضا مكروه لاطلاق العلة .

(وفى الحمام) فعن جامع الاخبار عن النبى صلى الله عليه و اله و

وعلى الارض الصلبة

سلم انه عدّ من الخصال الموجبة للفقر البول فى الحمام ،

وعن الخصال عن امير المؤمنين عليه السلام البول فى الحمام يورث الفقر . والظاهر ان المراد بالحمام ساحته الداخلية و خزانة مائه لا الساحة الخارجية و لا بيت خلائه لعدم تعارف البول فى الساحة الخارجية و لانصراف الدليل عن بيت خلائه ، و الظاهر شدة الكراهة اذا بال فى خزانته الحارة لما ورد فى وصية النبى صلى الله عليه و اله و سلم لعلى عليه السلام قال : لايبولن الرجل فى ماء حار فان فعل ذلك فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه .

و هذا الحديث يشمل كل ماء حار فهو ايضا من المكروهات ، و هل المراحيض الموجودة فى حمامات الدور على ما هو الاسلوب المتعارف لها هذا الحكم الظاهر لا ، نعم ساحة الحمامات لايبعد ان يكون لها هذا الحكم ، و الظاهر ان بيت النورة للحمام ايضا له حكم الكراهة لاطلاق الحمام عليه بدون مقيد .

(وعلى الارض الصلبة) لما ورد من ان من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله و ان النبى صلى الله عليه و اله و سلم كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهة ان ينضح عليه البول ، و لايخفى ان مثل هذه الحديثين لا يكفى فى الحكم بالكراهة اذا لم يترتب محذور على البول كذلك ، و لذا قال الجواهر يظهر من بعضهم عدم جعله المكروهات بل جعل ارتياد موضع البول من المستحبات و الاولى الجمع بينهما للتسامح بكل منهما انتهى . اما الغائط فلا وجه للكراهة له بذلك و لا قول ، و لايبعد ان يكون المراد

و فى ثقوب الحشرات و فى الماء خصوصا الراكد

بالارض الصلبة كل مكان صلب و لو غير الارض كالخشب و نحوه ·

(و فى ثقوب الحشرات) لما رواه الديلمى عن الباقر عليه السلام انه قال : لبعض اصحابه و قد اراد سفرا فقال له اوصنى فقال لا تسيرن سيرا و انت خاف و لا تنزلن عن دابتك ليلا الا و رجلاك فى خف و لا تبولن فى نفق ، و لبعض الروايات المروية عن العامة ايضا ، و الكراهة اعم من ان يعلم ان فى النفق حشرة ام لا ، و من ان يبول فى النفق من بعيد اوقريب و ربما يتعدى الى الغائط بالمناط لكنه غير معلوم ·

(و فى الماء خصوصا الراكد) و خصوص الحار كما تقدم و يدل على الكراهة جمله من الروايات ·

فعن الصادق عليه السلام قال : قلت يبول الرجل فى الماء ؟ فقال : نعم و لكن يتخوف عليه من الشيطان ·

و عن مسمع انه نهى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم ان يبول الرجل فى الماء الجارى الا من ضرورة و قال ان للماء اهلا ·

و عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال : لا يبولن الرجل من سطح فى الهواء و لا يبولن فى ماء جار فان فعل ذلك فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه ، فان للماء اهلا و للهواء اهلا ·

و صحيح فضيل قال : عليه السلام : لا بأس ان يبول الرجل فى الماء الجارى و كره ان يبول فى الماء الراكد

و خبر عنبسه قال عليه السلام : لا بأس به اذا كان جاريا ·

و عن ابى عبد الله عليه السلام لا تشرب و انت قائم و لا تطف بقبر و لا تبل فى ماء نقيع فانه من فعل ذلك فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه

و فى رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قريب منه ٠

و عن على عليه السلام فى حديث مناهى النبى صلى الله عليه و اله و سلم و نهى ان يبول احد فى الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل الى غيرها من الروايات و فى بعضها انه يورث النسيان ٠

و فى بعضها عنه صلى الله عليه و اله و سلم ان البول فى الماء الجارى يورث السلس و فى الراكد يورث الحصر ٠ و الحكم ليس خاصا بالبول ، بل الغائط كذلك ٠

لما رواه دعائم الاسلام عن النبى صلى الله عليه و اله و سلم قال : البول فى الماء القائم من الجفاء ٠ و نهى عنه و عن الغائط فيه و فى النهر و فى شفيره و على شفير البئر و عن الجعفريات مثله و زاد و الاستنجاء باليمين من الجفاء ٠

فما عن ابن بابويه من نفى الكراهة عن البول فى الماء الجارى تمسكا ببعض الروايات المتقدمة ، و عن بعض من عدم الكراهة بالغائط فى الماء لعدم الدليل عليه ٠

و عن الهداية و المقنعة من انه لا يجوز البول فى الراكد ـ اذا اراد الحرمة ـ ، لا يخفى ما فيه ٠

ثم الظاهر ان ماء البحر ايضا من الماء الراكد ، اما اذا كان الماء قليلا فى طست وحده فلا يبعد انصراف الادلة عن مثله ٠

اما الماء المعدّ فى بيوت الخلاء لاخذ النجاسات كما يوجد فى الشام و غيره فالظاهر عدم كراهية قضاء الحاجة فيه كما افتى به جامع المقاصد لانصراف الادلة عن مثله ، اما التخلى فى خزانة الحمامات العمومية بدون رضى صاحبها فهو حرام لانه تصرف فى ملك الغير بدون اذنه ، و الظاهر

و خصوصا فى الليل و التطميح بالبول اى البول فى الهواء

انه لا يلزم مباشرة افراغ البول للحكم بالكراهة فانكان ببول فى ساقية ينتهى الى الشط او البحر كان مكروها و ان كان فى بعض افراده خفاء

(و خصوصا فى الليل) الظاهر ان وجه الخصوصية فتوى الفقيه من باب التسامح ، اما ماعلل به فى محكى نهاية العلامة و ولده فى شرح الارشاد و الشهيد فى الذكرى من انه فى الليل اشد لما قيل من ان الماء فى الليل للجن ((اى انهم ينشرون سيطرتهم عليه)) فلا يبال فيه و لا يغتسل حذرا من اصابة آفة انتهى .

فهذا وحده لا يصلح مستندا لحكم شرعى اللهم الا اذا ثبت ذلك فيكون الحكم من باب لا ضرر لانه كما ان التعرض للضرر الكثير حرام التعرض للضرر القليل مكروه و لعل القدماء وجدوا بذلك دليلا شرعيا

(و التطميح بالبول) و هل المراد به البول الى جهة الفوق اوالبول فى الهواء و ذلك يتحقق بان يجلس على سطح مثلا و يبول بحيث ينصب بوله الى تحت ظاهر المصنف الثانى حيث قال : (اى البول فى الهواء) و لكن ظاهر الاحاديث كراهة كلا القسمين ، و انكان لفظ التطميح ظاهر فى الاول فعن اللغويين ان طمح بصره الى الشئ ارتفع ، و ذلك لان التعليل بان للهواء اهلا كما ان للماء اهلا يشمل القسمين .

فعن الصادق عليه السلام انه قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم : يكره للرجل ان يطمح ببوله من السطح فى الهواء .

و فى الفقيه و نهى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم ان يطمح الرجل ببوله فى الهواء من السطح او من الشئ المرتفع .

و الاكل و الشرب حال التخلى بل فى بيت الخلاء مطلقا

و فى خبر السكونى عن الصادق عليه السلام نهى النبى صلى الله عليه و اله و سلم : ان يطمح الرجل ببوله من السطح او من الشى المرتفع فى الهواء . و قد تقدم حديث الصادق عليه السلام ان للهواء اهلا فى مسألة كراهة البول فى الهواء

ثم لا يخفى ان هذه المسألة لاتنا فى المسألة السابقة الدالة على استحباب البول فى الموضع المرتفع ، اذ المستحب الارتفاع اليسير بمقدار يؤمن معه من نضح البول عليه من الارض ، المكروه ما كان البول مرميا فى الهواء .

كما ان الظاهر عدم الكراهة فى البول على رأس بالوعة عميقة او داخل كنيف عميق اذ لا يصدق عليها العناوين السابقة المذكورة فى الروايات ، و لعله يستفاد حديث ان للهواء اهلا كراهة الغائط فى الهواء بان يجلس على سطح بيت او جدار و يتغوط .

(و الاكل و الشرب حال التخلى بل فى بيت الخلاء مطلقا) و ان لم يكن يتخلى و استدل لذلك بما رواه الفقيه قال : دخل ابو جعفر الباقر صلوات الله عليه الخلاء فوجد لقمة خبز فى القذر فاخذها و غسلها و دفعها الى مملوك كان معه و قال : تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج صلوات الله عليه قال : للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يابن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم فقال : انها ما استقرت فى جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر لله فانى اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة .

و بما رواه الدعائم عن على بن الحسين عليه السلام انه دخل الى المخرج فوجد فيه تمرة فناولها غلامه و قال : له امسكها حتى اخرج اليك فاخذها

و الاستنجاء باليمين و باليسار اذا كان عليه خاتم فيه اسم الله

الغلام فاكلها فلما توضاء عليه السلام و خرج قال : للغلام اين التمرة ؟ قال اكلتها جعلت فداك . قال : اذهب فانت حرّ لوجه الله فقيل له و ما فى اكل تمرة ما يوجب عتقه ، قال : انه لما اكلها وجبت له الجنة فكرهت ان استملك رجلا من اهل الجنة . و جه الاستدلال بذلك ان تاخير الامام عليه السلام الاكل مع ما فيه من الثواب العظيم الذى هو دخول الجنة ، يدل على مرجوحية الاكل فيه ، و الشرب تد الحقوه بالاكل للمناط .

ثم انه كان على المصنف ان يذكر كراهة السواك فى الخلاء لما رواه الفقيه عن موسى بن جعفر عليه السلام قال اكل الاشنان يذيب البدن و التدلك بالخزف يبلى الجسد و السواك فى الخلاء يورث البخر .

(و الاستنجاء باليمين) فعن الصادق عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم ان يستنجى الرجل بيمينه ،

و خبر السكونى عن الصادق عليه السلام قال : الاستنجاء باليمين من الجفاء .

و عن الفقيه عن الباقر عليه السلام قال : اذا بال الرجل فلا يمسّ ذكره بيمينه ، نعم اذا كانت اليسار معتلة لا بأس بذلك ، لما فى الفقيه من انه روى انه لا بأس اذا كانت اليسار معتلة .

(و باليسار اذا كان عليه خاتم فيه اسم الله) و اذا كان فى اليمين الخاتم كذلك كانت الكراهة اشد

فعن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يجامع و يدخل الكنيف و عليه الخاتم فيه ذكر الله او الشئ من القرآن ايصلح ذلك قال عليه السلام : لا ،

وخبر ابى ايوب قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام ادخل الخلاء و فى يدى خاتم فيه اسم من اسامى الله تعالى ؟ قال : لا ولا تجامع فيه .

وخبر عمار عن الصادق عليه السلام قال : لا تمسّ الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا يستنجى وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه .

وخبر معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال : قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى ؟ فقال : ما احب ذلك . قال : فيكون اسم محمد صلى الله عليه واله وسلم قال عليه السلام : لا بأس . و هذه الاخبار تدل على كراهة دخول الخلاء مع الخاتم ، وعلى كراهة الاستنجاء وفى يده خاتم سواء كان فى يمينه او يساره ، لكن اذا كان فى اليمين ويستنجى به او فى اليسار ويستنجى به كان اشد كراهة .

اما الاول : فلكراهة الاستنجاء باليمين

واما الثانى : فلانه خلاف تجليل الله سبحانه .

وفى خبر ابى بصير عن الصادق عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : من نقش خاتمه اسم الله فليحوله من اليد التى يستنجى بها .

ثم ان المراد كل اسم لله سبحانه وان كان وضع علما بعد اضافته اليه كعبد الله وعبد الرحيم ، اذا كان يقصد بالمضاف اليه الله سبحانه وذلك لاطلاق الادلة ، ثم ان الحكم بالكراهة فيما اذا لم يتلوث والا حرم كما ذكر فى باب عدم جواز تنجيس اسامى الله سبحانه ، وما فى بعض الروايات من دخول الائمة الخلاء او استنجائهم مع الخاتم المذكور ، وجهه انهم كانوا يعرفون وجه الكراهة فى الاحكام ويعملون فيما وجهه ليس موجودا ، اما الناس فلم يوكل اليهم الدوران مدار العلة لانهم كثيرا يخطئون فلم

وطول المكث فى بيت الخلاء

يفوض اليهم الدوران مدار العلة و هكذا يحمل كل فعل مكروه صدر عن المعصومين عليهم السلام و كل فعل مستحب تركوه

ففى خبر حسين بن خالد عن الرضا عليه السلام قال : قلت له الرجل يستنجى و خاتمه فى اصبعه و نقشه لا اله الا الله ؟ فقال اكره ذلك ، فقلت : جعلت فداك او ليس كان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم و كل واحد من آبائك يفعل ذلك و خاتمه فى اصبعه قال : بلى ، و لكن اولئك كانوا يتختّمون فى اليد اليمنى فاتقوا الله و انظروا لانفسكم .

و عن وهب بن وهب عن الصادق عليه السلام قال : كان نقش خاتم ابى العزة لله جميعا و كان فى يساره يستنجى بها و كان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله و كان فى يده اليسرى يستنجى بها . و ربما حمل هذه الرواية على التقية لكون وهب من العامة خبيث الرأى بل ربما يقال انه اكذب البرية و على فرض الصحة فالمحمل ما ذكرناه ، ثم ان المشهور الحاق اسماء الانبياء و الائمة ، بل و فاطمة ـ على ما ذكره بعضهم ـ باسامى الله سبحانه للمناط ، و لاينافيه خبر معاوية المتقدم لان ظاهره انه ليس بأسه كباس اسم الله تعالى .

اما اذا لم يرد بالاسماء المذكورة كمحمد و فاطمة الا اسامى اصحاب الخاتم او نحوه فلا كراهة لعدم الدليل عليه ، ثم انك قد عرفت ان وجود القرآن فى الخاتم ايضا ملحق بذلك ، و منه يعرف ان حمل القرآن نفسه الى الكنيف ايضا فيه كراهة اللهم الا ان يقال ان ظاهر الخبر المتقدم القران الظاهر لا القرآن المختفى فى جلد او نحوه ، و لا يبعد الحاق الاخبار عنهم و الاحاديث القدسية و ما اشبه ايضا بذلك للمناط ،

(و طول المكث فى بيت الخلاء) ففى الفقيه قال ابو جعفر عليه

السلام : طول الجلوس على الخلاء يورث الناسور .

و فى التهذيب عنه عليه السلام فى وصايا لقمان طول الجلوس على الخلاء يورث الناسور قال فكتب هذا على باب الحش .

اقول : الناسور مرض فى المقعد و الحش بيت الخلاء . وعن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : طول الجلوس على الخلاء يورث البواسير .

اقول : البواسير داء معروف فى المقعد

و فى الرسالة الذهبية من الامام الرضا عليه السلام : و ادخل الخلاء لحاجة الانسان و البث فيه بقدر ما تقضى حاجتك فلا تطل فيه فان ذلك يورث داء الفيل .

اقول : داء الفيل مرض فى الرجل .

و فى رواية مجمع البيان عن لقمان : ان طول الجلوس على الحاجة يفجع منه الكبد و يورث منه الباسور و يصعد الحرارة الى الرأس فاجلس هونا وقم هونا ،الى غيرها من الروايات ،والظاهر من اطلاق الروايات عدم الفرق بين بيت الخلاء و غيره فتخصيص المصنف ببيت الخلاء ،لم يعرف له وجه كما ان الظاهر انه لا فرق بين الاحتياج الى طول الجلوس و عدمه فذلك ارشاد الى تقصير الحاجة فقول مصباح الهدى الظاهر اختصاص الكراهة بما اذا لم تكن له حاجة ، لم يعرف له وجه .

اما حديث على عليه السلام لا تعجل الرجل عند طعامه حتى يفرغ و لا عند غايطه حتى يأتى على حاجته ، فهو من آداب من له حاجة مع المتخلى و لا ربط له بكراهة كثرة الجلوس ، و هل الكراهة متحققة مع كون الجلوس على نحو القعود على الارض كالاطفال الذين يجلسون للتخلى على قسم

و التخلى على قبر المؤمنين اذا لم يكن هتكا و الا كان حراما

خاص من الاناء ، ام خاصة بكيفية الجلوس على المرحاض احتمالان ، لا يبعد الثانى لانه المنصرف و المتعارف سابقا ، بالاضافة الى ان الاول حاله حال الجلوس على الارض .

(و التخلى على قبر المؤمنين اذا لم يكن هتكا) و لا كان القبر ملكا (و الا كان حراما) اما الحرمة فى الصورتين فواضح و اما الكراهة فى الصورة الاولى فلجملة من الروايات .

كالمروى عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال من تخلى على قبر ((الى ان قال)) فاصابه من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله .

و فى خبر ابراهيم بن عبد الحميد عن الكاظم عليه السلام قال : ثلاثة يتخوف منها الجنون التغوط بين القبور و المشى فى خف واحد و الرجل ينام وحده .

و فى خبر دعائم الاسلام ان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم قال : البول فى الماء القائم من الجفاء و نهى عنه و عن الغائط فيه و فى النهر ، الى ان قال : و بين القبور .

و فى خبر الجعفريات باسناده الى على عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم : لا تبولوا بين ظهرانى القبور و لا تتغوطوا . و هذه الروايات تشمل البول و الغائط على القبر او بين القبور او ظهرانى القبور اى المكان المقترب من القبور المعدّ جزءا من المقبرة ، و لا اختصاص فيها بقبر المؤمن ، و لذا قال بعض الفقهاء ان النصوص و الفتاوى خاليتان عن التقييد بالمؤمن و لعلّ السبب كونه قبرا حتى قبر الكافر ، فالاطلاق اقرب ، و الظاهر ان التخلى فى المرحاض المعدّ فى بناية فى

و استصحاب الدرهم البيض بل مطلقا اذا كان عليه اسم الله او محترم آخر الا ان يكون مستورا و الكلام فى غير حال الضرورة الا بذكر الله او اية الكرسى او حكاية الاذان او تسميت العاطس

المقابير ليس له هذا الحكم لعدم صدق اى من العناوين الثلاثة عليه ·

(و استصحاب الدرهم البيض بل مطلقا اذا كان عليه اسم الله او محترم آخر الا ان يكون مستورا) ففى خبر غياث عن الصادق عليه السلام عن ابيه انه كره ان يدخل الخلاء و معه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا ـ اى فى كيس و نحوه ـ ، و وجه الاطلاق انّ كراهة الدرهم الابيض انما هو لكتابة اسم الله عليه كما كان متعارفا فى زمان صدور الرواية ، فمنه يعلم ان الوجه الكتابة ، و وجه استثناء المصرور ، ان المحفوظ لا يخشى منه السقوط فى الكنيف الموجب لان يكون خلاف الاحترام ، و منه يعلم انه اذا كان فى جيبه الفوقانى مما يرى و لم يكن مصرورا كره و ان كان مستورا ، كما انه لو علم ان العلة ما ذكر تعدى الى كل نقد عليه اسم الله او اسم محترم ·

(و الكلام فى غير حال الضرورة الا بذكر الله او اية الكرسى او حكاية الاذان او تسميت العاطس) مطلقا سواء كان فى حال البول او الغائط فى بيت الخلاء او غيره ·

لرواية صفوان عن ابى الحسن الرضا عليه السلام انه نهى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم ان يجيب الرجل آخر و هو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ ·

و فى الفقيه و لا يجوز الكلام على الخلاء لنهى النبى صلى الله عليه واله و سلم عن ذلك ·

و فى الفقيه و الهداية روى ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته ·

وعن امير المؤمنين عليه السلام قال : ترك الكلام فى الخلاء يزيد فى الرزق .

وعن الدعائم نهوا عليهم السلام عن الكلام فى حال الحدث و البول و ان يرد السلام على من سلم و هو فى تلك الحال .

اقول : لعدم المراد سلام الاستيذان لاسلام التحية او المراد من سلم على الجماعة و فيهم من يجيب غيره او اذا يخرج عاجلا بحيث لا ينافى فورية ردّ الجواب .

وعن ابى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بذكر الله و انت تبول فان ذكر الله عز و جل حسن على كل حال .وتقدم فى روايات الادعية ذكر الله سبحانه فى الكنيف .

و فى جملة روايات ان موسى عليه السلام قال : يا رب انى اكون فى احوال اجلّك ان اذكرك فيها فقال : يا موسى اذكرنى فى كل حال ((او)) ذكرى على كل حسن ((او)) ان ذكرى حسن على كل حال

وعن ابى بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ان سمعت الاذان و انت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن و لا تدع ذكر الله عز و جل فى تلك الحال لان ذكر الله حسن على كل حال .

وعن سليمان قال : قلت لابى الحسن موسى عليه السلام لاى علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن و انكان على البول و الغائط ؟ قال : ان ذلك يزيد فى الرزق .

وعن الصادق عليه السلام قال : كان ابى يقول اذا عطس احدكم و هو على خلاء فليحمد الله فى نفسه .

وعن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح

فى المخرج و قرائة القرآن ؟ قال : لم يرخص فى الكنيف اكثر من آية الكرسى و بحمد الله او آية الحمد لله ربّ العالمين .

و فى رواية الحلبى اتقرأ النفساء و الحائض و الجنب و الرجل المتغوط القران ؟ فقال : يقرئون ما شائوا .

و فى مرسلة الهداية سبعة لايقرئون القرآن الى ان قال و فى الكنيف .

ثم ان استثناء الضرورة واضح ، اذ لو كانت الضرورة ترفع الحكم الالزامى ترفع غير الالزامى بطريق اولى ، و لذا قال فى الشرائع الالحاجة بضر فوتها و استدل له فى الجواهر بانتفاء الحرج ، نعم حسن صفوان المتقدم دليل على الكراهة الا فى الضرورة الشديدة ، و من حال الضرورة رد السلام الواجب ، اما غير الواجب فهو مكروه ، كما تقدم فى خبرالدعائم ، و الظاهر انه يكره سلام المتخلى ايضا كما يكره السلام عليه ، اما استثناء ذكر الله فقد عرفته فى جملة من الاحاديث ، و لكن لايبعد استحباب ذكره خفية لما تقدم من ان الصادق عليه السلام اذا دخل الكنيف يقول فى نفسه بسم الله ، و لقوله عليه السلام فليحمد الله فى نفسه .

نعم الظاهر انه لايلزم الاخفات بحيث لايسمعه انسان ، لرواية الصادق عليه السلام ، و لما روى من ادعية امير المؤمنين عليه السلام حال التخلى فانه ان لم يسمع الراوى لم ينقل الينا ، و اما لاستثناء آية الكرسى فقد تقدم فى بعض الاخبار ، اما القرآن فلا يستبعد عدم كراهته ، لما تقدم من الروايات و لروايات ثواب قرائة القرآن ، و خبر عمر بن يزيد لا يقاوم تلك .

اولا : لانه لم يجوز التسبيح مع وضوح ان التسبيح ذكر الله المذكور فى جملة من الروايات

و ثانيا : ان لفظ ((لم يرخص)) فيه ضعف كما لا يخفى على اهل اللسان ، و لعله كان تقية او ما اشبه .

و ثالثا : انه مناف لروايات الادعية لعموم المستثنى منه . و مرسلة الهداية لعلها هى رواية عمر بن يزيد وغيرها ، و لذا فالاقرب عدم كراهة قرائة القرآن ، و اما استثناء حكاية الاذان فلما تقدم من الروايات و التعليل فى بعضها يدل على استحباب الاذان و ان لم يسمعه بان دخل الوقت وهوفى الكنيف، و الظاهر من النص و الفتوى ان المستحب كل الاذان حتى الحيصلات .

اما ما ذكره الشهيد الثانى فى الروض و الروضة قائلا لاسند لاستثناء حكاية الاذان فى حال التخلى لعدم النص عليه على الخصوص و ذكر الله لا يشمله اجمع لخروج الحيصلات منه و من ثم حكاه المصنف ((ره)) فى الذكرى بقوله و قيل انتهى . فقد رده المجلسى ((ره)) بقوله فظهر ان الشهيدين كانا معذورين فى نفى النص عن جواز حكاية الاذان لانه لم يكن عندهما الفقيه و ثواب الاعمال و علل الشرائع انتهى . و اما استثناء تسميت العاطس فالظاهر لكونه داخل فى مطلق الذكر ، او للمناط فى خبر مسعدة ((فليحمد الله فى نفسه)) و الا فلم اجد عليه دليلا خاصا ، هذا ثم انه لم يذكر المصنف جملة من الاحكام الاخر و قد ذكرنا بعضها فى طى المسائل السابقة ، و منها ان بعض الفقهاء ذكروا استحباب التكلم بهذا الكلام قبل دخول بيت الخلاء .

فعن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يمينا و شمالا الى ملكية فيقول : اميطا عنى فلكما الله

مسألة ـ ١ ـ يكره حبس البول او الغائط

على ان لا احدث حدثا حتى اخرج اليكما . رواه فى التهذيب و فى الفقيه قريب منه . و منها استحباب كون الخلاء فى استر موضع من الدار .

ففى توحيد المفضل عن الصادق عليه السلام اليس من حسن التقدير فى بناء الدار ان يكون الخلاء فى استر موضع الحديث .

و فى حديث آخر عنهم عليه السلام : ان الله عز و جل لما خلق الانسان خلق مخرجه فى استر موضع منه و كذلك ينبغى ان يكون المخرج فى استر موضع من الدار

و منها الاستنجاء للماء البارد فعن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير ، و منها استحباب نزع الخاتم اذا كان من الحديد الصينى او من زمزم .

فعن الكافى و التهذيب ، قلت له عليه السلام ما تقول فى الفص يتخذ من حجارة زمزم ؟ قال : لا بأس به و لكن اذا اراد الاستنجاء نزعه .((وفى نسخة من الكافى ((الزمرد)) بدل زمزم .

و فى حديث عن الصادق عليه السلام فى نقش الحديد الصينى قال و احذر عليه من النجاسة و الزهومة و دخول الحمام و الخلاء .

(مسألة ـ ١ ـ يكره حبس البول او الغائط) و قطعه ، فعن الرضا عليه السلام قال : و من اراد ان لا يشتكى مثانته فلا يحبس البول و لو على ظهر دابة .

و عن فقه الرضا عليه السلام روى اذا جعت فكل و اذا عطشت فاشرب و اذا هاج بك البول فبل و لا تجامع الا من حاجة و اذا نعست فنم فان ذلك مصححة للبدن .

و قد يكون حراما اذا كان مضرا و قد يكون واجبا كما اذا كان متوضيا و لم يسع الوقت للتوضى بعد هما و الصلاة و قد يكون مستحبا كما اذا توقف مستحب اهم عليه

مسألة ـ ٢ ـ يستحب البول حين ارادة الصلاة

و فى عدة احاديث عن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم حيث بال بعض ولده فى حجره قال صلى الله عليه و اله و سلم : لا تزرموا ابنى اى لا تقطعوا عليه بوله .

اما حبس الغائط فلم اجد دليلا على كراهته كما اعترف بذلك آخرون ايضا ولعله للمناط ، او لانه مضر و دفع الضرر القليل مرغوب فيه شرعا (و قد يكون حراما اذا كان مضرا) ضررا بالغا لقوله صلى الله عليه و اله و سلم لا ضرر و لا ضرار اما الضرر اليسير فلا دليل على حرمته و الا لزم ان يكون مشى الانسان فى الشمس فيما يوجب له صداعا قليلا او المشى راجلا فيما يوجب وجع الرجل او ما اشبه حراما ، و لا يقول بذلك احد .

بل ورد ان الائمة عليهم السلام كانوا يتعبدون حتى تتورم اقدامهم مع ان العبادة لم تكن واجبة ، و قد ذكرنا المسألة مفصلا فى موضع من هذا الشرح (و قد يكون واجبا كما اذا كان متوضيا و لم يسع الوقت للتوضى بعد هما و الصلاة) الواجبة مضيقا و لم يكن الحبس مضر ضررا بالغا (و قد يكون مستحبا كما اذا توقف مستحب اهم عليه) و لم يكن مضررا ضررا بالغا و قد يكون مباحا فيما اذا لم يكن اى مورد من تلك الموارد .

(مسألة ـ ٢ ـ يستحب البول) و الغائط (حين ارادة الصلاة) اذا كان فيه اقتضاء ، لما رواه الصدوق فى الهداية عن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم قال : ثمانية لا تقبل لهم صلاة ((البى ان قال)) : و

وعند النوم و قبل الجماع و بعد خروج المنى

الزبين قالوا يا رسول الله ـ و ما الزبين ؟ قال : الذى يدافع الغائط و البول .

و فى فقه الرضا عليه السلام و لا تصل و بك شئ من الاخبثين .

و روى الشهيد عن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم فيمن صلى و هو يدافع الاخبثين هو كمن صلى و هو معه الى غيرها من الروايات فتأمّل .

(وعند النوم) لما رواه الخصال عن امير المومنين عليه السلام انه قال للحسن عليه السلام فى حديث ((و اذا نمت فاعرض نفسك عن الخلاء)) و هذا ايضا اعم من البول و الغائط .

(و قبل الجماع) لعله استفاد ذلك من جملة من الروايات الدالة على كراهة الجماع فى حالة الامتلاء لشموله الامتلاء من الطعام او البول او الغائط

ففى الفقيه قال الصادق عليه السلام : ثلاثة يهدمن البدن و ربما قتلن دخول الحمام على البطنة و الغشيان على الامتلاء و نكاح العجائز ، و قريب منه رواية المحاسن عنه عليه السلام ، و قد ذكر استحباب ذلك المامقانى ((ره)) ايضا .

(و بعد خروج المنى) بل مطلق الجماع . فعن الرضا عليه السلام فى الرسالة الذهبية قال : و لا تجامع النساء الا و هى طاهرة فاذا فعلت ذلك فلا تقم قائما و لا تجلس جالسا و لكن تميل على يمينك ثم انهض للبول اذا فرغت من ساعتك شيئا فانك تأمن الحصاة باذن الله تعالى .

و فى الجعفريات عن على عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله

و قبل الركوب على الدابة اذا كان النزول و الركوب صعبا و قبل ركوب السفينة اذا كان الخروج صعبا

مسألة ـ ٣ ـ اذا وجد لقمة خبز فى بيت الخلاء يستحب اخذها و اخراجها و غسلها ثم اكلها

عليه و آله و سلم : اذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول مخافة ان يتردد المنى فيكون منه داء لا دواء له .

(و قبل الركوب على الدابة اذا كان النزول و الركوب صعبا و قبل ركوب السفينة اذا كان الخروج صعبا) ذكر غير واحد من الفقهاء انهم لم يجدوا لذلك دليلا ،

اقول : و لعله ذكره من جهة البقاء حينئذ محصورا مما يوجب الضرر و الضرر كثيره حرام يسيره مكروه ، و هذا بخلاف ما اذا كان الركوب و النزول سهلا حيث ينزل و يتخلى اذا وجد الحاجة و كذلك اذا كان الخروج من السفينة سهلا .

(مسألة ـ ٣ ـ اذا وجد لقمة خبز فى بيت الخلاء يستحب اخذها و اخراجها و غسلها ثم اكلها) حسبما مرّ فى البحث عن كراهة الاكل حال التخلى فراجع ، و الظاهر ان ذلك عام بالنسبة الى كل مأكول للاحترام ، و لرواية التمرة مما يظهر منها و من رواية الخبز عدم الاختصاص و لا فرق بين ان يكون الماكول فى القذارة او فى بيت الخلاء و لا فرق فى استحباب اكلها بين الآخذ و غيره كما فى الرواية .

فصل

فی موجبات الوضوء و نواقضه

و هی امور: الاول و الثانی البول و الغائط

(فصل)

(فی موجبات الوضوء و نواقضه)

لا یخفی ان الاحداث الاتیة یطلق علیها الموجب باعتبار ایجابها الوضوء کما یطلق علیها الناقض باعتبار نقضها للطهارة السابقة ، فان اخذ فی مفهومهما الفعلیة ترادفاً ، فکل موجب ناقض و کل ناقض موجب ، و ذلک لان الحدث بعد الطهارة ناقض باعتبار الطهارة السابقة و موجب باعتبار انه اوجب الوضوء لمن وجب علیه الصلاة او الطواف ، و ان لم یؤخذ الفعلیة فبینهما عموم من وجه ، اذ مورد افتراق الناقض عن الموجب هو الحدث الصادر عن المتطهر قبل دخول الوقت ای الوقت الذی یشترط فیه الطهارة ، و مورد افتراق الموجب عن الناقض هو الحدث الواقع من المحدث بعد دخول الوقت ـ بناءا علی ان المراد بالموجب ماله صلاحیة الایجاب و ان لم یکن بالفعل کذلک ـ بناءا علی عدم تأثیر الحدث بعد الحدث و مورد اجتماعهما هو الحدث الصادر عن المتطهر بعد الوقت

(و هی امور الاول و الثانی البول و الغائط) بلا اشکال و لا خلاف

بل عليه دعوى الاجماع متواترا ، و يدل عليه متواتر الاخبار التى منها :

صحيحة زرارة عن الباقرين عليهما السلام قالا : فى الجواب عما ينقض الوضوء ؟ ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر و الذكر من غائط او بول .

و صحيحته الاخرى عن احدهما عليهما السلام قال : لاينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم .

وصحيحته الثالثة عن الصادق عليه السلام لا يوجب الوضوء الا من غائط او بول .

و صحيحة سالم قال عليه السلام : لاينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله عليك بهما .

و رواية زكريا بن آدم قال : سئلت الرضا عليه السلام عن الباسور اينقض الوضوء ؟ فقال عليه السلام : انما ينقض الوضوء ثلاث البول و الغائط والريح

و عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لايوجب الوضوء الا من غائط او بول او ضرطة ، الحديث .

و عن الجعفريات عن على عليه السلام قال : لايعاد الوضوء الا من خلتين غائطا او بولا او ريحا .

و عن الرضا عليه السلام فى حديث لاينقض الوضوء الا الغائط او البول او الريح او النوم او الجنابة .

و عن ابن الحرّانه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول : لاينقض الوضوء ؟ الا ما خرج من طرفيك الاسفلين .

وعن سالم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما ينقض الوضوء ؟ فقال : ليس ينقض الوضوء الا ما انعم الله به عليك من طرفيك من الغائط و البول . الى غيرها من الروايات التى يأتى جملة منها فى المباحث الآتية ثم ان المصنف قسم ما ذكره الى اربعة اقسام الاول و

من الموضع الاصلى و لو غير المعتاد او من غيره مع انسداده او بدونه بشرط الاعتياد او الخروج على حسب المتعارف ففى غير الاصلى مع عدم الاعتياد وعدم كون الخروج على حسب المتعارف اشكال و الاحوط النقض مطلقا خصوصا اذا كان دون المعدة

الثانى ان يكون (من الموضع الاصلى و لو غير المعتاد) فالموضع الاصلى المعتاد كان يخرج البول من الذكر و قد كانت عادته ذلك ، و اما الموضع الاصلى غير المعتاد كما اذا خرج بوله من الذكر اتفاقا و قد كانت عادته ان يخرج بوله من السرة .

و الثالث و الرابع (او من غيره مع انسداده) اى انسداد الموضع الاصلى (او بدونه) اى كان الموضع الاصلى ايضا منفتحا ، لكن فى هذا القسم الرابع (بشرط الاعتياد) كما لو اعتاد خروج بوله من السرة و كان الذكر منفتحا (او الخروج على حسب المتعارف) بان اتفق ان نفذ رمح فى بطنه فخرج من محله البول فانه و ان لم يكن معتادا الا ان خروج البول من هذا المنفذ متعارفا ، اما اذا لم يتحقق احد الشرطين ((الاعتياد او الخروج حسب المتعارف)) فهو ما ذكره بقوله (ففى غير الاصلى مع عدم الاعتياد و عدم كون الخروج على حسب المتعارف) كما اذا اغرز ابرة فى مثانته و اخرج بوله بسببها او خرجت مقعدته ملوثة بالغائط ثم رجعت الى مكانها ـ سواء سقط منها الغائط ام لا ـ (اشكال) فى كونه ناقضا ام لا .

(و الاحوط النقض مطلقا خصوصا اذا كان) الخروج من (دون المعدة) لاطلاق ادلة ناقضية البول و الغائط ، لكن لا يخفى انه لا يمكن الاحتياط مطلقا فانه لو لم كان فاقد الطهورين و هو متوضى و خرج منه فى صورة ما احتاط فيها المصنف ((و قلنا بان فاقد الطهورين تحرم عليه

الصلاة)) فان الاحتياط فى القول بانه ليس بناقض حتى يصلى ، لا انه ناقض حتى لا يصلى. وكيف كان فلا اشكال و لا خلاف فى الصور الثلاث الاولى اى ما كان عن الموضع الاصلى ، معتادا ، او غير معتاد ، وما كان من غير الموضع الاصلى مع انسداد الاصلى ، بل دعاوى الاجماع وعدم الخلاف فى هذه الصورة متواترة و ذلك لاطلاقات الادلة ، واما الصورة الرابعة و هى ما كان من غير الموضع الاصلى مع عدم انسداد الاصلى ففى ما يخرج من غير الاصلى اقوال :

الاول : التفصيل بين ما كان هذا الموضع غير الاصلى معتادا فينقض وما كان غير المعتاد فلا ينقض و هذا هو المنسوب الى المشهور ،

الثانى : التفصيل بين ما كان من تحت المعدة فينقض و ما كان من فوق المعدة فلا ينقض و هو المحكى عن المبسوط و الخلاف .

الثالث: النقض مطلقا كما عن ابن ادريس .

الرابع : عدم النقض مطلقا كما عن شارح الدروس و الذخيره و الرياض

الخامس : ما مال اليه المصنف من التفصيل و هو كونه ناقضا باحد شرطين اما الاعتياد او الخروج على حسب المتعارف .

اما القول الاول فقد استدل لنقضه اذا كان معتادا بقوله تعالى ((او جاء احد منكم من الغائط)) فان الاية و ان كانت فى التيمم الا ان المستفاد منها الطهارة الترابية حال عدم وجود الماء فمع وجود الماء تجب الطهارة المائية ، و بجملة من الروايات : كقوله عليه السلام : انما ينقض الوضوء ثلاث البول و الغائط و الريح ، و قوله عليه السلام : لا ينقض الوضوء الا غائط او بول او ريح او نوم او جنابة ، و قوله عليه السلام لا يوجب الوضوء الا من غائط او بول . الى غيرها و هذه الادلة مطلقة شاملة لكل الاقسام الاربعة ، نعم

يخرج منه صورة غير الاعتياد من القسم الرابع للانصراف .

و استدل للقول الثالث لابن ادريس بنفس هذه الادلة مع انكار الانصراف المذكور .

و استدل للقول الرابع من عدم النقض مطلقا بالاصل بعد تقييد تلك الروايات بما قيد النقض بما يخرج من السبيلين كقوله عليه السلام الا ما خرج من طرفيك ((الظاهر فى القبل و الدبر)) و قوله عليه السلام : ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر و الدبر من الغائط و البول . و قوله عليه السلام : ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله عليك بهما لا يقال مقتضى ذلك عدم النقض فى غير الموضع الاصلى مطلقا ، لانه يقال نقض الصورة الثالثة و هى الخروج عن الموضع الاصلى مع انسداد الأصلى اجماعى ، فالاجماع هو الذى يوجب القول بالنقض و ان لم يشمله الدليل .

و استدل للقول الثانى المحكى عن الشيخ ، بان الاطلاقات تشمل ما كان خارجا عما دون المعدة ، اما ما كان خارجا عن ما فوق المعدة فلا يشمله الاطلاقات لعدم صدق الغائط عليه ، و استدل للمصنف بانه اذا لم يحصل الشرطان لم يصدق المطلق فالاصل عدم الناقضية ،

اقول : الظاهر اطلاقات الادلة لكل الصور ، الا اذا لم يصدق عليه البول و الغائط فانه لاينقض لانتفاء الموضوع ، و الا اذا كان الاطلاق منصرفا عنه كما اذا اتفق ان انشق بطنه لعملية او نحوها فخرج غائطه مثلا ، و فى غير هاتين الصورتين لا وجه للقول بعدم النقض ، الا الانصراف و هو غير مسلم ، و الا تقييد المطلقات بما اشتمل على لفظ ((السبيلين)) ، وفيه ان التعبير جار حسب المتعارف و مثله لايصلح مقيدا مضافا ، الى ان

و لا فرق فيهما بين القليل و الكثير حتى مثل القطرة و مثل تلوث

الحصر اضافى فى مقابل العامة القائلين بنقض القئ و نحوه .

كما يشير الى ذلك خبر ابى بصير عن الصادق عليه السلام فى الرعاف والحجامة وكل دم سائل قال : ليس فى هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك الذين انعم الله بهما عليك . ومما تقدم ظهر ان مثل سحب الابرة للبول او الغائط و مثل خروج المقعدة ملوثا ثم رجوعها بدون تساقط شئ من النجاسة لا يوجب النقض ، ثم ان ما تقدم يجرى فى المنى ايضا و لا يخفى سوق الادلة المتقدمة هنا ، هذا كله حكم الخارج من حيث كونه موجبا للوضوء و الغسل ، اما من حيث نجاسته ، فالظاهر من اطلاقات الادلة ذلك لانه كلما صدق الموضوع صدق الحكم فاذا اطلق عليه البول اوالغائط او المنى كان نجسا .

بل فى الجواهر انه لا ينبغى الشك فى نجاسته عن فقيه ثم قال فما يظهر من صاحب الحدائق من التأمّل فيه قائلا انى لم اعثر على نص للاصحاب فى ذلك ليس على ما ينبغى و لا حاجة الى نص الاصحاب على ذلك بعد قولهم ان الغائط من النجاسات انتهى .

و فى مصباح الهدى نقل ما تقدم عن الجواهر بلا تعليق مما يدل على انه موافق لذلك ، ثم ان ما ذكرناه فى الانسان يجرى فى الحيوان ايضا بالنسبة الى النجاسة و الطهارة لوحدة الدليل فيهما فلو سحب بول هرة عن غير مخرجه كان نجسا ، و لو شك فى الشئ المسحوب مثلا من انسان او حيوان هل يصدق عليه البول و الغائط عرفا ام لا فالاصل الطهارة كما ان الاصل عدم الناقضية لو شك فيها كما اذا شك فى انه خرج من الطريق الموجب للنقض او من الطريق الذى لا يوجب النقض .

(و لا فرق فيهما بين القليل و الكثير حتى مثل القطرة و مثل تلوث

رأس شيشة الاحتقان.نعم الرطوبات الاخر غير البول و الغائط الخارجة من المخرجين ليست ناقضة

رأس شيشة الاحتقان) لاطلاق النص و الفتوى ، بل خصوص ما دلّ على نقض ما يخرج ملطخا بالعذرة فانه يدل على نقض القليل ٠

كخبر عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام ، عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع ؟ قال اذا خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شئ و لم ينقض وضوئه و ان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء ٠

و لو كان على المحقنة شئ لم يعلم انه عذرة ام لا لم يكن نجسا و لا ناقضا كما انه اذا ادخل الانبوب في احليله ثم خرج مرطوبا بحيث لم يعلم انه رطوبة البول ام لا كان كذلك ليس بنجس و لا ناقض ٠ و منه يعلم انه لو خرج ماء الاحتقان وحده لم يكن به بأس و كذلك اذا شك في انه هل استصحب شيئا من العذرة ام لا ٠

(نعم الرطوبات الاخر غير البول و الغائط الخارجة من المخرجين ليست ناقضة) للاخبار الحاصرة للناقض بالبول و الغائط ، مضافا الى غير واحد من الروايات ٠

كقول الصادق عليه السلام في صحيحة حريز : و كل شئ يخرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البواسير و ليس شئ فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره ٠ فان عدم نجاسته يلازم عدم ناقضيته ولو من جهة الانصراف

و في رواية محمد بن مسلم عنه عليه السلام : و كل شئ خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل ٠ الى غير ذلك من الروايات الواردة في باب المذى ، و من هذه الرطوبات ما يخرج من المقعد كالمخاط الابيض ،وكذا

وكذا الدود او نوى التمر و نحوهما اذا لم يكن ملطخا بالعذرة

اذا خرج الدم من المخرجين و لم يكن مخلوطا ببول و لاغائط فانه نجس لكنه لا يوجب النقض ، و قد مرّ بعض صور الشك فراجع .

(وكذا الدود او نوى التمر و نحوهما اذا لم يكن ملطخا بالعذرة) و يدل عليه الاطلاقات المتقدمة مضافا الى ما ورد فى الدود وحب القرع ـ الذى هو نوع من الدود ـ .

فعن حريز عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يسقط منه الدواب و هو فى الصلاة ؟ قال : يمضى فى صلاته و لا ينقض ذلك وضوئه

و فى الفقيه عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ليس فى حب القرع و الديدان الصغار وضوء ما هو الا بمنزلة القمل .

وعن فضيل عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يخرج منه مثل حب القرع ؟ قال : ليس عليه وضوء .

وعن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يكون فى صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع ؟ قال : ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شئ و لم ينقض وضوئه و ان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء و ان كان فى صلاته قطع الصلاة و اعاد الوضوء و الصلاة .

وعن الرضوى : و ان خرج منك حب القرع و كان فيه ثفل فاستنج وتوضاء و ان لم يكن فيه ثفل فلا وضوء عليك و لا استنجاء . و بقرينة الرواية المفصلة يحمل ما دل على الوضوء على صورة وجود الثفل .

كالمروى عن الصادق عليه السلام فى الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال : عليه السلام عليه وضوء . رواه فى التهذيب و الاستبصار .

وعن الجعفريات باسناده الى على عليه السلام فى الذى يخرج من

الثالث الريح الخارج من مخرج الغائط

الدود ؟ قال : يتوضأ . و يحتمل حملهما على الاستحباب .

(الثالث) من النواقض (الريح) بلا اشكال و لا خلاف بل دعوى الاجماع عليه متواترة ، بل قيل انه لا خلاف فيه بين المسلمين و يدل عليه متواتر الروايات :

كقول الصادق عليه السلام : لا يوجب الوضوء الا من بول او غائط او ضرطة .

و قول الرضا عليه السلام : انما ينقض الوضوء ثلاث البول و الغائط و الريح . و عن الرضا عليه السلام فى حديث محضر الاسلام لا ينقض الوضوء الا الغائط او البول او الريح .

و عن على عليه السلام و الباقر و الصادق عليهما السلام : ان الذى ينقض الوضوء البول و الغائط و الريح تخرج من الدبر .

و عن الباقر و الصادق عليهما السلام فى جواب سؤال ما ينقض الوضوء ؟ قالا عليهما السلام : غائط او بول او منى او ريح . الى غيرها من الروايات البالغة حدّ التواتر (الخارج من مخرج الغائط) لان الادلة دلت على ناقضية ذلك فالريح الخارج من الفم او قبل المرئة او ذكر الرجل او من منفذ آخر فى البدن لا يكون ناقضا ، و لا يشترط خروجه من الدبر لما تقدم فى مبحث الغائط من انه لو خرج من مكان يخرج منه الغائط كان مبطلا ايضا على التفصيل المتقدم ، و لو صنع له معدة اصطناعية فريحها ايضا كذلك لاطلاق الادلة .

نعم اذا كان بعض المعدة خارجا عن بطنه ـ كما رأيت انا هكذا انسانا ـ و تقرر فيها الريح ، فهل ان ذلك فى حكم خروج الريح حيث انه

اذا كان من المعدة صاحب صوتا اولا دون ما خرج من القبل

بالتفافه الى هكذا المكان الخارج مثل ما اذا خرج ام لا ، لانه مثل المعدة الكبيرة احتمالان و الاحوط بل لعله الاقرب الاول .

نعم لو كان الريح دائما التحرك فى معدته الاصطناعية كان له حكم السلس (اذا كان من المعدة) المراد بها الاعم من المعدة و الامعاء كما صرح بذلك بعض الفقهاء ، و هذا الشرط ، اولا ، لانه المنصرف من النصوص و فتاوى من اطلق ، و ثانيا ، ان الاخبار سما الريح المذكور بالضرطة و ما اشبه مما لايطلق على غير الخارج من مخرج الغائط (صاحب صوتا اولا) لاطلاق الادلة و خصوص ما رواه على بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل يكون فى صلاة فيعلم ان ريحا قد خرجت و لا يجد ريحها و لا يسمع صوتها ؟ قال : يعيد الوضوء و الصلاة و لا يعتد بشئ مما صلى اذا علم ذلك يقينا .

و ما فى الفقه الرضوى قال : فان شككت فى ريح انها خرجت منك او لم تخرج فلا تنقض من اجلها الوضوء الا ان تسمع صوتها او تجد ريحها وان استيقنت انها خرجت منك فاعد الوضوء سمعت وقعها او لم تسمع و شممت ريحها او لم تشم .

اقول : و عليه فما فى بعض الاخبار من اشتراط الصوت او الريح انما هو لاجل التيقن بذلك (دون ما خرج من القبل) خلافا لما حكى عن المعتبر و التذكرة و شرح الموجز من القول بان الخارج من قبل المرئة ينقض الوضوء ، و قد عللوا ذلك بان له منفذا الى الجوف فيمكن الخروج من المعدة اليه ، بل قال فى الحدائق ان جملة من الاصحاب قد صرحوا بنقضها بالخروج من قبل الرجل والمرئة .

اولم يكن من المعدة كنفخ الشيطان او اذا دخل من الخارج ثم خرج

اقول : بعد عدم شمول الادلة لاوجه لكلا القولين ، و امكان الخروج من المعدة لايوجب ذلك ، بل لو علم بانه خرج من المعدة لم يفد ماذكروه كما ان الريح الخارجة من الفم لا تبطل وان خرجت من المعدة (او لم يكن من المعدة كنفخ الشيطان او اذا دخل من الخارج ثم خرج) ويدل على ذلك بعض الروايات .

كخبر معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام : ان الشيطان ينفخ فى دبر الانسان حتى يخيل انه خرج منه الريح فلا ينقض وضوئه الا ريح يسمعها او يجد ريحها .

و خبر عبد الرحمن عنه عليه السلام : قال : قلت ، للصادق عليه السلام اجد الريح فى بطنى حتى اظن انها قد خرجت ؟ فقال عليه السلام : ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ، ثم قال : ان ابليس يجلس بين اليتى الرجل فيحدث ليشككه .

و روى الشهيد عن النبى صلى الله عليه و اله و سلم انه قال : ان الشيطان ليأتى على احدكم و هو فى الصلاة فيقول احدثت احدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا .

و روى المعتبر عن النبى صلى الله عليه و اله و سلم انه قال : اذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شئ او لم يخرج فلايخرج فن المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا . فما عن بعض المتأخرين من الاشكال فى العموم نظرا الى لزوم حمل الاخبار المطلقة على المقيد المذكور لاوجه له بعد ظهور ان الشارع اعتبر الريح و الصوت فى مقابل الوسوسة .

كما يدل على ذلك النبويان اللذان رواهما المحقق و الشهيد ، و منه

الرابع: النوم مطلقا

يعلم انه اذا ادخل الى بطنه ريحا بسبب المنفاخ ثم خرج فورا لم يكن بأس نعم اذا خرج بعد مدة فلا يستبعد جريان حكم الريح عليه لصدق انه ريح المعدة فان البقاء فيها اكسبه الاسم ، نعم لو شك فالاصل العدم .

(الرابع) من النواقض (النوم مطلقا) بلا اشكال ولا خلاف بل دعاوى الاجماع عليه متواترة كما ان الاخبار به متواترة ايضا وقد مرّت جملة منها ، ومنها ما رواه زرارة عن الباقر والصادق عليهما السلام ((في نواقض الوضوء)) غائط او بول او منى او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت .

وفى خبره الآخر عنهما عليهما السلام ((فى عداد النواقض)) والنوم حتى يذهب العقل .

وعن الاشعرى عن الصادق عليه السلام قال : لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث

وعن عبد الحميد عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اى الحالات فعليه الوضوء .

وعن سماعة قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد ؟ قال : ينصرف ويتوضأ .

وعن فخر المحققين قال : فى الحديث المشهور عنه صلوات الله عليه وآله: من نام فليتوضأ .

وعن ابن بكير فى خبر عن الصادق عليه السلام قلت ينقض النوم الوضوء فقال : نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت .

وعن على عليه السلام قال : اذا خالط النوم القلب وجب الوضوء الى

و انكان فى حال المشى

غيرها من الاخبار الكثيرة ·

(و انكان فى حال المشى) و هذا هو المشهور بين الفقهاء بل ادعى عليه الاجماع الا من الصدوق ((ره)) حيث فصل فى النوم بين النوم قاعدا مع عدم الانفراج فلا يبطل و بين غيره من اقسام النوم فيبطل ·

و النسبة الى الصدوق لانه قال : فى الفقيه و سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء ؟ فقال عليه السلام : لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج · هذا بعد العلم بان الصدوق التزم فى اول الفقيه بان جميع ما يروى فيه مما يفتى به و يحكم بصحته و يعتقد فيه بانه حجة فيما بينه و بين ربه ، و لذا كلما روى فى الفقيه يسند الفتوى به الى الصدوق ((ره)) هذا و هناك روايات آخر تدل ايضا على ذلك ·

كخبر حمران انه سمع عبدا صالحا يقول : من نام و هو جالس لم يتعمد النوم فلا وضوء عليه ·

و خبر ابى بكر الحضرمى قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل و هو جالس ؟ فقال عليه السلام : كان ابى يقول من نام وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء ، و اذا نام مضجعا فعليه الوضوء ·

و عن سماعة عن الرجل يخفق رأسه و هو فى الصلاة قائما او راكعا قال ليس عليه الوضوء ، لكن اولا ، ربما قيل بان الصدوق مراده بالفتوى بمافى الفقيه انه قابل للفتوى و ان كان من جهة المعارضة و تقدم المعارض عليه لا يمكن الفتوى به فعلا ،

و ثانيا : ان هذه الروايات لا يصلح العمل بها لانها معارضة بما هو

اقوى منها دلالة و سندا و عملا .

كصحيحة عبد الحميد من نام و هو راكع او ساجدا او ماش على اى الحالات فعليه الوضوء .

و صحيحة ابن المغيرة عن الرجل ينام على دابته ؟ فقال : عليه السلام اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء .

و صحيحة البجلى عن الصادق عليه السلام فى السؤال عن الخفقة و الخفقتين ؟ فقال عليه السلام : ما ادرى ما الخفقة و الخفقتان ان اللهيقول بل الانسان على نفسه بصيرة ، ان عليا عليه السلام كان يقول : من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء .

و خبر سماعة قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام و هو ساجد ؟ قال عليه السلام : ينصرف و يتوضاء .

وخبرمعمربن خلاد سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع و الوضوء يشتد عليه و هو قاعد مستند بالوسائل فربما اغفى و هو على تلك ؟ قال عليه السلام : يتوضاء . قلت : له ان الوضوء يشتد عليه لحال علته فقال : اذا خفى عليه الصوت فقد وجب الوضوء .

و ثالثا : يمكن حمل الاخبار المذكورة على التقية لانه مذهب بعض العامة كما قيل ، و مما ذكرنا يظهر سقوط احتمال الجمع بين الطائفتين بخبر عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل هل ينقض وضوئه اذا نام و هو جالس ؟ فقال عليه السلام : انكان يوم الجمعة و هو فى المسجد فلا وضوء عليه و ذلك انه فى حال ضرورة . مضافا الى ان بعض الاخبار السابقة ابية عن الحمل على صورة الضرورة ، ثم انه ربما يقال انه كان الاولى ان يقول المصنف ((و ان كان فى حال الجلوس)) لكن

اذا غلب على القلب و السمع و البصر

الظاهر انه اراد المثال بما هو فى غاية البعد فى قبال احتمال انصراف الاخبار الى الحال المتعارف فى النائم من انه اما مضطجع ونحوه او جالس .

(اذا غلب على القلب و السمع و البصر) كما ورد التصريح بذلك فى بعض الاخبار ، و قد عبر فى بعضها الاخر بما يذهب العقل ، او بما لا يسمع الصوت ، كما اطلق فى بعض الاخبار من دون تقييد ، و انما قيد النوم بهذه المقيدات لانه كثيرا ما يشتبه بين النوم و بين مبادئه ، و لذلك جعل الشارع ميزان النوم هو الغلبة على الوعى الملازم للغلبة على السمع.

و لعلّ الاتيان بالبصر مع السمع لدفع توهم كفاية الغلبة على البصر و يؤيد ذلك بل يدل عليه ما رواه سعد عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذنان وعينان تنام العينان و لا تنام الاذنان و ذلك لاينقض الوضوء فاذا نامت العينان و الاذنان انتقض الوضوء . ثم ان الظاهر من الاخبار ان النوم بنفسه من النواقض كما يدل عليه قوله عليه السلام : لاينقض الوضوء الا حدث و النوم حدث . و كذلك يدل عليه عطف النوم على البول و الغائط و الريح فى اخبار متعددة ، لكن ربما يحتمل ان ناقضية النوم انما هو لاجل خروج الحدث منه فى حال النوم ، للاخبار الحاصرة للناقض فيما خرج من الطرفين .

و لخبر الكنانى عن الصادق عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يخفق و هو فى الصلاة فقال : ان كان لايحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء و اعادة الصلاة و ان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء .

و لخبر العلل عن الرضا عليه السلام انما وجب الوضوء مما خرج من

فلا تنقض الخفقة اذا لم تصل الى الحد المذكور

الطرفين خاصة و من النوم دون سائر الاشياء لان الطرفين هما طريق النجاسة ـ الى ان قال ـ و اما النوم فان النائم اذا غلب عليه النوم يفتح كلشئ منه و استرخى فكان اغلب الاشياء عليه فيما يخرج منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلة .

لكن يرد على هذا الاحتمال ، اما الاخبار الحاصرة فقد تقدم ان الحصر فيها اضافى ، اما فى مقابل العامة القائلين بناقضية بعض الاشياء و اما فى مقابل عدم ناقضية سائر الرطوبات كالمذى و نحوه .

و اما خبر الكنانى فهو فى صدد بيان ضابط النوم الناقض ، و اما خبر العلل فالظاهر منه ان ما ذكر فيه انما هو حكمة لا علة و الحكمة ليس فيها الاطراد و الانعكاس ، اما ما ذكره بعض الشراح من استحالة حصول القطع بعدم الخروج مع العلم بذهاب العقل بالنوم ، ففيه ما لا يخفى ، اذ لا استحالة فى ذلك .

وكيف كان فظاهر الأدلة ان النوم ناقض بنفسه لا انه كاشف عن الناقض ، فاذا شك فى اصل النوم كان الاصل عدم النقض و لذا علم به و شك فى خروج شئ وجب الوضوء (فلا تنقض الخفقة اذا لم تصل الى الحد المذكور) بلا اشكال و لا خلاف .

و يدل عليه جملة من الروايات كخبرى سماعة و البجلى المتقدمين .

و خبر زرارة قال قلت له الرجل ينام و هو على وضوء اتوجب الخفقة و الخفقتان عليه الوضوء فقال : يا زرارة قد تنام العين و لا ينام القلب و الاذن فاذا نامت العين و الاذن و القلب فقد وجب الوضوء . الحديث .

و خبر الجعفريات عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال :

الخامس: كل ما ازال العقل مثل الاغماء و السكر و الجنون دون مثل البهت

اذا خفق الرجل خفقة او خفقتين و هو جالس فليس عليه وضوء ، و اذا نام حتى يغط فعليه الوضوء ·

و خبر الدعائم و اوجبوا عليهم السلام الوضوء من النوم الغالب اذا كان لايعلم ما يكون منه فاما من خفق خفقة و هو يعلم ما يكون منه و يحسّه ويسمع فذاك لاينقض وضوئه ·

و خبر الكاهلى قال : سئلت العبد الصالح عن الرجل يخفق و هو جالس فى الصلاة ؟ قال : لابأس بالخفقة مالم يضع جبهته على الارض او يعتمد على شئ الى غيرها من الاحاديث ·

(الخامس) من نواقض الوضوء (كل ما ازال العقل مثل الاغماء و السكر و الجنون دون مثل البهت) اجماعا متواترا فى كلماتهم ، بل عن الخصال انه من دين الامامية وعن التهذيب اجماع المسلمين ، وكفى بمثله دليلا بالاضافة الى جملة من الاخبار:

كخبر العلل قال عليه السلام : و اما النوم فان النائم اذا غلب عليه النوم يفتح كلشئ منه و استرخى فكان اغلب الاشياء عليه فيما يخرج منه الريح الحديث · فان هذه العلة موجودة فى كل مزيل للعقل ·

و صحيحة معمر بن خلاد المتقدمة و فيها ــ فيمن اغفى و هو قائم ــ قلت له ان الوضوء يشتد عليه ؟ قال : اذا خفى عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء · فان المستفاد منه انه علة وجوب الوضوء فى النوم فيطرد الى كل مزيل للعقل ، و الاخبار الدالة على ناقضية النوم المزيل للعقل ، كصحيح زرارة و النوم حتى يذهب العقل ، و قوله عليه السلام : فى خبر آخر اذا

ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء .

و الخبر المروى عن دعائم الاسلام عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام : ان الوضوء لا يجب الا من حدث و ان المرء اذا ترضاء صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلاة ما لم يحدث او ينم او يجامع او يغم عليه او يكن منه ما يجب منه اعادة الوضوء .

و الخبر المروى عن الكاهلى لا بأس بالخفقة ما لم يضع جبهته على الارض او يعتمد على شئ . حيث ظاهره ان كلما اورث وضع الجبهة على الارض او الاعتماد على شئ بحيث لم يتمالك الانسان نفسه لذهاب وعيه ، كان موجبا للوضوء ، و خبر الفقيه المتقدم لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج ، و الانفراج كناية عن عدم انضباط النفس الملازم لذهاب الوعى .

و هذه الروايات كما ترا ها يفهم عرفا منه ان كل مزيل العقل ينقض الوضوء و الدلالة العرفية كافية و ان كان فى كل واحد ، واحد منها ، نوع من الخفاء ، فاذا قام فى المسألة اجماع قطعى لم يكن وجه للتوقف او الاشكال كما صدر عن صاحبى الحدائق و الوسائل ، ذكر الفقيه الهمدانى انه قلما يوجد فى الاحكام الشرعية مورد يمكن استكشاف قول الامام او وجود دليل معتبر من اتفاق الاصحاب مثل المقام كما انه قلما يمكن الاطلاع على الاجماع لكثرة ناقليه و اعتضاد نقلهم بعدم نقل الخلاف كما فيما نحن فيه .

ثم ان المراد بمزيل العقل فى كلام المصنف و غيره اعم مما ازال العقل ازالة كاملة او ازالة ناقصة كالخمر التى لا تزيل العقل احيانا ازالة كاملة و انما تزيله ازالة ناقصة ، و لا داعى الى تجشم بيان الفارق بين النوم والسكر و الجنون و الاغماء لان بينها فوارق عرفيه مع عدم معلومية الفوارق الحقيقة و ربما لم يفرق بين قسمين فما ذكره فخر المحققين و الشهيد و تبعهما

السادس:الاستحاضة القليلة بل الكثيرة و

مصباح الهدى وغيرهم من الفروق لا يخلو من اشكال .

ثم لا فرق بين النوم الطبيعى و الاصطناعى كما فى التنويم اوشارب المرقد كما لا فرق بين اقسام الجنون و السكر و الاغماء من الخفيف و الثقيل .

اما البهت فهو غالبا لا يصل الى احد المذكورات فلا دليل على ابطاله من اجماع او نص ، نعم ربما يشتد حتى يصل الى احد المذكورات وحينئذ يكون له حكمها ، و لو شك فى حصول السكر او ما اشبه الموجب لازالة العقل كان الاصل العدم ، و لو علم باصله . والمسحور الذى يذهب عقله بسبب السحر ايضا حكمه ذلك ، اما اذا لم يؤثر السحر هذا المقدار و انما اوجب تشويش الحواس فليس له هذا الحكم ، بل الاصل بقاء الوضوء ،ولا فرق فى الاغماء بين ان يكون بسبب مرض او صدمة او ما اشبه او بسبب استعمال دواء ثم ان البهت انما لا ينقض اذا لم يصل الى حدّ ذهاب العقل و الا كان ناقضا فمراد المصنف البهت الذى لا يزيل العقل كما ان تجمع العقل فى نقطة معينة لا يسمى مزيلا للعقل و لذا من يستغرق فى العبادة او فى الحرب او فى المصيبة او ما اشبه حتى يسلب حسّه لم يكن بتلك المنزلة ، و لذا ورد فى الامام عليه السلام انه اخرج من رجله النصل و لم يحسّ بذلك .

اما شلل الجسم الذى بقى معه الوعى فليس ذلك مما يوجب الوضوء ، كما ان التخدير الموضعى الذى يعقل معه ليس ايضا مما يوجب الوضوء ،و لو فرض ان ميتا احيى من جديد كان لازم ما تقدم بطلان وضوئه لذهاب عقله و الله العالم .

(السادس) من نواقض الوضوء (الاستحاضه القليلة بل الكثيرة و

المتوسطة و ان اوجبتا الغسل ايضا

المتوسطة و ان اوجبتا الغسل ايضا) اما الاستحاضة القليلة فلا اشكال فى ايجابها الوضوء و هو المشهور ، نعم نقل الخلاف فيها عن ابن ابى عقيل القائل بعدم ايجابها للوضوء ، وعن ابن الجنيد القائل بايجابها الغسل فى كل يوم و ليلة مرة واحدة ، و يدل على المشهور الاجماع المدعى فى المسألة و الاخبار ·

كصحيح معاوية بن عمار قال عليه السلام : و ان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت و دخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء ·

و موثقة زرارة قال عليه السلام : تصلى كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت ·

و الرواية الواردة فى الحامل انها ان رأت دما كثيرا احمر فلا تصل و ان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء ·

و المروى عن ابن مسلم و ان رأت الصفرة فى غير ايامها توضئت و صلت ·

و المروى عن على بن جعفر عليه السلام : و ان رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها يجزيها الوضوء عند كل صلاة ·

و المروى عن الدعائم و ان كان دما رقيقا فتلك ركضة من الشيطان تتوضأ و تصلى و يأتيها زوجها ·

و المروى عن سماعة و ان كانت صفرة فعليها الوضوء · الى غيرها من الاخبار الآتية فى مبحث الاستحاضة و هى حجة على العمانى و الاسكافى كما لا يخفى ، ثم ان المصنف استطرد بذكر الاستحاضة المتوسطة و الكثيرة مع انهما يوجبان الغسل ، اما من جهة محض الاستطراد ، و اما من جهة ايجابهما الوضوء بالاضافة الى الغسل ، و الا فكل حدث كبير يوجب

و اما الجنابة فهى تنقض الوضوء

الوضوء باستثناء الجنابة و غسل المس حيث ان غسل الاول يكفى عن الوضوء و فى الثانى خلاف كما سيأتى ، اما غسل الميت فليس عملا لنفس الميت حتى يكون مورد الكلام فى ان الموت هل يوجب الوضوء ام لا فالاستثناء بالنسبة اليه منقطع .

ثم ان فى الاحداث الكبير احتمالات فى ان الحدث هل هو ناقض ام لا، فاذا مس الانسان المتوضى ميتا فهل ينقض وضوئه و اذا نفست المرئة نصف ساعة مثلا فهل ينقض وضوئها .

فاذا قلنا بعدم النقض فاذا كان على الوضوء فمس الميت لم يبطل وضوئه بل جاز له ان يمس المصحف و كذلك اذا اغتسلت النفساء لم تحتج الى تجديد الوضوء بل لتصلى بوضوئها السابق ، و هذا بخلاف ما اذا قلنا بانها ناقضة .

اما اذا قلنا بالنقض يأتى كلام ثان و هو هل ان الغسل ـ فى غير الجنابة ـ يكفى عن الوضوء ام لا ، ففى المسألة ثلاث احتمالات :

الاول : ان لا يكون الحدث ناقضا اصلا .

الثانى : ان يكون الحدث ناقضا و لكن الغسل يكفى عن الوضوء .

الثالث: ان الحدث ناقض و الغسل لا يكفى عن الوضوء ثم انه حيث لم يرد نص بناقضية مس الميت و نحوه فالظاهر انها لا تنقض الوضوء و انما قلنا بناقضية الجنابة للدليل و كانه لذا لم يذكره المصنف .

(و اما الجنابة فهى تنقض الوضوء) للنص بذلك فى صحيحة زرارة حيث قال عليه السلام فى جواب السؤال عما ينقض الوضوء : ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر و الدبر من الغائط و البول او منى او ريح و

لكن توجب الغسل فقط

مسألة ـ ١ ـ اذا شك فى طرو احد النواقض بنى على العدم و كذا اذا شك فى ان الخارج بول او مذى مثلا

النوم حتى يذهب العقل ٠

و فى المروى عن الرضا عليه السلام : لا ينقض الوضوء الا الغائط او البول او الريح او الجنابة ٠

و فى المروى عن الصادق عليه السلام : ان المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث او ينم او يجامع او يغم عليه ٠ الى غيرها من الاحاديث ٠

(لكن توجب الغسل فقط) بالنص و الاجماع كما سيأتى فى مبحث الجنابة ٠

(مسألة ـ ١ ـ اذا شك فى طرو احد النواقض بنى على العدم) للاستصحاب و لجملة من الروايات ، كصحيحة زرارة : فان حرك فى جنبه شئ و لم يعلم به ؟ قال عليه السلام : لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجئ من ذلك امر بين و الا فانه على يقين من وضوئه و لا ينقض اليقين ابدا بالشك ٠

و موثقة ابن بكير : اياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ٠ الى غيرهما من الروايات

(و كذا اذا شك فى ان الخارج بول او مذى مثلا) بان كان الشك فى ناقضية الموجود او شك انه خرج منه بول او سقطت قطرة بول من الخارج عليه الى غير ذلك من افراد الشبهة الموضوعية او الحكمية ، لكن الظاهر وجوب الفحص فى ما اذا شك هل احتلم ام لا و فيما اشبه ذلك ، لما ذكرناه

الا ان يكون قبل الاستبراء فيحكم بانه بول فان كان متوضاءا انتقض وضوئه ·

مسألة ـ٢ـ اذا خرج ماء الاحتقان و لم يكن معه شئ من الغائط لم ينتقض الوضوء

غير مرة ان الشبهات الموضوعية ايضا تحتاج الى الفحص الا فيما علم بخروجه ·

ثم الظاهر ان عدم الوضوء فى مورد الشك المحكوم بالطهارة انما هو على وجه الرخصة فلا بأس بالوضوء بقصد القربة ، و لعل كلمة ((اياك)) فى قول الامام عليه السلام قصد بها التحذير عن التشريع او عن الوسوسة و الا فالاحتياط حسن على كل حال قال عليه السلام : ((احتط لدينك بما شئت)) ·

(الا ان يكون قبل الاستبراء فيحكم بانه بول فان كان متوضاءا انتقض وضوئه) و ليس ذلك من جهة الاستصحاب بل من جهة الادلة الخاصة التى تقدمت ، و كأن الشارع قدم الظاهر على الاصل فى ذلك ·

(مسألة ـ٢ـ اذا خرج ماء الاحتقان و لم يكن معه شئ من الغائط لم ينتقض الوضوء) و ذلك لحصر الاخبار الناقض فى البول و الغائط ، ومنه يعلم انه لو زرّق فى معدته او ما دونها شئ ثم خرج ذلك الشئ بنفسه وان طال بقائهما فى المعدة و كذلك اذا اكل ما خرج بنفسه · نعم اذا تغير لونه او طعمه او ريحه او ثخنه او ما اشبه ، لم يستبعد نقضه لانه نوع من الغائط عرفا ·

و الظاهر ان المعدة الاصطناعية التى تصفى الطعام فتعطى عصارته للكبد و ثفله الى الخارج لايوجب نقضا لانه ليس بغائط الا اذا مرّ

وكذا لو شك فى خروج شئ من الغائط معه

مسألة ـ٣ـ القيح الخارج من مخرج البول او الغائط ليس بناقض و كذا الدم الخارج منهما الا اذا علم ان بوله او غائطه صار دما

بالمعنى الغليظة مما اكسبه حالة الغائطيه .

(وكذا لو شك فى خروج شئ من الغائط معه) للاستصحاب لكن لا بد و ان يكون ذلك بعد الفحص لما عرفت من لزوم الفحص فى الشبهات الموضوعية ، و مثل ماء الاحتقان فى الاحكام المذكورة ، الماء الذى يدخل بواسطة الانبوب فى الاحليل لغسل المجرى او المثانة او ما اشبه ذلك ، فانه لا يوجب النقض ، الا اذا علم بخروج شئ من البول معه .

(مسألة ـ٣ـ القيح الخارج من مخرج البول او الغائط ليس بناقض وكذا الدم الخارج منهما) بلا اشكال و لا خلاف و ذلك لحصر الناقض فى البول و الغائط و دم الاستحاضة و المفروض انهما ليسا من الثلاثة (الا اذا علم ان بوله او غائطه صار دما) بان صدق على الخارج البول والغائط و صدق عليه الدم ـ فى آن واحد ـ فانه حينئذ يكون ناقضا لصدق الناقض عليه ، و اذا صدق الموضوع ترتب عليه الحكم .

نعم اذا تبدل البول او الغائط الى الدم حقيقة بان كان من الاستحالة فلم يصدق البول و الغائط اصلا الا بضرب ـ من المجاز و الغاية ـ لم يترتب الحكم اذ لا موضوع حينئذ .

كما انه اذا اختلط احدهما بالاخر بان كان بعضه بول و بعضه دم لكن كان فى صورة الدم ترتب الحكم لانه بول حقيقة معه غيره ، و لو شك فى ان الخارج دم محض او دم مع بول او بول بصورة دم ، كان الاصل عدم النقض و كذلك فى باب الغائط ، و منه يعرف انه لو تحول لون البول الى

وكذا المذى و الوذى و الودى و الاول ما يخرج بعد الملاعبة والثانى ما يخرج بعد خروج المنى و الثالث ما يخرج بعد خروج البول

لون اخر فانه اذا لم يصدق عليه البول اصلا ـ لا انه بول ملون ـ لم يترتب الحكم .

(وكذا المذى و الوذى و الودى) هذه الثلاثة لاتوجب النقض (و الاول ما يخرج بعد الملاعبة و الثانى ما يخرج بعد خروج المنى و الثالث ما يخرج بعد خروج البول) الكلام فى هذا الباب يقع فى مقامين :

الاول : فى حقيقة هذه الثلاثة .

الثانى : فى حكمها ، اما المقام الاول فنقول اما المذى فهو الخارج عقيب الشهوة كما عن الصحاح و القاموس و الهروى و ابن الاثير و غيرهم ، و هذا هو المصرح به فى كلام الفقهاء و هو ظاهر من بعض الروايات الآتية ، و اما الودى بالمهملة فهو الماء الخارج بعد البول كما عن الصحاح و غيره ، واما الوذى بالمعجمة فقد قال :فى مجمع البحرين الوذى بالذال المعجمة الساكنة و الياء المخففة،ماء يخرج عقيب انزال المنى ـ الى ان قال ـ وذكر الوذى مفقود فى كثير من كتب اللغة انتهى .

لكن فى مرسل ابن رباط الاتى قال ،قال :واما الوذى فهو الذى من الادواء و لاشئ فيه ، لكن الظاهر عدم المنافات اذ من الممكن ان الانسان المريض يخرج منه هذا الماء عقيب الانزال ، فما يظهر من بعض الفقهاء من المنافات لا وجه له ، و ربما احتمل ان الوذى ـ بالذال ـ و الودى ـ بالدال ـ شئ واحد يجوز قرائته على نحوين مثل بغداد ـ بالدال ـ و بغذاذ ـ بالذال ـ .

لكن هذا الاحتمال لا وجه له ، فان اللغة ليست بالاحتمالات هذا

بعض الكلام فى حقيقة هذه الامور .

اما المقام الثانى فالمشهور بل يشبه الاجماع ، بل الاجماع فى غير المذى ان حكم الثلاثة الطهارة وعدم الناقضية ، خلافا لما حكاه المستند و غيره عن الاسكافى فقال بنقض المذى للوضوء ان خرج بشهوة . وعن التهذيب من ان كلامه يشعر بالنقض مع الكثرة ، وكلا القولين محجوج بالروايات .

نعم المحكى عن العامة النقض بالمذى مطلقا و لعلّ بعض الروايات الواردة الدالة على النقض محمول على التقية ، و ان كان لايبعد حملها على الاستحباب اذ الجمع الدلالى مهما امكن اقدم من الحمل على التقية اللهم الا اذا كانت هناك شواهد خارجية ، توجب الحمل على التقية مع امكان الجمع الدلالى كما ذكروا فى باب وقت المغرب فراجع .

فعن عنبسة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كان على عليه السلام لا يرى فى المذى وضوءا و لاغسلا ما اصاب الثوب منه الا فى الماء الاكبر .

و فى الفقيه كان امير المؤمنين عليه السلام لايرى فى المذى وضوءا و لا غسلا ما اصاب الثوب منه .

وعن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان سال من ذكرك شئ من مذى او ودى ((وذى ، خ ل)) و انت فى الصلاة فلا تغسله و لا تقطع الصلوة و لاتنقض له الوضوء و ان بلغ عقبيك فانما ذلك بمنزلة النخامة وكلشئ يخرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البواسير و ليس بشئ فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره .

وعن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان سال من

ذكرك شئ من مذى او ودى فلا تغسله و لا تقطع له الصلاة و لا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة و كلشئ خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل .

وعن محمد بن مسلم قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام عن المذى الذى يسيل حتى يصيب الفخذ ؟ فقال عليه السلام : لا يقطع صلاته و لا يغسله من فخذه انه لم يخرج من مخرج المنى انما هو بمنزلة النخامة .

وعن ابن رباط عن ابى عبد الله عليه السلام قال عليه السلام : يخرج من الاحليل المنى و المذى و الوذى و الودى فاما المنى فهو الذى تسترخى له العظام و يفتر منه الجسد و فيه الغسل ، واما المذى فهو الذى يخرج من شهوة و لا شئ فيه ، و اما الودى فهو الذى يخرج بعد البول ، واما الوذى فهو الذى يخرج من الادواء و لا شئ فيه .

وعن ابن ابى عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ليس فى المذى من الشهوة و لا من الانعاظ و لا من القبلة و لا من مسّ الفرج و لا من المضاجعة وضوء و لا يغسل منه الثوب و لا الجسد . الى غيرها من الروايات الكثيرة و قد رأيت فيها ما صرح بان المذى من الشهوة و ان الكثير ليس فيه شئ ، هذا مضافا الى الاخبار الحاصرة ، و بهذا كله يحمل الروايات المفصلة او الدالة على النقض على الاستحباب او على التقية .

كخبر الجعفريات عن على عليه السلام قال : انى لمذّاء و ما ازيد على الوضوء .

و فى رواية اخرى عنه عليه السلام انه امر المقداد فسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرجل الذى ينزل المذى من النساء ؟ فقال : يغسل

مسألة ـ ٤ ـ ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقيب المذى

طرف ذكره و انثييه و ليتوضأ وضوئه للصلوة ٠

و عن على بن يقطين قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام عن المذى اينقض الوضوء ؟ قال : ان كان عن شهوة نقض ٠ الى غيرها من الروايات التى هى من هذا القبيل و يويّد ما ذكرناه من الاستحباب ٠

ما رواه محمد بن اسماعيل عن ابى الحسن عليه السلام قال : سئلته عن المذى فامرنى بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة فامرنى بالوضوء منه و قال : ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسئل رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم و استحيى ان يسئله فقال : فيه الوضوء ٠ قلت فان لم اتوضاء ؟ قال : لا بأس به ٠

ثم ان ما ذكرناه من انّ الوذى يخرج بعد المنى و الودى بعد البول ، لا ينافى طهارتهما لامكان ان يكون الخروج بحيث لا يلاقى الظاهر و يكون بعد الاستبراء او ان يكون الخروج بعد الاستبراء و التطهير و يدل على ما ذكرنا ٠

خبر ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال : ثلاث يخرجن من الاحليل و هنّ المنى فمنه الغسل و الودى فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال : و المذى ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف ٠

(مسألة ـ ٤ ـ ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقيب المذى) فانه مقتضى الجمع بين الروايات الدالة على عدم الوضوء و الروايات الدالة على الوضوء بحمل الطائفة الثانية على الاستحباب بقرينة الطائفه الاولى ٠

و يدل عليه صحيح ابن بزيع حيث ان الامام عليه السلام بعد ان امر بالوضوء قال له الراوى و ان لم اتوضاء ؟ قال : عليه السلام : لا بأس ٠ و من

و الودى و الكذب

المعلوم ان الامر بالشئ مع التصريح بنفى البأس فى تركه يوجب الحمل على الاستحباب ، و هذا لعله من الشواهد على ان الامر بالوضوء ليس لاجل التقية ، و الظاهر تاكد الاستحباب فيما اذا كان بشهوة او كثيرا لبعض الروايات و لفتوى الفقيه كما عرفت .

(و الودى) بالمهملة لما تقدم فى صحيح ابن سنان من قول الصادق عليه السلام : و الودى فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول بالاضافة الى فتوى الفقيه بذلك ، ثم ان المصنف لم يذكر الوذى بالمعجمة قال فى الجواهر و لما لم اقف على خبر امر بالوضوء منه حتى يحمل على الاستحباب لم نذكره فيما يستحب منه الوضوء قال و يحتمل القول بالاستحباب منه ايضا لما فى بعض المراسيل انه كتب اليه هل يجب مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم . انتهى .

اما ما قاله بعض المعلقين من انه اذا كان مثل ذلك مستحبا لاشتهر بين الاصحاب ففيه ان كثيرا من المستحب باب لا يجده المتتبع الا فى بعض الكتب و ليس بمشهور بين الناس فان امر المستحب و المكروه هيّن فى نظر الشارع و المتشرعة خصوصا بعض المستحبات فان للمستحب والمكروه مراتب بعضها توفر داعى الشارع و المتشرعة على الاهتمام به كالقنوت و زيارة الحسين عليه السلام و بعضها لم تتوفر كقرائة قل هو الله عند المريض

(و الكذب) لموثقة سماعة قال سئلته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال عليه السلام : نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلاثة و الاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء . فقد حمل الشيخ و غيره

و الظلم و الاكثار من الشعر الباطل

هذا الحديث على الاستحباب و احتمل ايضا ان يكون ينقض مصحّف ينقص بالصاد المهملة ·

اقول الاحتمال لا يجدى و النقض باعتبار المرتبة الكاملة ثم انه بالاخص اذا كان الكذب على الله و رسوله و الائمة ·

فعن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان الكذبة تنقض الوضوء و تفطر الصيام قال قلت هلكت قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله و على رسوله و على الائمة عليهم السلام ·

و فى رواية اخرى من كذب على الله و على رسوله و هو صائم نقض صومه و وضوئه اذا تعمّد ·

(و الظلم) لما تقدم فى موثقة سماعة ، و الظاهر ان المراد بالظلم ظلم الانسان غيره اما ظلمه نفسه بالمعصية فهو خلاف المنصرف من الظلم اذا اطلق و ان ورد مكررا ((فقد ظلم نفسه)) و ما اشبه ذلك كما ان الظاهر بالانصراف ان المراد الظلم الذى يحدثه لا الظلم المستمر فالاكل لمال انسان ليس انه يستحب له ان يتوضأ وضوءا بعد وضوئه باعتبار ان استمراره فى عدم اعطائه ماله ظلم مستمر ·

(و الاكثار من الشعر الباطل) لما تقدم فى موثق سماعة ثم انه يدل على ابطال الثلاثة حصر الناقض فى الاخبار المتقدمة و الاجماع ويدل على عدم الابطال فى الشعر ما رواه معاوية بن ميسرة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء ؟ قال : لا و مثله مرسل الفقيه عنه عليه السلام ويدل على الاستحباب بالنسبة الى شعر الحق ماروى من انشاد امير المؤمنين عليه السلام الشعر فى بعض الخطب على المنبر و

لم ينقل انه خرج للوضوء ـ كذا فى الوسائل ـ فتامل ٠

ثم الظاهر ان المراد من الاكثار فوق الاربعة لموثقة سماعة المتقدمة ، كما ان الظاهر انه اعم من قرائته انشاءا او انشادا و لعل كتابته كذلك ايضا كذلك للمناط ، اما سماعة فهل يجرى فيه المناط ام لا احتمالان و الاقرب العدم ، و الظاهر ان المراد بالباطل ما يشمل الحرام وغيره و ان كان صدقا فى مضمونه كالتشبيب بالمرئة و الغلام و ان كان وصفه لهما صدقا نعم لا يبعد عدم صدقه على الاشعار التى لا تسمى باطلا عرفا كوصف الدور و البساتين و ما اشبه ذلك ٠

(و القئ) لصحيح الحذاء عن الصادق عليه السلام الرعاف و القئ والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا تنقض الوضوء و ان لم تستكره لم تنقض الوضوء ٠

و موثقة سماعة سئله عما ينقض الوضوء ؟ قال عليه السلام : الحدث تسمع صوته او تجد ريحه و القرقرة فى البطن الا شيئا تصبر عليه و الضحك فى الصلوة و القئ ثم ان القئ اعم من الاختيارى وغير الاختيارى و القليل و الكثير و لعل فى الكثير آكد لقوله عليه السلام : ((اذا استكرهت)) فانه يناسب الكثير منه ٠

(و الرعاف) و يدل عليه صحيحة الحذاء المتقدمة ، و روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه توضاء بعد ان رعف دما سائلا ٠

و عن الجعفريات عن على عليه السلام قال : من رعف و هو فى الصلوة فليتوضاء و ليستأنف الصلوة ٠ لكن فى احاديث كثيرة انهما لا ينقضان الوضوء فراجع الوسائل و المستدرك وغيرهما ، هذا بالاضافة الى الاخبار

و التقبيل بشهوة و مس الكلب

الحاصرة ٠

(و التقبيل بشهوة) لصحيح ابى بصير اذا قبل الرجل المرئة من شهوة او مسّ فرجها اعاد الوضوء ٠ و هذا محمول على الاستحباب لجملة من الروايات الدالة على ذلك كخبر عبد الرحمان و فيه و القبلة لا تتوضاء منها ٠

و خبر الحلبى عن الصادق عليه السلام سئلته عن القبلة ينقض الوضوء؟ قال : لا بأس ٠

و خبر زرارة عن الباقر عليه السلام قال : ليس فى القبلة و لا مس الفرج و لا الملامسة وضوء ٠ الى غيرها٠ ثم ان الظاهر ان القبلة اعم من ان تكون حلالا او حراما ، و هل يتعدى الى قبلة الولد حراما او خاص بقبلة المرئة احتمالان ، كما ان فى قبلة المرئة الرجل حراما او حلالا احتمالان : من الاشتراك فى التكليف و من ظهور النص فى تقبيل الرجل للمرئة و ظاهر المصنف و غيره الاطلاق ، ثم ان التقبيل بغير شهوة لا يستحب فيه الوضوء للنص بكونها بشهوة ٠

(و مس الكلب) لرواية ابى بصير عن الصادق عليه السلام قال : من مسّ كلبا فليتوضاء ٠ لكنه محمول على الاستحباب للاجماع و الاخبار الحاصرة و ما فى فقه الرضا عليه السلام وليس عليك وضوء من مس القرد و الكلب و الخنزير ٠

و المراد بالمسّ اعم من التلاقى و مرور جسم الكلب بجسم الانسان او جسم الانسان بجسم الكلب ، و لا فرق بين ان يكون الكلب ميتا او حيا للاطلاق ، و المراد هو الكلب النجس لاكل سبع و ان اطلق الكلب احيانا

ومس الفرج ولو فرج نفسه

على كل سبع .

(ومس الفرج ولو فرج نفسه) ويدل عليه ما تقدم من صحيح ابن بصير اذا قبل الرجل المرئة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء اما مس فرج نفسه فيدل عليه .

موثقة عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يتوضاء ثم يمس باطن دبره ؟ قال : نقض وضوئه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء ، وان كان فى الصلوة قطع الصلاة ويتوضاء ويعيد الصلاة ، وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلاة .بتقريب ان فتح الاحايل عبارة اخرى عن مس الذكر ، وانما اطلق المصنف للمناط .

وهل ان مس دبر المرئة وذكر غيره ومس المرئة فرجى زوجها ،او غير زوجها حلالا كالمملوكة ، او حراما كالاجنبية ، ومس المرئة فرج مشابهها كذلك ، احتمالان ، من الاصل والمناط ، وانما حمل صحيحة ابى بصير ورواية عمار على الاستحباب للاجماع والاخبار الحاصرة ومتواتر الروايات الدالة على عدم الوجوب .

كرواية زرارة عن الباقر عليه السلام ليس فى القبلة ولا مس الفرج ولا للملامسة وضوء .

ومرسل الفقيه عن الباقر عليه السلام مثله .

وعن عبد الرحمان عن الصادق عليه السلام قال : سئلته عن رجل مس فرج امرئته ؟ قال ليس عليه شئ وان شاء غسل يده والقبلة لايتوضاء منها .

والرضوى ليس عليك وضوء من مس الفرج ((الى ان قال)) : ولا من مس الذكر . الى غيرها من الروايات .

و مس باطن الدبر و الاحليل و نسيان الاستنجاء قبل الوضوء

(و مس باطن الدبر و) باطن (الاحليل) لموثقة عمار المتقدمة ، و نسب الى الصدوق القول بالوجوب ، لكن يرد عليه بالاجماع و الاخبار الحاصرة ، و لعله يلحق بذلك فى الاستحباب مس المرئة باطن دبرها ، امامسهاباطن فرجها ، فالظاهر عدم الالحاق للنصوص الخاصة كمطلقات عدم الوضوء من مس الفرج الشاملة للباطن و الظاهر و خصوص قوله عليه السلام : فى باب الحيض ـ تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت و ان لم تر شيئا اتمت الصلوة اما مس داخل دبر الغير او احليله فلا يبعد استحباب الوضوء للمناط .

(و نسيان الاستنجاء قبل الوضوء) لصحيح سليمان بن خالد فى الرجل يتوضاء فينسى غسل ذكره ؟ قال : يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء . فانه محمول على الاستحباب بقرينة .

صحيح ابن يقطين فى الرجل يبول فينسى غسل ذكره ؟ قال : يغسل ذكره و لا يعيد الوضوء .

و الظاهر انه لافرق بين نسيان غسل الذكر او تعمده لان المتفاهم عرفا عدم خصوصية للنسيان ، كما ان الظاهر ان عدم غسل الدبر ايضا كذلك . لرواية عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلاثة احجار ؟ قال : ان كان فى وقت تلك الصلاة فليعد الوضوء و ليعد الصلاة و ان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التى صلى فقد جازت صلاته و ليتوضاء لما يستقبل من الصلاة ، الحديث . و قد تقدم الكلام فى هذه المسألة . و الظاهر انه لافرق فى الحكم المذكور بين الرجل و المرئة للاطلاق و المناط .

والضحك فى الصلاة والتخليل اذا ادمى لكن الاستحباب فى هذه الموارد غير المعلوم

(و الضحك فى الصلاة) لموثقة سماعة المتقدمة فى القئ المحمولة على الاستحباب للاجماع و الاخبار الحاصرة ٠

(و التخليل اذا ادمى) لصحيحة الحذّاء المتقدمة فى القئ المحمولة على الاستحباب للاجماع و الاخبار الحاصرة ، و المراد بالتخليل تخليل الاسنان ، و لا يبعد ان يكون السواك او التلاعب بالاسنان الموجب للادماء ايضا كذلك للمناط ثم ان صاحب المستند ذكر استحباب الوضوء لمصافحة المجوس ، و خروج البلل بعد الاستبراء و الغيبة و الغضب ٠

و يدل على الاول ما رواه عيسى عن الصادق عليه السلام ، انه سئل عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسى ؟ فقال : لا ٠ فسأله ايتوضاء اذا صافحهم ؟ قال : نعم ان مصافحتهم تنقض الوضوء ٠

اقول لكنه محمول على الاستحباب للاجماع و الاخبار الحاصرة ٠ لكن الشيخ حمل الرواية على غسل اليدين لان ذلك يسمى وضوءا ، لكنه خلاف الظاهر كما انه لا يلحق بهم سائر الكفار و المشركين لعدم الدليل و المناط غير مقطوع به ٠

و يدل على الثانى مكاتبة محمد بن عيسى ٠

و يدل على الثالث رواية الحسين بن يزيد الواردة فى جملة من المعاصى ٠

و يدل على الرابع ما رواه الراوندى فى الدعوات ان غضب احدكم فليتوضاء ، و هناك موارد اخر ذكر بعض الفقهاء استحباب الوضوء فيها فراجع المطولات

(لكن الاستحباب فى هذه الموارد غير المعلوم) لان جملة من هذه

والاولى ان يتوضأ برجاء المطلوبيه ولو تبين بعد هذا الوضوء كونه محدثا باحد النواقض المعلومة كفى

الموارد يقول العامة بالوضوء فيها فيحتمل صدور هذه الروايات تقية ، كما ان بعض هذه الموارد يحتمل ان يراد بالوضوء فيها غسل اليدين لاطلاق الوضوء على غسل اليدين فى جملة من الاخبار (والاولى ان يتوضأ برجاء المطلوبية) لقيام الاحتمال الكافى فى المشروعية برجاء المطلوبية ، لكن يرد عليه :

اولا : ان بعض الموارد المذكورة ليس من احد القسمين اى محتمل ارادة التقية ، ومحتمل ارادة الغسل .

وثانيا : ان كلا الامرين خلاف الظاهر فان التقية لاتصل النوبة اليها الا بعد عدم الجمع الدلالى ، والا لزم رفع اليد عن جملة من المستحبات والمكروهات فى مختلف ابواب العبادات لفتوى العامة بمثل ما ورد فى الروايات ، وذلك خلاف ديدن الفقهاء وخلاف الظاهر ، واما احتمال ان يراد بالوضوء الغسل ، فانه لايقال به الا فيما دلّ الدليل عليه ، والا سرى هذا الاحتمال فى كثير من روايات باب وضوء الصلاة فتامل .

(ولو تبين بعد هذا الوضوء) الرجائى (كونه محدثا بأحد النواقض المعلومة كفى) وذلك لانه اتى بالوضوء المطلوب بقصد رجاء المطلوبية ولم يقيده بما لم يرده الشارع حتى يكون باطلا .

ثم اذا قيده بالوضوء الذى يريده الشارع لاجل التخليل مثلا ، ثم لم يكن كذلك لم يصح لان ما وقع لم يقصد به القربة ، وما قصد به القربة لم يكن مأمورا به ، ومنه يظهر ان مراد المصنف ليس الاتيان ((بالقيد)) فاشكال المستمسك عليه محل نظر .

و لا يجب عليه ثانيا كما انه لو توضاء احتياطا لاحتمال حدوث الحدث ثم تبين كونه محدثا كفى و لا يجب ثانيا

(و لا يجب عليه ثانيا كما انه لو توضاء احتياطا لاحتمال حدوث الحدث ثم تبين كونه محدثا كفى و لا يجب ثانيا) ثم ان كثيرا من الروايات دلت على نفى الوضوء فى موارد خاصة كتقليم الاظفار و نحوه فعلى الطالب ان يرجع الى الوسائل و المستدرك و جامع احاديث الشيعة و غيرها .

فصل

فى غايات الوضوءات الواجبة و غير الواجبة فان الوضوء اما شرط فى صحة فعل كالصلاة

(فصل)

(فى غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة فان الوضوء اما شرط فى صحة فعل كالصلاة) فان الوضوء شرط فى صحتها فى الجملة بالكتاب و السنة و الاجماع بل بالضرورة من الدين قال تعالى : ((اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم)) الايه . و فى صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : لاصلاة الا بطهور .

وعن الفقيه عن الباقر عليه السلام قال : اذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاة و لاصلاة الا بطهور .

وعن الاستغاثة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم : لا صلاة الا بوضوء .

وعن الدعائم عن الباقر عليه السلام قال : لايقبل الله الصلوات الا بطهور .

و الطواف و اما شرط فى كماله كقرائة القران

وعن فخر المحققين عن النبى صلى الله عليه و اله : لا يقبل الله صلاة بغير طهور .

وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : اوصيكم بالطهارة التى لا تتم الصلاة الا بها . الى غيرها من الاحاديث البالغة حدّ التواتر و انما قلنا فى الجملة لاخراج فاقد الطهورين على قول من يوجب عليه الصلاة .

ثم ان المراد بالشرطية شرطية الوضوء او بدله كالتيمم وغسل الجنابة (و الطواف) فى الجملة ايضا بلاخلاف و لا اشكال ، بل عليه الاجماع لجملة من الاخبار .

كصحيحة محمد بن مسلم قال : سئلت احدهما عليهما السلام : عن رجل طاف طواف و الفريضة و هو على غير طهور ؟ قال : يتوضاء و يعيد طوافه .

و صحيحة على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال : سئلته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء ؟ قال : يقطع طوافه و لا يعتد به .

وعن الصادق عليه السلام انه قال : لا طواف الا بطهارة و من طاف على غير وضوء لم يعتد بذلك الطواف الى غيرها من الروايات والمراد ((ب)) فى الجملة ان الطواف الذى ليس جزءا من حج و لا عمرة لا يشترط فيه الطهارة و هنا ايضا الغسل الكافى عن الطهارة و التيمم ايضا بدل .

(و اما شرط فى كماله كقرائة القران) فانها تصح بلا وضوء لكن مع الوضوء اكمل و افضل من غير فرق بين ان تكون القرائة واجبة كالمنذورة و المستأجر عليها و المشروطة ام لا و يدل على استحباب الوضوء لها جملة من الروايات .

كخبر محمد بن الفضيل عن ابى الحسن عليه السلام قال اقرء المصحف،

و اما شرط فى جوازه كمس كتابة القران او رافع لكراهته كالاكل

ثم يأخذ نى البول فاقوم فابول و استنجى و اغسل يدى و اعود الى المصحف فاقرء فيه ؟ فقال عليه السلام : لا حتى تتوضاء للصلاة .

و فى حديث الاربعمائة عن على عليه السلام : لا يقرء العبد القران اذا كان على غير طهر حتى يتطهر .

و فى رواية ابن فهد ان قرائة المتطهر خمس و عشرون حسنة و قرائة غيره عشر حسنات .(و اما شرط فى جوازه كمس كتابة القران) فانه حرام من غير طهر كما يأتى .

(او رافع لكراهته كالاكل) فان الاكل مطلقا بدون الطهارة مكروه و الاكل جنبا بدون الطهارة اكثر كراهة .

و يدل على الاول خبر ابى حمزة عن الباقر عليه السلام قال : يا ابا حمزة الوضوء قبل الطعام و بعده يذيبان الفقر قلت بابى و امى يذهبان ؟ فقال : عليه السلام : يذيبان .

و عن الصادق عليه السلام قال : من سره ان يكثر خير بيته فليتوضاء قبل حضور الطعام .

و عن النبى صلى الله عليه و اله قال : الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر و بعده يبقى اللحم و يصح البصر . الى غيرها من الروايات التى عبر فيها بالوضوء .

لكن لا يخفى ان هذه الاخبار يستفاد منها استحباب الوضوء عند الاكل و لعلّ مراد المصنف ذلك و ان عبر بغيره ، ثم ان جملة من الاصحاب فهموا من هذه الروايات غسل اليدين لا وضوء الصلاة ، و قال فى الجواهر فى كتاب الاطعمة و لم يعهد استعمال الوضوء من اهل الشرع فى ذلك بل

المستعمل خلافه انتهى . و استدلوا لذلك .

اولا : بمناسبة الحكم و الموضوع فان الغسل هو المناسب للاكل لا الوضوء .

و ثانيا : بقرينة ذكر الوضوء بعد الاكل كما فى رواية الصادق عليه السلام .

و ثالثا : بجملة من الروايات الدالة على الغسل كالمروى عن النبى صلى الله عليه و اله انه قال : غسل اليدين قبل الطعام ينفى الفقر و اخره ينفى الهم .

و عن امير المؤمنين عليه السلام قال : غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة فى العمر و اماطة فى الغمر عن الثياب و يجلى عن البصر .

و عن الصادق عليه السلام قال : من غسل قبل الطعام و بعده عاش فى سعة و عوفى من بلوى جسده .

و رابعا : التصريح بذلك فى رواية هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام عن ابائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و اله : من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه و من توضأ قبل الطعام و بعده عاش فى سعة من رزقه و عوفى من البلاء فى جسده .

قال : هشام قال لى الصادق عليه السلام : و الوضوء هنا غسل اليدين قبل الطعام و بعده . قالوا ان هذا الخبر شارح و مفسر للوضوء فى كل الاخبار ، الى غيرها من الشواهد لكن لايبعد استحباب كلا الامرين لانه لامانع من الجمع بل الوضوء ظاهر فى وضوء الصلاة الا اذا كانت هناك قرينة ، و القرائن انما تصرف ظاهر ما احتفت به لا سائر الاخبار .

و رواية هشام صالحة لصرف ظاهر نفس الرواية لا ظاهر غيرها فما المانع

او شرط فى تحقق امر كالكون على الطهارة

من ان يستحب الغسل و وضوء الصلاة معا ، و مثله ما تقدم فى روايات ((عورة المؤمن على المؤمن حرام)) حيث ان المحرم عورة جسده و اذاعة سره معا ، و لو وصل الامر الى الاجمال فى روايات الوضوء كان الفضل فى التوضى لانه احد محتملى المجمل ، و استحباب الوضوء لاجل الطعام قبلا و بعدا لايبعد ان يكون لاجل الشكر او لاجل حضور الملائكة كما فى الروايات ، فالوضوء نوع تشريف لهم او لاجل ان الاكل نوع من الحيوانية. فالوضوء ترفيع بالنفس فى قبال انحطاطها ، او ما اشبه ذلك ، هذا لكن غالب الشراح و المعلقين قالوا بان المراد غسل اليد فتأمّل .

(او شرط فى تحقق امر كالكون على الطهارة) فان كون الانسان متطهّرا نفسا و جسدا ـ فى الجملة ـ مشروط بالوضوء ، و ذلك مستحب مؤكد قال تعالى : ((ان اللّه يحب التوابين و يحب المتطهرين)) فان المتطهر اعم من التطهر من الخباثة ـ كما ورد فى الروايات فى الاستنجاء ـ او من الحدث النفسى .

و فى الحديث القدسى قال النبى صلى الله عليه و اله : يقول اللّه سبحانه من احدث و لم يتوضاء فقد جفانى و من احدث و توضاء و لم يصل ركعتين فقد جفانى و من احدث و توضاء و صلى ركعتين و دعانى و لم اجبه فيما سئلنى من امر دينه و دنياه فقد جفوته و لست برب جاف .

و عن الفقيه الوضوء على الوضوء نور على نور .

و رواية محمد بن مسلم عن امير المؤمنين عليه السلام : الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهّروا .

و فى مكاتبة امير المؤمنين عليه السلام الوضوء نصف الايمان .

او ليس له غاية كالوضوء الواجب بالنذر و الوضوء المستحب نفسا

وعن الصادق عليه السلام انه قال : الوضوء شطر الايمان الى غيرها من الروايات فانها كلها تدل على ان الكون على الطهارة المحبوب شرعا مشروط بالوضوء ٠

(او ليس له غاية كالوضوء الواجب بالنذر) و العهد و اليمين والشرط و ما اشبه ذلك ، ثم ان مراد المصنف انه قد يوتى بالوضوء لغاية كأن يتوضاء للصلاة او الطواف او الاكل ، و قد يؤتى به بدون قصد الغاية كأن يتوضاء اداء لنذره فلم ينو مايترتب على الوضوء ، و انما نوى الاتيان بالوضوء لاداء النذر ، فلايستشكل عليه ٠

اولا : بان وضوء النذر يترتب عليه ما يترتب على سائر الوضوءات ٠

و ثانيا : بان نفس النذر غاية فقد يتوضاء للصلاة و قد يتوضاء لاداء النذر ٠ اذ يرد على الاول بانه ليس مراد المصنف ان وضوء النذر لا يترتب عليه شئ ٠ وعلى الثانى بان مراده نفى الغاية المترتبة على الوضوء فى نفسه ــ من دون لحاظ النذر ــ و ذلك واضح ٠

(و الوضوء المستحب نفسا) هذا مثال اخر للوضوء الذى يؤتى به لابقصد غاية من غايات الوضوء كالصلاة و الطواف و نحوهما ، فان من توضاء لاداء نذره او من توضاء لان الوضوء مستحب نفسا ، لم يقصد غاية من غايات الوضوء كالصلاة و الاكل و نحوهما ٠

و الاشكال على المصنف بان عدّ وضوء النذر فى مقابل الوضوء المستحب لنفسه غير تام ، اذ وضوء النذر قسم من الوضوء المستحب لنفسه لان وضوء النذر لايصح الا اذا كان الوضوء مشروعا فى نفسه و لايشرع الوضوء الا اذا كان مستحبا فى نفسه ، فوضوء النذر قسم من الوضوء المستحب ، ممنوع لان

ان قلنا به كما لايبعد

المصنف اراد ان يمثل بالوضوء الواجب الذى يؤتى به لا لاجل غاية اولية كالصلاة و الاكل ، و بالوضوء المستحب الذى يؤتى به لا لاجل غاية اولية (ان قلنا به كما لايبعد) لايخفى ان المشهور بين الفقهاء ، عدم وجوب الوضوء لنفسه ، بل ربما دعى الاجماع على ذلك ٠

نعم نسب الى الشهيد فى الذكرى حكايته عن القيل ، و حكى عن القواعد ، انه قول لبعض العامة ، و استدل للمشهور بما هو مركوز فى اذهان المتشرعة من ان الوضوء مقدمة للصلاة فمن لم يتمكن من الصلاة لمفاجات الحيض او نحوها لم يجب عليه الوضوء وحده ، و بانه لم ينقل عن احد المعصومين الامر به ٠

لكن ربما يقال اما الاجماع فغير متحقق اذ كثير من الفقهاء لم يتعرضوا للمسألة ، و المركوز ليس بحجة ٠ اما ان المعصومين لم يأمروا به ، ففيه انه ورد فى متعدد الروايات اذا دخل الوقت وجب الصلاة و الطهور ، مما ظاهره ان الوضوء واجب فى نفسه و ان كان مقدمة للصلاة ايضا كما ان تكبيرة الاحرام واجبة فى نفسها و ان كانت مقدمة لبقية الصلاة ، حتى ان من علم مفاجأت الحيض لم تجب عليه تكبيرة الاحرام ٠

وكذا و الموت او الجنون او الاغماء ، ثم من قال بانه واجب غيرى الظاهر انه لايقول بالقضاء و النيابة بالنسبة اليه ٠

اما اذا قلنا بالوجوب النفسى ، شمله دليل من فاتته فريضة ، و دليل النيابة فيصح ان يوصى بان يؤتى عنه بوضوء ، كما يصح ان يوصى بقضاء الصلاة عنه ، و المسألة بحاجة الى التتبع و التأمل ٠ و ان كان ظاهر المدارك و بعض من تأخر عنه الميل الى الوجوب النفسى لاستفاضة النصوص

الدالة على وجوب الطهارة مطلقا الظاهر فى النفسى ، وقد اطال الكلام فى المستند وغيره حول المسألة فراجع . هذا بالنسبة الى الوجوب النفسى .

اما الاستحباب النفسى الذى قال به المصنف فقد اختلفوا فيه فعن جماعة انكار الاستحباب النفسى للوضوء ، وانه انما يكون مستحبا اذا اتى به لغاية من الغايات المستحبة او غيرها ، كان يأتى بالوضوء لاجل قرائة القران ، او لاجل المنام ، او ما اشبه ذلك .

اما الاتيان بهذه الاعمال الستة من الغسلات والمسحات بدون ان يقصد به غاية من الغايات فليس ذلك من المستحبات ، قالوا لانه لا دليل على ذلك والصحيح ما ذكره الماتن تبعا لغير واحد من الفقهاء ، وذلك لورود الادلة على ذلك ، كما ذكرنا جملة منها فى الوضوء لاجل الكون على الطهارة والفرق بين الامرين ، ان الوضوء لاجل الكون على الطهارة عبارة عن الوضوء لاجل غاية ، والوضوء المستحب لنفسه ،مايؤتى به بماهو هو من دون هذا القصد وان ترتب عليه الكون على الطهارة ، بل سائر ما يترتب على الوضوء فيكون حاله حال قرائة القران التى هى مستحبة فى نفسها وان لم يقصد غاية .

وكيف كان فيدل على الاستحباب النفسى الاية المباركة المتقدمة بتقريب ان ((المتوضى متطهر)) و ((المتطهر محبوب)) ((فالتطهر محبوب)) .

اما الاول فللروايات الواردة من ان الوضوء طهور كقوله عليه السلام : لا صلاة الا بطهور وقوله عليه السلام : لاتعاد الصلاة الا من خمسة الطهور الحديث . وقوله عليه السلام : انما امروا بالوضوء وبدء به لان يكون العبد

طاهرا و قوله عليه الصلاة و السلام : من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات

و قول امير المؤمنين عليه السلام : الوضوء بعد الطهر عشر حسنات فتطهروا ـ كذا فى رواية تحف العقول ـ . الى غير ذلك من الروايات .

و اما الثانى فلقوله تعالى : و يحب المتطهرين .

و اما الثالث فلانه يلازم محبوبية المتطهر محبوبية التطهّر . هذا بالاضافة الى الروايات الدالة على استحباب التوضى فى نفسه كبعض ما تقدم و ما رواه اصبغ عن امير المؤمنين عليه السلام و ان قدر الا يكون فى جميع احواله الا طاهرا فليفعل فانه على وجل لا يدرى متى يأتيه رسول الله لقبض روحه .

و عن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم انه قال : يا انس اكثر من الطهور يزد الله عمرك و ان استطعت ان تكون الليل و النهار على طهارة فافعل فانك تكون اذا مت على طهارة شهيدا .

و عن السجاد عليه السلام قال : ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه و اله كانوا اذا بالوا توضئوا او تيمموا مخافة ان تدركهم الساعة .

وفى الفقيه روى ان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدّد وضوئه لغير حدث اخر جدد الله عز و جل توبته من غير استغفار .

و عن رسول الله صلى الله عليه و اله من جدد الوضوء جدد الله له المغفرة . الى غيرها من الروايات الكثيرة الدالة بالدلالة العرفية على ذلك فتحصل ان الوضوء على ثلاثة اقسام :

الاول : ان يؤتى به لغاية الكون على الطهارة .

الثانى : ان يؤتى به لغاية اخرى كالصلاة و قرائة القران .

الثالث : ان يؤتى به بما هو هو من غير قصد الغايتين السابقتين . و لا

و اما الغايات للوضوء الواجب فيجب للصلاة الواجبة اداءا او قضاءا عن النفس او عن الغير و لاجزائها المنسية

اشكال فى الاستحباب النفسى بالنسبة الى القسم الاول كما صرح به الحلى و الفاضلان و الشهيدان وغيرهم .

بل عن كشف اللثام انه مما لا خلاف فيه ، بل عن الطباطبائى دعوى الاجماع عليه كما لا اشكال فى الاستحباب النفسى بالنسبة الى القسم الثانى بل هو من الضروريات ،

اما الاستحباب النفسى بالنسبة الى القسم الثالث فهو الذى اثبته المصنف تبعا لمن قبله و وافقه جملة ممن بعده ، خلافا لما حكاه الشيخ الاكبر فى الطهارة من الفاضلين و الشهيد فى الذكرى من الحكم ببطلانه ، ثم حكم هو ((ره)) بانه من التشريع المحرّم و تبعه بعض اخر ، و قد ارجعوا كل ما ذكرناه من الادلة الى الوضوء لغاية الكون على الطهارة و ما ذكروه و ان كان لايبعد فى جملة مما ذكرناه لكن الانصاف ان ظاهر بعض ما ذكر ـ و لو بقرينة الفهم العرفى ـ هو الاستحباب لنفس الغسلات و المسحات، و لو لم يقصد اية غاية حتى الكون على الطهارة .

(و اما الغايات للوضوء الواجب فيجب للصلاة الواجبة اداءا و قضاءا عن النفس او عن الغير) وجوبا بالاصل او بالعرض لنذر و نحوه يوميه كانت الصلاة او غيرها ، و ذلك بالكتاب و السنة و الاجماع المتواتر نقله و ادعائه و الضرورة ـ كما تقدم حكاية بعضها ـ و الذى يطالع الوسائل والمستدرك و جامع احاديث الشيعة يرى متواتر الروايات بهذا الشان .

نعم يستثنى من ذلك صلاة الميت كما سيأتى نصا و اجماعا (ولاجزائها المنسية) كالتشهد و السجدة و ذلك لانهما جزء من الصلاة فالدليل

بل و سجدتى السهو على الاحوط و يجب ايضا للطواف الواجب و هو ما كان جزءا من الحج او العمرة و ان كانا مندوبين

الدال على وجوب الطهارة للصلاة يدل على وجوبها لاجزائها سواء كانت الاجزاء فى داخلها او خارجها ، كما ان ادلة سائر الشرائط من الستر و القبلة و اباحة المكان و نحو ذلك شاملة للاجزاء الخارجة و كذلك تجب الطهارة للركعات الاحتياطية لنفس الدليل المتقدم .

(بل و سجدتى السهو على الاحوط) لان اعتبار تلاحقهما بالصلاة و انهما من مكملات الصلوة يعطى كون حالهما حال الصلاة مضافا الى قاعدة الاشتغال ، لكن الظاهر كون الاحتياط استحبابيا ، لاصالة العدم بعد عدم الدليل على وجوب الطهارة فيهما ، و السجدتان مدغمتان كما فى الحديث و الدغم يحصل بنفس السجدة و الاكمال بهذا المعنى لا يلازم الطهارة ، كما ان التلاحق لا يستلزم عرفا وجود سائر الشرائط فيهما . و عليه فالبرائة محكمة على الاشتغال و تفصيل الكلام فى ذلك فى باب الخلل .

(و يجب ايضا للطواف الواجب) بلا خلاف و لا اشكال ، بل عليه الاجماع و ان اشكل فى دلالة الادلة عليه فى المستند فى كتاب الحج و قال : فى كتاب الطهارة و للطواف الواجب دون المندوب و ليس شرطا له ايضا كما يأتى تحقيقه انتهى . لكن اشكال المستند فى الادلة انما هو لان بعضها على لفظ الجملة الخبرية و هو يرى عدم دلالة الجملة الخبرية على الوجوب و قد تحقق فى الاصول الدلالة بل لعل دلالة الجملة الخبرية على الوجوب اقوى من دلالة الامر .

و كيف كان فلا ينبغى الاشكال فى ذلك (و هو ما كان جزءا من الحج او العمرة و ان كانا مندوبين) لاطلاق الادلة الدالة على الوجوب الشاملة

فالطواف المستحب ما لم يكن جزءا من احدهما لا يجب الوضوء له

لكل طواف يكون جزءا من احدهما ، وقد دلت الادلة بالاضافة الى الاجماع المتواتر فى كلماتهم على وجوب اتمام الحج و العمرة ،اذا شرع فيهما و ان كانا مندوبين او واجبين موسعين ابتداءا .

فقول بعض المعاصرين انه لم يقف على ما يدل على وجوب الاتمام من الاخبار محل نظر ، كيف و ادلة الصد و الحصر و الادلة الدالة على بقاء الشخص محرما ان لم يؤد طواف النساء ، وما اشبه ذلك كلها تدل على وجوب الاتمام . والا فعند احد المذكورات كان للمحرم ان يخرج عن الاحرام بدون الالتزام بتلك الاحكام ، اما قوله تعالى : واتموا الحج و العمرة لله ، فربما اشكل فى دلالته بان المراد ائتوا بهما تامين ،فهو من قبيل اقم الصلاة حيث لا دلالة فيه على وجوب الاتمام اذا شرع .

لكن الانصاف دلالة الاية كما سيأتى فى كتاب الحج ، ولا فرق بين ان يكون جزءا لحج نفسه او حج غيره ، و بين ان يكون فى موضعه او قبل موضعه او بعد موضعه كل ذلك لاطلاق الادلة ، ثم ان المصنف بقوله : ((و هو)) اراد اخراج ما اذا كان الطواف واجبا بنذر او نحوه فانه لا يشترط فيه الطهارة .

(فالطواف المستحب) الذى يؤتى به على نحو الاستقلال (مالم يكن جزءا من احدهما لا يجب الوضوء له) نسبه المستند وغيره الى المشهور و المخالف فى المسألة ، الحلبى و النهاية ،حيث اشترطا الطهارة فى الطواف المندوب ايضا و الاخبار حجة عليهما :

كخبر عبيد : لا بأس ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ و يصلى ، و ان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضاء وليصل ، و من طاف

نعم هو شرط فى صحة صلاته و يجب ايضا بالنذر و العهد و اليمين

تطوعا و صلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين و لا يعيد الطواف ٠ و نحوه غيره ، اما الحلبى و النهاية فكانهما تمسكا ببعض المطلقات المحمولة على الطواف الذى هو جزء جمعا بين الادلة ٠

(نعم هو شرط فى صحة صلاته) اذا اراد ان يصلى اذ لا يشترط لطواف النافلة بالصلاة فله ان يطوف نافلة بدون الصلاة بل لا يجوز الصلاة بدون الطهارة و ان كانت مندوبة ، فالطهارة واجب شرطى و تكليفى بالنسبة الى كل صلاة سواء كانت واجبة و مندوبة ٠

فقد روى مسعدة بن صدقة ان قائلا قال : لجعفر بن محمد عليهما السلام جعلت فداك انى امرّ بقوم ناصبة و قد اقيمت لهم الصلاة و انا على غير وضوء فان لم ادخل معهم فى الصلاة قالوا ما شائوا ان يقولوا فاصلى معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت و اصلى ؟ فقال جعفر بن محمد عليهما السلام : سبحان اللّه افما يخاف من يصلى على غير وضوء ان تأخذه الارض خسفا ٠

(و يجب ايضا بالنذر و العهد و اليمين) و الشرط و ما كان جزء معاملة واجبة ، او امر من الابوين او السيد و ذلك لانه قد تقدم استحباب الوضوء نفسا فيجوز تعلق الامور المذكورة به ٠

نعم اذا قلنا بعدم استحباب الوضوء نفسا لابد و ان يتعلق النذر بما له غاية كان ينذر الوضوء لاجل قرائة القران ، او الوضوء لاجل الكون على الطهارة مثلا ، ثم ان هذا لا ينافى ما تقدم من المصنف حيث انه مثل بالوضوء النذرى لما لاغاية له ، فان المراد هنا انه لاغاية له ما عدا النذر ، و هناك ان غايته النذر ، فاشكال مصباح الهدى عليه بالتهافت بين كلاميه لا يخلو عن اشكال ٠

و يجب ايضا لمس كتابة القران

(و يجب ايضا لمس كتابة القران) المشهور بين العلماء حرمة مس كتابة القران بدون الوضوء ، بل عن المختلف و ظاهر البيان و التبيان الاجماع عليه و يدل عليه قوله تعالى : لا يمسه الا المطهرون ، فان ظاهره ان القران ـ و هو الكتابة ـ لا يجوز مسّه الا للانسان الطاهر ، و فى مجمع البيان بعد ان نسب الى القيل تفسير ((المطهرون)) بالمطهرين من الاحداث و الجنابات و ذكر انهم ذكروا انه لا يجوز للجنب و الحائض و المحدث مسّ المصحف ، روى هذا القول عن الامام الباقر عليه السلام .

و فى رواية عبد الحميد عن الكاظم عليه السلام قال : المصحف لا تمسّه على غير طهر و لا جنبا و لا تمسّ خيطه و لا تعلقه ، ان اللّه عز و جل يقول : لا يمسّه الا المطهرون و ظاهرهما ان ذلك معنى الاية و لا يضره ضعف السند و لاعدم جواز مسّ الخيط و التعلق ، اذ الضعف مجبور بالشهرة و اشتمال الحديث على ما يكره بدليل خارج لا يسقط دلالته ـ كما قرر فى محله ـ

ثم ان احتمال ان المراد بالمس ((النيل و الادراك العقلى)) مثل فلان لم يمسّ العلم ، و احتمال ان يعود الضمير المنصوب فى ((لا يمسّه)) الى ((الكتاب المكنون)) و احتمال ان يراد با ((المطهرون)) الملائكة و نحوهم كل ذلك ليس بصارف للظاهر الذى ذكرناه ، فان الاحتمال لا يهدم الظاهر ، و أن ادعى الظهور بالنسبة الى احد هذه المحتملات فالجواب انه لا ظهور و الشاهد العرف ، و لا يمكن ان يستشهد لهذا الاحتمال .

ما روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : لعمر ـ لما سئله القران

ان وجب بالنذر او لوقوعه فى موضع يجب اخراجه منه او لتطهيره اذا صار متنجسا و توقف الاخراج او التطهير على مسّ كتابته و لم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجبا لهتك حرمته

الذى جمعه ـ: ((فان القران الذى عندى لا يمسّه الا المطهرون والاوصياء من ولدى)) اذ يرد عليه ·

اولا : ان اتحاد اللفظ لا يلازم اتحاد المراد ·

و ثانيا : انه كيف يمكن ذلك و الحال ان نفس الامام عليه السلام جاء بالقران الذى عنده ليقبلوه فردوه · وثالثا انه على تقدير كل ذلك فهذا تأويل و التأويل لا ينافى الظاهر ، و يدل على المطلب من الاخبار :

موثقة ابى بصير قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، عمن قرء المصحف و هو على غير وضوء ؟ قال عليه السلام : لا بأس و لا يمسّ الكتاب ·

و خبر حريز عن الصادق عليه السلام انه قال : لولده اسماعيل يا بنى اقرء المصحف فقال : انى لست على وضوء قال : لا تمسّ الكتاب و مسّ الورق و اقرء · ـ و من الواضح ان المراد من الكتاب الكتابة ـ بل من بعض النسخ ((الكتابة)) بدل ((الكتاب)) ·

و مما تقدم ظهر ضعف ما عن الشيخ فى المبسوط والحلّى والاردبيلى و اخرين من القول بعدم الحرمة · اذا تحقق هذا نقول انه (ان وجب) مسّ كتابة المصحف (بالنذر او لوقوعه فى موضع يجب اخراجه منه) اخراجا لا يمكن الا بالمسّ (او لتطهيره اذا صار متنجسا و توقف الاخراج او التطهير على مسّ كتابته و لم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجبا لهتك حرمته) وجب الوضوء ، و هنا امور :

الاول: ان مسّ القران الحكيم راجح اذا كان ذلك للتبرك او التقبيل

و الا وجبت المبادرة من دون الوضوء

كتقبيل الضرائح و ما اشبه ، و لذا ينعقد النذر ، اما اليمين و العهد و الشرط و نحوه فمتعلقه لايحتاج الى الرجحان ، كما قرر فى كتاب النذر .

الثانى اشكل فى المستمسك فى جعل المسّ غاية للوضوء قال : لان المتوقف على الوضوء جواز المسّ لانفس المسّ فلا يكون الامر بالوضوء ، غيريا بل يكون عقليا من باب لزوم الجمع غرضى الشارع فاذا وجب المسّ بالنذر او بغيره لم يكن ذلك الوجوب كافيا فى تشريع الوضوء ، لعدم كونه مقدمة له بل هو مقدمة لجوازه و الجواز ليس من فعل المكلف و الوجوب الغيرى انما يتعلق بما هو مقدمة لفعل المكلف اذا وجب انتهى . و فيه انه اذا قلنا بوجوب مقدمة الواجب لافرق فيه بين مقدمة ذات الواجب و بين مقدمة الواجب بوصف الوجوب ، ففى المقام يقصد بالوضوء خصوص المسّ الواجب فانه لايتحقق الا بالوضوء .

الثالث يختلف النذر عن غيره فيما ذكره المصنف من الامثلة و ذلك لان غير النذر ، انما يجب فيه الوضوء اذا كان محدثا ، فاذا كان متطهرا لم يجب الوضوء اما النذر فهو تابع لكيفية نذر الناذر فقد ينذر الكون على الطهارة و ذلك ما لايحصل للمتطهر لاستحالة اجتماع المثلين و قد ينذر الوضوء اعم من الكون على الطهارة او التجديدى ، و هنا يجب عليه سواء كان متطهرا او محدثا ، و قد يطلق النذر ، و هذا منصرف الى المحصل للطهارة فلا يشمل الوضوء التجديدى كما هو المتعارف .

(والا) فان اوجب التأخير بمقدار الوضوء هتكا لحرمة القران (وجبت المبادرة من دون الوضوء) لسقوط حرمة المسّ حينئذ لتزاحمها بالواجب الاهم ، نعم يجب التيمم حينئذ ان لم يستلزم التيمم الهتك ايضا و الاسقط

و يلحق به اسماء اللّه و صفاته الخاصة دون اسماء الانبياء و الائمة عليهم السلام و ان كان احوط

و ذلك لان التيمم بدل الوضوء على كل حال .

(و يلحق به اسماء اللّه و صفاته الخاصة) كما عن ابى الصلاح و غيره و ذلك للمناط الموجود فى مس كتابة القران و للمناط الموجود فى باب الجنابة فان كليهما حدث نفى رواية عمار و لا يمسّ الجنب درهما و لا دينارا عليه اسم الله .

لكن يرد على الاول عدم العلم بالمناط اذ لعل فى القران الحكيم خصوصية ، و لذا تكون لاياته اثار لا توجد فى اسم الله سبحانه كما فى الاخبار الواردة فى فضل سورة الحمد و سورة التوحيد و غيرهما ، و على الثانى انه لم يعلم مساوات المحدث بالاصغر للمحدث بالاكبر ، بل علم عدمه فى الجملة ، و لذا لا يحرم و لا يكره للمحدث بالاصغر ما يحرم و يكره للمحدث بالاكبر ، بالاضافة الى انه ورد بعض النصوص الدالة على جواز مسّ المحدث بالاكبر لاسامى اللّه سبحانه كما سيأتى فى مبحث الجنابة انشاء اللّه تعالى ، فالقول باللحوق احتياط .

(دون اسماء الانبياء و الائمة عليهم السلام و ان كان احوط) بل عن كشف الالتباس الالحاق للمناط ، و فى دعاء رجب ((لا فرق بينك و بينهما الا انهم عبادك)) لكن فيه ان المناط غير معلوم و واضح ان ليس المراد من الدعاء عدم الفرق فى جميع الخصوصيات ، بل قد عرفت الاشكال فى اصل اسماء الله سبحانه و يؤيّد عدم المناط ان مسّ القران لا يجوز اما مسّ المحدث بدن النبى و الامام فليس بحرام بالضرورة لمس ازواجهم لابدانهم عليهم السلام .

و وجوب الوضوء فى المذكورات ـ ما عدا النذر و اخويه ـ انما هو على تقدير كونه محدثا و الا فلا يجب و اما فى النذر و اخويه فتابع للنذر فان نذر كونه على الطهارة لايجب الا اذا كان محدثا و ان نذر الوضوء التجديدى وجب و ان كان على وضوء

و فى السفينة عن ((كا)) عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لقى النبى صلى الله عليه و اله حذيفة فمدّ النبى صلى الله عليه و اله يده فكف حذيفة يده فقال : النبى صلى الله عليه و اله يا حذيفة بسطت يدى اليك فكففت يدك عنى فقال حذيفة : يا رسول الله بيدك الرغبة و لكنى كنت جنبا فلم احب ان تمسّ يدى يدك و انا جنب . فقال النبى صلى الله عليه و اله : اما تعلم ان المسلمين اذا التقيا فتصافحا تحاتت ذنوبهما كما يتحات ورق الشجر . مع انه اولى من مسّ اسمائهم كما فى المستمسك و منه يظهر ان كونهم عليهم السلام كلمات الله التامات ، لاينافى جواز مس الجنب و المحدث بالاصغر لابدانهم ، وعليه فالاحتياط هنا استحبابى .

(ووجوب الوضوء فى المذكورات ـ ما عدا النذر و اخويه ـ) العهد و اليمين (انما هو على تقدير كونه محدثا) لان الشرط هو الطهارة فاذا لم يكن محدثا لم يكن وجه للوضوء (و الا فلا يجب و اما فى النذر و اخويه فتابع للنذر) و لاخويه (فان نذر كونه على الطهارة لايجب الا اذا كان محدثا و ان نذر الوضوء التجديدى وجب و ان كان على وضوء) لكن بشرط ان يصدق التجديدى اذ لا يستحب الوضوء تلو الوضوء دائما كان يتوضأ فى كل ساعة عشرين وضوءا . وان نذر الاعم كذلك وجب و ان كان على وضوء وان اطلق و لم يقصد الاعم و لا الاخص انصرف الى الوضوء الرافع .

و مما ذكر عرف حال وضوء المحدث بالاكبر لتخفيف الحدث كما اذا اراد

مسألة ـ ١ ـ اذا نذر ان يتوضأ لكل صلاة وضوءا رافعا للحدث وكان متوضاءا يجب عليه نقضه ثم الوضوء لكن فى صحة مثل هذا النذر على اطلاقه تأمل

الاكل او نحوه .

(مسألة ـ ١ ـ اذا نذر ان يتوضأ لكل صلاة) انعقد لرجحان الوضوء وجوبا اذا كان محدثا واستحبابا اذا كان متطهرا وكان وضوئه تجديدا ، لافيما اذا كان مغتسلا غسل الجنابة لان الوضوء قبله وبعده بدعة ، كما ورد فى الحديث ، ولافيما اذا لم يصدق التجديد كما عرفت ، وان كان نذره ان يتوضأ (وضوءا رافعا للحدث) وكان محدثا فلا اشكال (و) ان (كان متوضاءا) او مغتسلا غسل الجنابة (يجب عليه نقضه) مقدمة لتوصيف الوضوء بكونه رافعا للحدث (ثم الوضوء) وفاءا بالنذر (لكن فى صحة مثل هذا النذر على اطلاقه تأمّل) انما قال على اطلاقه لانه قد يكون النقض راجحا لاجل تأذيه بحفظ الحدث او مدافعة الاخبثين المكروهة فى الصلاة ، وقد لايكون النقض راجحا كسائر الحالات فاذا كان النقض راجحا لم يكن وجه فى الاشكال لان متعلق النذر ((وهو الوضوء)) ولازمه ((وهو النقض)) كلاهما راجحان .

اما اذا لم يكن النقض راجحا ففى انعقاد هذا النذر وعدمه احتمالان من ان متعلق النذر راجح وهو الوضوء بعد الحدث ، ومن ان متعلق النذر الملازم لامر غير راجح ، بل مرجوع يسقط عن الرجحان والنذر يلزم ان يكون راجحا بنفسه ووصفه مثلا اطعام الفقير راجح لكن اذا استلزم اطعامه مرضه سقط عن الرجحان فانه وان كان نفس الاطعام راجحا لكن الاطعام الموصوف بهذا الوصف ليس براجح .

مسألة ـ٢ـ وجوب الوضوء لسبب النذر اقسام : احدها : ان ينذر ان يأتى بعمل يشترط فى صحته الوضوء كالصلاة.

الثانى : ان ينذر ان يتوضاء اذا اتى بالعمل الفلانى غير

لكن ربما يقال انه قد يكون الوصف المرجوح ملتصقا بالمتعلق الراجح بحيث كان موجبا لرؤية العرف ان النذر متعلق بذلك الامر المرجوح ، وهذا لاينبغى الاشكال فى عدم انعقاد النذر كالاطعام المذكور فان الاطعام الموجب للمرض مرجوع لرؤية العرف انها شئ واحد .

و قد لايكون كذلك كما اذا نذر ان يذهب اول الظهر الى حرم الامام الحسين عليه السلام فانه ملازم لترك الفريضة فى اول وقتها و هو مكروه ، و مع ذلك يبعد القول بعدم انعقاد النذر بل اطلاق ادلة الوفاء بالنذر يشمله اذ ظاهر الادلة كون المتعلق راجحا و ان لم يكن ملازم المتعلق راجحا بل كان مرجوحا .

و مثله ما اذا نذر صوم يوم فلان مما يوجب ضعفه عن صلاة الليل و تركه اياها للنوم و نحوه ، و ما نحن فيه من قبيل المثالين ، اذ لايرى العرف ان النقض متعلق النذر بل هو امر خارج لازم ، و هذا هو الاقرب .

(مسألة ـ٢ـ وجوب الوضوء لسبب النذر اقسام : احدها : ان ينذر ان يأتى بعمل يشترط فى صحته الوضوء كالصلاة) فانه لم ينذر الوضوء لكن حيث ان الوضوء مما تتوقف عليه الصلاة المنذورة وجب كسائر المقدمات ، و لا فرق فى ذلك بين ان ينذر الصلاة الواجبة او المستحبة و لو لم يتوضاء وصلى او لم يصل كان الحنث على ترك الصلاة لا على ترك الوضوء كما انه لو توضاء و لم يصل كان حانثا .

(الثانى : ان ينذر ان يتوضاء اذا اتى بالعمل الفلانى غير

المشروط بالوضوء مثل ان ينذر ان لايقرء القران الا مع الوضوء فحينئذ لا يجب عليه القرائة لكن لو اراد ان يقرء يجب عليه ان يتوضاء

المشروط بالوضوء مثل ان ينذر ان لايقرء القران الا مع الوضوء فحينئذ لا يجب عليه القرائة لكن لو اراد ان يقرء يجب عليه ان يتوضاء الظاهر ان النذر فى المقام على نحوين :

الاول : ان ينذر انه كلما اراد ان يقرء القران قرئه بوضوء فيكون متعلق النذر ((القران بوضوء)) لكن لامطلقا بل مقيدا ((بارادة القرائة)) .

الثانى : ان ينذر انه لايقرء القران الا بوضوء فيكون متعلق النذر ((عدم القرائة بلا وضوء)) .

فالاول هو طرف الايجاب و الثانى هو طرف السلب و مفهومهما مختلف، اما حكمهما فظاهر المصنف وحدة حكمهما لانه فى اول عبارته و اخرها ذكر الاول و فى وسط عبارته ذكر الثانى و ذهب المستمسك وغيره الى تعدد حكمهما بصحة النذر فى الاول و بطلانه فى الثانى ، لان نذر الوضوء على تقدير القرائة على نحو الشرط المتأخر صحيح اذ ذلك راجح شرعا ، اما ترك القرائة على تقدير عدم الوضوء باطل ، اذ قرائة القران راجحة و ان كان بدون وضوء فالنذر لايتمكن من دفع هذا الرجحان ثم رتب المستمسك على الفرق المذكور الفرق فى الثمرة ايضا قال : فانه لو تعذر عليه الوضوء جازت القرائة على الاول ، و حرمت على الثانى على تقدير صحته .

اقول : الفرق بين الامرين مفهوما صحيح ، اما الفرق بينهما حكما و ثمرة ففيه تأمّل . اذ كلا الامرين صورتان لشئ واحد احدهما ايجابه و الاخر سلبه ، فان قلنا بالصحة يلزم ان نقول بالصحة فى كليهما و ان قلنا بالبطلان يلزم ان نقول بالبطلان فى كليهما .

الثالث: ان يذر ان يأتى بالعمل الكذائى مع الوضوء كان ينذر ان يقرء القران مع الوضوء فحينئذ يجب الوضوء و القرائة

و الظاهر الصحة لاطلاق ادلة النذر واستلزام ذلك تحريم قرائة القران بدون الوضوء لا يوجب كون المتعلق مرجوحا اذ المتعلق غير اللازم ـ كما تقدم ـ .

و مثله لو نذر ان يصلى اول الوقت ، فان لازم ذلك تحريم الصلاة فى غير اول الوقت ، او نذر ان يصوم شهر رمضان فى كربلاء ، او نذر ان يجامع زوجته الحاملة بوضوء او ما اشبه ذلك ، فاذا لم يصل فى اول الوقت او صام فى غير كربلاء او جامع بلا وضوء ، كان ما يصدر منه فى الاولين واجبا .

و فى الثالث مستحبا لكنه حيث ترك المنذور كان عاصيا و حانثا فالحنث لترك المنذور لا لفعل الواجب و المستحب حتى ينقلب الواجب و المستحب حراما و مثله ما لو نذر ان يصلى جماعة او فى المسجد فصلى فرادى او فى الحرم للامام الحسين عليه السلام .

اما ما ذكره المستمسك من الثمرة ، ففيه انه اذا كان متعلق نذره عدم القرائة حتى فى صورة تعذر الوضوء ، كان نذره باطلا لانه متعلق بشئ مرجوح ، و ان عدم القرائة فى صورة توفر الماء وعدم تعذر الوضوء لم يكن ذلك متعلق النذر اصلا ، اذ النذر يرجع فى خصوصياته الى قصد الناذر

و كيف كان فما ذكره المصنف من صحة مثل هذا النذر بكلا صورتيه ـ كما يظهر من اطلاقه و تعدد تعبيره ـ هو الاقرب ، و لذا سكت عليه السادة البروجردى و الجمال و الاصطباناتى و ان اشكل عليه ابن العم .

(الثالث: ان ينذر ان يأتى بالعمل الكذائى مع الوضوء كان ينذر ان يقرء القران مع الوضوء فحينئذ يجب الوضوء و القرائة) معا فلو ترك

الرابع: ان ينذر الكون على الطهارة .

الخامس :ان ينذر ان يتوضأ من غير نظر الى الكون على الطهارة

احدهما حنث و يتحقق نذره بان يقرأ مقدار من القران مع الوضوء الا اذا كان نذره منصرفا الى الاكثر فيجب المنصرف اليه و لا يكتفى بالاقل ، او الى الاقل فيكفى و يكون الزائد مستحبا .

ثم انه ان كان لنذره عقد سلب ايضا ـ بالاضافة الى عقد الايجاب ـ اى كان منحلا الى ان يقرأ القران بوضوء ، و لا يقرأ بدون الوضوء فلو قرأ بدون الوضوء اثم وحنث و وجب ان يقرئه بوضوء لانه منحل فى الحقيقة الى نذرين ، كما اذا نذر ان يطعم عشرة فردا فردا ، فانه ان اطعم بعضا و لم يطعم البعض كان قد وفى بالنسبة الى البعض و حنث بالنسبة الى البعض ، هذا بالنسبة الى العقاب .

اما بالنسبة الى الكفارة فهى تابعة لمسألة ما اذا نذر الا يدخن اصلا فدخن مرة ، فهل ذلك حنث لكل النذر فلا حرمة بعد ذلك و لا كفارة ، او حنث لبعضه فاذا دخن ثانيا وجبت الكفارة و العقاب احتمالان ـ لكن الاحتمالان فيما اذا يقصد احد النحوين و الا كان المتبع ما قصد ـ و قد بنى السيد الاصفهانى ((ره)) فى الوسيلة على الاول و موضع الكلام هو كتاب النذر .

(الرابع : ان ينذر الكون على الطهارة) لانه راجح فى نفسه كما تقدم .

(الخامس : ان ينذر ان يتوضأ من غير نظر الى الكون على الطهارة) سواء نذر مجرد الافعال بالقربة ، و قد تقدم انه مستحب فينعقد النذر به او نذر الجامع الذى يتحقق بالكون على الطهارة و بمجرد الافعال .

و جميع هذه الاقسام صحيح لكن ربما يستشكل فى الخامس من حيث ان صحته موقوفة على ثبوت الاستحباب النفسى للوضوء و هو محل اشكال لكن الاقوى ذلك .

(مسألة ـ٣ـ لافرق فى حرمة مس كتابة القران على المحدث بين ان يكون باليد او بسائر اجزاء البدن

نعم من يرى بطلان مجرد الافعال يرى بطلان النذر اذا تعلق به كما يرى عدم الوفاء بالنذر فيما اذا كان متعلق النذر الجامع لكنه اتى بمجرد الافعال من باب الوفاء (و جميع هذه الاقسام صحيح لكن ربما يستشكل فى الخامس) اذا كان النذر متعلقا بمجرد الافعال و قد عرفت عدم الاشكال فيه فما ذكره المصنف هو مقتضى الادلة . (من حيث ان صحته موقوفة على ثبوت الاستحباب النفسى للوضوء و هو محل اشكال لكن الاقوى ذلك) .

ثم انه اذا لم يعلم كيفية نذره وجب ان يأتى بما يعلم الوفاء اذا كان دائرا بين المتباينين ، و الا لم يجب الاكثر مثلا اذا شك فى ان نذره من القسم الثانى او الثالث لم يجب الوضوء و القرائة .

نعم وجب الوضوء اذا اراد القرائة ، و لو شك فى انه هل نذر على نحو صحيح او نحو باطل كما اذا شك فى القسم الخامس انه نذر خصوص الافعال او الجامع ـ و قلنا ببطلان خصوص الافعال ـ وجب الاتيان حملا لفعل نفسه على الصحيح ، كما انه لو شك فى ان عقده السابق او ايقاعه كان صحيحا او باطلا فلا محل حينئذ لاجراء اصل العدم .

(مسألة ـ٣ـ لافرق فى حرمة مس كتابة القران على المحدث بين ان يكون باليد او بسائر اجزاء البدن) لاطلاق الادلة خلافا لمن خصص الحرمة

ولو بالباطن كمسها باللسان او بالاسنان والاحوط ترك المسّ بالشعر ايضا وان كان لا يبعد عدم حرمته

مسألة ـ ٤ ـ لا فرق بين المس ابتداء او استدامة فلو كان يده على الخط فاحدث يجب

بباطن الكفن بدعوى الانصراف لكنه ان كان فهو بدوى لا يعتنى به (ولو بالباطن كمسها باللسان) للاطلاق ايضا والانصراف الى الظاهر بدوى ايضا ، ولا فرق بين كون الماسّ ذا حياة اولا فيحرم مسه باليد (او بالاسنان) او بالظفر ، للاطلاق كما هو كذلك فى باب مس الميت وعن الشيخ المرتضى التردد فى السنّ والظفر ولا فرق بين ان يكون الماسّ هو القرآن او الجسم او مرور احدهما بالاخر للاطلاق .

نعم لا بأس بالمس من وراء الثوب ونحوه لعدم صدق المسّ حقيقة .

(والاحوط ترك المسّ بالشعر ايضا) بل يلزم القول بذلك فيما اذا صدق المس عرفا كما اذا مسه برأسه المشعر وذلك للاطلاق (وان كان لا يبعد عدم حرمته) بل يبعد الا اذا لم يصدق المسّ كما اذا مسه بالمسترسل من شعره وذلك لعدم صدق المس عرفا ، وكذا نقول فى باب غسل مسّ الميت .

اما المس بالاجزاء المعارة كاليد الاصطناعية فلا اشكال فيه لانه ليس مس بالجسم حقيقة ، وهل يحرم المسّ بالجزء المقطوع كما اذا امسّ يده المقطوعة او سنه المقطوعة بالقران ، احتمالان ، وان لا يبعد العدم للانصراف .

(مسألة ـ ٤ ـ لا فرق بين المس ابتداء او استدامة فلو كان يده على الخط) وهو متوضى اوغير بالغ او مجنون (فاحدث) اوصار مكلفا ايجب

عليه رفعها فورا وكذا لو مس غفلة ثم التفت انه محدث .

مسألة ـ٥ـ المس الماحى للخط ايضا حرام فلا يجوز له ان يمحوه باللسان او باليد الرطبة .

مسألة ـ٦ـ لافرق بين انواع الخطوط حتى المهجور منها كالكوفى و كذا لافرق بين انحاء الكتابة من الكتب بالقلم او الطبع او القص بالكاغذ او الحفر

عليه رفعها فورا) و ذلك للاطلاق و الانصراف الى الابتدائى بدوى .

(وكذا لو مس غفلة ثم التفت انه محدث) او انه خط القران ومثلهما ما اذا لم يكن خط ثم ظهر الخط تحت يده بسبب انارة الكهرباء ـ مثلا ـ فى بعض المصابيح المتعددة بما يكون خط القران و ذلك للاطلاق .

(مسألة ـ٥ـ المس الماحى للخط ايضا حرام فلا يجوز له ان يمحوه باللسان او باليد الرطبة) و ذلك لصدق المسّ فان المس يقع على الخط و ان حصل به المحو بعد ذلك و فى المسّ الموجد للخط كما اذا كتب باصبعه و هو غير متطهر احتمالان من ان المس يقع و ان كان المسّ موجدا للخط و من انه لايسمى مسّا عرفا و لعل الثانى اقرب .

(مسألة ـ٦ـ لافرق بين انواع الخطوط حتى المهجور منها كالكوفى) و ذلك لصدق المسّ و الهجر لايوجب سقوط الصدق (وكذا لافرق) بين انحاء اللون كما هو واضح وكذا لافرق (بين انحاء الكتابة من الكتب بالقلم او الطبع او القص بالكاغذ) بان يكون الخط المجرد (او الحفر) فى الخشب و نحوه ، سواء مسّ الاطراف الذى هو خشب او ادخل يده فى الحفر بدون ان يمس جسما ، و ذلك لصدق المسّ على الجميع و الهواء فى المحفور ، يصدق عليه انه خط و ان اشكل فيه بعض الاعاظم .

او العكس .

مسألة ـ ٧ ـ لافرق فى القران بين الاية و الكلمة بل و الحرف و ان كان يكتب و لا يقرء كالالف فى قالوا و آمنوا بل الحرف الذى يقرء و لا يكتب اذا كتب كما فى الواو الثانى من داود اذا كتبت بواوين وكالالف فى رحمن ولقمن اذا كتب رحمان و لقمان

(او العكس) كل ذلك للصدق العرفى بل و كذا الخط المرتفع و الخط المصبوب من المعدن و نحوه ، و الخط الحادث بسبب الدخان و نحوه ، كما اذا كتب بدخان السيكارة ((اللّه)) فى الهواء بما بقى مقروا ، او كتب فى العسل ((اللّه)) و بقى اثره .

و كذا اذا كتب بالزرع فى الحديقه ، او كتب بالمصابيح الكهربائية او غير ذلك ، بما يصدق المس .

نعم اذا كتب بيده فى الماء لايصدق المسّ لانه لايصدق الخط ، و كذا اذا كتب بيده الخالية عن اللون اية على الورق او الحائط لعدم صدق الخط ، اما مس الشريط المسجل فوقه القرآن فى حرمة مسّه احتمالان ، من انه خط و من عدم صدق المسّ عرفا .

اما اللسان الذى يتكلم بالقران فلا اشكال فى جواز مسّه لعدم صدق المسّ ، كما لا اشكال فى قرائة المحدث القران .

(مسألة ـ ٧ ـ لافرق فى القران بين الاية و الكلمة بل و الحرف و ان كان يكتب و لا يقرء كالالف فى قالوا و آمنوا) و ذلك لصدق مسّ الكتابة على الجميع .

(بل الحرف الذى يقرء و لا يكتب اذا كتب) كان حكمه حكم القران (كما فى الواو الثانى من داود اذا كتبت بواوين و كالالف فى رحمن ولقمن اذا كتب رحمان و لقمان) كل ذلك لصدق المسّ و كذا بالنسبة الى المدّ

مسألة ـ٨ـ لافرق بين ما كان فى القران او فى كتاب

و الجزم و التشديد و الاعراب و النقطة للصدق المذكور ، اما علائم الوقف و نحوها فلا تعد من القران فلا بأس بمسّها ٠

و الظاهر ان المراد هو القران بالقرائة المشهورة اما انه اذا كتب القران بسائر القراءات فلا بأس بمسه ، اذ المنصرف هو القرائة المشهورة ٠

اما الغلط الذى يكتب احيانا فاذا كان خلاف الكلمة الحقيقية فلا اشكال فى مسها ، كما اذا كتب التاء عوض الدال فى ((الحمد)) ٠ ٠

اما اذا كان تأخيرا و تقديما كما اذا قدم ((العالمين)) على ((الرب)) فى رب العالمين فالظاهر انه قران يحرم مسه ، نعم لو شطب عليه و كتب العالمين بعد الرب لم يكن المشطوب من القران ، و من القران الزيادات فى الكتابة و ان كان خلاف الرسم المشهور ، كما اذا رفّع الالف او مدّ بين الميم و الدال فى ((الحمد)) لصدق القران و ان كان خلاف رسم الخط ٠

و كذا اذا بدل لفظا بلفظ كما اذا كتب ((الصلاة)) بالالف بدل ((الواو)) ، اما ما ورد فى بعض الروايات من كلمة سقطت او ما اشبه ، بناءا على القول بالتحريف فليس حكمها حكم القران للانصراف ، هذا بالاضافة الى ان الظاهر عدم التحريف كما ذكرناه فى بعض مباحثنا ،وانما ما ورد هو من باب التفسير و التأويل ، كما يدل عليه حديث على عليه السلام حيث جاء القوم بالقران الذى عنده ٠

(مسألة ـ٨ـ لافرق بين ما كان فى القران او فى كتاب) بعنوان شاهد او اقتباس او ما اشبه و ذلك لصدق القران عليه و وجود الملاك ، و ان كان ربما يحتمل الجواز فيما ليس فى القران لعدم صدق المصحف ، و

بل لو وجدت كلمة من القران فى كاغذ او نصف الكلمة كما اذا قص من ورق القران او الكتاب يحرم مسها ايضا

مسألة ـ ٩ ـ فى الكلمات المشتركة بين القران وغيره المناط قصد الكاتب

لما دلّ على جواز مسّ الدرهم المكتوب فيه كما سيأتى ، وهذا الاحتمال وان لم يكن بعيدا ، بل هو وجه الجمع العرفى بين ما دلّ على جواز مس الدرهم ، وما دلّ على عدم جواز مسّ القران ، الا ان الاحتياط فى ما ذكره المصنف .

نعم صرح الشهيد فى الذكرى بجواز مس الدراهم المكتوب عليها القران لصحيح البزنطى الاتى فى باب الجنابة ، قال المستمسك بعد نقل كلام الشهيد : وما ذكره ((ره)) قريب ولكنه لا يخلو من تأمّل . وعلى هذا فالحكم خاص بما فى القران .

(بل لو وجدت كلمة من القران فى كاغذ او نصف الكلمة كما اذا قص من ورق القران او الكتاب يحرم مسها ايضا) لكن لا بد من تقييد ذلك بما اذا ثبت لها عنوان القران اما اذا سلب العنوان فلا موضوع حتى يحكم عليه بالحرمة كما اذا محى ((رب العالمين)) وادرج مكانه ((لمن برء السماوات)) فان كلمة ((الحمد)) حينئذ لا تعد جزءا من القران .

وكذلك اذا كتب بالعيدان اية ثم شوشها فانه يجوز مس الثقاب مع انها كانت مادة الكتابة ، وكذا اذا كتب على الماكول ثم شوشه . هذا بالاضافة الى التأمّل فى حرمة المسّ فى غير القران كما عرفت .

(مسألة ـ ٩ ـ فى الكلمات المشتركة بين القران وغيره) مثل قال و عيسى والحمد وما اشبه (المناط قصد الكاتب) او المناط الصدق

الخارجي ، احتمالان ، من ان المشترك انما يميّز بقصد القائل والكاتب فاذا كان هناك محمدان ، فقال المولى ائت يا محمد وقصد ابا عبد الله لا ابا القاسم ، كان ذلك نداءاً لابى عبد الله ، وكذلك في الكتابة ، ومن ان المحرّم هو مسّ القران ، وذلك يحتاج الى الصدق العرفي الذى لايحصل في المشترك ويدل على هذا انه لو كتب ((الا)) وقصد به اول شعر للمتنبّى ((الاكل حاشية الخيزلى)) ((ندا كل حاشية الهيدبا)) لم يصدق عرفا انه كتب بعض شعر المتنبّى فان الامور الخارجية لامدخلية للقصد فيها ، ولذا لو كتب او قرء ما كان خاصا بالقران بدون قصد القرانية كما لو كتب ((انا اعطيناك الكوثر)) صدق عليه انه قران وان لم يقصد القرانية ، بل وان لم يعلم انه قران اصلا ، كما انه لو انشاء البيت السابق وهو لايعلم انه للمتنبى ـ بل كان من باب توارد الخاطر ـ كان بيتا للمتنبى وهذا الاحتمال الثانى هو الاقرب وعليه فاذا كتب ((الم)) ويقصد بذلك ((الم تذهب الى دار زيد)) ثم صرف نظره عن ذلك واتمه بـ ((ذلك الكتاب لاريب فيه)) حرم مسّه وان كتب ((الم)) وقصد بذلك اول سورة البقرة ثم اتمه بـ ((تذهب الى دار زيد)) لم يكن ذلك قرانا ومن ذلك يظهر وجه النظر في قول المستمسك ((فانه المتعين بعد عدم امكان الالتزام بالحرمة ولو مع قصد غير القران ولا الالتزام بالاباحة مع قصد القرانية انتهى)) فمن اين هذا التعين بعد الصدق العرفى وعدم الصدق العرفى .

ولذا الذى ذكرنا نحن نرى انه اذا قال : بسم الله الرحمن الرحيم فانه لايتعين لكونه من سورة كذا الا بعد الحاق السورة فاذا ذكره بقصد سورة العزيمة ولم يقرئها او قرء غيرها لم يحرم بالنسبة الى الجنب ، وذلك

مسألة ـ ١٠ ـ لافرق فيما كتب عليه القران بين الكاغذ و اللوح و الارض و الجدار و الثوب و بدن الانسان فاذا كتب على يده لا يجوز مسّه عند الوضوء بل يجب محوه اولا ثم الوضوء

مسألة ـ ١١ ـ اذا كتب على الكاغذ بلا مداد فالظاهر عدم المنع من مسّه لانه ليس خطاً نعم لو كتب بما يظهر اثره بعد ذلك فالظاهر حرمته

لصلاحية البسملة لكل سورة و لا يتعين لاحدها الا بالصدق الخارجي لا بالقصد .

(مسألة ـ ١٠ ـ لافرق فيما كتب عليه القران بين الكاغذ و اللوح و الارض و الجدار و الثوب و بدن الانسان) بل و الهواء اذا بقى الاثر كما تقدم فى مثال دخان السيجاير كل ذلك للاطلاق (فاذا كتب على يده لا يجوز مسّه عند الوضوء) كما لا يجوز مسّه عند غير الوضوء و كان تخصيص الوضوء بالذكر لاجل احتمال انه اذا كان فى حالة الوضوء فهو فى حالة التطهر فلا يشمله ((لا يمسه الا المطهرون)) و فيه نظر واضح .

(بل يجب محوه اولا ثم الوضوء) اوعدم مس هذا الموضع بل ربما يحتمل حرمة ابقاء الكتابة فى حال الحدث لانه نوع من المسّ فاذا كتب فى حال الوضوء ثم احدث وجب محوه فورا .

(مسألة ـ ١١ ـ اذا كتب على الكاغذ بلا مداد فالظاهر عدم المنع من مسّه) بل يجب القطع بذلك (لانه ليس خطاً) و لا يصدق عليه القران .

(نعم لو كتب بما يظهر اثره بعد ذلك فالظاهر) عدم (حرمته) لعدم صدق القران عليه فى هذا الحال و الحكم يتبع موضوعه .

اما احتمال الحرمة لانه خط موجود واقعا ، الا انه لا يظهر فى الحسّ و المناط فى الحرمة هو وجوده ، و ان لم يظهر بالحسّ لاطلاق ما يدل

كماء البصل فانه لا اثر له الا اذا حمى بالنار .

مسألة ـ ١٢ ـ لا يحرم المسّ من وراء الشيشة و ان كان الخط مرئيا و كذا اذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخط تحته وكذا المنطبع فى المرآت نعم لو نفذ المداد فى الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الاخر لا يجوز مسه

على حرمته ـ كما اختاره المصنف وغيره ـ ففيه ان المناط الصدق العرفى المفقود فى المقام (كماء البصل فانه لا اثر له الا اذا حمى بالنار) ولو حرم ذلك لحرم مسّ الكاغذ الذى كتب عليه بالاصبع بلا مداد لانه يمكن اظهاره بواسطة بعض المحلولات ـ كما يتعارف فى الحال الحاضر فى اظهار اثر السراق و نحوهم ـ و كذلك لزم ان يحرم مس الهواء الذى تكلم فيها بالقران لبقاء الامواج الصوتيه مدة من الزمن كما ثبت فى العلم الحديث ، الى غيرها من الامثلة .

(مسألة ـ ١٢ ـ لا يحرم المسّ من وراء الشيشة و ان كان الخط مرئيا وكذا اذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخط تحته و كذا المنطبع فى المرآت) و نحوها ، و ذلك لاجل عدم مس الخط ـ فى الحقيقه ـ لحيلولة الشيشه و الكاغذ بينه و بين الماس ، و يكون حاله حال ما اذا مسّه من وراء الثوب و مثله فى باب مسّ الميت .

نعم ربما يتأمل فى بعض افراد المانع كما اذا دهّن الورق بما احدث على الخط طبقة رقيقه جدا ، و ذلك لصدق المسّ عرفا ـ و ان علم العرف بوجود الطبقه الرقيقه ـ اما المرآت فمن المحتمل ان تكون الرؤية بخروج الشعاع لا بالانطباع ـ كما هو مذهب جماعة ـ .

(نعم لو نفذ المداد فى الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الاخر لا يجوز مسه) لانه خط القران حقيقة و لا فرق بين المقلوب و غيره بعد

خصوصا اذا كتب بالعكس فظهر من الطرف الاخر طردا

مسألة ـ ١٣ ـ فى مس المسافة الخالية التى يحيط بها الحرف كالحاء او العين مثلا اشكال احوطه الترك

مسألة ـ ١٤ ـ فى جواز كتابة المحدث اية من القران باصبعه على

الصدق . (خصوصا اذا كتب بالعكس فظهر من الطرف الاخر طردا) لانه خط حقيقة .

ثم انه لا فرق بين المكتوب بالحروف المقطعة او الكلمات لصدق القران على المقطعة ايضا ، ولو اختزل بان اشرّ الى كل كلمة بحرف اولها ـ مثلا ـ ففى الصدق تأمّل ، ولو صدق كان من المحتمل انه ضرب من المجاز ولو شك فى الصدق فالاصل الجواز ، وكذا لو اشر الى كل اية اوسورة ((بكلمة)) منها ، وهل اسامى السور المأخوذه من نفس السورة ((مثل سورة البقرة)) لا مثل ((سورة الاخلاص)) ـ اذ لا كلمة اخلاص فى السورة ـ حاله حال القران فلا يجوز مس كلمة ((البقرة)) احتمالان ، والظاهر الجواز لانه ليس بقران عرفا .

(مسألة ـ ١٣ ـ فى مس المسافة الخالية التى يحيط بها الحرف كالحاء او العين مثلا) كما اذا كان بعضه متصلا بسائر البياض مثل ((ح)) اولا مثل ((ع)) (اشكال) من جهة انه ليس بخط ومن جهة صدق الخط كما يدل على ذلك اذا قص النقش فان الباقى يصدق عليه الخط . (احوطه الترك) واقواه الجواز لانه لو فرض صدق الخط بعد القص فانه لا يلازم صدق الخط الان قبل القص ، ولذا قوى الجواز السيادة البروجردى والحكيم والجمال وغيرهم .

(مسألة ـ ١٤ ـ فى جواز كتابة المحدث اية من القران باصبعه على

الارض اوغيرها اشكال و لايبعد عدم الحرمة فان الخط يوجد بعد المسّ و اما الكتب على بدن المحدث و ان كان الكاتب على وضوء فالظاهر حرمته خصوصا اذا كان بما يبقى اثره .

الارض اوغيرها) كما اذا لوّن اصبعه وكتب على ورق او حائط مما يظهر لونه وكتابته (اشكال) من جهة انه لاينفك من مسّ بعض الكلمة حين هو مشغول بكتابة بعضها الاخر ، اذ فى كتابة الجزء المتاخر منها يحصل مسّ الجزء المتقدم .

(و) لكن (لايبعد عدم الحرمة) لعدم صدق المسّ عرفا (فان الخط يوجد بعد المسّ) والمعيار هو الصدق العرفى .

(و اما الكتب على بدن المحدث و ان كان الكاتب على وضوء) او كتب المحدث بالقلم بدون ان يلامس الكاتب المحدث الخط (فالظاهر حرمته) للمناط المفهوم من الادلة حيث ان الظاهر منها عدم تلاقى القرآن مع المحدث ، فلا موقع للاشكال فى ذلك بان ظاهر الادلة تعدد الماسّ و الممسوس ، و هنا لاتعدد بالاضافة الى انه يستشكل عليه بالتعدد اذ الخط ممسوس و البدن ماس .

نعم لايرد هذا الاشكال فيما اذا كوى الجسد بمكواة منقوشة مثلا حيث ان الخط نفس الجسد ، ثم ان حرمة هذا العمل على الكاتب لانه فعل مقدمة الحرام فيصدق عليه انه تعاون على الاثم (خصوصا اذا كان بما يبقى اثره) لعل مراده مثل ((الخال الوشم)) و نحوه فالمراد انه سواء بقى الخط او لم يبق كما اذا خطه بالحبر الذى يزول بالغسل ، فهو حرام ، و الاّ فان اراد حرمة ما اذا خط على بدن الجنب باصبعه مثلا بدون اللون ، فلا يخفى ما فيه من الاشكال لعدم صدق المسّ عرفا و عدم تحقق الكتابة

مسألة ـ ١٥ ـ لايجب منع الاطفال و المجانين من المسّ الا اذا كان مما يعد هتكا نعم الاحوط عدم التسبب لمسهم

خارجا ٠

(مسألة ـ ١٥ ـ لايجب منع الاطفال و المجانين من المسّ) كما هو المشهور لرفع القلم عن الصبى حتى يحتلم و المجنون حتى يستفيق ، و لا دليل من الخارج على اهمية ذلك حتى يجب ردعهما كما يجب ردعهما عن الزنا و شرب الخمر و السرقة ، و امثالها خلافا لما عن المعتبر و المنتهى و السرائر من الوجوب ، لاطلاق الاية و الرواية و لمنافاته للتعظيم ، و لعدم اختصاصى الخطاب بالماس ٠

و فيه بعد فرض ان الصبى و المجنون غير مكلفين يكون حالهما حال الجماد و الحيوان فلا تشملهما الادلة المتقدمة ، و بذلك يظهر انه لا يجب تنحية القران عن يد النائم الماس له لرفع القلم عن النائم حتى يستيقظ ٠

(الا اذا كان مما يعد هتكا) فانه يجب المنع حتى اذا كان هتكا من الحيوان كما اذا وقف الشاة عليه تريد البول مثلا و ذلك لوضوح حرمة هتك القران الحكيم ٠

(نعم الاحوط عدم التسبب لمسّهم) ان اراد بالتسبب مثلا اعطاء القران بيد الطفل ليقرء فذلك واضح المنع اذ سيرة المتشرعة قديما و حديثا الاتيان بذلك من غير نكير و دليل رفع القلم كاف فى الامر فانه كما يرفع سائر الاحكام الالزامية ـ الا ما استثنى ـ يرفع هذا الحكم ، و ان اراد مثل امساس القران بيد الصبى نظير تولى الغير فى الوضوء ، كما ذكره مصباح الهدى ، و استدل له بانه مسّ من المكلف اى ايجاد مس

و لو توضاء الصبى المميز فلا اشكال فى مسّه بناءا على الاقوى من صحة وضوئه و سائر عباداته .

مسألة ـ ١٦ ـ لا يحرم على المحدث مسّ غير الخط من ورق القرآن حتى بين السطور و الجلد و الغلاف

الصبى منه .

ففيه ان دليل الرفع كاف فى عدم وجوبه ، مثلا اذا لم يحرم لبس الذهب على الصبى فاى فرق بين ان يعطيه اياه فيلبسه او يلبسه اياه ، و لذا قال فى المستمسك : و احتمال شمول النص للمس و لو ببدن الغير خلاف الظاهر .

و كيف كان فالاقوى عدم الحرمة مطلقا ، فما فى طهارة الشيخ من وجوب المنع من مسهم المستلزم لحرمة مناولتهم اذ استلزمت المسّ ، غير ظاهر الوجه .

(و لو توضاء الصبى المميز فلا اشكال فى مسّه) كما لا اشكال فى صلاته و طوافه حينئذ (بناءا على الاقوى من صحة وضوئه و سائر عباداته) بل و لو لم نقل بذلك اذ المستفاد من الادلة ان وضوئه لعمل نفسه يقوم مقام وضوء المكلف لعمل نفسه ، كما ان غسله كذلك ، فاذا اجنب بالدخول كفى غسله فى صلاته و صومه و طوافه و سائر احكامه .

(مسألة ـ ١٦ ـ لا يحرم على المحدث مسّ غير الخط من ورق القران حتى بين السطور) و بين الكلمات (و الجلد و الغلاف) كما هو المشهور بل عن المنتهى و الحدائق عدم الخلاف فيه ، و ذلك لان الممنوع مسّ الخط كما تقدم ، بل وقع التصريح فى خبرى ابى بصير و حريز على الاذن فى مسّ الورق .

نعم يكره ذلك كما يكره تعليقه و حمله.

مسألة ـ ١٧ ـ ترجمة القران ليست منه باى لغة كانت فلا بأس بمسّها على المحدث نعم لا فرق فى اسم اللّه تعالى بين اللغات.

(نعم يكره ذلك كما يكره تعليقه و حمله) لرواية ابراهيم بن عبد الحميد عن الكاظم عليه السلام و فيه المصحف لا تمسّه على غير طهر و لا جنبا و لا تمسّ خيطه و لا تعلقه . و قد استفيد كراهة مسّ الورق و نحوه من المناط فى هذا الحديث ، كما ان هذا الحديث حمل على الكراهة بالنسبة الى الخيط و التعلق للاجماع المتقدم ، ثم الظاهر كراهة كتابة المحدث للقران :

لما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام سئله عن الرجل أيحل له ان يكتب القران فى الالواح و الصحيفة و هو على غير وضوء ؟ فقال عليه السلام : لا . المحمول على الكراهة لعدم قائل بالحرمة فيما اعلم .

(مسألة ـ ١٧ ـ ترجمة القران ليست منه باى لغة كانت) لعدم صدق القران عليه ، اذ القران اسم لكتاب مخصوص ، فلا يستشكل على ذلك بانه كيف يقال لترجمة الكافى مثلا انه اخبار الائمة عليهم السلام و لا يقال لترجمة القران انه قران اذ ((خبر فلان)) اعم من لفظه و معناه و ليس كذلك ((القران)) .

(فلا بأس بمسّها على المحدث) كما لا بأس بقرائة ترجمة سور العزائم على المحدث بالاكبر و لا تجب السجدة لقرائة ترجمة اية السجدة الى غير ذلك .

(نعم لا فرق فى اسم اللّه تعالى بين اللغات) لصدق اسمه سبحانه باىّ لغة كانت فلا يجوز للمحدث مسّه ، نعم لا يجوز هتك ترجمة القرآن و

مسألة ـ ١٨ ـ لا يجوز وضع الشئ النجس على القران و ان كان يابسا لانه هتك و اما المتنجس فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبة فيجوز للمتوضى ان يمسّ القران باليد المتنجسة و ان كان الاولى تركه.

ذلك غير المسّ.

(مسألة ـ ١٨ ـ لا يجوز وضع الشئ النجس على القران و ان كان يابسا) للمناط فى عدم جواز مس غير المتطهر و (لانه هتك و اما المتنجس فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبة) للاصل ، لكن الاظهر ان كل مورد يصدق الهتك نجسا او متنجسا لا يجوز و كل مورد لا يصدق الهتك نجسا او متنجسا يجوز ، و لا فرق فى ذلك بين خط القران و جلده الحاوى له و نحوهما ، مثلا لو كانت يد الانسان نجسة بعين الدم و لم يكن وضعها على جلد القران او خطه هتكا عرفا ، لم يحرم و لو كانت يد الانسان متنجسة بالميته ذات الرايحة الكريهة جدا ، و وضع يده على خط القران او جلده حرم لانه هتك عرفا.

و مثل ذلك تعليق القران فى موضع هتك له كالمرحاض ـ و العياذ بالله ـ ، و الحاصل ان المعيار هنا الهتك ، و لو شك فى صدق الهتك عرفا فالمرجع البرائة و ان كان الاولى احترام القران حتى عن ذلك.

و كيف كان (فـ) مع عدم الهتك (يجوز للمتوضى ان يمسّ القران باليد المتنجسة و ان كان الاولى تركه) لما ذكرنا من مراعات احترام القران و حيث عرفت ان المعيار هنا صدق الهتك و عدمه فلا خصوصية لوضع الشئ النجس ، بل وضعه ايضا على الشئ النجس كذلك ، كما انه اذا تحقق الهتك و لو بالشئ الطاهر كوضعه على ارواث الحمير لم يجز ، و هذا الحكم جار بالنسبة الى كتب الحديث و الفقه و ما اشبه.

مسألة ـ ١٩ ـ اذا كتب اية قران على لقمة خبز لا يجوز للمحدث اكله و اما للمتطهر فلا بأس خصوصا اذا كان بنية الشفاء او التبرك .

(مسألة ـ ١٩ ـ اذا كتب اية قران على لقمة خبز) او نحوه (لا يجوز للمحدث اكله) اذا مسّ باطنه للكتابة قبل اضمحلالها لما تقدم من عدم الفرق فى الحرمة بين مسّ الظاهر و مسّ الباطن .

(و اما للمتطهر فلا بأس خصوصا اذا كان بنية الشفاء او التبرك) كما انه لا بأس بشرب المحدث الماء الذى غسل فيه كتابة القران ، لعدم صدق القران عليه حينئذ ، اما بلع الانسان ما كتب عليه القران بما لا يزول اثره مما يوجب تلوثه فى المعدة فانه لا يجوز لانه هتك و لانه يوجب المسّ فى حالة الخروج الذى يكون فيه محدثا و اللّه سبحانه العالم .

فصل

فى الوضوءات المستحبة

مسألة ـ ١ ـ الاقوى ـ كما اشير اليه سابقا ـ كون الوضوء مستحبا فى نفسه و ان لم يقصد غاية من الغايات حتى الكون على الطهارة و ان كان الاحوط قصد احدها .

مسألة ـ ٢ ـ الوضوء المستحب اقسام إحدها ما يستحب فى حال الحدث الاصغر فيفيد الطهارة منه .

(فصل)

(فى الوضوءات المستحبة)

(مسألة ـ ١ ـ الاقوى ـ كما اشير اليه سابقا ـ كون الوضوء مستحبا فى نفسه و ان لم يقصد غاية من الغايات حتى الكون على الطهارة) بل اتى به قربة الى الله تعالى و ذلك لما عرفت من ظاهر بعض الادلة (و ان كان الاحوط قصد احدها) خروجا من خلاف من قال : ـ ان الوضوء بدون قصد غاية تشريع محرم او باطل .

(مسألة ـ ٢ ـ الوضوء المستحب اقسام احدها ما يستحب فى حال الحدث الاصغر فيفيد الطهارة منه) اى رفع ذلك الحدث ، و الظاهر

الثانى : ما يستحب فى حال الطهارة منه كالوضوء التجديدى. الثالث: ما هو مستحب فى حال الحدث الاكبر و هو لا يفيد طهارة و انما هو لرفع الكراهة او لحدوث كمال فى الفعل الذى يأتى به كوضوء الجنب للنوم ووضوء الحائض للذكر فى مصلاها اما القسم الاول فلامور: الاول الصلوات المندوبة

التلازم بين رفع الحدث و بين ايجاد مرتبة من النور فى النفس فليس الوضوء رافعا فقط او موجدا للنور فقط و التمثيل بالانسان المخلوق فى ساعته حيث انه اذا توضاء كان وضوئه موجدا للنور لا رافعا للحدث ابتعاد عن موازين الفقه .

(الثانى : ما يستحب فى حال الطهارة منه كالوضوء التجديدى) فانه لا يرفع حدثا لكنه يفيد كمالا فى الطهارة ، فكان الطهارة مراتب كما يستفاد من قوله عليه السلام : نور على نور ، لكن قد تقدم عدم استحباب كل تجديد

(الثالث: ما هو مستحب فى حال الحدث الاكبر و هو لا يفيد طهارة و انما هو لرفع الكراهة او لحدوث كمال فى الفعل الذى يأتى به كوضوء الجنب للنوم و وضوء الحائض للذكر فى مصلاها) لكن لا يبعد افادة هذا الوضوء نوعا من الطهارة لكن لا مثل طهارة المحدث بالاصغر .

(اما القسم الاول:) و هو ما يستحب فى حال الحدث الاصغر .(فلامور الاول : الصلوات المندوبة) فلان مقدمة المندوب مندوب كما هو ظاهر و لا دليل على ذلك الا الارتكاز ، اذ لا يعقل ان يستحب شئ و تكون مقدمته واجبة ، و لا يراد الاستدلال بذلك حتى يقال ان العقل لا مدخلية له فى الاحكام الشرعية ، الا اذا كان فى مورد التلازم بين الحكم العقلى والحكم الشرعى فى سلسلة العلل ـ كما ذكروا ـ بل الاستدلال ، انما هو بالتلازم الشرعى حسب مركوز اذهان المتشرعة و انما الدليل العقلى يساعد

وهو شرط فى صحتها ايضا .

الثانى : الطواف المندوب و هو ما لا يكون من حج او عمرة و لو مندوبين و ليس شرطا فى صحته نعم هو شرط فى صحة صلاته

المركوز المذكور .

(وهو شرط فى صحتها ايضا) بلا اشكال و يدل عليه الكتاب و السنة و الاجماع ، بل ادعى عليه الضرورة كما تقدم بل قد عرفت انه يحرم الاتيان بالنافلة بدون الوضوء و لا يخفى انه يستثنى من ذلك صلاة الميت ندبا ، كما يستثنى عن الاشتراط فى الصلاة الواجبة صلاة الميت واجبة ، و اذا قلنا بان فاقد الطهورين يجوز له النافلة كان ذلك استثناءا ثانيا .

(الثانى : الطواف المندوب و هو ما لا يكون جزءا من حج او عمرة و لو مندوبين) فانه اذا صار جزءا منهما وجبت الطهارة له ، كما يجب هو لوجوب اتمام الحج و العمرة قال تعالى : ((و اتموا الحج و العمرة للّه)) . كما انه لا فرق فى الجزء بين الجزء المتصل او المنفصل كما اذا نسى او نحوه ، واتى به بعد ذلك لاطلاق الادلة .

(و ليس شرطا فى صحته نعم هو شرط فى صحة صلاته) اذا اراد ان يصلى ، اذ لا يشترط الطواف المندوب بالصلاة ، بل يحق له ان يأتى به وحده ، كما قرر فى كتاب الحج ، ثم انه دلّ على استحباب الوضوء للطواف المندوب قبل الاجماع لبعض النصوص :

كالمروى عن ابى الحسن عليه السلام قال : اذا طاف الرجل بالبيت و هو على غير وضوء ، فلا يعتد بذلك الطواف و هو كمن لم يطف . و دعوى انصرافه الى الطواف الذى هو جزء من الحج او العمرة غير تامة ، بل ظاهره الاطلاق ، و ما ورد من قوله صلى الله عليه و اله : الطواف بالبيت صلاة .

الثالث: التهيؤ للصلاة

و ما رواه دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: لا طواف الا بطهارة و من طاف على غير وضوء لم يعتد بذلك الطواف ، و من طاف تطوّعا على غير وضوء ، ثم توضاء و صلى ركعتين بعد طوافه فلا بأس بذلك فاما طواف الفريضة فلا يجزى الا بوضوء . و تفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الحج .

و يدل على اشتراط صلاة الطواف بالطهارة الاية و الاجماع والروايات. بل الضرورة كما تقدم .

(الثالث: التهيؤ للصلاة) و استدل لذلك بقوله سبحانه: اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ، فاذا قام الانسان للصلاة قبل وقتها كان مأمورا بالوضوء ، و حيث ورد الدليل على انه اذا دخل الوقت وجبت الصلاة و الطهور .

دلّ ذلك على ان الوضوء للتهيؤ مستحب و كذا قوله سبحانه: اقم الصلاة لدلوك الشمس و بالروايات التى منها المرسل فى كتب الفقه ، ماوقر الصلاة من اخر الطهارة لها حتى يدخل وقتها .

و لا يضر ذلك ما عن كشف اللثام من ان الخبر لم اعثر عليه اذ عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود بعد نقل بعض الفقهاء له ، و بضميمة التسامح يكفى الاستناد اليه ، و منها ما ارسله بعض الفقهاء من قولهم ، للنص ، او للخبر ، و هو مرسل يصح الاعتماد عليه بضميمة التسامح و منها الاخبار الكثيرة الدالة على الاتيان بالصلاة او الوقت .

كالمروى عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله تعالى: ((اقم الصلاة لدلوك الشمس)) . قال: ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها من

فى اول وقتها او لاول زمان امكانها اذا لم يمكن اتيانها فى اول الوقت

زوال الشمس . وعن الرضا عليه السلام قال : صلّى صلاة الغداة يوم الجمعة اذا طلع الفجر فى اول وقتها ، الى غيرهما من الاخبار الكثيرة . فانه لو لم يكن متوضاءا قبل الوقت لم يتمكن من الصلاة اول الوقت .

و بالسيرة المستمرة من المتشرعه على الوضوء قبل الوقت مما يعلم انها متصلة بزمان المعصوم عليهم ، فان عادة المسلمين انهم كانوا يتوضئون قبل الوقت و يحضرون المسجد ، ثم يؤذن المؤذن و تقام الصلاة ، و لو كان ذلك غير مشروع لنبه عليه المعصوم فعدم التنبيه دليل المشروعية ، و استدل له فى المستمسك باستحباب المسارعة الى فعل الخير ، لكن ربما يورد عليه ان ذلك يتوقف على ثبوت كون الوضوء للصلاة قبل الوقت من فعل الخير ، فهو صالح لان يكون كبرى دليل خارجى اما ان يثبت بذلك الصغرى فهو اول الكلام .

ثم ان عنوان التأهّب و التهيؤ مرادف لعنوان الاتيان بالوضوء قبل الوقت لا يقاع الصلاة فى اول الوقت ، فقول مصباح الهدى بتغايرهما ، غير ظاهر الوجه .

نعم هذا العنوان يغاير عنوان الكون على الطهارة لان غاية الاول الصلاة و غاية الثانى النور النفسى ، و لذا يمكن ان يكون الثانى مقدمة للاولى ، كان يتوضأ لان يكون على الطهارة حتى اذا دخل الوقت يتمكن من الصلاة فى اول وقتها ، و قد اطال المستمسك و المصباح فى الاشكال و الجواب بما المسألة فى غنى عنهما ، و لذا آثرنا عدم التعرض لهما (فى اول وقتها او لاول زمان امكانها اذا لم يمكن اتيانها فى اول الوقت) و عدم الامكان لا يلزم ان يكون حقيقيا ، بل و لو لم يرد الاتيان كما اذا كان له

و يعتبر ان يكون قريبا من الوقت او زمان الامكان بحيث يصدق عليه التهيؤ.
الرابع: دخول المساجد. الخامس. دخول المشاهد المشرفة.

عمل.

اما ما ذكره بقوله: (و يعتبر ان يكون قريبا من الوقت او زمان الامكان بحيث يصدق عليه التهيؤ) فلم يدل على ذلك دليل و ذلك لاطلاق بعض الادلة المتقدمة.

(الرابع: دخول المساجد) فعن مزاحم عن الصادق عليه السلام. قال: عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله تعالى فى الارض من اتاها متطهّرا طهره الله من ذنوبه و كتب من زواره.

و المروى فى الفقيه انه فى التورات مكتوب ان بيوتى فى الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر ثم زارنى فى بيتى.

وعن جامع الاخبار عن النبى صلى الله عليه و اله و سلم قال: لا تدخل المساجد الا بالطهارة.

وعن الهداية قال رسول الله صلى الله عليه و اله: فى التورات مكتوب. ((ثم ذكر حديث الفقيه)) ثم قال صلى الله عليه و اله و سلم: الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين فى الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة. الى غيرها. و الظاهر آكدية الاستحباب لمن اراد الجلوس فى المسجد. لقول الباقر عليه السلام: اذا دخلت المسجد و انت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا.

(الخامس: دخول المشاهد المشرفة) لوضوح انها اعظم حرمة من المساجد، كما ورد فى الحديث ان كربلاء اعظم حرمة من الكعبة قال السيد بحر العلوم: ((و من حديث كربلا و الكعبة)) ((لكربلا بان علو الرتبة)).

السادس : مناسك الحج مما عدا الصلاة و الطواف.

السابع : صلوات الاموات .

و لما ورد فى تفسير قوله تعالى : ((فى بيوت اذن الله ان ترفع)) الذى ظاهر الاية ان المراد بها المساجد ، من ان المراد بها بيوت الائمة عليهم السلام ، فيدل على تساوى حكمهما الا فيما خرج ، و لما دل على ان المساجد بنيت على قبر نبى او وصى ، و لفتوى الفقيه بضميمة التسامح و لبعض الروايات .

كالذى رواه كامل الزيارة عن بشير عن ابى عبد الله عليه السلام قال: من اتى الحسين عليه السلام فتوضاء و اغتسل من الفرات لم يرفع قدما و لم يضع قدما الا كتب الله له حجة و عمرة ، مع وضوح ان كل المعصومين نور واحد و لفحوى الوضوء لزيارة قبور المؤمنين كما يأتى .

ثم ان المحكى عن ابن حمزة الحاق كل مكان شريف بالمساجد و لا بأس بالقول بذلك للتسامح .

(السادس : مناسك الحج مما عدا الصلاة و الطواف) لخبر يحيى قال عليه السلام : و لو اتم مناسكه بوضوء كان احب الىّ .

و فى صحيح معاوية بن عمار قال لا بأس ان تقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت فان فيه صلاة و الوضوء افضل . و قد تقدم حكم الوضوء فى الطواف و صلاة الطواف و هناك روايات خاصة تدل على استحباب الوضوء للسعى و الوقوفين و الرمى و الذبح .

(السابع : صلوات الاموات) لخبر عبد الحميد بن سعد قال : قلت لابى الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها و لست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتنى الصلاة ايجزينى ان اصلى عليها و انا على غير وضوء ؟ قال

الثامن : زيارة اهل القبور. التاسع : قرائة القران

عليه السلام : تكون على طهر احبّ الىّ .

و موثقة يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال : سئلته عن الجنازة اصلى عليها على غير وضوء ؟ فقال عليه السلام : نعم انما هو تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل كما تكبر و تسبح فى بيتك على غير وضوء . الى غيرهما من الاخبار .

(الثامن : زيارة اهل القبور) قال فى المستند بعد فتواه بالاستحباب ، لقول بعضهم ان فيه رواية و هو كاف فى المقام سيما مع الشهرة انتهى . قال فى المستمسك و يظهر مما عن الذكرى و المدارك ان به رواية بل عن الدلائل ان فى الخبر تقييدها بالمؤمنين انتهى .

اقول: و كذا نقل الشهيد الثانى فى النفلية ان الخبر مقيّد بالمؤمنين ، فما عن كشف اللثام من التشكيك فيه لعدم عثوره على نص مما لا ينبغى. اما ما عن الجواهر من قوله : هذا كله فى غير زيارة ائمة المسلمين الذين زيارتهم زيارة الله تعالى ، فان النصوص الواردة فى الطهارة لزيارتهم . بل الغسل اكثر من ان تحصى ، ففيه ان روايات الغسل كثيرة اما روايات الطهارة فلم اعثر الا على قليل منها جدا .

(التاسع : قرائة القران) لما روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : لايقرء العبد القران اذا كان على غير طهر حتى يتطهر .

و خبر محمد بن الفضيل قال سئلت ابا الحسن عليه السلام ، اقرء القران ثم يأخذنى البول فاقوم و ابول و استنجى و اغسل يدى و اعود الى المصحف و اقرء فيه ؟ قال عليه السلام : لا حتى تتوضاء للصلاة .

و فى خبر اخر عن الصادق عليه السلام ان قرائة المتطهر بخمس و

او كتبه او لمس حواشيه او حمله .

العاشر : الدعاء و طلب الحاجة من الله تعالى .

عشرون حسنه بكل حرف و قرائة غيره بعشر حسنات . الى غيرها من الاخبار و لافرق بين كون القرائة واجبة بايجار او نذر او نحوهما او مستحبة عن المصحف او عن ظهر الغيب للقرائة او للتعليم او لغيرهما كالتسجيل لاطلاق الادلة .

(اوكتبه) للمروى عن على بن جعفر عن اخيه عليه السلام سئله عن الرجل ايحل له ان يكتب القران فى الالواح و الصحيفة و هو على غير وضوء؟ قال: لا . و قد حمل على الاستحباب للاجماع عدم الوجوب .

(او لمس حواشيه او حمله) لخبر ابراهيم بن عبد الحميد المتقدم و فيه ((ولا تمس خيطه ولا تعلقه)) و الحق به لمس الحواشى للمناط، لكن هذا الخبر ظاهر فى كراهته من دون الوضوء لا فى استحباب الوضوء له ، نعم ذكر الجواهر تبادر الامر بالوضوء لذلك من امثال هذه العبارة فتأمّل .

(العاشر: الدعاء و طلب الحاجة من الله تعالى) او من الناس او من غيرهم .

لخبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام : من طلب حاجة و هو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومّن الا نفسه . فانه شامل لكل اقسام الثلاثه فاذا اراد ان يذهب لصيد السمك مثلا استحب له ان يتوضاء لانه طالب حاجة و هكذا .

وفى المستدرك عن البحار قال امير المومنين عليه السلام لابى ذر : اذا نزل بك امر عظيم فى دين او دنيا فتوضاء و ارفع يديك و قل ياالله سبع مرات فانه يستجاب لك .

الحادي عشر : زيارة الائمه عليهم السلام و لو من البعيد.
الثاني عشر : سجدة الشكر او التلاوة . الثالث عشر : الاذان

(الحادي عشر : زيارة الائمه عليهم السلام و لو من البعيد) لم اجد مصدرا لذلك الا فتوى الفقيه و ما تقدم في زيارة اهل القبور ، و المناط قد تقدم في دخول المشاهد و صاحب المستمسك ذكر هنا ما نقلناه من صاحب الجواهر في زيارة القبور و مصباح الهدى قال : و يدل على استحباب الطهارة عند زيارتهم النصوص الكثيرة المذكورة في الكتب المؤلفة للزيارات، انتهى . و انى لم اجد ذلك لا في كتب الزيارات و لا في غيرها والله العالم.

(الثاني عشر : سجدة الشكر) سواء كانت لحدوث نعمة او لنعمة او بهذا العنوان و ان لم تكن لاحدهما .

لخبر عبد الرحمان بن الحجاج قال عليه السلام : من سجد سجدة الشكر و هو متوضاء كتب الله له بها عشر صلوات و محى عنه عشر خطايا عظام

(او التلاوة) لما رواه ابى بصير عن الصادق عليه السلام قال : اذا قرء شي من العزائم فسمعتها فاسجد و ان كنت على غير وضوء و ان كنت جنبا و ان كانت المرئة لا تصلي .

وعن دعائم الاسلام عن الصادق عليه السلام انه قال : من قرء السجدة او سمعها سجد اى وقت كان ذلك ، الى ان قال : و ان كان على غير طهارة . فان الظاهر منها اولوية كونها مع الطهارة وضوءا او غسلا .

(الثالث عشر : الاذان) اعلاميا كان او للصلاة او لتغول الغيلان او لغير ذلك لاطلاق المروى عن النبى صلى الله عليه و اله حق و سنة ان لا يؤذن احد الا و هو طاهر و المروى عن الدعائم لا بأس ان يؤذن الرجل على غير طهر و يكون على طهر افضل و لا يقيم الا على طهر ، و قد نقل عن

و الاقامة والاظهر شرطيته فى الاقامة.الرابع عشر: دخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف بالنسبة الى كل منهما .

المعتبر فتوى العلماء ، وعن المنتهى اجماعهم على استحباب الطهاره عن الحدثين للمؤذن (و الاقامة الاظهر شرطيته فى الاقامة) كما عن السيد المرتضى و العلامة وغيرهما لجملة من الاخبار .

كصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال: تؤذن و انت على غير وضوء فى ثوب واحد قائما و قاعدا و اينما توجهت ، و لكن اذا قمت فعلى وضوء متهيأ للصلاة . الى غيرها من الاخبار و سيأتى فى مبحث الاذان والاقامة تفصيل الكلام فى ذلك انشاء الله تعالى .

(الرابع عشر : دخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف بالنسبة الى كل منهما) كما هو المشهور و يدل عليه ما عن ابى بصير قال: سمعت رجلا و هو يقول لابى جعفر عليه السلام جعلت فداك انى رجل قد استننت و قد تزوجت امرئة بكرا صغيرة و لم ادخل بها و انا اخاف اذا دخلت على فراشى ان تكرهنى لخضابى و كبرى فقال ابو جعفر عليه السلام: اذا دخلت عليك انشاء الله فمرهم قبل ان تصل البيت ان تكون متوضائة ثم انت لا تصل اليها حتى تتوضاء و صل ركعتين ثم مرهم ان يأمروها ايضا ان تصلى ركعتين . الحديث .

و استشكال صاحب الحدائق بانه لا يدل على الاستحباب مطلقا و انما فى المورد الخاص ، غير وارد لظهور ان ذلك للالفة و حسن الاجتماع .

و يدل عليه ما رواه الدعائم عن رسول الله صلى الله عليه و اله انه قال: اذا زفت الى الرجل زوجته و دخلت اليه فليصل ركعتين . الحديث .و فيه دعاء شبيه بالدعاء فى حديث ابى بصير .

الخامس عشر : ورود المسافر على اهله فيستحب قبله.

السادس عشر : النوم

و مثله ما عن الجعفريات عن على عليه السلام قال : من اراد منكم التزويج الى ان قال : فاذا زفت زوجته و دخلت عليه فليصل ركعتين . الحديث .

(الخامس عشر : ورود المسافر على اهله فيستحب قبله) لما رواه المقنع عن الصادق قال : من قدم من سفر فدخل على اهله و هو على غير وضوء ، و رأى ما يكره فلا يلومن الا نفسه ، و هل المراد دخول الدار او الدخول الجماعى احتمالان ، و لعل الاول اظهر .

(السادس عشر : النوم) لجملة من الروايات فعن الصادق عليه السلام : من تطهّر ثم اوى الى فراشه بات و فراشه كمسجده .

و فى رواية اخرى عنه عليه السلام : من توضأ . الحديث .

و عن النبى صلى الله عليه و اله : من بات على طهر فكانه احيى الليل

و عنه صلى الله عليه و اله قال : من نام متوضأ كان فراشه له مسجدا و نومه له صلاة حتى يصبح و من نام على غير وضوء كان فراشه له قبرا و كان كالجيفة حتى يصبح .

و عنه صلى الله عليه و اله : اذا نام الانسان عرج بنفسه حتى يؤتى بها العرش فان كانت طاهره اذن لها فى السجود و ان كانت ليست بطاهرة لم يؤذن لها فى السجود .

و عنه صلى الله عليه و اله : من نام على الوضوء ان ادركه الموت فى ليله مات شهيدا . الى غيرها من الروايات . و الظاهر انه اذا قام من النوم فى اثناء الليل يكتفى بذلك الوضوء الاول فى حصول الاستحباب فلا يحتاج الى التجديد .

السابع عشر: مقاربة الحامل .

الثامن عشر : جلوس القاضى فى مجلس القضاء .

و لعله يدل على ذلك ما عن رسول الله صلى الله عليه واله قال : طهّروا هذه الاجساد طهّركم الله فليس من عبد يبيت طاهرا الا بات معه ملك فى شعاره لا ينقلب ساعة من ليل يسئل الله شيئا من امر الدنيا و الاخرة الا اعطاه اياه . و لا يبعد استحباب الوضوء فى الليل مطلقا و ان لم ينم .

للمروى عن على عليه السلام قال : يأتى على الناس زمان يرتفع فيه الفاحشة الى ان قال : فمن بلغ منكم ذلك الزمان فلا يبيتن الا على طهر .

ثم الظاهر عدم الفرق فى استحباب الوضوء بين نوم الليل و نوم النهار و لاطلاق بعض الادلة ، و مما تقدم ظهر الاشكال فى استغراب الشهيد كون الحدث الذى هو النوم غاية للوضوء ، و لذا احتمل ارجاعه الى الكون على الطهارة .

(السابع عشر : مقاربة الحامل) لما روى عن النبى صلى الله عليه و اله فى وصيته لعلى عليه السلام قال : يا على اذا حملت امرئتك فلا تجامعها الا و انت على وضوء فانه ان قضى بينكما و لد يكون اعمى القلب بخيل اليد . و اطلاق الخبر شامل لما اذا كان بانزال ام لا ، و لما اذا كان الولد لم يكتمل بعد و فى حال الانعقاد او اكتمل و لو قرب الولادة ، و الظاهر كون الاستحباب خاصا بالرجل و ان كان يحتمل كون الحكم مشتركا بينهما .

(الثامن عشر : جلوس القاضى فى مجلس القضاء) كما ذهب اليه النزهة و غيره لكن فى الجواهر و الحدائق عدم وجدانهم ما يدل عليه ، ولم يذكره فى المستند فى اداب القاضى فى كتاب القضاء .

التاسع عشر : الكون على الطهارة.

العشرون : مس كتابة القرآن فى صورة عدم وجوبه و هو شرط فى جوازه كما مر و قد عرفت ان الاقوى استحبابه نفسيا .

ثم انه احتمل فى الجواهر ان يلحق به فى الاستحباب كل مجلس انعقد لطاعة الله كمجلس الدرس و الوعظ وغيرهما ، ثم قال لكن قد عرفت ان الملحق به غير ثابت . انتهى .

اقول الظاهر القول بما قاله المصنف للتسامح الحاصل بفتوى الفقيه .

(التاسع عشر : الكون على الطهارة) كما تقدم الكلام فيه .

(العشرون : مسّ كتابة القران فى صورة عدم وجوبه و هو شرط فى جوازه كما مرّ) بان يتوضاء لان يمسّ القران تبركا و قد يستأنس له بالرضوى لاتمس القران اذا كنت جنبا او على غير وضوء و مسّ الاوراق . و بما روى من ان الصادق عليه السلام قبل الصحيفة السجادية و وضعها على عينيه ، و من المناط يمكن ان يستفاد استحبابه لاجل مر كل محترم .

(و قد عرفت ان الاقوى استحبابه نفسيا) و هذا هو الواحد و العشرون .

و الثانى و العشرون : لنوم الجنب خاصة لموثقة سماعة عن الرجل يجنب ثم يريد النوم قال : ان احب ان يتوضاء فليفعل و الغسل افضل .

و الثالث و العشرون : ارادة معاودة الجماع و ان كان بالنسبة الى امرئة واحدة ، لخبر الوشا كان ابو عبد الله عليه السلام اذا جامع واراد ان يجامع اخرى توضاء و اذا اراد ايضا توضاء للصلاة .

و ما رواه كشف الغمة قال : كان ابو عبد الله عليه السلام اذا جامع و اراد ان يعاود توضأ للصلاة .

و اما القسم الثانى فهو الوضوء للتجديد

و مرسل التميمى : اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان يأتى الاخرى توضأ .

و عن المبسوط نفى الخلاف فى هذا الاستحباب .

و الرابع و العشرون : جماع المحتلم لفتوى نهاية الشيخ و المهذب و الوسيلة و المعتبر و النزهة و غيرها ، بل يكره ذلك لمرسلة الفقيه يكره ان يغشى الرجل المرئة و قد احتلم حتى يغسل من احتلامه .

الخامس و العشرون : لاخذ تربة الحسين عليه السلام ، كما يظهر من غير واحد من الفقهاء يدل عليه استحباب الغسل و صلاة ركعتين قبل الاخذ .

السادس و العشرون : قبل الاكل و بعده ، كما تقدم فى وجه لا بأس به .

السابع و العشرون : الوضوء قبل الغسل و بعده فى غير الجنابة ذكره بعض الفقهاء ، وعقد له الوسائل و المستدرك بابا خاصا ففى الرضوى و اذا اغتسلت لغير جنابة فابدء بالوضوء ثم اغتسل ، فتأمّل .

(و اما القسم الثانى فهو الوضوء للتجديد) و لا اشكال و لا خلاف فى استحبابه و يدل عليه متواتر الروايات .

فعن سماعة قال : كنت عند ابى الحسن عليه السلام فصلى الظهر و العصر بين يدى ، و جلست عنده حتى حضرت المغرب ، فدعا بوضوء فتوضاء للصلاة ثم قال لى : توضأ قلت جعلت فداك انا على وضوء فقال : وان كنت على وضوء انّ من توضاء للمغرب كان وضوئه كفارة لما مضى من ذنوبه فى يومه الا الكبائر و من توضاء للصبح كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من

ذنوبه فى ليلته الا الكبائر ٠

وعن الفقيه قال: روى ان تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو لا و الله و بلى و الله ٠

وعن انس قال له رسول الله صلى الله عليه و اله: اكثر من الطهور يزد الله عمرك ٠

وعن ابن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا ٠

وعن الغوالى عن رسول الله صلى الله عليه و اله قال: من توضاء على طهر كتب له عشر حسنات ٠

و فى الفقيه قال: روى ان الوضوء على الوضوء نور على نور و من جدد وضوئه لغير حدث اخر جدد الله تعالى توبته من غير استغفار ٠

وعن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام قال: من جدد وضوئه لغير صلاة جدد الله توبته من غير استغفار ٠

وعن رسول الله صلى الله عليه و اله قال: من جدّد الوضوء جدد الله له المغفرة ٠

وعن الفقيه ان رسول الله صلى الله عليه و اله كان يجدد الوضوء لكل فريضة و لكل صلاة ٠

وعن الدعائم عن على عليه السلام انه كان يجدد الوضوء لكل صلاة يبتغى بذلك الفضل ٠

وعنه عن على عليه السلام انه كان يتوضاء لكل صلاة و يقرء اذا اقمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ٠ الاية ٠

قال الصادق عليه السلام: كان امير المؤمنين عليه السلام يطلب بذلك

و الظاهر جوازه ثالثا و رابعا فصاعدا ايضا و اما الغسل فلا يستحب فيه التجديد بل و لا الوضوء بعد غسل الجنابة و ان طالت المدة.

الفضل ، الى غيرها من الروايات

(و الظاهر جوازه ثالثا و رابعا فصاعدا ايضا) بشرط ان يسمى تجديدا لا لعبا ، و ذلك لاطلاق الاخبار المتقدمة و احتمال الانصراف الى التجديد مرة لا وجه له ، و الظاهر عدم الفرق فى التجديد بين الفصل بالصلاة و غيرها ام لا ، و بين الاتيان بالوضوء لنفسه او لغيره ، و بين من يحتمل صدور الحدث منه و من لا يحتمل ، و بين صلاة نفسه و صلاة غيره كالايجار و نحوه .

كل ذلك لاطلاق الادلة فما عن بعض من تقييد التجديد ببعض المذكورات لا دليل له الا الانصراف و هو بدوى كما لا يخفى .

(و اما الغسل فلا يستحب فيه التجديد) سواء كان غسل واجب او مستحب ، وعدم استحباب التجديد هو ظاهر الاصحاب ، كما فى الحدائق و ظاهر الفتوى كما فى الجواهر ، و استدل لذلك بالاصل بعد كون العبادات توقيفية و لعدم معهوديته من الشرع ، و الحال انه لو كان لبان و لما دل فى باب غسل الجنابة او كل غسل ، من ان الوضوء معه بدعة .

و لو كان الحكم عاما لم يكن الوضوء بدعة و لذا قال : (بل و لا الوضوء بعد غسل الجنابة) كما لا وضوء قبل غسل الجنابة (و ان طالت المدة) خلافا للمجلسى حيث قال : باستحباب الوضوء بعد غسل الجنابة اذا صلى بينهما ، هذا و لكن ربما يحتمل وجود التجديد مطلقا لاطلاق جملة من الروايات المتقدمة .

كقوله عليه السلام : الطهر على الطهر عشر حسنات . و قوله عليه السلام

و اما القسم الثالث فلامور: الاول: لذكر الحائض فى مصلاها مقدار الصلاة

الوضوء بعد الطهور عشر حسنات . الشامل للوضوء بعد الغسل .

و منه يظهر انه لامجال للاصل وعدم المعهودية ليس بدليل ، اما ما دلّ على ان الوضوء بدعة، فالظاهر منه ان الوضوء الذى قصد به التطهير كتطهير وضوء المحدث فهو من قبيل موثقة ابن بكير اذا استيقنت انك قد توضئت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت . و عليه فلا بأس بالاتيان به برجاء المطلوبية و اللّه العالم .

(و اما القسم الثالث) و هو الذى يستحب فى حال الحدث الاكبر (فلامور الاول لذكر الحائض فى مصلاها مقدار الصلاة) كما هو المشهور خلافا لما عن الصدوقين من الوجوب ، بل هو ظاهر نهاية الشيخ و ربما خدش فى النسبة الى الصدوقين .

و كيف كان فيدل على الاستحباب جملة من الروايات التى لا تنافيها ظاهر بعض الروايات فى الوجوب لان دلالة الاولى على الاستحباب اظهر من دلالة الثانية على الوجوب بالاضافة الى السيرة القطعية من عدم التزام النساء الحيّض من المتشرعة على ذلك و الى الشهرة البالغة حد الاجماع بل نقل المستند عن بعض مشايخه الاجماع عليه كما عرفت .

ففى حسنة زيد الشحام عن الصادق عليه السلام : ينبغى للحائض ان تتوضاء عند وقت كل صلاة .

و فى خبر الدعائم عن الباقر عليه السلام انه قال : انا نأمر نسائنا الحيّض ان يتوضئن عند وقت كل صلاة فيسبغن الوضوء و يحتشين بخرق ثم يستقبلن القبلة من غير ان يفرض صلاة ـ الى ان قال : ـ فقيل لابى جعفر عليه السلام فان المغيرة زعم انك قلت يقضين الصلاة فقال : كذب المغيرة

الثانى لنوم الجنب و اكله و شربه و جماعه

ما صلت امرئة من نساء رسول الله صلى الله عليه و اله و لا من نسائنا و هى حائض و انما يؤمرن بذكر اللّه ترغيبا فى الفضل و استحبابا له . و تتمة الكلام فى هذه المسألة تأتى فى مبحث الحائض انشاء الله تعالى.

(الثانى لنوم الجنب) سواء كان جنبا بالانزال او الدخول لما رواه الكافى عن الصادق عليه السلام حيث سئله عن نوم الجنب فقال : يكره ذلك حتى يتوضاء .

و فى خبر اخر الجنب يجنب ثم يريد النوم ؟ قال عليه السلام : انى احب ان يتوضاء و الغسل افضل .

(و اكله و شربه) لرواية الحلبى قال عليه السلام : اذا كان الرجل جنبا لم يأكل و لم يشرب حتى يتوضاء .

و صحيح عبد الرحمان عن الصادق عليه السلام ، ايأكل الجنب قبل ان يتوضاء ؟ قال عليه السلام : انا لنكسل و لكن ليغسل يده و الوضوء افضل . و اما لنكسل ظاهره نسبة الكلام الى الغير مع احترامه بنسبة الامر الى النفس على مقتضى ((اقول عن نفسى و اقصدك)) و هذا من ابواب البلاغة ، كما ان ايّاك اعنى و اسمعى ياجاره من باب البلاغة ، و هذا الجواب اقرب مما ذكره الوافى من كونه تصحيفا ،

(و جماعه) اما جماع الجنب اذا كانت جنابته بالاحتلام فيدل عليه المرسلان المحكيان عن الذكرى و المدارك و كفى بهما دليلا مضافا الى الفتوى به عن جماعة ، و ذلك يكفى بضميمة التسامح ، و اما جماعه اذا كانت جنابته بغير الاحتلام .

فللمروى عن الصادق عليه السلام: اذا اتى الرجل جاريته ، ثم اراد ان

و تغسيله للميت الثالث: لجماع من مسّ الميت و لم يغتسل بعد .

الرابع : لتكفين الميت

يأتى الاخرى توضاء .

و لما رواه وشا قال: قال فلان محرز بلغنا ان ابا عبد الله عليه السلام كان اذا اراد ان يعاود اهله للجماع توضاء وضوء الصلاة فاحب ان تسئل ابا الحسن الثانى عليه السلام عن ذلك قال: الوشا فدخلت عليه فابتدأنى من غير ان اسئله فقال: كان ابو عبد الله عليه السلام اذا جامع و اراد ان يعاود توضاء وضوء الصلاة و اذا اراد ايضا توضاء للصلاة .

(و تغسيله للميت) و يدل عليه حسنة شهاب بن عبد ربه قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب ايغسل الميت او من غسل ميتا ايأتى اهله ثم يغتسل ؟ فقال عليه السلام: هما سواء لا بأس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه و توضاء و غسل الميت و هو جنب و ان غسل ميتا ثم اتى اهله توضاء ثم اتى اهله و يجزيه غسل واحد لهما . و نحوه ما عن الفقه الرضوى

(الثالث: لجماع من مسّ الميت و لم يغتسل بعد) لرواية شهاب و ان كانت هى خاصة بالنسبة الى من غسل الميت ، الا ان الفقهاء فهموا منها الاعم من كل من مسّ الميت ، كما انهم خصوه بمن غسل الميت ماسا له ، اما من غسله من غير مسّ ، فلا و ذلك للانصراف الذى منشائه التعارف كما ان الحكم انما هو بالنسبة الى من غسل الميت و لم يغتسل بعد .

(الرابع: لتكفين الميت) لفتوى الفقهاء بذلك بالاضافة الى التسامح فى ادلة السنن بل فى الحدائق نسبته الى الاصحاب ، نعم الظاهر انهم لم يجدوا مستندا له كما اعترف بذلك المدارك و الحدائق و الجواهر .وترك ذكره المستند رأسا فى هذا الباب .

او دفنه بالنسبة الى من غسلّه و لم يغتسل غسل المسّ .

مسألة ـ٣ـ لا يختص القسم الاول من المستحب بالغاية التى توضأ

و الظاهر ان اخبار غسل اليدين قبل التكفين الواردة فى باب الغاسل الذى يريد تكفين الميت لا ترتبط بالمقام فربط مصباح الهدى بينها محل تأمّل . كما انها لا تنافى المقام فجعل المستمسك تلك الاخبار ظاهرة فى خلاف هذا ، محل منع .

(او دفنه بالنسبة الى من غسلّه و لم يغتسل غسل المسّ) لرواية الحلبى و ابن مسلم توضاء اذا ادخلت الميت القبر . و نحوه فى الرضوى قال فى المستند : و لا يخفى ان دلالتهما موقوفة على تجوز او اضمار لا قرينة عليه الا ان يدعى الاجماع على عدم استحباب الوضوء بعد الادخال ، أنتهى .

اقول لا بأس بالقول باستحباب الوضوء فى الحالين اما الاول فلفتوى الفقيه ، و اما فى الثانى فلظاهر النص ، ثم لا يخفى ان النص لا اختصاص له بالغاسل قبل ان يغتسل ، بل ليس المتعارف ان يباشر الغاسل الدفن و قد نبه على ذلك غير واحد قال فى المستمسك : كما انها لا اختصاص لها بمن غسلّه و لم يغتسل و كانه لذلك اطلق فى الشرائع و غيرها انتهى . فالقول بالاطلاق هو الاقرب .

ثم انه من الوضوءات المستحبة وضوء غير البالغ ، و لعل منها ايضا وضوء البالغ لتعليم غير البالغ لما فى رواية عبد اللّه بن فضالة من باب الحدّ الذى يستحب ان يؤمر الصبيان فيه بالصلاة قال عليه السلام : فاذا تعلّم الوضوء و الصلاة غفر اللّه لوالديه فتأمّل .

(مسألة ـ٣ـ لا يختص القسم الاول من المستحب بالغاية التى توضأ

لاجلها بل يباح به جميع الغايات المشروطه به

لاجلها بل يباح به جميع الغايات المشروطه به) بلا اشكال و لا خلاف بل عن بعض دعوى الاجماع ، و ان ناقش فيه بعض لكنه لايصغى اليه فاذا توضاء فى حال الحدث الاصغر لامر مستحب كقرائة القران او ما اشبه ذلك ـ مما تقدم ـ جاز ان يأتى بهذا الوضوء كل غاية واجبة او مستحبة ·

و يدل على ذلك ضرورة ان الوضوء محصل للطهارة و بالطهارة يحصل شرط تلك الواجبات كالصلاة و الطواف و تلك المستحبات كقرائة القران و سجدة الشكر ·

و بعبارة اخرى الوضوء رافع للحدث فيصح ان يأتى به ما يشترط فيه ان لايكون محدثا ، و ربما يستدل لذلك بان الحدث شئ واحد كما ان النجاسة شئ واحد فلا يمكن ـ شرعا ـ ارتفاعه بالنسبة الى شئ دون شئ كما لايمكن ارتفاع النجاسة بالنسبة الى شى دون شى و يؤيد ذلك بل يدل عليه بعض الروايات ·

كالمروى عن الرضا عليه السلام انما امر بالوضوء و بدء به لان يكون العبد طاهرا اذا قام ، الحديث · و قوله عليه السلام : انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين ـ الى ان قال ـ : فامروا بالطهارة الحديث ·

و قوله عليه السلام : اذا دخلت المسجد و انت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا ·

و قوله صلى الله عليه و اله و سلم : يا انس اكثر من الطهور يزد الله فى عمرك · الى غيرها مما يدل على حصول الطهارة بالوضوء ، فاذا حصلت الطهارة حصل الشرط · هذا لكن لايخفى انه اذا اتى بالطهارة لاجل شئ ثبت استحباب بفتوى الفقيه او بما ليس بحجة شرعا و انما بضميمة

بخلاف الثانى و الثالث فانهما ان وقعا على نحو ما قصدا لم يوثر الا فيما قصدا لاجله

التسامح ، و قلنا بان التسامح لايفيد الاستحباب ـ كما هو رأى بعض الفقهاء ـ فاللازم ان يكون على نحو الخطاء فى التطبيق لا التقييد و الا بطل الوضوء فلم تحصل الطهارة و لايترتب على تلك الافعال اتيان سائر ما يشترط بالطهارة اصلا او كما لا مثلا ، اذ كان الوضوء لزيارة قبور المؤمنين غير وارد فى الشرع واقعا و اتى بالغسلات و المسحات مقيدة بذلك فانه لم يقع منه وضوء فلا يصح ان يصلى به و لا تكمل قرائته للقران لانه ليس مع وضوء .

و كذلك اذا اتى بالغسلات و المسحات بتقييد عمل ثبت شرعا لكنه خصصه بذلك العمل دون سواه كما اذا نوى ان يأتى بوضوء لا يصح معه الا الصلاة مثلا ، فان مثل هذا الوضوء باطل اذ الشارع لم يشرع هكذا وضوء .

(بخلاف الثانى) اى ما يستحب فى حال الطهارة من الحدث الاصغر و هو التجديدى .

(و الثالث) اى ما يستحب فى حال الحدث الاكبر كوضوء الحائض و الجنب (فانهما ان وقعا على نحو ما قصدا) بان كان الوضوء بقصد التجديد واقعا على ما كان طاهرا فى الواقع او كان الوضوء فى حال الجنابة ، واقعا فى حال الجنابة حقيقة (لم يوثر الا فيما قصدا لاجله) اذ الوضوء فى حال كونه متطهرا واقعا لا اثر له الا التجديد فهو يؤثر فى التجديد فقط ـ و لا يؤثر فى اباحة الصلاة او جواز مس كتابة القران اوكمال زيارة القبور مثلا ـ و كذلك الوضوء فى حال الجنابة ، لاجل رفع الكراهة

نعم لو انكشف الخطأ بان كان محدثا بالاصغر فلم يكن وضوه تجديديا و لا مجامعا للاكبر رجعا الى الاول و قوى القول بالصحة

عن دفن الميت مثلا ، فانه لا يؤثر فى اباحة الصلاة او جواز مس كتابة القران

و مما ذكرنا ظهر ان قوله ((فيما قصدا لاجله)) ليس خاصا بالمقصود بل يقع منه كلما كان وضوء الجنب رافعا لكراهته ، مثلا اذا توضاء الجنب لاجل النوم كفى هذا الوضوء فى اكله و شربه و جماعه و تغسيله الميت و تكفينه و دفنه الى غير ذلك ـ فقوله : ((لم يوثرا)) ليس حقيقيا بالنسبة الى القسم الثالث بل اضافيا ـ و الوجه فى تأثير القسم الثالث فى عدة غايات ما ذكره المستمسك بقوله : ان سياق نصوص مشروعيته للغايات المذكورة سياق نصوص مشروعيته لغيرها الظاهرة فى ان المعتبر هو كونه على وضوء غير منتقض فما دام الوضوء على حاله غير منتقض يكفى به فى الغايات المقصودة بفعلها . انتهى .

(نعم لو انكشف الخطأ) ففى القسم الاول اذا كان على نحو التقييد بطل لان ما اتى به لم يكن مشروعا و ما يكون مشروعا لم يؤت به وفى القسمين الاخرين (بان كان محدثا بالاصغر) او بالاكبر و اتى بالوضوء التجديدى (فلم يكن وضوئه تجديديا) او اتى بالوضوء لاجل رفع كراهة الاكل فيما ظن نفسه جنبا (و) الحال انه (لا) كان (مجامعا للاكبر) بان لم يكن جنبا واقعا و كان على وضوء او لم يكن على وضوء (رجعا الى الاول) اى كان فى الحقيقة وضوءا للمحدث بالاصغر (و قوى القول بالصحة ان كان على نحو الخطاء فى التطبيق و البطلان ان كان على نحو التقييد .

و ربما يحتمل البطلان مطلقا لان ما قصده من الوضوء التجديدى و الوضوء المجامع للاكبر لم يقع و ما وقع من وضوء المحدث بالاصغر ـ مثلا ـ

لم يقصده ، و العبادات تحتاج الى القصد .

لكن هنا الاحتمال غير تام ، اذ لا نسلم ان ما وقع لم يقصد فانه قصد الامر الواقعى المتوجه اليه حقيقة ، و انما ظن ان ذلك الامر هو التجديد مثلا فهو من قبيل من اذا اذن لطارق الباب بالدخول لكنه ظنه زيدا بينما هو عمرو ، و كان بحيث ان قصده دخول صديقه الذى هو شامل لزيد كما هو شامل لعمرو .

نعم يصح القول بالبطلان اذا كان الوضوء التجديدى مغايرا فى حقيقته للوضوء الرافع للاصغر ، او اذا كان قصد الرفع معتبرا فى صحة الوضوء الرافع فانه حيث لم يقصد الرفع بل قصد التجديد ، كان وضوئه باطلا لعدم وجود الشرط ، لكن كلا الامرين غير تام .

اذ يرد على الاول ان الوضوء التجديدى و الوضوء غير التجديدى كلاهما مهية واحدة و انما الفارق القصد فى المكان المناسب ((و انما قلنا فى المكان المناسب ، لان القصد لا ينفع اذا لم يكن المكان مناسبا كما اذا كان محدثا و قصد التجديد بالخصوص ، او كان متطهرا و قصد الرفع بالخصوص)) و عليه فاذا قصد الامر الواقع حقيقة ، فاذا كان متطهرا حقيقة كان نورا على نور و اذا كان محدثا بالاصغر كان نورا ، و اذا كان محدثا بالاكبر كان رافعا لكراهة الاكل و نحوه .

و يرد على الثانى ان قصد الرفع ليس بمعتبر اذ لا دليل عليه بل المعتبر قصد القربة و عدم التقييد فاذا جاء بالوضوء بقصد القربة ولم يقيده صح وضوئه ، و ان اشتبه فى التطبيق و ظنه على غير ما هو عليه .

(و) على هذا فالاقوى (اباحة جميع الغايات به) او لغاية المصادفة

اذا كان قاصدا لامتثال الامر الواقعى المتوجّه اليه فى ذلك الحال بالوضوء و ان اعتقد انه الامر بالتجديدى منه مثلا فيكون من باب الخطاء فى التطبيق و تكون تلك الغاية مقصودة له على نحو الداعى

للمكان المناسب لو انعكس بان ظن انه محدث بالاصغر و كان واقعا محدثا بالاكبر ٠(اذا كان قاصدا لامتثال الامر الواقعى المتوجّه اليه فى ذلك الحال بالوضوء) و ان كان قصده لذلك ارتكازيا ـ كما هو الحال فى اغلب الناس ـ فان قصد التقييد لا يصدر الا عن شاذ ٠(و ان اعتقد انه الامر بالتجديدى منه مثلا فيكون) المقام (من باب الخطاء فى التطبيق و معنى ذلك انه (تكون تلك الغاية) كالتجديد فى المثال (مقصودة له على دعو الداعى) لا على نحو القيد و الداعى لا يضر بنية الرافع ، و مثله يجرى فى المعاملات ٠

فاذا اشترى الدواء بداعى مرض ولده ثم تبين ان ولده طاب و لم يحتج الى الدواء ، كانت المعاملة صحيحة ، و لم يحق له الفسخ ، اما اذا اشتراه بشرط مرض ولده ، كان له الفسخ ـ و ان كان بين الشرط و بين التقييد فى المقام فرق و هو الخيار فى الاول لا البطلان ، و البطلان فى الثانى ـ ٠

ثم انه ربما يستشكل فى المقام ، بانه ينبغى ان يكون تخلف الداعى مثل تخلف القيد موجبا لبطلان العمل ، توضيحه بالنسبة الى المقولة الخارجية ، حتى يتضح بالنسبة الى المقولة الاعتبارية ((اذ المقولات الاعتبارية حالها حال المقولات الخارجية كما حقق فى الفلسفة)) ان نقول ((علة السرير)) المادية الحطب و ((علة السرير)) الغائية النوم عليه فكما ان الفاعل لا يوجد السرير اذا لم يكن حطب كذلك الفاعل لا يوجد

السرير اذا لم يكن هناك نوم ، اذا عرفت هذا المقال نقول ((الحطب)) فى المثال كالقيد فى المقام ، فانه اذا لم يكن القيد اى ((الموضوع)) و هو ((الطهارة المقيدة بكونها تجديدية)) فى المقام ، لم يكن قصد ، فالوضوء باطل ، لان المقصود هو ((الطهارة المقيدة)) فحيث لا موضوع ، لا قصد ، و ((النوم)) فى المثال كالداعى فى المقام فانه اذا لم يكن ((الداعى)) اى ((الغاية)) و هو ((التجديد)) ـ فيما كانت الطهارة لاجل التجديد ـ فى المقام لم يكن قصد ، فالوضوء باطل ، لان الغاية هى ((التجديد)) فحيث لا غاية ، لا قصد .

وعلى هذا سواء قصد المتوضى ((الوضوء التجديدى)) على نحو القيد او ((الوضوء بداعى التجديد)) على نحو الداعى ، يبطل وضوئه ، اذا لم يكن تجديد و كذلك فى باب المعاملات و سائر العقود و الايقاعات فانه اذا اشترى الطعام بقيد ((وجود الضيف)) او اشتراه لانه جائه ضيف كان له الخيار ، اذا تبين ان الضيف قد ذهبوا .

و لكن هذا الاشكال غير وارد ، لا فى المقولة الحقيقية ((كالسرير)) و لا فى المقولة الاعتبارية ((كالتجديد و الضيف)) اما فى المقولة الحقيقية ، فلانه اذا لم يكن حطب لم يكن سرير قطعا ، اما اذا لم يكن نوم فهو على قسمين :

الاول : ان تكون الغاية من صنع السرير ((النوم خارجا)) و هنا اذا لم يكن نوم خارجا ، لم يكن سرير .

الثانى : ان تكون الغاية من السرير ((النوم علما)) اى لانه يقطع انه ينام عليه ، و هنا اذا لم يكن نوم خارجا يكون السرير ، لان الغاية قطعه بانه ينام ، و هذه الغاية موجودة ، و ان كان النوم الخارجى ليس موجودا

لا التقييد بحيث لو كان الامر الواقعى على خلاف ما اعتقده لم يتوضأ اما لو كان على نحو التقييد كذلك ففى صحته كذلك اشكال

اذا عرفت ذلك فى المقولة الحقيقية ، سهل الجواب بالنسبة الى الاشكال المتقدم فيما نحن فيه من المقولة الاعتبارية ((التى هى التجديد و الضيف)) فى المثالين ، فانه قد يكون داعى الوضوء هو ((التجديد الخارجى)) بحيث ان وضوئه مقيد بهذا الخارج ، و هنا اذا لم يكن تجديد لم يكن وضوء و قد يكون داعى الوضوء هو ((التجديد العلمى)) اى ان علمه بانه متوضى و ان وضوئه تجديدى بعثه على الوضوء ، و هنا اذا لم يكن تجديد ـ خارجا ـ يكون الوضوء ، لان الداعى و هو ((العلم)) موجود سواء كان الخارج موجودا او لم يكن الخارج موجودا وكذلك فى مثال الضيف فقد يكون البيع مقيد بوجود الضيف خارجا ، وقد يكون مقيد بعلم المشترى ان له ضيفا ، ففى الاول يضر عدم الضيف ، اما فى الثانى فلا يضر اذ القيد ((الذى هو العلم)) موجود ، سواء كان الضيف موجودا ام لا .

وعلى هذا فاذا قصد التجديد ـ و لم يكن فى الواقع تجديد ـ صح وضوئه اذا كان على نحو الداعى (لا التقييد) و التقييد هو انه (بحيث لو كان الامر الواقعى على خلاف ما اعتقده لم يتوضأ) بمعنى انه لا يريد التوضاء على اى حال بل يريد الوضوء المقيد بكونه تجديديا .

(اما لو كان على نحو التقييد كذلك ففى صحته كذلك اشكال) وخلاف فمقتضى ما عن اطلاق الشيخ و المحقق و اخرون الصحة ، و المشهور بين المتأخرين البطلان ، اما وجه البطلان فلما تقدم من ان ما قصد لم يقع ، و ما وقع لم يقصد و الافعال القصدية لا تحصل بلا قصد ، و اما وجه الصحة

مسألة ـ ٤ ـ لا يجب فى الوضوء قصد موجبه بان يقصد الوضوء لاجل خروج البول او لاجل النوم

فلان وضوئه هذا جامع للشرائط وانما ضم الى قصده قصدا باطلا ، و القصد الباطل لا يوجب بطلان القصد الصحيح ، وفيه ما لا يخفى لان قصد الوضوء قربة الى اللّه ، كان مقيدا بما افسده ، فان الامور القصدية دائرة مدار القصد وجودا وعدما ، وهذا فى الحقيقة غير قاصد للوضوء المكلف به الان ، والكلام فى باب القيد والداعى طويل جدا نكتفى منه بهذا القدر والله سبحانه العالم بحقائق الاحكام .

ثم لا يخفى ان غالب الناس انما يعلمون على نحو الخطأ فى التطبيق فى العبادات والعقود والايقاعات ، بل لا يصدر التقييد الا عن شاذ كما هو واضح .

(مسألة ـ ٤ ـ لا يجب فى الوضوء قصد موجبه بان يقصد الوضوء لاجل خروج البول او لاجل النوم) وذلك مما لا خلاف فيه ولا اشكال ، ويدل عليه اطلاقات ادلة الوضوء ، بل لو كان لازما لتعرض اليه فى رواية من روايات الوضوء الكثيرة ، فعدم الدليل فى مثل المقام دليل العدم ، ولذا نفى الخلاف فى صحته فى الجواهر ، وعن المدارك انه مذهب العلماء ، ثم ان صور المسألة اربع :

الاولى : ان يتوضاء الانسان قربة الى الله تعالى بدون ان يتعرض لموجبه ، وهذا لا اشكال فى صحته .

الثانية : ان يقصد رفع الحدث من دون تعيين سببه ، وهذا ايضا صحيح بلا اشكال وذلك لان الادلة مطلقة فيشمل الصورتين .

الثالثه : ان يقصد رفع حدث خاص بدون قصد رفع غيره كأن كان قد

بال و تغوط فيقصد بوضوئه رفع حدث البول ، ولا يقصد رفع الغائط اى يكون قصده لرفع البول لا بشترط ، و هذا صحيح ايضا لان الحدث طبيعة واحدة فاذا قصد رفع المسبب عن احدها فقد قصد رفع الحدث بقول مطلق ، و منه يظهر النظر فى محكى كلام العلامة فى النهاية ، من احتماله البطلان لانه لم ينو الا البعض فيبقى الباقى ، فلا يصح ان يأتى بهذا الوضوء ما يشترط بالطهارة ، ثم احتمل الصحة و ارتفاع المنوى خاصة .

وعليه فان توضأ لرفع اخر صح و هكذا الى اخر الاحداث ، و فيه اما البطلان فقد عرفت خلافه لان الحدث طبيعة واحدة فاذا نوى ارتفاعه فى ضمن قصده رفع الحدث المسبب عن البول مثلا فلا وجه للبطلان ، و اما صحة رفع المنوى فقط ففيه ان الطبيعة البسيطة ، اما موجودة و اما معدومة فلا حالة متوسطة بينهما .

الرابعة : ان يقصد رفع حدث خاص بنحو بشرط لا كأن يقصد رفع حدث البول و عدم رفع حدث الغائط والمحكى عن النهاية والدروس والبيان القطع بالبطلان لتناقض القصدين ، و الظاهر تمامية كلامهم ، لان الله سبحانه لم يشرع وضوءا يرفع حدثا واحدا فقط فالمأتى به غير مأمور والمأمور غير مأتى به ، و مثله اذا قصد بالنكاح حلية النظر الى الزوجة لا حلية الجماع على نحو بشرط لا ، وكذا فى كل عقد او ايقاع او فعل يقصد به بعض اثاره دون بعض الاثار الاخر على نحو بشرط لا كان يقصد بالطلاق حرمة الجماع لا حرمة النظر و بالبيع حلية التصرف لا حلية النقل و الانتقال.

نعم هناك فى العقود يمكن اسقاط بعض الاثار بالشرط كأن يشترط عليه ان لا ينقله عن نفسه ، و مثل هذا الشرط لا يجرى فى الوضوء والطلاق و امثالهما .

بل لو قصد احد الموجبات و تبين ان الواقع غيره صح الا ان يكون على على وجه التقييد .

و مما ذكرنا يظهر الاشكال فيما ذكره الجواهر من الصحة فى مفروض الصورة الرابعة ، بناءا على عدم اعتبار قصد رفع الحدث ، و من احتمال الصحة بناءا على القول باعتبار قصده قال : لانه نوى رفع حدث بعينه فيرتفع الباقى للتلازم و فى قصده عدم الرفع يكون لاغيا ، اذ فيه ان عدم اعتبار قصد رفع الحدث لايصحح ما اذا قصد رفع بعض الاحداث و قصد عدم رفع البعض الاخر ، لان عدم القصد لايوجب صرف الوضوء عن الجهة المشروعة بخلاف قصد رفع خاص ، لان الشارع لم يشرع هكذا وضوء ، و قوله لانوى الخ فيه النقض بالعكس بان يقال انه نوى عدم رفع حدث فلا يرتفع غيره ايضا للتلازم .

(بل لو قصد احد الموجبات و تبين ان الواقع غيره) كان قصد رفع الوضوء لحدث البول ، ثم ظهر انه كان محدثا بالنوم مثلا (صح) لانه من باب الخطاء فى التطبيق و تخلف الداعى كما سبق (الا ان يكون على وجه التقييد) بان نوى انه يرفع الحدث المسبب عن البول لا عن النوم فقد عرفت فى المسألة السابقة البطلان عندنا و الاشكال عند المصنف فيه ، ومثله ما لو كان محدثا بالبول و النوم معا ثم قصد رفع البول بزعم انه محدث بالبول فقط فان قصده على وجه الخطاء فى التطبيق ؟ وتخلف الداعى كان صحيحا و ان قصده على وجه التقييد كان باطلا .

ثم ان ما ذكرناه فى الوضوء من الاقسام الخمسة جار فى سائر العبادات كالغسل و التيمم و الصلاة و الخمس و الزكاة و غيرها من العبادات المتعددة الاسباب ، سواء صح اداء الكل بعمل واحد كالغسل ام لا كالحج

مسألة ـ ٥ ـ يكفى الوضوء الواحد للاحداث المتعددة اذا قصد رفع طبيعة الحدث بل لو قصد رفع احدها صح و ارتفع الجميع

فاذا كان عليه حج لاجل الاستطاعة و حج للنذر و حج للنيابة فقصد احدها صح ، و اذا كان عليه الاستطاعى فقط فحج بنية النذر فان كان على وجه التقييد بطل و ان كان على نحو الخطاء فى التطبيق صح و لا يخفى الفرق بين اسباب الحج و اسباب الوضوء و الغسل .

(مسألة ـ ٥ ـ يكفى الوضوء الواحد للاحداث المتعددة اذا قصد رفع طبيعة الحدث) بالضرورة و الاجماع و ظاهر النصوص و السيرة القطعية و انه لو احتاج كل حدث الى وضوء لزم بيانه فعدم البيان دليل العدم ، و بهذا كله يخرج من اصالة عدم التداخل ، بل الظاهر ان الحدث الثانى ليس صدقا اصلا اذ لا يعقل اجتماع المثلين فى المقولات الحقيقية ، و كذلك فى المقولات الاعتبارية و لا فرق فى هذا الحكم بين الوضوء و التيمم ، بل و الغسل فيما اذا تعددت الجنابة او نحوها ، و لا فرق فى الاحداث المتعددة ان تكون من جنس واحد ، او من اجناس مثل بولين و نومين او بول و نوم لما سبق من الادلة .

(بل لو قصد رفع احدها صح و ارتفع الجميع) فيما اذا قصد على نحو لا بشرط كما تقدم ، سواء قصد رفع الحدث الاول او غيره و سواء كان تقارن حدثان فى اول الامر ، كما اذا خرج بوله و غائطه معا ام لا . فالاشكال فى انه لو نوى رفع الحدث الاخير لم يصح لانه لم يكن ناقضا فان نقض الاول لم يبق مجالا للاخير ، و فى انه لو نوى رفع احد الحدثين الاولين لم يصح لان النقض لم يكن مستندا الى هذا و لا الى ذاك ، بل الى كليهما كما فى المقولات الحقيقية فانه لو اطلق عليه سهمين فقتلاه معا ،

الا اذا قصد رفع البعض دون البعض فانه يبطل لانه يرجع الى قصدعدم الرفع .

مسألة ـ٦ـ اذا كان للوضوء غايات متعددة فقصد الجميع حصل امتثال الجميع و اثيب

لم يكن القتل مستندا الى هذا و لا الى ذاك ، لانه يوجب الترجيح بلا مرجح ، بل الى كليهما معا و هنا كذلك غير تام ، اذ مقصود المتوضى رفع الحدث الكائن وقصده الاول اوغيره انما هو من باب الخطأفى التطبيق ، و الا اشكل ايضا فى ما اذا قصد رفع الاول ، لان المستند الى الاول وحده لو ارتفع بقى الثانى .

و الحاصل انه لو قصد التقييد لم يصح مطلقا و لو لم يقصد التقييد صح مطلقا (الا اذا قصد رفع البعض دون البعض فانه يبطل لانه يرجع الى قصد عدم الرفع) كما تقدم فى المسألة السابقة .

(مسألة ـ٦ـ اذا كان للوضوء غايات متعددة فقصد الجميع) بان قصد الوضوء لاجل الصلاة و لاجل الطواف فى الواجبين ، او قصد الزيارة و قرائة القران فى المستحبين ، او قصد الزيارة و صلاة الظهر فى الواجب و المستحب (حصل امتثال الجميع) لان ما اتى به خارجا ينطبق عليه كل تلك الاوامر و لم يلاحظ فى تلك الاوامر ان يكون لكل واحد منهاامتثال مستقل ، كما هو كذلك فى الديون المتعددة حيث لوحظ فى اوامرها ان يكون لكل واحد منها امتثال خاص ، و لا بأس بان يكون الفرد الواحد امتثالا لعدة اوامر اذا حصل بهذا الفرد المقصود من كل امر كما اذا كان مقصود المولى قرائة الكتاب و كونه فى النور و كون الغرفة مضائه ، و لذا امر عبده بانارة المصباح فان انارة واحدة تأتى بكل اغراض المولى (و اثيب

عليها كلها لكن يصح بالنسبة الى الجميع و يكون اداءا بالنسبة الى ما لم يقصد و كذا اذا كان للوضوء المستحب غايات عديدة و اذا اجتمعت الغايات الواجبة و المستحبة ايضا

عليها كلها) اذا الاعمال بالنيات ، لكل امرئ ما نوى .

و كذا اذا صلى بقصد ان يكون صلاة الظهر ، وان يكون تعليما لغيره و ان يعظم شعائر اللّه فى نظر الاعداء ، فان الصلاة حينئذ تكون مصداقا و امتثالا للكل ، و يثاب لكل واحد ، واحد ، و لامجال هنا لقولهم الواحد لا يصدر منه الا الواحد ، لانه متعدد الجهة كما هو واضح .

(لكن يصح) الوضوء (بالنسبة الى الجميع و يكون اداءا بالنسبة الى ما لم يقصد) لما تقدم من ان الطهارة اذا حصلت صح الاتيان بكل غاية من غاياته التى يصح الاتيان بها فى ذلك الحال ، و منه يعلم ان مراده بالجميع جميع ما يصح لا ما لا يصح فاذا توضئت الحائض لم تصح منها الصلاة ـ و هذا واضح ـ .

(و كذا اذا كان للوضوء المستحب غايات عديدة) كالنافلة و قراءة القران و زيارة المشهد فان قصد الجميع اثيب على الجميع و ان قصد البعض اثيب على ذلك البعض لكن يكون اداءا بالنسبة الى الجميع اى يترتب عليه كل الغايات (و اذا اجتمعت الغايات الواجبة و المستحبة ايضا) كالوضوء فى الوقت لمن يريد زيارة المشهد او المسجد ففيه كلامان :

الاول : فى انه هل يصح هذا الوضوء واجبا و مستحبا فى وقت واحد .

و الثانى : انه هل يصح ان يقصد الوضوء المستحب ام لا ؟

فنقول : اما المقام الاول فربما يقال بان اجتماع الواجب و المستحب فى هذا الباب مبنى على صحة اجتماع الامر و النهى ، فان قلنا هناك

بصحة الاجتماع نقول هنا باجتماع الواجب و المستحب ، و ان لم نقل هناك بصحة الاجتماع لا نقول به هنا ايضا ((لما تقرر فى تلك المسألة من ان المراد بها اجتماع حكمين من الاحكام الخمسة ، لاخصوص الواجب و الحرام)) .

لكن الظاهر ان مسألة المقام ليست مبنية على تلك المسألة ، اذ مسألة الاجتماع انما هى فيما اذا كانت هناك جهتان ، كالصلاة فى المغصوب حيث ان جهة الصدقية توجب الوجوب و جهة الغصبية توجب الحرمة ، و ما نحن فيه ليس له جهتان ، اذ رافعية الوضوء للحدث جهة وجوبه لصلاة الظهر و جهة استحبابه لدخول المشهد ، هذا بالاضافة الى ان الظاهر لدى عدم امكان اجتماع الامر و النهى ، و عليه فمقتضى القاعدة ان الوضوء لا يكون واجبا و مستحبا فى حال اجتماع غايته .

نعم ملاك الاستحباب فيه موجود كصلاة الجماعة التى يوجد ملاك الاستحباب كما ان الصلاة فى الحمام يوجد فيها ملاك الكراهة ، و اما المقام الثانى فربما يقال انه ان قلنا فى المقام الاول بجواز اجتماع الامر و النهى صح الاتيان بالوضوء بقصد الندب ، و ان لم نقل بجواز الاجتماع لم يصح الاتيان به بقصد الندب لانه لا ندب فى البين حتى يصح الاتيان به بهذا القصد ـ فهو من باب السالبة بانتفاء الموضوع ـ .

لكن هذا غير تام ، اذ يمكن ان لا يقال بجواز الاجتماع و مع ذلك يقال بصحة قصد الندب لا بمعنى قصد الندب رصفا ((حتى يقال انه واجب فقط و ليس بمندوب)) بل بمعنى قصد الندب غاية ، فقصد الندب ليس بمعنى كونه مندوبا فى نفسه بل بمعنى كونه مأتيا به لتلك الغاية ، بمعنى ان يكون التقرب بالامر الندبى المتعلق بالغاية ، لا الامر الغيرى المتعلق

يجوز قصد الكل و يثاب عليها و قصد البعض دون البعض و لو كان ما قصده هو الغاية المندوبة و يصح معه اتيان جميع الغايات و لا يضر في ذلك كون الوضوء عملا واحدا لا يتصف بالوجوب و الاستحباب معا و مع وجود الغاية الواجبة لا يكون الا واجبا لانه على فرض صحته

بنفس الوضوء ، هذا ولكن فيه انه ان لم نقل بالاجتماع ـ كما هو الظاهر المختار ـ فلا يتصف الوضوء بالندب فلا يصح قصده وصفا ، كما انه لايتلون الوضوء بلون الندب لقصده غاية اذ لو اريد ان الغاية المندوبة تترتب على هذا الوضوء ، فهذا مما لا اشكال فيه . ولو اريد ان الغاية المندوبة توجب صحة ان يأتى الانسان بهذا الوضوء الواجب لتلك الغاية ((بأن يتوضاء بعد الوقت وضوءا واجبا بقصد ان يزور المشهد)) فهذا ـ و ان صح ـ الا ان الندب لا يرتبط بالوضوء حينئذ . فتحصّل ان الوضوء في حال تعدد غاياته الواجبة والمندوبة ، ليس واجبا و مستحبا ، بل هو واجب فقط ، فلا يصح ان يأتى به بقصد كونه مستحبا ، و ان صح ان ياتى به بصفته واجبا لاجل عمل غاية مستحبة ، و عليه فاذا اجتمعت الغايات الواجبة و المستحبة ايضا (يجوز قصد الكل و يثاب عليها) لما تقدم من ان ذلك مقتضى كون الأعمال بالنيات (وقصد البعض دون البعض و لو كان ما قصده هو الغاية المندوبة) لما عرفت من عدم البأس بذلك .

(و يصح معه اتيان جميع الغايات و لا يضر في ذلك) الذى ذكرنا من قصد جميع الغايات او الغاية المندوبة فقط (كون الوضوء عملا واحدا لا يتصف بالوجوب و الاستحباب معا و مع وجود الغاية الواجبة لا يكون الا واجبا) .

و انما قلنا لا يضر (لانه على فرض صحته) و هذا الفرض صحيح كما

لاينافى جوازقصد الامر الندبى و ان كان متصفا بالوجوب فالوجوب الوصفى لاينافى الندب الغائى لكن التحقيق صحة اتصافه فعلا بالوجـــــوب و الاستحباب من جهتين .

سبق (لاينافى جواز قصد الامر الندبى) لا الندب صفة للوضوء بل الندب غاية له .

(و ان كان) الوضوء (متصفا بالوجوب فالوجوب الوصفى لاينافـــى الندب الغائى) نعم هناك كلام فى انه هل يصح ان يأتى بالوضوء بقصد ملاك الامر الندبى ، لا بقصد الامر الندبى الفعلى ، وقد حققنا فـــى الاصول عدم صحته كذلك و ان قال به جماعة .

(لكن التحقيق صحة اتصافه فعلا بالوجوب و الاستحباب من جهتين) و فيه اولا عدم صحة اجتماع الامر و النهى ـ كما سبق ـ على تقدير صحته ليس المقام من هذا الباب لعدم تعدد الجهة كما عرفت و المسألة تحتاج الى تفصيل طويل مذكور فى الاصول .

فصل

فی بعض مستحبات الوضوء

الاول : ان یکون بمد

(فصل)

(فی بعض مستحبات الوضوء الاول:ان یکون بمد) بلا اشکال بل عن المنتهی و التذکرة انه مذهب العلماء و فی الحدائق ان علیه اجماع الفرقة الناجیة ، و یدل علیه صحیحة ابن مسلم عن الباقر علیه السلام : کان رسول اللّه صلی الله علیه و اله و سلم یتوضاء بمد من ماء و یغتسل بصاع .

و فی صحیحة زرارة عنه علیه السلام مثله ، الا انه زاد و المد رطل و نصف و الصاع ستة ارطال .

و خبر ابی بصیر قال : سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الوضوء ؟ فقال : کان رسول الله صلی الله علیه و اله و سلم یتوضاء بمدّ و یغتسل بصاع .

و عن الفقیه قال : قال رسول الله صلی الله علیه و اله و سلم : الوضوء بمدّ و الغسل بصاع ، و سیأتی اقوام من بعدی یستقلون ذلك فاولئك علی خلاف سنتی ، و الثابت علی سنتی معی فی حظیرة القدس .

و هو ربع الصاع

و عن الجعفريات عن على عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم : الوضوء بمدّ و الغسل بصاع . و من المعلوم ان هذا المقدار للاستحباب و الاجزاء بالاقل كما جاز بالاكثر .

ففى الرضوى و يجزيك من الماء فى الوضوء مثل الدهن تمرّبه على وجهك و ذراعيك اقل من ربع مدّ و سدس مدّ ايضا ، و يجوز باكثر من مدّ وسدس مدّ ايضا ، و يجوز باكثر من مدّ . و فى بعض الاحاديث ان النبى صلى الله عليه و اله و سلم و ابا جعفر عليه السلام كانا يتوضّئان بثلاثة اكف من الماء الى غير ذلك .

ثم ان الشهيد فى الذكرى ادخل ماء الاستنجاء فى المدّ و استحسنه فى المدارك و استدلا بخبر عبد الرحمان عن الصادق عليه السلام فى وضوء امير المؤمنين . و خبر الحذاء الذى وضأ به ابا جعفر عليه السلام بالمزدلفة والانصاف عدم دلالتهما على كون ذلك بالمدّ فالظاهر خروج الاستنجاء عن المدّ خصوصا اذا ارادا بالاستنجاء الاعم من مخرجى البول و الغائط، اذ مخرج الغائط ربما ياتى على كل المدّ كما لا يخفى .

نعم لا اشكال فى دخول مستحبات الوضوء فى ذلك و الظاهر ان ذلك لمستوى الخلقة فى الازمنة المتعارفة ، اما غير مستوى الخلقة كبرا فى زمان الحرّ الشديد ، و ما اشبه الموجب لجفاف الماء سريعا فلا دليل على استحباب المدّ بالنسبة اليهما (و هو ربع الصاع) بلا اشكال و لا خلاف ، بل اجماعا كما عن الخلاف و الغنية و ظاهر التذكرة و المنتهى و قد صرح بذلك فى صحيح زرارة السابق . لكن فى موثقة سماعة اغتسل رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم بصاع و توضاء بمدّ و كان الصاع على عهده خمسة

وهو ستمائة و اربعة عشر مثقالا وربع مثقال فالمد مائة و خمسون مثقالا وثلاثة مثاقيل وحصة و نصف .

الثانى : الاستياك باى شئ كان و لو بالاصبع والافضل عود الاراك .

امداد و نحوه خبر المروزى ، و قد ذكر غير واحد من العلماء عدم امكان الاعتماد عليهما لهجرهما .

لكن حيث ان الباب من المستحبات ، لامانع من جعل ذلك من مراتب الاستحباب لا اقل من كونه من باب التسامح (و هو ستمائه و اربعة عشر مثقالا و ربع مثقال فالمد مائة و خمسون مثقالا و ثلاثة مثاقيل و حصةونصف) و بالكيلو المتعارف فى هذا الزمان يكون ما يقارب ثلاثة ارباع الكيلو و يكون الغسل بثلاثة كيلوات تقريبا و تحقيق هذا المبحث فى بابى الكر و الزكاة .

(الثانى) من مستحبات الوضوء (الاستياك باى شئ كان و لو بالاصبع و الافضل عود الاراك) اما استحباب الاستياك للوضوء فلجملة من الروايات .

كصحيحة ابن عمار عن الصادق عليه السلام : وعليك بالسواك عند كل وضوء . و سئل معلى الصادق عليه السلام عن الاستياك بعد الوضوء ؟ فقال عليه السلام: الاستياك قبل ان يتوضاء قال قلت ارأيت ان نسى حتى يتوضاء قال : يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات .

وعن النبى صلى الله عليه و اله و سلم انه قال : السواك شطر الوضوء و الوضوء شطر الايمان .

وعنه صلى الله عليه و اله و سلم انه قال : لو لا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء كل صلاة .

وعنه صلى الله عليه و اله و سلم انه قال لعلى عليه السلام عليك

بالسواك لكل وضوء

وعنه صلى الله عليه و اله و سلم انه قال: لولا ان اشق على امتي لفرضت السواك مع الوضوء و من اطاق ذلك فلا يدعه ٠

ثم الظاهر اتيان المستحب و لو بالسواك فى اثناء الوضوء ، لاطلاق ((عند)) و خبر معلى لايوجب التقييد ، بل الافضلية ، كما ان الظاهر ان الحكم بالسواك بعد الوضوء فيه لايخص النسيان ، بل النسيان يفهم موردا ، فلو تعمد تركه استاك بعد الوضوء ٠ ثم ان الاستياك باى شئ كان للاطلاق و لحصول الغرض ٠

نعم الظاهر كراهة بعض اقسامه ، كما ورد انه نهى صلى الله عليه و اله و سلم عن السواك بالقصب و الريحان و الرمان ٠ الى غيرها من الروايات كما ان الظاهر كراهة الاستياك فى بعض المواضع كالحمام و الخلاء ، ففى الرضوى اياك و السواك فى الحمام فانه يورث الوباء فى الاسنان ٠ و اما الاستياك بالاصبع فيشمله اطلاق ادلة و خصوص ما عن على عليه السلام انه قال: ادنى السواك ان تدلكه باصبعك ٠

و فى رواية السكونى ان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم قال: التسوك بالابهام و المسجّة عند الوضوء سواك ٠

وعنه صلى الله عليه و اله و سلم قال: التشويص بالابهام و المسجّة عند الوضوء سواك ٠ و اما كون الافضل عود الاراك ، فلجملة من الروايات كما فى مكارم الاخلاق و الجعفريات انه صلى الله عليه و اله و سلم: كان يستاك بالاراك امره بذلك جبرئيل عليه السلام ٠

وعن الرسالة الذهبية عن الرضا عليه السلام و اعلم ٠٠٠ ان اجود ما استكت به ليف الاراك فانه يجلو الاسنان و يطيب النهكة و يشدّ اللثة و يسمّنها و هو نافع من الحفر اذا كان باعتدال ٠ لكن لم يعلم ان الاراك

الثالث: وضع الاناء الذى يغترف منه على اليمين .

افضل من الزيتون .

لما رواه القطب الراوندى عن النبى صلى الله عليه و اله و سلم انه قال : نعم السواك الزيتون من الشجرة المباركة يطيب الفم و يذهب بالحفر و هى سواكى و سواك الانبياء من قبلى . و الظاهر ان حال التيمم بدل الوضوء حال الوضوء فى استحباب السواك للاطلاق بضميمة دليل البدلية و المناط، ثم ان ما فى المتن من ذكر ((عود)) لاينافى ما عن الرضا عليه السلام من ((ليف)) اذ المراد به الليف الملتف بالعود، ثم ان الكلام فى خصوصيات السواك طويل فمن رغب اليه يرجع الى الوسائل و المستدرك فى ابوابه .

(الثالث) : من مستحبات الوضوء (وضع الاناء الذى يغترف منه على اليمين) على المشهور و يكفى مثله بضميمة دليل التسامح و يويده انه صلى الله عليه و اله و سلم كان يحب التيامن فى كلشئ ، بل روى عن العامة انه صلى الله عليه و اله و سلم كان يحب التيامن فى طهوره و شغله و شانه كله .

و منه يظهر انه لاينافى ما ورد فى بعض الوضوءات البيانية فدعى بقعب فيه شئ من ماء ثم وضعه بين يديه ، و ذلك لامكان ان يكون فى طرف اليمين من بين يديه ، ثم ان ظاهر المتن اختصاص الحكم بما اذا كان اناء يغترف منه كما هو المحكى عن غير واحد ايضا فلو كان الاناء ضيق الرأس كالابريق استحب وضعه على اليسار كما قالوا و عللوا ذلك بانه امكن فى الاستعمال و قد ورد فى الاخبار بان الله سبحانه يحب ما هو الايسر و الاسهل و قد قال سبحانه يريد الله بكم اليسر ، و لايخفى انه لاينافى بين هذه الاية و الرواية ، و بين قوله صلى الله عليه و اله و سلم : افضل الاعمال احمزها ،

الرابع : غسل اليدين قبل الاغتراف مرة فى حدث النوم و البول ومرتين فى الغائط .

لان الظاهر ان المراد بالاخمر النوع و بالايسر الفرد مثلا اذا كان تعلم الطب اخمر من تعلم الهندسة ـ فيما كان كلاهما لله سبحانه ـ فالافضل ان يتعلم الطب لفائدة الناس ثم اذا كان تعلم الطب يمكن فى غرفة كاملة الاضائة و وسائل التهويه او فى غرفة قليلة الاضائة و التهوية كان المحبوب عند الله تعالى الغرفة الكاملة .

و كذلك اذا امكن للحاج ان يطوف فى وقت بارد لايتأذى او فى وقت حار يتأذى كان الاحب عنده سبحانه فى وقت لايتأذى ((فالاخمر)) دفع للناس حتى يتحملوا صعوبات الاعمال التى تتطلب الصعوبة لان العمل الاصعب نتائجه الدنيوية و الاخروية اكثر لا انه اذا كان هناك عمل واحد له فردان فرد صعب و فرد سهل كان الاصعب اسهل و تفصيل الكلام خارج عن وضع الشرح هنا ثم هل يختص الحكم بالاناء او يشمل مثل النهر و الحوض و البحر احتمالان و ان كان اطلاق النبوى يقتضى الاعم .

(الرابع : غسل اليدين قبل الاغتراف مرة فى حدث النوم و البول و مرتين فى الغائط) كما هو المشهور بل ربما ادعى الاجماع عليه نعم عن اللمعة اطلاق المرتين فى الجميع . وعن النفلية اطلاق المرة فى الجميع.

و كيف كان فيدل على ما ذكره المتن جملة من الروايات كالذى رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام : اغسل يدك من البول مرة ، و من الغائط مرتين ، و من الجنابة ثلاثا ، قال : و قال عليه السلام اغسل يدك من النوم مرة .

و ما رواه الهاشمى قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يبول و لم يمس يده اليمنى شئ ايدخلها فى وضوئه قبل ان يغسلها ؟ قال عليه السلام : لا حتى يغسلها . قلت فان استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده فى وضوئه قبل ان يغسلها ؟ قال عليه السلام : لا لانه لا يدرى حيث باتت يده فليغسلها .

و صحيح حريز عن الباقر عليه السلام قال : يغسل الرجل يده من النوم مرة و من الغائط و البول مرتين ، و من الجنابة ثلاثا .

و صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها فى الاناء ؟ قال : واحدة من حدث البول و اثنتان من حدث الغائط و ثلاث من الجنابة .

و لا يخفى ان صحيح حريز لا ينافى غيره اذ كثيرا ما يكون البول والغائط معا ، فيستحب غسلها مرتين لهما ، لظهور التداخل اذا اجتمعا ، و كذلك اذا اجتمع البول و النوم او الغائط و الجنابة و هكذا فلا يتكرر الغسل لكل واحد واحد من الاحداث ؛ ثم ان ظاهر بعض الاخبار و ان كان الوجوب ، الا ان الاجماع قام على الوجوب ، و لذا يلزم حمل الاخبار على الاستحباب و الظاهر ان عدم رواية اين باتت يده حكمة فلو علم بانه لم يمس بها اسافله و نحوها كان استحباب الغسل باقيا لاطلاق الادلة الاخرى ، كما انه لا تلزم مباشرة اليد للاستنجاء فى استحباب الغسل فلو لم يستنج اصلا او استنجى بجرّ نفسه على حجر و نحوه او استنجاه غيره كان الاستحباب قائما للاطلاق و ان كانت الحكمة هى تلوث اليد او توهم التلوث فى الجملة .

ثم الحكم غير خاص بالرجل المرئة ،والخنثى كذلك للاطلاق فى الجملة و لادلة الاشتراك و تحصيل الغسل بادخالها فى اناء ماء لا يريد الوضوء منه ، كما يحصل بصب الماء عليها للاطلاق و الحكمة،كما ان الظاهر اطلاق

الاستحباب لما كان هو يتوضاء او غيره يوضئه ، يريد الاغتراف او الارتماس فى ما دون الكر ، او فى الاكثر من الكر كل ذلك للاطلاق ثم الظاهر استحباب غسل اليدين معا ، لما ذكر فى خبرى حريز و الصدوق من اطلاق اليد ، بل و التعليل المذكور فى خبر الهاشمى و الرضوى .

نعم ظاهر خبر الحلبى و حكاية وضوء امير المؤمنين عليه السلام كون الغسل لليد اليمنى فقط فانه عليه السلام اكتفى بيده اليمنى على اليسرى ولا يبعد ان نقول بان للاستحباب مراتب ، و قد نقل بعض الاتفاق على ان الغسل الى الزند ، بل هو المتبادر من غسلها فى المقام كغسلها فى باب الطعام فاحتمال استحباب غسلها الى نصف الذراع او المرفق اوالكتف لا وجه له كما ان الاقل كغسل الاصابع فقط ايضا لا وجه له ، و يدل عليه الرضوى قال عليه السلام : و تغسل يديك الى المفصل ثلاثا قبل ان تدخلهما الاناء و تسمى بذكر الله قبل ادخال يديك الى الاناء .

ثم الظاهر ان هذا العمل انما هو للوضوء ، و ان لم يكن هناك حدث كالتجديد و نحوه ، كما عن المنتهى و ذلك لاطلاق بعض الادلة كالرضوى و ما رواه التهذيب عن على عليه السلام بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمد ابن الحنفيه اذ قال : يا محمد ائتنى باناء من ماء اتوضاء للصلاة فاتاه محمد بالماء ، فاكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى . الحديث . و ليس فيه انه كان لحدث خاص فالقول باختصاصه بالنوم والبول و الغائط كما قال بعض محل تأمّل .

ثم هل يستحب هذا او كان الان قد غسل يده لاجل امر آخر ، او اغتسل او نحو ذلك لا يبعد العموم ، و المشهور ذهبوا الى كون هذا العمل من مقدمات الوضوء ، كما نسب اليهم الشيخ المرتضى فى الطهارة

الخامس : المضمضة و الاستنشاق كل منهما ثلاث مرات

و هذا هو المنساق من الاخبار و ان استشكل هو فى ذلك و تبعه غيره فى الاستشكال ، و الظاهر انه تعبدى ايضا كما هو المنساق لا توصلى ، فلو غسلهما بالمغصوب او رياءا لم يكف .

نعم ربما استدل للتوصلية بالتعليل فى خبر الهاشمى لكنه كما تقدم حكمة فلا يوجب صرف الانسياق ، و فى المقام مسائل اخر نكتفى منها القدر و الله العالم .

(الخامس : المضمضة و الاستنشاق كل منهما ثلاث مرات) على المشهور من كونهما من سنن الوضوء خلافا للمحكى عن ابن ابى عقيل حيث قال : انهما ليسا بفرض و لا سنة ، و خلافا للرياض حيث قال : انهما مستحبان فى ذاتهما لا لاجل الوضوء استدل لابن ابى عقيل بخبر حكم بن حكيم و فيه بعد السؤال عن كون المضمضة و الاستنشاق من الوضوء قال عليه السلام : ((لا)) .

و فى خبر زرارة : المضمضة و الاستنشاق ليسا من الوضوء .

و فى خبره الآخر قال عليه السلام : ليس المضمضة و الاستنشاق فريضة و لا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر .

و فى خبر الحضرمى قال عليه السلام : ليس عليك مضمضة و لا استنشاق لانهما من الجوف . و لا يخفى ما فى هذه الاخبار من عدم الدلالة ، اذ الظاهر منها و لو بقرينة روايات المشهور عدم وجوبهما كسائر اجزاء الوضوء و استدل للرياض بخبر ابن سنان قال عليه السلام : المضمضة و الاستنشاق مما سنّ رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم .

و المروى عن الخصال قال : و المضمضة و الاستنشاق سنة و طهور للفم .

و فيه ان استحبابهما مطلقا لاينافى استحبابهما لخصوص الوضوء . امـــا المشهور فقد استدلوا بمتواتر الروايات .

فعن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنهما ؟ فقال : هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد .

و عن على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال : سألته عن المضمضـــة و الاستنشاق ؟ قال : ليس بواجب و ان تركتهما لم تعد بهما صلاة .

و فى رواية الجعفريات كان على عليه السلام اذا توضاء تمضمـــض و استنشق وغسل يديه ثلاثا .

و فى خبر ابن كثير الحاكى لوضوء امير المؤمنين عليه السلام و فيه ثـــم تمضمض فقال ((و ذكر الدعاء)) ثم استنشق فقال ((و ذكر الدعاء)) .

و فى حديث عهد امير المؤمنين عليه السلام لمحمد بن ابى بكر فانظـر الى الوضوء فانه من تمام الصلاة تمضمض ثلاث مرات و استنشق ثلاثا ـ الـى ان قال عليه السلام ـ : فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه و اله و سلـم يصنع ذلك .

و فى المروى عن على عليه السلام قال : جلست اتوضاء فقال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم فقال لى تمضمض و استنشق .

و فى خبر الدعائم و لم يروا عليهم السلام المضمضة و الاستنشاق فى اصل الوضوء ، لان الله عز و جل لم يذكرهما و لكن فعلهما رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم و هما سنة فى الوضوء . الى غيرها من الروايـــات امـــا استحباب كونهما ثلاث مرات فلخبر عهد امير المؤمنين عليه السلام بل و رواية الجعفريات ايضا .

نعم الظاهر اداء اصل الاستحباب حتى بالمرة لاطلاق جملـة مـــن

بثلاث اكف و يكفى الكف الواحدة ايضا لكل من الثلاث ٠

الروايات (بثلاث اكف) لكل واحد منهما كما صرح به جملة من الاصحاب و استدل له بخبر العهد المتقدم و فى دلالته على ذلك خفاء و ان كان ربما ينصرف اليه (و يكفى الكف الواحدة ايضا لكل من الثلاث) بل لكل الست لاطلاق الادلة ٠ ثم الظاهر جواز تقديم الاستنشاق على المضمضة و اللف بينهما لاطلاق الادلة و ان كان ظاهر الواو ـ فى الجملة ـ الترتيب بل هو صريح كلمة ((ثم)) فى وضوء على عليه السلام ، و لذا كان المحكى عن العلامة جواز اللف ، و فى الجواهر احتمل تقديم الاستنشاق ٠

ثم الظاهر اداء الاستحباب بالاتيان بهما فى اثناء الوضوء لاطلاق بعض الادلة و ان كان الافضل التقديم ، و تقديم كل المضمضة على كل الاستنشاق ، اما اذا قدمهما على الوضوء بزمان معتد به ، لزم اعادتهما ان اراد العمل بالاستحباب ، و هل هما لاجل الطهارة فيستحبان قبل التيمم اما لاجل الوضوء فلا يستحبان ٠ احتمالان ، العلة تدل على الاول و الادلة على الثانى ٠

نعم لا اشكال فى استحبابها استحبابا مطلقا ، ثم انه يستحب المبالغة فيهما لما عن النبى صلى الله عليه و اله و سلم انه قال : و ليبالغ احدكم فى المضمضة و الاستنشاق فانه غفران للذنب ومنفرة للشيطان ، و الظاهر ان المج ليس داخلا فى مفهومها فيصدقان و ان بلع الماء خلافا لبعض الفقهاء حيث ادخلوا المج فى مفهومهما ، و هل يتأتى الاستحباب اذا صنعهما بغير الماء كماء الورد ، احتمالان ٠

لكن الظاهر خصوصية الماء ، ثم انه لا تتحقق المضمضة بادخال الماء و اخراجه ، بل اللازم فى المضمضة ادارة الماء و فى الاستنشاق جذبه و

السادس: التسمية عند وضع اليد فى الماء او صبه على اليد

الاحسن فى المضمضة ايصال الماء الى الحلق اما فى الاستنشاق فلا يوصل الماء الى الاعالى فانه مظنة للضرر ، و المبالغة تتحقق بتنظيف اوائل الانف ثم ان استحبابهما للوضوء مطلق حتى لمن فعلهما قبل الوضوء بدون نية الوضوء ، ولا فرق فى الاستحباب بين من له الاسنان وبين غيره للاطلاق ، و لا يلزم فى اداء الاستحباب اخذ الماء باليد ، بل يكفى اخذه بالفم من نهر او انبوب و نحوهما و كذلك اخذه من فم ابريق او نحوه او من كف انسان اخر .

(السادس): من مستحبات الوضوء (التسمية عند وضع اليد فى الماء او صبه على اليد) بلا اشكال و لا خلاف بل عليه اجماعهم و يدل عليه صحيح العيص بن قاسم عن الصادق عليه السلام من ذكر اسم الله على وضوئه . فكانما اغتسل ، وعن على عليه السلام لا يتوضاء الرجل حتى يسمى يقول قبل ان يمسّ الماء بسم الله الرحمن الرحيم .

وعن ابن ابى عمير عن الصادق عليه السلام قال : اذا سميت فى الوضوء طهر جسدك كله و اذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مرّ عليه الماء .

و فى حديث وضوء امير المؤمنين عليه السلام فاكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال : بسم الله و بالله .

وعن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا وضعت يدك فى الماء فقل بسم الله و بالله ، الحديث .

و فى الفقيه كان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضاء قال : بسم الله و بالله . الى غيرها من الروايات الكثيرة التى يظهر منها اداء الاستحباب باتيان البسملة قبل مسّ الماء وعند مسّ الماء و بعده ، ففى بعض الروايات البيانية ملاها ماءا فوضعها على جبينه ثم قال : بسم الله و سدله و يظهر

من بعض الروايات شدة تاكّد التسمية ·

فعن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال: ان رجلا توضاء و صلّى فقال له رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم اعد صلاتك و وضوئك ففعل فتوضاء و صلّى فقال له النبى صلى الله عليه و آله و سلم : اعد وضوئك وصلاتك ففعل وتوضاء وصلّى فقال له النبى صلى الله عليه و اله و سلم اعد وضوئك و صلاتك فأتى امير المؤمنين عليه السلام فشكا ذلك اليه فقال عليه السلام له هل سميت حين توضئت ؟ قال لا ، قال : فسمّ على وضوئك فسمّى و توضاء و صلى و أتى النبى صلى الله عليه و اله و سلم فلم يأمره ان يعيده · و قد ذكرنا بمناسبة ان مثل هذه التشديدات التى يجدها الانسان فى باب المستحبات و المكروهات ·

كقول على عليه السلام لذلك الرجل الذى قال له انى احبك قال عليه السلام : انى اكرهك لانك تأخذ على القران اجرا و كصب الرسول صلى الله عليه و اله و سلم برجله قدرا طبخوا فيه الحمار ·

و كقول على عليه السلام لابن كوا يا لكع الرجال فى حديث انه قال له عليه السلام انى اكلت و سميت و ضرنى فقال عليه السلام له : انك لم تسمّ على بعض المأكولات الى غيرها مما اشبهها انما هى لاجل البقاء فى الذكر احياء لقسم من السنن المهمة و التى لو لا التشديد كان ينسى كما هو شأن الانسان من عدم الاهتمام بالمستحب و المكروه اذ لم يقارنه دافع قوى ، و بمثل هذا الحمل يحمل بعض اعمال المعصومين عليهم السلام مما لا يجد الانسان مبررا له لو لا تأويله بامثال هذه التأويلات امثال بكاء يعقوب على يوسف مع انه كان يعلم حياته ، و من الواضح انه ليس من شأن بعث لهداية الناس ان يشغل نفسه بمثل هذا الامر لو لا انه اريد بذلك التأكيد

و اقلها بسم الله و الافضل بسم الله الرحمن الرحيم و افضل منهما بسم الله و بالله اللهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين .

على لزوم الصلة بين الوالد و الولد بما لايكون مجالا لنسيانه ، و هكذا جرّ موسى برأس و لحية اخيه ، فانه اظهار غضب بالغ على القوم الذين عبدوا البقر ، و كذا سبّ القرآن الحكيم بقوله كمثل الكلب و كمثل الحمار ، مع ان القرآن فى قمة الادب فانه لايقاع اشد الايلام و الانتباه فى نفس الناس حتى لايكونوا علماء سيئين ، الى غيرها من الامثلة الكثيرة و ليس هنا موضع البسط و انما قصدنا الاشارة الى ذلك .

(و اقلها بسم الله) لاطلاق التسمية فى جملة من الروايات و هى تتحقق بـ ((بسم الله)) (و الافضل بسم الله الرحمن الرحيم) لانه التسمية الكاملة بالاضافة الى خبر محمد بن قيس عن الصادق عليه السلام قال : فاعلم انك اذا ضربت يدك و قلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التى اكتسبها يداك .

(و افضل منهما بسم الله و بالله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهيرن) لوروده فى بعض الروايات و هناك كيفيات اخر واردة فى الروايات .

كخبر ابن كثير و فيه بسم الله و بالله و الحمد لله الذى جعل الماء طهورا ، الحديث .

و كالمروى عن على عليه السلام انه كان اذا توضاء قال بسم الله و بالله و خير الاسماء لله ، الحديث . ثم الظاهر انه لادليل على افضلية بعض الكيفيات على بعض الا بالوجوه الاعتبارية و ان كان لايبعد افضلية البسملة الكاملة كما ان الظاهر تبعا للمحقق فى المعتبر كفاية ذكر ((الله)) فقط

لاطلاق بعض الادلة بل الظاهر كفاية ذكر اى اسم من اسامى الله سبحانه للاطلاق ، و لما رواه ابن كثير عن الصادق عليه السلام قال : فى حديث وضوء على عليه السلام فصبه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال : الحمد لله الذى جعل الماء طهورا ، الحديث ، و ليس فيه ذكر التسمية .

ثم ان اشارة الاخرس الى السماء تقوم مقام التسمية ، ثم ظاهر النص و الفتوى كراهة ترك التسمية .

فعن العلاء بن فضيل عن الصادق عليه السلام اذا توضأ احدكم و لم يسمّ كان للشيطان فى وضوئه شرك و ان اكل او شرب او لبس و كل شى صنعه ينبغى له ان يسمى عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك .

و عن امير المؤمنين عليه السلام لا يتوضاء الرجل حتى يسمى قبل ان يمسّ الماء ثم ان الظاهر استحباب الاعادة اذا لم يسم كما تقدم فى الخبر ، و احتمال الشيخ حمله على ترك النية خلاف الظاهر كما ان احتمال صاحب الجواهر حمله على التقيه محل منع ، و الظاهر انه اذا لم يسم فى اول الوضوء و لو عمدا و سمى فى وسطة اتى بالمستحب لصدق ((سمى فى الوضوء)) كما فى خبر ابن ابى عمير و نحوه ، عليه ، و تعيين موضعه قبل الشروع او مع الشروع كما فى بعض الروايات ، لا يقيد المطلق كما هو الشأن فى باب المستحبات ، و الظاهر انه لا يكفى فى اداء هذا المستحب بسملة الغير لظهور الادلة فى بسملة نفسه و هل يلزم قصد كون بسملته للوضوء او يكفى فى الاستحباب اتيانه و لو بقصد سورة يريد قرائتها ، احتمالان . و الظاهر الكفاية و ان كان الاحتياط قصده ان يكون للوضوء ، ثم انه يستحب التسمية للتيمم ايضا لاطلاق رواية علاء المتقدمة ثم ان التسمية مستحبة و ان لم يأت بالادعية المذكورة للاطلاق و التذكر لله بالقلب لا يكفى

السابع: الاغتراف باليمنى و لو لليمنى بان يصبه فى اليسرى ثم يغسل اليمنى ٠

فى الاستحباب لظهور الادلة فى خلافه ٠

(السابع): من مستحبات الوضوء (الاغتراف باليمنى) للوجه و اليسرى اجماعا (و لو لليمنى بان يصبه فى اليسرى ثم يغسل اليمنى) على المشهور لكن فى الحدائق ، و اما بالنسبة الى نفسها فوجهان :

اقول يدل على المشهور جملة من الروايات كخبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام فى حكاية الوضوء البيانى و فيه ثم اخذ كفا اخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ٠

وفى خبر بكير و زرارة عن الباقر فى كيفية وضوء رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم ثم غمس كفه اليمنى فى الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى ـ هكذا فى رواية التهذيب و الاستبصار ـ ٠

و فى رواية ابن اذينة فى كيفية وضوء رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم فى المعراج فتلقى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم الماء بيده اليمنى ٠ فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمين ، هذا بالاضافة الى ما تقدم من استحباب التيامن فى كل شئ ، هذا و فى جملة من الروايات البيانية الاغتراف باليسرى لليمنى ، كخبر زرارة ثم اعاد يده اليسرى فى الاناء فاسدلها على يده اليمنى و نحوه غيره كخبر ابن بكير و غيره ، و الظاهر ان الطائفة الثانية محمولة على الجواز ٠

لكن فى الحدائق جواز الامرين معا من دون افضلية لليمنى بالنسبة الى اليسرى و استبعده فى الجواهر كبعد القول باستحباب الاغتراف باليسرى لغسل اليمنى ، و فى المستمسك قال و لا يخلو الجمع بينهما من اشكال الا ان يدعى ان الفعل المذكور لا يصلح لمعارضة القول الوارد فى

الثامن : قرائة الادعية الماثورة عند كل من المضمضة والاستنشاق و غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس ، الرجلين ٠

مصحح ابن اذينه انتهى ٠

وكيف كان فالقول ((بان)) يغترف باليمنى ثم ((يصبه فى اليسرى ثم يغسل اليمنى)) كما هو المشهور هو الاقرب ، لكن هل ذلك مستحب مطلق او عند ارادة الاغتراف ، فلو كان يريد الوضوء تحت الحنفيه كان المستحب له ذلك فى مقابل ان يأخذ وجهه و يده اليمنى و اليسرى تحت الماء ، وكذلك فى المطر ، احتمالان :

و ربما يقال بانصراف ذلك الى صورة الاغتراف كانصرافه الى صورة المباشرة ، فاذا اراد غيره ان يوضئه لعدم قدرته هو بنفسه من الوضوء استحب للغير ان يغترف له باليمنى لا اليسرى اللهم الا ان يستفاد من استحباب تقديم اليمين مطلق ، التعدى الى المقام ٠

(الثامن : قرائة الادعية المأثورة عند كل من المضمضة و الاستنشاق وغسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين) وغيرها و قد وردت روايات متعددة فى ذلك منها ٠

ما رواه ابن كثير الهاشمى عن الصادق عليه السلام قال : بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال عليه السلام : يا محمد ائتنى باناء من ماء أتوضاء للصلاة فاتاه محمد بالماء فاكفى بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال : بسم الله و الحمد لله الذى جعل الماء طهورا و لم يجعله نجسا ـ ثم استنجى ٠ فقال : اللهم حصّن فرجى واعفه و استر عورتى و حرمنّى على النار ، ثم تمضمض فقال : اللّهم لقنى

التاسع : غسل كل من الوجه و اليدين مرتين .

حجتى يوم القاك و اطلق لسانى بذكرك ، ثم استنشق فقال : اللهم لا تحرم علىّ ريح الجنة و اجعلنى ممن يشم ريحها و روحها و طيبها ، ثم غسل وجهه فقال : اللهم بيض وجهى يوم تسودّ فيه الوجوه و لا تسود وجهى يوم تبيض فيه الوجوه ، ثم غسل يده اليمنى فقال : اللهم اعطنى كتابى بيمينى و الخلد و الجنان بيسارى و حاسبنى حسابا يسيرا ، ثم غسل يده اليسرى فقال : اللّهم لا تعطنى كتابى بشمالى و لا تجعلها مغلولة الى عنقى و اعوذ بك من مقطعات النيران ، ثم مسح رأسه فقال : اللهم غشنى برحمتك و بركاتك ، ثم مسح رجليه فقال : اللهم ثبتنى على الصراط يوم تزل فيه الاقدام و اجعل سعيى فيما يرضيك عنى ، ثم رفع رأسه فنظر الى محمد فقال : يا محمد من توضاء مثل وضوئى و قال مثل قولى خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه و يسبحه و يكبره فيكتب له ثواب ذلك الى يوم القيامة .

و الظاهر من هذه الرواية و مثلها غيرها ان دعاء الاستنجاء ايضا داخل فى ذلك ، لكن الظاهر ، من بعض الفقهاء ان المراد بالثواب المذكور لادعية الوضوء و دعاء الاستنجاء خارج .

و فى جامع الاخبار عن النبى صلى الله عليه و اله و سلم انه قال : يا على اذا توضئت فقل بسم الله اللهم انى اسئلك تمام الوضوء و تمام الصلاة و تمام رضوانك و تمام مغفرتك ، فهذا زكاة الوضوء .

اقول : اى يوجب نموه وهناك ادعية اخرى مذكورة فى الوسائل و المستدرك و الجامع و غيرها .

(التاسع) من مستحبات الوضوء (غسل كل من الوجه و اليدين مرتين) كما عن المشهور بل عن الانتصار و الغنية و السرائر ، نقل الاجماع

عليه بل عن الاستبصار نفى الخلاف بين المسلمين فى استحباب الغسلة الثانية ·

لكن عن ظاهر عبارة الكلينى فى الكافى و الصدوق فى الفقيه الجواز بدون الاستحباب ، وعن البزنطى و المدارك و جماعة من المتأخرين منهم الحدائق كون الغسلة الثانية بدعة ·

و الاقوى هو المشهور و يدل عليه صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر· ومثلها صحيحة صفوان ·

وفى خبر داود الرقى توضاء مثنى مثنى و لا تزدن عليه وانك ان زدت عليه لا صلاة لك ·

و كتب الكاظم عليه السلام الى ابن يقطين بعد رفع التقية توضاء كما امرك الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة و اخرى اسباغا و اغسل يديك من المرفقين كذلك ·

و فى موثقة يونس ثم يتوضاء مرتين مرتين ·

و فى خبر مؤمن الطاق فرض الله الوضوء واحدة واحدة و وضع رسول الله الناس اثنتين اثنتين ·

و فى خبر عمرو بن ابى المقدام انى لاعجب ممن يرغب ان يتوضاء اثنتين اثنتين ، و قد توضاء رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم اثنتين اثنتين ·

و فى توقيع الامام الحجة عليه السلام الى العريضى الوضوء كما أمر به غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين واحد و اثنان اسباغ الوضوء و ان زاد اثم ·

و فى كتاب الامام الرضا عليه السلام الى المأمون ان الوضوء مرة فريضة و اثنتان اسباغ ·

و فى رواية يونس عن الصادق عليه السلام ثم يتوضاء مرتين مرتين ٠

و فى رواية معاوية سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال :عليه السلام مثنى مثنى

و فى رواية زيد عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم قال : فى الوضوء يجزيك من ذلك ـ اى الوضوء ـ المرتان الى غيرها من الروايات ٠

و استدل للقول للثانى و هو جواز الغسلة الثانية بلا رجحان فيها و لا استحباب بما ورد من الروايات البيانية ٠

و ما ورد عن رسول الله و على،من غسل كل واحد من الوجه و اليدين مرة واحدة ٠ فانه ان كان الاكثر افضل لتوضؤا كذلك ٠

و مرسل ابن ابى عمير عن الصادق عليه السلام الوضوء واحدة فرض و اثنتان لا توجر و الثالثة بدعة ٠ و مرسل الصدوق ان من توضاء مرتين لم يوجر ٠

و مرسله الاخر ان الوضوء مرة فريضة و الثانية لا توجر و الثالثة بدعة ٠

و خبر ابن ابى يعفور عن الصادق عليه السلام : اعلم ان الفضل فى واحدة و من زاد على اثنتين لم يوجر ٠

و خبر ميسرة عن الباقر عليه السلام الوضوء واحدة واحدة و نحوها غيرها

و فى الاستدلال بهذه الروايات للقول الثانى ، ما لا يخفى اذ وضوءات الرسول و الامام البيانية لا تشتمل على كل المستحبات و لا دليل على ان النبى و الائمة عليهم السلام كانوا ملتزمين بكل المستحبات بل هم كانوا يتحرون الاولى من المستحب و غيره فان اوقاتهم لم تكن تسمح لهم بفعل كل المستحبات كما لا يخفى ٠

اما الروايات الدالة على ان الاثنتين لا يوجر من فعله ـ بعد احتمال كونها رواية واحدة فقط ـ انها محمولة على معنى رواية عبد الله بن بكير عن ابى عبد الله عليه السلام قال : من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجز على الاثنين . فكانها لدفع وسواس كثير من الناس الذين لا يقتنعون بالاحكام الشرعية و يريدون زيادة عليها .

بل يويده خبر ابن ابى يعفور حيث جعل عدم الاجر فى الزيادة على الاثنتين . و كون الفضل فى الواحدة لاجل ما ذكر فى رواية ابن بكير وذلك لا ينافى الفضل فى الاثنتين فى نفسها .

اما اخبار واحدة واحدة كخبر ميسرة فقد بنيت القدر الواجب . و على هذا فلا تعارض هذه الطائفة روايات المشهور .

و استدل للقول الثالث بمرسل الفقيه عن الصادق عليه السلام قال : و الله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم الا مرة ، مرة و توضاء النبى صلى الله عليه و اله و سلم مرة مرة فقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به .

و ما رواه عبد الكريم عن الصادق عليه السلام ما كان وضوء على الا مرة مرة ، بالاضافة الى روايات التى تدل على ان النبى و الائمة توضئوا مرة مرة .

و فى الكل ما لا يخفى اذ روايات مرة مرة . تدلّ على القدر الواجب فلا تنافى استحباب المرتين ، فضلا عن دلالتها على كونها بدعة ، و قد تقدم الجواب عن الروايات الحاكية ، هذا ، بالاضافة الى الشواهد فى نفس الروايات الدالة على ما ذكرنا من الاستظهار فقد روى الراوندى قال : و قد توضاء صلى الله عليه و اله و سلم مرة مرة و قال : هذا وضوء لا يقبل الله

الصلاة الا به فمن ترك شيئا منه اختيارا فلا صلاة له ، ثم توضأ مرتين مرتين فقال : هذا وضوء يضاعف له الاجر مرتين فمن زاد او نقص فقد تعدى و ظلم .

وعن داود الرقى قال : دخلت على ابى عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك كم عدة الطهارة ؟ فقال : ما اوجبه الله فواحدة و اضاف اليها رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم واحدة لضعف الناس ، و من توضأ ثلاثا ثلاثا فلا صلاة له . الى غيرها من الشواهد .

ثم ان الغسلة الثانية مستحبة سواء وقعت الغسلة الاولى بغرفة او اكثر كما ان الثانية لا فرق فيها بين ان تكون بواحدة او اكثر فالمناط الغسلات لا الغرفات ، و الظاهر ان الاولى هى الواجبة و الثانية مستحبة فلا يحق له ان يقصد بالاولى الاستحباب ، و بالثانية الوجوب و هذا هو المنصرف من النص و الفتوى .

و يجوز التبعيض بان يغسل الوجه مرتين دون اليد او العكس اذ لا دليل على ارتباطية المستحب ، و المتبادر من النص و الفتوى كون الغسلة الثانية بعد تكميل الغسلة الاولى للعضو فلا يحق له الشروع فى الثانية قبل الاتمام للغسلة الاولى ، كما لا يحق له ان يلف الغسلات بان يغسل الوجه غسلة واجبة ، ثم يغسل اليد الواجبة ثم يرجع الى الوجه بالغسلة المستحبة ، ثم ان الغسلة تتحق بالنية فلو صب على وجهه ماءا حتى تبلل ثم حسب غرفة ثانية بنية تكميل الغسلة الاولى كانت من الاولى لا من الثانية .

و كذا فى الارتماس فانأت المكث تحت الماء تكون من الاولى او الثانية بالنية .

ثم انه تحقق بما تقدم وجه النظر فى قول المستمسك ان مقتضى الجمع بين النصوص مشروعية الثانية ، و ان كان تركها افضل نظير صلاة النافلة

العاشر: ان يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه فى الغسلة الاولى و فى الثانية بباطنهما و المرئة بالعكس. الحادى عشر: ان يصب الماء على اعلى كل عضو

و الصوم فى الاوقات المكروهة انتهى .

(العاشر) من مستحبات الوضوء (ان يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه فى الغسلة الاولى و فى الثانية بباطنهما و المرئة بالعكس) كما هو المشهور ، عن الغنية و التذكرة الاجماع عليه خلافا لما عن الذكرى من ان اكثر الاصحاب لم يفرقوا بين الاولى و الثانية فى الرجل و المرئة انتهى .

وعن الروضة و كشف اللثام استحباب بدئة الرجل بالظاهر و المرئة بالباطن من دون فرق بين الغسلة الاولى و الثانية و قد نسباه الى الاكثر .

اقول : ظاهر النصوص هو ما ذكراه و ان كان العمل بما ذكره المصنف ايضا لا بأس به من باب التسامح لفتوى الفقيه .

فعن ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال : فرض الله على النساء فى الوضوء للصلاة ان يبتدئن بباطن اذرعهن و فى الرجال بظاهر الذراع .

و عن الفقيه مرسلا عن الرضا عليه السلام مثله .

وعن جابر قال : سمعت ابا جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام يقول : ليس على النساء اذان ((الى ان قال)) و تبدء فى الوضوء بباطن الذراع و الرجل بظاهره ، و المراد بالفرض الثبوت للاجماع على عدم الوجوب. والظاهر ان حكم الاولاد قبل البلوغ كحكمهم بعد البلوغ و الخنثى المشكل مخير ، ثم ان هذا المستحب انما هو فى غير الارتماس اذ لا مجال له هناك .

(الحادى عشر) من مستحبات الوضوء (ان يصب الماء على اعلى كل عضو) لصحيح زرارة المروى عن الباقر عليه السلام فى حكاية وضوء رسول الله

و اما الغسل من الاعلا فواجب.الثانی عشر: ان یغسل ما یجب غسله من مواضع الوضوء بصب الماء علیه لا بغمسه فیه.الثالث عشر: ان یکون ذلك مع امرار الید علی تلك المواضع و ان تحقق الغسل بدونه .

صلی الله علیه و اله و سلم و فیه ثم غمس فیه کفه الیمنی ، ثم قال: هکذا اذا کانت الکف طاهرة ثم غرف ملأها ماءا فوضعها علی جبهة ثم قال: بسم الله و سد له علی اطراف لحیته ثم امر یده علی وجهه و ظاهر جبینه مرة واحدة ثم غمس یده الیسری فغرف بها مائها ثم وضعه علی مرفقه الیمنی فامر کفه علی ساعده حتی جری علی اطراف اصابعه ثم غرف بیمینه ملأها فوضعه علی مرفقه الیسری فامر کفه علی ساعده حتی جری الماء علی اطراف اصابعه .

و فی الجعفریات عن الصادق علیه السلام عن ابیه قال: کان رسول الله صلی الله علیه و اله و سلم یسکب الماء علی موضع سجوده .

و فی روایة زرارة عن الباقر علیه السلام فی حکایة وضوء رسول الله صلی الله علیه و اله و سلم فاخذ کفا من ماء فاسدلها علی وجهه من اعلا الوجه ، ثم ان الظاهر استحباب ان یملاء الکف لا ان یأخذ الماء قلیلا (و اما الغسل من الاعلا فواجب) کما سیأتی البحث عنه انشاء الله تعالی .

(الثانی عشر) من مستحبات الوضوء (ان یغسل ما یجب غسله من مواضع الوضوء بصب الماء علیه لا بغمسه فیه) للروایات الحاکیة لوضوء رسول الله صلی الله علیه و اله و سلم و علی علیه السلام کما تقدم جملة منها .

نعم یصح الغمس کما یأتی فی الوضوء الارتماسی و ینبغی ان یعد من المستحب امرار الید و لا یکتفی بالوصول من دونه و ذلك للوضوءات البیانیة و هذا هو مراد المصنف بقوله : (الثالث عشر: ان یکون ذلك مع امرار الید علی تلك المواضع و ان تحقق الغسل بدونه) .

الرابع عشر: ان يكون حاضر القلب فى جميع افعاله .

اما الاستدلال لذلك بما ورد من كراهة اللطم فكانه بملاحظة ذيل الخبر ففى رواية ابى جرير عن الكاظم عليه السلام: ولا تعمق فى الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا وعن السكونى عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضئتم ولكن شنوا الماء شنا .

اما ما دلّ على الصفق كرواية الفقيه وغيره عن الصادق عليه السلام اذا توضاء الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع و استيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد . فلعل المراد به اللطم للماء مقدمة للوضوء او المراد استحباب ذلك فى حالتى النعاس والبرد .

(الرابع عشر) من مستحبات الوضوء (ان يكون حاضر القلب فى جميع افعاله) لانه عبادة وحقيقة العبادة التوجه ، ولما رواه فلاح السائل انه كان الحسن بن على عليه السلام اذا توضاء تغير لونه وارتعدت مفاصله فقيل له فى ذلك فقال: حق لمن وقف بين يدى ذى العرش ان يصفر لونه وترتعد مفاصله .

ومرسلة الوسائل انه روى ان مولانا زين العابدين كان اذا شرع فى طهارة الصلاة اصفر وجهه وظهر عليه الخوف .

وعن عدة الداعى كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اخذ فى الوضوء تغير وجهه من خيفة الله تعالى وكان الحسن عليه السلام اذا فرغ من وضوئه تغير لونه فقيل له فى ذلك فقال: حق على من اراد ان يدخل على ذى العرش ان يتغير لونه .

ويروى مثل هذا عن زين العابدين الى غيرها من الروايات التى تدل

الخامس عشر : ان يقرأ القدر حال الوضوء و بعده ٠ السادس عشر : ان يقرأ اية الكرسى بعده ٠

على استحباب ان يكون الانسان فى حال الوضوء فى اعلى درجات حضور القلب ٠

(الخامس عشر) من مستحبات الوضوء (ان يقرأ القدر حال الوضوء و بعده) ففى الفقه الرضوى ايما مؤمن قرء فى وضوئه انا انزلناه فى ليلة القدر خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ٠

وعن كتاب اختيار السيد و البلد الامين من قرء بعد اسباغ الوضوء انا انزلناه فى ليلة القدر و قال اللهم انى اسئلك تمام الوضوء و تمام الصلاة و تمام رضوانك و تمام مغفرتك لم يمرّ بذنب الا محقه ٠

(السادس عشر) من مستحبات الوضوء (ان يقرأ اية الكرسى بعده) فعن الباقر عليه السلام من قرء على اثر وضوئه اية الكرسى مرة اعطاه الله ثواب اربعين عاما ، و رفع له اربعين درجة و زوّجه اربعين حوراء ، و يستحب امور اخر كالذى رواه الرضوى فى ادعية الوضوء قال : فاذا فرغت فقل اللهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين و الحمد لله رب العالمين ٠

و ما رواه الرواندى عن النبى صلى الله عليه و اله و سلم قال : من قال سبع مرات لا اله الا الله قبل ان يتوضاء يعطى فى الجنة مقدار الدنيا كلها عشر مرات ٠

و ما رواه العياشى عن قنبر مولى على عليه السلام انه قال كان على عليه السلام اذا فرغ من وضوئه كان يتلو هذه الاية فلما نسوا ما ذكّروا به فتحنا عليهم ابواب كلشئ حتى اذا فرحوا بما أتو اخذناهم بغته فاذا هم مبلسون

السابع عشر: ان يفتح عينه حال غسل الوجه .

فقطع دابر القوم الذين ظلموا و الحمد لله رب العالمين .

(السابع عشر) من مستحبات الوضوء (ان يفتح عينه حال غسل الوجه) لما رواه الصدوق قال: روى عن النبى صلى الله عليه و اله و سلم قال: افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم . و قريب منه عن نوادر الراوندى .

و عن دعائم الاسلام عن النبى صلى الله عليه و اله و سلم قال: اشربوا عيونكم الماء عند الوضوء لعلها لا ترى نارا حامية .

و مثله عن الجعفريات و انت ترى ذكر الوضوء فى هذه الرواية ـ كما فى كتب الاخبار ـ و قد نقل الرواية فى مصباح الهدى عن الدعائم بدون ذلك و كأن نسخته كانت مغلوطة ، ثم قال: ان الرواية لا تدل على استحباب فتح العين عند الوضوء لعدم تعرضها للوضوء .

ثم ان الظاهر ان فى المقام مستحبين ، الفتح من اول الوضوء الى اخره كما يدل عليه خبر الصدوق و الراوندى ، و ادخال الماء فيه ، كما يدل عليه خبر الدعائم و الجعفريات .

و لا يخفى ان ادخال الماء القليل نافع للعين فما روى من ان ابن عمر عمى عينه بسبب ذلك انما هو لاجل انه كان يغسل داخل عينه .

ثم انهم ذكروا استحباب استقبال القبلة فى حال الوضوء لما روى من ان افضل المجالس ما استقبل به القبلة كما انه يستحب اعانة اليسرى لليمنى فى غسل الوجه لما رواه التهذيب و الاستبصار عن الباقر عليه السلام فى كيفية وضوء رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم ثم غمس كفه اليسرى فى التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه والله العالم

فصـل

فی مکروهاتـــه

الاول : الاستعانة بالغیر فی المقدمات القریبة کان یصب الماء فی یده

(فصـل)

(فی مکروهاته)

و المراد بها اما قلة الثواب او الحزازة کما ذکر فی محله و هی امور :

(الاول : الاستعانة بالغیر فی المقدمات القریبة کان یصب الماء فـی یده) کما هو المعروف بین الاصحاب بل فی الجواهر لا اجد فیه خلافا .

نعم عن صاحب المدارك التوقف استضعافا للاخبار و فیه انه علی تقدیره یکفی فیه التسامح .

و یدل علی المشهور خبر الوشاء قال : دخلت علی الرضا علیه السـلام و بین یدیه ابریق یرید ان یتهیاء للصلاة فدنوت منه لاصب علیه فابی ذلـك فقال : صه یا حسن فقلت له لم تنهانی ان اصب علی یدیك تکره ان أوجـر ؟ قال : توجر انت و اوزر انا ، فقلت و کیف ذلك ؟ فقال : اما سمعت اللـه عز و جل یقول ((فمن کان یرجوا القاء ربه فلیعمل عملا صالحا و لا یشـرك

بعبادة ربه احدا)) وها انا ذا اتوضاء للصلاة و هى العبادة فاكره ان يشركنى فيها احد ·

و روى ان الرضا عليه السلام دخل يوما و المأمون يتوضاء للصلاة والغلام يصب على يده الماء فقال عليه السلام : لا تشرك يا امير المؤمنين بعبادة ربك احدا · فصرف المأمون الغلام و تولى وضوئه بنفسه ·

و عن الفقيه كان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضاء لم يدع احدا يصب على يده الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء؟ فقال : لا احب ان اشرك فى صلاتى احدا ·

و عن السكونى عن الصادق عليه السلام عن على عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم خصلتان لا احب ان يشاركنى فيهما احد وضوئى فانه من صلاتى وصدقتى فانها من يدى الى يد السائل فانها تقع فى يد الرحمان

و عن كشف الغمة ان الامام السجاد عليه السلام ما كان يحب ان يعينه على طهوره احد و كان يستقى الماء لطهوره و يخمّره قبل ان ينام و انما تحمل هذه الروايات على الكراهة ·

لما رواه الصدوق عن عبد الرزاق قال جعلت جارية لعلى بن الحسين عليه السلام تسكب الماء عليه و هو يتوضاء للصلاة ، الحديث ·

و صحيحة الحذاء انه صب على يد الباقر عليه السلام فى جمع فغسل به وجهه و كفا فغسل به ذراعه الايمن و كفا فغسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى رأسه و رجليه ، و قد تقدم فى خبر قنبر انه كان يؤضى الامام امير المؤمنين عليه السلام ·

و المراد به اما المقدمات القريبة او البعيدة اذ البعيدة ايضا مكروهة

كما دلّ عليه خبر كشف الغمة المتقدم و بعض الروايات الاخر .

ثم ان الجمع بين الاخبار ، حمل الاعانة على الكراهة بالنسبة الى المعين و المستعين ، للتلازم بين الكراهتين كالتلازم بين المحرمين عرفا ، و لمناط لاتعاونوا ، و قوله عليه السلام: توجر انت لا دلالة فيه على عدم الكراهة ، بل هو مرد لقوله بلفظه مثل هذا ربى و نحوه ، كما ان الظاهر انه لافرق فى اصل الكراهة بين المقدمات القريبة و البعيدة و ان كان لا يبعد اشدية كراهة المقدمات القريبة ، و كون العمل شركا لاينافى عدم حرمته ، اذ الشرك ، يطلق على المكروه كالمثال و المحرم كالرياء و الكفر كعبادة الاوثان مع الله ، و منه يعلم انه ليس المراد بالوزر المحرم لانه مطلق الثقل الشامل للكراهة ايضا .

ثم انه قد ذكرنا فى بعض مباحث الفقه ان الامام قد يأتى بالمكروه للدلالة العملية على الجواز حيث يرى عدم اقتناع الناس بالقول ، كما نشاهد الان من ان بعض العوام لايقتنعون بقول المجتهد الا اذا عمل بما يفتى به ، و قد يأتى بالمكروه لعلمه بان مناطه ليس موجودا فيه فلا كراهة بالنسبة اليه فى الحالين ، لان الاول داخل فى التعليم الاهم من الكراهة ، و الثانى لا كراهة اصلا .

ثم ان المراد بالاستعانة مطلق المعاونة و لو بدون الطلب كما يظهر من خبر الوشا فتعبيرهم بالاستعانة محمول على الغالب ، و صب الماء ، و ان كان اعانة الا ان اخذ اليد تحت انبوب الماء ليس من ذاك لعدم الصدق فهو مثل اخذ اليد تحت المطر و المقدمات البعيدة جدا خارجة عن الكراهة كصنع الدلو او الحبل او ما اشبه .

نعم المقدمات المتوسطة كالاتيان بالماء للوضوء داخل كما يدل عليه

و اما فى نفس الغسل فلا يجوز.الثانى : التمندل بل مطلق مسح البلل

بعض الاخبار السابقة (و اما فى نفس الغسل فلا يجوز) كما سيأتى الكلام فيه انشاء الله تعالى ، ثم انه لافرق فى الكراهة بين الواجبات كغسل اليد و المستحبات كان يأخذ الابريق قربه ليتمضض منه للاطلاق .

(الثانى) من المكروهات (التمندل بل مطلق مسح البلل) و لو بغير المنديل على المشهور ، لكن عن المرتضى واحد قولى الشيخ عدم الكراهة استدل المشهور بما فى الكافى عن الصادق عليه السلام : من توضاء و تمندل كتبت له حسنة ، و من توضاء و لم يتمندل حتى يجف وضوئه كتبت له ثلاثون حسنة . و رواه الفقيه و ثواب الاعمال و المحاسن .

و عن جامع الاخبار قال النبى صلى الله عليه و اله و سلم عشرون خصلة تورث الفقر الى ان قال و مسح الاعضاء المغسولة بالمنديل و الكم ،و دلالة الروايتين الاولى بالنص و الثانية بالاطلاق على كراهة التمندل .

فان الاولى دلت على اقلية الثواب التى هى عبارة اخرى عن الكراهة .

و الثانية دلت على ايراثه الفقر و لاشك فى استفادة الكراهة منه عرفا فالمناقشة فيهما سندا او دلالة لاوجه له بعد التسامح .

ثم الظاهر ان له وجها عرفيا ايضا فان التمندل يذهب ببهاء الوجه لانه يخدش الطبقة الشمعية بخلاف ما اذا كان الماء باقيا حتى يجف فانه يوجب بريقا .

اما ايراثه الفقر فانه قد نأخذه سببا معنويا او ماديا لم يكشف بعد وجهه و قد نأخذه اعتباريا اقتصاديا ، و ذلك لانه اذا جمعت المناديل التى يستعملها مليون انسان فى خمسين و فرضنا لكل انسان فى كل خمس سنوات منديل واحد ، و كل منديل نصف دينار كان معنى ذلك صرف خمسة

ملايين ، و ذلك خطوة الى الفقر غير محتاج اليها او يقال ان ذهاب الطبقه الشمعية و خدشها يوجب امراضا جلدية و نحوها ، و ذلك يوجب صرف المال للدواء كما هو واضح ، وعلى كل فهذا المبحث خارج عن الفقه و انما المحنا اليه اشارة الى رفع استغراب الارتباط و بهذه التقريبات يقال فى كل امثال هذه الموارد و الله العالم .

و هذه الروايات معارضة بجملة من الروايات الآخر المحمولة على التقية كما فى المستند قال : صرح جماعة بانه المتداول عند العامة و التقية فى نقل ذلك عن على عليه السلام ، فلا يقال كيف يتقى على عليه السلام او على الضرورة لبرد او شقاق او نحوهما ، او على ان الامام عليه السلام كان يعرف علة الكراهة و كان يعلم عدم وجودها فيه .

فعن اسماعيل قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام توضاء للصلاة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال : يا اسماعيل افعل هكذا فانى هكذا افعل .

و عن ابن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمندل بعد الوضوء ؟ فقال : كان لعلىّ عليه السلام خرقة فى المسجد ليس الا للوجه يتمندل بها .

و فى خبر آخر كان لعلى خرقة يعلقها فى مسجد بيته لوجهه اذا توضاء يتمندل بها .

و فى رواية ثالثة كان لامير المؤمنين عليه السلام خرقة يمسح بها وجهه اذا توضاء للصلاة يعلقها على وتد و لا يمسّها غيره .

و فى رواية ابن حازم رأيت ابا عبد الله عليه السلام و قد توضاء و هو محرم اخذ منديلا فمسح به وجهه ، الى غيرها من الروايات و حيث ان

الثالث: الوضوء فى مكان الاستنجاء

الرابع: الوضوء من الانية المضضة او المذهبة اوالمنقوشة بالصور .

ظاهر قوله عليه السلام ((حتى يجف وضوئه)) كون الجفاف بنفسه عمم المصنف الكراهة بالتمندل وغيره من كل ما يزيل الماء ولا بأس به .

نعم يشك فى شمول الدليل للمسح باليد ونحوها .

ثم الظاهر ان التجفيف بالنار او بالتعرض للهواء داخل فى الكراهة لظهور الحديث فى الجفاف التلقائى كما ان الظاهر ان تجفيف مكان المسح ايضا داخل فى الكراهة .

(الثالث) من المكروهات (الوضوء فى مكان الاستنجاء) لما عن النبى صلى الله عليه واله وسلم انه قال : عشرون خصلة تورث الفقر وعدّ منها غسل الاعضاء فى مكان الاستنجاء ، فانه شامل للمورد بالاطلاق .

لكن ينافيه رواية ابن كثير عن الصادق عليه السلام فى وضوء على فى مكان استنجائه ، كما ينافيه المروى عن الباقر عليه السلام فى وضوئه مكان الاستنجاء فى المزدلفة .

والخبران يصلحان مقيدا لاطلاق النبوى لكنهما فعل والفعل لا يرفع الكراهة المستفادة من القول لاحتمال الضرورة ونحوها كما تقدم فى التمندل وعلى كل فالحكم بالكراهة ـ بدون التمسك بدليل التسامح ـ مشكل .

ثم الظاهر ان الكراهة انما هى فى نفس الوقت ، اما اذا بعد زمان وجفاف ماء الاستنجاء بالشمس ونحوها فلا كراهة كما انه لاكراهة فيما اذا كان استنجائه بالخرق ونحوها لانصراف النبوى عن مثله فتأمّل .

(الرابع) من المكروهات (الوضوء من الانية المفضضة او المذهبة او المنقوشة بالصور) لموثق اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام سأله

الخامس : الوضوء بالمياه المكروهة كالمشمس

عن الطشت يكون فيه التماثيل او الكوز او التور يكون فيه التماثيل او فضة لا يتوضاء منه و لا فيه . و قد الحقوا المذهب بالمفضض لما تقدم فى مبحث الاوانى .

و هل التماثيل خاص بالمجسمة او كل صورة . لعل المنصرف الثانى كما فهمه المصنف و غيره بمناسبة الحكم و الموضوع و هل هى اعم من صور غير ذى الروح احتمالان : و ان كان الانصراف يقتض الاختصاص بذى الروح .

(الخامس) من المكروهات (الوضوء بالمياه المكروهة كالمشمس) كما هو المشهور و عن الخلاف دعوى الاجماع عليه و ذلك لخبر السكونى عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم : الماء الذى تسخنه الشمس لا تتوضئوا به و لا تغتسلوا و لا تعجنوا به فانه يورث البرص .

و فى رواية عن ابى الحسن عليه السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم على عائشة و قد وضعت قمقمتها فى الشمس فقال : يا حميراء ما هذا ؟ قالت اغسل رأسى و جسدى قال صلى الله عليه و اله و سلم لا تعودى فانه يورث البرص .

و فى حديث العلل عنه صلى الله عليه و اله و سلم قال : خمس تورث البرص وعد منها الوضوء و الاغتسال بالماء الذى تسخنه الشمس .

و هذه الروايات محموله على الكراهة للاجماع و لخبر محمد بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : لا بأس ان يتوضاء بالماء الذى يوضع فى الشمس . لا يقال كيف تكون مثل هذه الروايات محمولة على الكراهة مع ان البرص و نحوه من اعظم الاضرار و الشارع لا يشرّع الحكم الضرورى ، لانه

يقال حيث ان نسبة المتضررين بهذه الاضرار ـ بواسطة عمل المكروهات قليلة ـ .

و انما المراد كون هذه الامور مقتضى لاعلة تامة و كانت مصلحة التسهيل وعدم العسر و الحرج اهم ، لم يحرم الشارع اياها ، بل كرهها و بين مضارها فهى مثل ما ذكروا فى باب اصل الاباحة و الحل و ما اشبه ، من ان مصلحة التسهيل اهم من مصلحة الواقع الفائتة بسبب البرائة و الحل و نحوهما .

ثم انه ينبغى على الانسان اجتناب المكروهات لئلا يبتلى بوبالها و كذلك العمل بالمستحبات و ما نجده الان من كثرة الامراض و موت الفجئة و ما اشبه ليس الا لاجل ترك احكام الاسلام من واجب او حرام او مكروه او مستحب .

ثم الظاهر ان هذه التانكى المتعارف نصبها فى السطوح و يكون ماء الانبوب منه مشموله للحكم المذكور و كذلك الانابيب الممتدة فى ظاهر الارض مما تشرق عليها الشمس و توجب سخونة مائها ، اما اذا كان التانكى و الانبوب فى داخل الارض او ما اشبه و مع ذلك تسخن مائه بالشمس فليس ذلك مكروها ، اذ كل ماء فى الصيف يتسخن بالشمس مع انصراف الادلة عن مثله .

اما مياه الانهار و البحار والغدران ، فالظاهر عدم شمول الكراهة له لانصراف الادلة عن مثله مع كثرة استعمالها و لو كان مكروها لنبه على ذلك فالقول بالكراهة تمسكا باطلاق بعض الروايات المتقدمة لاوجه له ، ولذا كان المحكى عن التذكرة و نهاية الاحكام عدم الكراهة فى غير الانية .

ثم انه ينبغى ان توضع القوانين الرادعة لنصب التناكى و الانابيب

بحيث تشرق عليها الشمس تحفظا على الصحة العامة بحيث لا يكون القانون منافيا لتسلط الناس على انفسهم ، و من الممكن الجمع بين الامرين و ذلك بجعل الشئ منهاجا للبلاد يتبع تلقائيا و ان خالف فيه شاذ بالاضافة الى امكان الدعاية الواسعة لحمل الناس تلقائيا على ذلك ـ و موضع الكلام فى ذلك خارج عن موضوع الشرح ـ .

ثم الظاهر انه لا فرق فى الماء الذى فى الظرف بين الكثير و القليل لاطلاق الادلة ، و لا فرق فى كراهة الماء المسخن بين قصد التسخين و عدمه للاطلاق ، و هذا هو المشهور خلافا لما عن الخلاف و السرائر من تخصيصهما الكراهة بصورة قصد الاستسخان .

و فيه نظر واضح و الظاهر عدم الفرق فى الكراهة بين المرة و المرات لاطلاق الادلة ، خلافا لما استظهره الحدائق من كون ترتب الاثر منوطا بالمداومة .

و استدل له بقول النبى صلى الله عليه و اله و سلم لعائشه ((لا تعودى)) . لكن ليس فى ذلك دلالة و قرائة ((تعودى)) بالتشديد خلاف الوارد فى كتب الاحاديث .

و هل تبقى الكراهة مع زوال السخونة ؟ احتمالان : من الاستصحاب و احتمال صدق ((تسخنه الشمس)) و نحوه له و من ان المنصرف الكراهة فى حال السخونة خصوصا عند من يرى تعميم الكراهة للانهار و نحوها فانه يلزم على ذلك الكراهة الدائمة و هو واضح البطلان ، و السخونة باشعه الشمس الساقطه من المرأت و نحوها حالها حال السخونة بالاشعة الساقطة مباشرة للصدق ، كما ان السخونة بالنار ليس لها ذلك الحكم لعدم الدليل ثم ان الظاهر ان الكراهة لمطلق الاستعمال لانه المستفاد عرفا من

خبرى السكونى و العلل ٠

لكن لابد من تقييد ذلك بالاستعمال الذى يباشر البدن لامثل ازالة الوساخة عن الساحة به او سقى الاشجار او ما اشبه ذلك لعدم الدليل فالذى يحكى عن النهاية و المهذب و الجامع من كراهة مطلق الاستعمال ان ارادوا به ذلك محل نظر ، اما سقى الحيوان منه فلا دليل على الكراهة نعم الظاهر كراهة سقيه الطفل و الغير ، و هل الحكم يتعدى ما اذا جف كما اذا عجن به لكن وضع العجين فى الشمس او نحوها حتى جف احتمالان ٠

كما ان الظاهر عدم كراهة اشراق الشمس على غير الماء من الماكولات ، اما المشروبات كالخلّ و نحوه ففى الكراهة احتمالان و ان كان لا يبعد الكراهة اذ العرف يستفيد من الادلة المتقدمة ان الحكم لكونه مايعا لا لكونه ماءا ، ولا فرق فى الحكم بالكراهة بين البلاد الحارة و الباردة وفصل الصيف و غيره للاطلاق ، كما لافرق بين الاناء الحديد و نحوه او الفضة و البلور و الفخار و نحوها للاطلاق ٠

و عن العلامة فى محكى المنتهى احتمال اختصاص الحكم بالبلاد الحارة و بما يشبهُ الحديد و الرصاص ٠ و كانّه لان تأثير الشمس فى البلاد المعتدلة ضعيف كما ان البلور و نحوه لا يوجب من وضعه فى الشمس خروج الزهومة التى تعلو الماء منه بخلاف نحو الحديد ٠

و فى كلا الوجهين ما لا يخفى من منافات الاطلاق ، و هل يكره ذلك للمبتلى بالبرص ام لا احتمالان ٠ و الظاهر ان خوف البرص حكمة مضافا الى احتمال زيادة البرص بالنسبة الى الابرص ٠

ثم انه لو قطع بالبرص من الاستعمال حرم لانه ضرر بالغ و قد نهى

الشارع عن الضرر البالغ ، و الظاهر انه لو اشتبه المشمس بين مائين كره استعمالهما من باب المقدمة و لو شك فى كونه مشمسا فالاصل العدم ، ولو علم بعدم البرص بقيت الكراهة لما عرفت من ان ذلك من باب الحكمة لا العلة كما هو الشأن فى سائر الاحكام المعللّه التى لم يعلم كون تلك العلل من باب العلة الدائرة مدارها الحكم ، ثم انه لو انحصر الماء فى المشمس توضاء او اغتسل به للواجب لكن هل تبقى الكراهة نسب الحدائق الى ظاهر كلمات الاصحاب عدم الكراهة حينئذ ، و كانه لعدم اجتماع الكراهة و الوجوب .

و عن الشهيد الثانى فى الروض الحكم ببقاء الكراهة لعدم المنافات بين الوجوب و الكراهة .

اقول : لا ينبغى الاشكال فى انه يمكن بقاء الكراهة بمعنى الحزازة فى الفرد و انكانت المصلحة الملزمة فيه كالانسان الذى يشرب ماءا اجاجا من خوف العطش المتلف فانه صعب عليه ، و انكان لا بد له من الشرب ، كما يمكن بقاء الكراهة بمعنى اقلية الثواب .

فالاقرب هو قول الشهيد و يويّده ان احتمال البرص لا يزول بالانحصار اما انه هل يرجح الوضوء و الغسل المستحبين به لا اشكال فى صحتهما كسائر العبادات المكروهة مثل الصلاة فى الحمام و صوم الايام المكروهة وما اشبه ، لكن فى رجحان ذلك تأمّل ، اذ لم يعلم ان الشارع قدم مصلحة التطهر بمثل هذا الماء على مصلحة تجنب خطر البرص و لا منافات بين الصحة و بين عدم الرجحان فحاله حال الصلاة المستحبة فى الحمام والكلام فى المقام طويل مربوطا ببابى الاجتماع و النهى فى العبادة و موضعه الاصول .

و ماء الغسالة من الحدث الاكبر و الماء الاجن ماء البئر قبل نزح المقدرات و الماء القليل الذى ماتت فيه الحية او العقرب او الوزغ و سؤر الحائض و الفار و الفرس و البغل و الحمار و الحيوان الجلال و اكل الميته بل كل حيوان لا يؤكل لحمه

ثم انه لو توضاء او اغتسل بهذا الماء فهل يستحب له تنشيفه او غسل جسمه احتمالان: من الاصل ، و من ان العرف يفهم زوال بعض الاثار بالتنشيف و الغسل .

و لوعجن به او استعمله فى طعام او شراب فهل له ان يصبّه او يتركه طعما للحيوان او القائه فى القمامة احتمالان من كونه اسرافا و من انه وقاية و مصلحتها اهم فلا اسراف ، كما ورد ان النبى صلى الله عليه و اله و سلم اكب القدور التى طبخوا فيها لحم الحمار فتأمّل .

و قد تبين مما سبق ان سخونة الماء بالشمس من وراء السحاب لا يؤثر فى الكراهة و هنا مسائل اخر نكتفى منها بهذا القدر .

(و ماء الغسالة من الحدث الاكبر) كما مر الكلام فيه (والماء الاجن) لقول الصادق عليه السلام فى حسنة الحلبى فى الماء الآجن يتوضأ منه الا ان يجد غيره فيتنزه عنه . و فى حديث آخر نهى عن الوضوء فى الماء الآجن و ليس المراد به مطلق المتغير ، بل المتعفن كما هو المنصرف عنه (و ماء البئر قبل نزح المقدرات و الماء القليل الذى ماتت فيه الحية او العقرب او الوزغ و سؤر الحائض و الفار و الفرس و البغل و الحمار و الحيوان الجلال و اكل الميته بل كل حيوان لا يؤكل لحمه) الا الهر و قد تقدم فى المباحث السابقة ما يظهر منه وجه الكراهة فى المذكورات .

ثم ان صاحب المستند ذكر فى عداد مكروهات الوضوء نفض المتوضى

يده قال للنبوى العامى اذا توضئتم فلا تنفضوا ايديكم و كونه عاميا غير ضار للمسامحة انتهى ٠

اقول : ان لم يوجد الخبر فى كتب الاصحاب فالعمل به مشكل لعدم بنائهم العمل بالاخبار الواردة ترغيبا اوترهيبا فى كتب العامة و الا لكثرت المستحبات و المكروهات ، و كانه لعدم تمشى قاعدة التسامح فان الرشد فى خلافهم و الله سبحانه العالم ٠

ثم ان المصنف لم يذكر فى المستحبات الاسباغ و لا فى المكروهات الاسراف ((الذى لا يبلغ الى حد الحرام)) مع استفاضة الروايات بذلك ٠ ففى وصية النبى صلى الله عليه و اله و سلم لعلى عليه السلام : يا على سبعة من كنّ فيه فقد استكمل حقيقه الايمان و ابواب الجنان مفتحة له من اسبغ وضئه ٠ الحديث ٠

و فى وصيته صلى الله عليه و اله و سلم له ايضا قال صلى الله عليه و اله و سلم : ثلاث درجات الى ان قال فاما الدرجات فاسباغ الوضوء فى السبرات

و فى حديث عن الباقر عليه السلام انه عدّ اسباغ الوضوء فى السبرات من الكفارات و لا منافات بينهما بان يكون الاسباغ موجبا لمحو الخطايا و لرفع الدرجات ٠

و عن على عليه السلام قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم يقول : الا ادلكم على ما يكفر الذنوب و الخطايا اسباغ الوضوء عند المكاره و انتظار الصلاة بعد الصلاة فذلك الرباط ٠

و فى حديث الاعمش عن الصادق عليه السلام : عدّ اسباغ الوضوء من شرائع الدين ٠

و عن النبى صلى الله عليه و اله و سلم انه قال : يا انس اسبغ الوضوء

تمّر على الصراط كما يمرق الخاطف .

وعن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اسبغ الوضوء ان وجدت ماءا و الا فانه يكفيك اليسير .

و بقرينة هذه الرواية وغيرها يحمل قول الصادق عليه السلام فى رواية فلاح السائل لاتتم الصلاة الا لذى طهر سابغ على الكمال .

اما كراهة السرف فعن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان لله ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عداوته ((و المراد تسجيل زيادته و نقصانه)) .

وعن النبى صلى الله عليه و اله و سلم انه قال : خيار امتى يتوضئون بالماء اليسير ، الى غيرها من الروايات .

ثم الظاهر ان الاسراف انما يتحقق اذا ضاع الماء اما اذا كان على حوض او نهر و صبّ مرات بما ينصب فضله على ماء الحوض و النهى لم يكن اسرافا ، و ان كان لغوا او اسرافا فى العمر .

نعم لا يشترط فى العرف احتياج الناس او نحوه فاذا كان الماء فى داره كثيرا و لم يحتج اليه الناس و صب فوق الاسباغ كان اسرافا كما اذا اضاء فى داره اكثر من الانارة الكافية كان اسرافا و ان لم يكلفه ذلك ما لا و لا احتاج اليه غيره .

ثم انه هل يستحب مسح القفا بعد الوضوء ام لا ظاهر رواية سهل باسناده عن ابى عبد الله عليه السلام الاستحباب قال عليه السلام : اذا فرغ احدكم من وضوئه فليأخذ كفّا من ماء فيمسح به قفاه يكون ذلك فكاك رقبته من النار ، و الظاهر انه على تقدير الاستحباب امر خارج عن الوضوء واجبا و مستحبا و ان كان تشريعه بعد الوضوء و الله العالم .

فصل

فی افعال الوضوء

الاول : غسل الوجه وحده من قصاص الشعر الی الذقن طولا و ما اشتمل علیه الابهام و الوسطی عرضا

(فصل)

(فی افعال الوضوء)

و هی امور (الاول : غسل الوجه) بلا اشکال و لا خلاف بل نقلهم الاجماع علیه متواتر ، بل هو من الضروریات و یدل علیه الکتاب و السنة المتواترة (وحده من قصاص الشعر الی الذقن طولا و ما اشتمل علیه الابهام و الوسطی عرضا) و یشهد له صحیح زرارة قال لابی جعفر علیه السلام : اخبرنی عن حدّ الوجه الذی ینبغی الذی قال اللّه عز و جل فقال : الوجه الذی امر اللّه عز و جل بغسله الذی لا ینبغی لاحد ان یزید علیه و لا ینقص منه ان زاد علیه لم یوجر و ان نقص منه اثم ما دارت علیه الوسطی و الابهام من قصاص شعر الرأس الی الذقن و ما جرت علیه الاصبعان مستدیرا فهو من الوجه ، فقال له الصدغ من الوجه فقال علیه السلام : لا .

و توضيح الفاظ الحديث هو ان قوله ((ينبغى)) لايراد به الاستحباب بل الثبوت فانه يأتى ينبغى لذلك و قوله عليه السلام ((الذى)) صفة للوجه و ((امر اللّه)) عطف بيان ((لقال اللّه)) و ((الذى لاينبغى)) صفة بعد صفة و ((لاينقص)) عطف على المستفاد من ((يزيد)) المنفى ـ كما هو الظاهر ـ و ((لم يوجر)) اى لا اجر فى الزائد ، او معناه يكون وضوئه باطلا ان اعتبره جزءا على نحو التقييد و ((اثم)) معناه : بطل ، لما علم من الخارج ان الوضوء لايتبعض ، ثم ان ((الوسطى و الابهام)) على نسخة الفقيه اما نسخة الكافى و التهذيب ((السبابه و الوسطى و الابهام)) و الظاهر ان السبابة ذكرت تبعا و الا فالوسطى تكفى عنها ، ثم انه ((ما دارت عليه الوسطى و الابهام)) فيه ثلاث احتمالات :

الاول : ما ذكره المشهور من ان يضع الاصبعين مجتمعا على وسط القصاص المتصل بالناصية ثم يفرقهما و يجرى الابهام الى اليمين والوسطى الى اليسار ((و ان غسل بيده اليسرى يكون غسل ذلك)) الى ان يجتمعا ثانيا فى آخر الذقن ، فكلّما دخل فى ذلك الحدّ وجب غسله و كلما خرج منه لايجب غسله الا مقدمة للعلم ، ويمكن وضع الاصبعين على الذقن ثم يصعّدهما ، لان الكلام فى المقدار لا فى الكيفية .

الثانى : ما ذكره الشيخ البهائى ((ره)) بان يوضع طرف الوسطى على قصاص الناصية و طرف الابهام على الذقن ثم يثبت رسط انفراجهما و يدار طرف الوسطى الى الاسفل و طرف الابهام الى العلو فتحصل دائرة حقيقية قطرها سعة ما بين الابهام و الوسطى قال : و هذا التحديد انقص مما فهم المشهور بنصف تفاضل ما بين مربع معمول على دائرة قطرها انفراج

الاصبعين و تلك الدائرة اعنى مثلثين يحيط بكل منهما خطان مستقيمان و قوس من تلك الدائرة انتهى ·

اقول : و ذلك لان طريقة المشهور يجعل فى طرف القصاص خطا مستقيما و طريقة الشيخ البهائى يجعل فى طرف القصاص خطا دائريا فاذا جعلنا المربع على الخط الدائرى يحصل فوق الوجه فى طرف الصدغين مثلثان هكذا ···

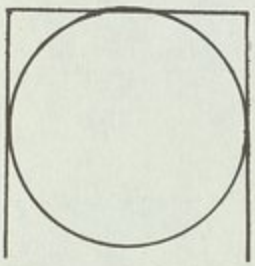

فالتفاضل بين المربع و الدائرة اربع مثلثات ، لكن طرف الذقن لا خلاف فيه فالتفاضل فى جهة القصاص فحسب و هو مثلثان ، فعلى المشهور يجب غسل المثلثين و على رأى البهائى لا يجب غسلها ·

الثالث: ما احتمله بعض باثبات الابهام على الانف و ادارة الوسطى من القصاص الى الذقن كما يقال ادار عليه رجلى ((البركار)) و هذا التحديد يشبه تحديد الشيخ البهائى فى كونه لا يشمل المثلثين قرب القصاص ، لكن اللازم فى هذا التحديد فتح بركار الاصبعين بقد الانف الى القصاص لا بقد الانف الى الذقن كما هو واضح · هذا و انما عدل الشيخ البهائى عن قول المشهور لامور ذكر بعضها و لم يذكر البعض اما ما ذكره فهو ان الاخذ بتقريب المشهور يوجب دخول النزعتين فى المغسول مع انه لا يجب غسلهما اجماعا و كذلك يجب غسل الصدغين مع انه لا يجب غسلهما بنص الخبر اذ الخط العرضى المار بقصاص الشعر يشمل الكل ،

هذا بالاضافة الى ان هذا التحديد يوجب خروج ما يلزم غسله كمواضع التحذيف مع ان المشهور وجوب غسلها من الوجه ، واما ما لم يذكره فهو ان تحديد الوجه طولا بما بين القصاص و الذقن لا يلائم ما ورد فى الرواية بقوله عليه السلام ((ما دارت عليه الابهام و الوسطى)) اذ ليس ذلك دورانا بخلاف تحديد البهائى بل لا حاجة الى التحديد بالاصبعين هذا بالاضافة الى انه يلزم على تقريب المشهور ان يكون لفظ ((مستديرا)) فى الرواية مستدركا اذ التحديد العرضى ليس بالاستدارة و انما بما تمر عليه الابهام و الوسطى .

اما القول الثالث فقد اراد ان يتجنب محذور كلام المشهور مع الاحتفاظ بظاهر قوله دارت فان الدائرة تتحقق بالپركار الذى تثبت له رجل و تتحرك له رجل ، بالاضافة الى التخلص عن المحذور الوارد على تقريب البهائى ، لكن الظاهر هو ما ذكره المشهور و لا يرد عليهم شئ مما ذكر فى تقريب كلام البهائى ، اما ما ذكره هو ((ره)) فبان خروج شئ او دخول شئ بدليل خارج لا ينافى الرواية كسائر الادلة التى تعمم و تخصص بدليل خارج ، بالاضافة الى ان النزعتين خارجتان لان المراد بالقصاص القصاص فى وسط النزعتين لان كل قصاص و الصدغ داخل فى التحديد فى الجملة ، اذ هو عبارة عما بين العين و الاذن كما عن جملة من اهل اللغة كما ان بعض مواضع التحذيف يجب غسله بلا اشكال و سيأتى الكلام فى كل ذلك .

و اما ما ذكره غيره تقريب لكلامه ففيه ان قوله عليه السلام ((ما دارت عليه الابهام و الوسطى)) عبارة عن الاحاطة و الشمول لا الدائرة الهندسية كقولهم يدور فلان مدار سيده او يدور الظل مدار الشمس او ما

اشبه مما يراد به المجرى مجراه ، بل الدائرة الهندسية بعيدة عن الاذهان العرفية بمراحل هذا مضافا الى حصول شبه دائرة من ما ذكره المشهور لان الاصبعين تجتمعان عند القصاص و تتفرقان ثم تجتمعان عند الذقن و ما ذكره البهائى لايحصل منه دائرة حقيقية ، بل شبه دائرة ايضا

و منه يعرف ان العرض ايضا شبه دائرة فقوله عليه السلام ((مستديرا)) محمول على الاستدارة العرفية لا الاستدارة الهندسية و بذلك يعرف ان تقريب المشهور هو التقريب الملائم لفهم العرف ، بل ربما يقال ان الشيخ البهائى لو لم يكن متضلعا فى الهندسة لم يفهم من الرواية الا ما فهم المشهور ، و بما تقدم تعرف وجه النظر فى القول الثالث ، بل هو ابعد من قول الشيخ البهائى ايما بعد هذا .

و لكن ربما يقال ان ليس المراد بالاستدارة الا العرفية التى هى عبارة عن الدوران حول الشئ كما يقال دار حول الكعبة او حول الضريح ، فاذا غسل الانسان محاط الاصبعين من القصاص الى الذقن فقد غسل الوجه مستديرا فلا حاجة الى تصور جمع الاصبعين فى القصاص ثم تفريقهما ثم جمعهما فى الذقن و هذا ليس ببعيد اذا عرفت هذا فلنرجع الى بقية فقه الحديث فنقول ((الابهام)) هى الاصبع المشتملة على عقدين ((و القصاص)) مثلثة القاف هو منتهى شعر الرأس من طرف مقدم الرأس وكانه سمى بالقصاص لانه قد قص عن الجبهة فلا شعر فيه ((و الذقن)) هو اخر الوجه فى طرف البدن و قد يفسر بانه مجمع اللحيين الذى ينحدر منه الشعر و يسترسل و قول عليه السلام : ((من قصاص الشعر الى الذقن)) بيان للحد الطولى ، و يسمى هذا طوليا بملاحظة قامة الانسان و بملاحظة انه هو الخط الاطول من جهة نفس الوجه و قوله عليه السلام : ((ما دارت

عليه الوسطى و الابهام)) بيان للحد العرضى من الوجه و كونه عرضا بملاحظة عرض الانسان و انه هو الخط الاقصر فى العرض .

ثم انه لا اشكال فى خروج النزعتين ـ تثنية نزعة محركة ـ ((و هما البياضان المكتنفان بطرفى الناصية)) و الناصية هى ((الشعر المنتهى الى اول الجبهة بازاء الانف)) عن محل الغسل و ذلك لان قصاص الشعر فى الحديث يراد به ـ حسب المتبادر ـ منبت الشعر فى مقدم الرأس لا القصاص من النزعة الداخل فى نفس الرأس ، و الصدغان ـ تثنية صدغ ـ و هو ما بين العين و الاذن ، كما تقدم بعضه داخل فى حد الوجه المذكور فيجب غسله و بعضه خارج فلا يجب غسله ، هذا لكن هناك تفسير ثان للصدغ و هو ما يلى الاذن فقط ، ذكره بعض اللغويين و قيل انه معرب ((زلف)) و على هذا التفسير ورد قوله عليه السلام فى الصحيحة حيث سئله زرارة ((الصدغ من الوجه)) ؟ قال عليه السلام : ((لا)) اما من فسر الصدغ بالمعنى الاول فقد حمل كلام الامام عليه السلام على النفى للايجاب الكلى هذا لكن الظاهر ارادة الصدغ فى الحديث بالمعنى الاخص فانه يطلق عليهما فالنفى كلى لا نفى للكلى .

ثم انه لم يظهر خلاف من احد فى نفى غسل الصدغ ، نعم المحكى عن الراوندى القول بوجوب غسله و لعله اراد غسله فى الجملة ـ حيث اخذ الصدغ بالمعنى الاعم ـ و قد اختلفوا فى وجوب غسل ((العذار)) و هو الشعر الثابت على العظم المرتفع الذى على سمت الصماغ و وتد الاذن و يتصل اعلاه بالصدغ و اسفله بالعارض ، و حيث انه لم يرد فى النص فان شمله الحد المذكور ((ما بين الابهام و الوسطى)) وجب غسله و الا لم يجب ، و منه يظهر حكم ((العارض)) و هو الشعر المنحط عن القدر

و الانزع و الاغم و من خرج وجهه او يده عن المتعارف يرجع كل منهم الى المتعارف فيلاحظ ان اليد المتعارفة فى الوجه المتعارف الى اى موضع

المحاذى للاذن الى الذقن ، وحكم ((مواضع التحذيف)) و هو ما يتصل اعلاه بالنزعة و اسفله بالصدغ و سمى بذلك لحذف بعض النساء و الشباب الشعر عن هذا الموضع ، فانهما حيث لم يردا فى النص لا يهم الكلام فيهما .

ثم انه لا اشكال و لا خلاف فى عدم وجوب غسل شئ من تحت الوجه طرف الذقن لانه ليس بوجه ، و ان شملته الابهام و الوسطى اذ المراد بالوجه ما يواجه به و ذلك خارج عنه كما انه لا اشكال فى عدم وجوب غسل الوجه من وتد الاذن الى وتد الاذن و ان كان يواجه به لانه خارج من تحديد النص بما بين الابهام و الوسطى ، فالوجه و التحديد المذكور يقيد كل منهما بالاخر فالوجه يقيد بالتحديد ، و التحديد يقيد بالوجه .

(و الانزع) و هو من انحسر شعره عن المتعارف بحيث كان بعض مقدم رأسه بلا شعر .

(و الاغم) و هو من نبت الشعر على شئ من جبهته و هو خلاف المتعارف ايضا .

(و من خرج وجهه او يده عن المتعارف) كما اذا كان وجهه اوسع او اضيق من المتعارف بحيث انه اذا غسله بيده المتعارفة بقى شئ من وجهه غير مغسول او كانت يده او اصبعه خلاف المتعارف ، مثلا كانت اصبعه طويله جدا بحيث ان ما بين الابهام والوسطى يشمل الى الاذن او قصيرة جدا بحيث لا يشمل الا على مقدار قليل من الوجه (يرجع كل منهم الى المتعارف فيلاحظ ان اليد المتعارفة فى الوجه المتعارف الى اى موضع

تصل و ان الوجه المتعارف اين قصاصه فيغسل ذلك المقدار

تصل و ان الوجه المتعارف اين قصاصه فيغسل ذلك المقدار) سواء كان اكبر من ما بين الاصبعين او اصغر و سواء غسل كل الوجه اولا و ذلك تنزيل المطلقات كلية على المتعارف ، ثم انه ربما يتوهم ان ظاهر هذا الكلام ان الوجه لو كان اصغر من المتعارف و اليد متعارفة وجب غسل الاكثر من الوجه ، و ان الوجه لو كان اكبر من المتعارف و اليد متعارفة لزم غسل اقل من تمام الوجه ، و هذا ان كان مراد المصنف فهو محل نظر ، اذ العبرة بالوجه و هو العضو المعروف و التحديد المذكور فى الرواية انما هو للمتعارف فى الوجه و اليد فلا يشمل التعريف غير المتعارف و عليه اللازم الرجوع الى اطلاقات الوجه .

لكن ظاهر كلام المصنف ان اليد المتعارفة فى الوجه المتعارف الى اين تبلغ كذلك يجب غسل الوجه الى ذلك المقدار بالنسبة الى غير المتعارف و هذا لا اشكال فيه . ففى كل اقسام الوجوه يجب غسلها سواء كان متعارفا او اصغر من المتعارف او اكبر ، و سواء كانت اليد متعارفة او اكبر من المتعارف او اصغر ، و هكذا حال اليد فى باب غسلها فانها يجب ان تغسل من المرفق الى رؤوس الأصابع ، سواء كانت متعارفة او اطول من المتعارف او اقصر منه ، ففى الاطول لا يكفى الغسل من نصف الذراع الى الاصابع و فى الاقصر لا يجب غسل شئ من العضد زيادة ، و كذلك فى باب القصاص و الديات فاذا قطع انسان طويل اليد او متعارفا يد من المرفق لانسان قصير اليد قطعت يده من المرفق لا من العضد اذا كان قصير اليد و لا من نصف الذراع اذا كان طويل اليد ، و كذلك فى قدر اليد الى غيرها من الامثلة .

وعلى هذا فالتحديد بما بين الابهام و الوسطى من باب الطريقة لا الموضوعية ، و يدل على ما ذكرناه نفى الامام لكون الصدغ من الوجه و كذا نفيه فى بعض الروايات لكون الاذن من الوجه مما يدلّ على ان المعيار هو الوجه كبرا و صغر و كذا ذكر الفقهاء للعذار و العارض و مواضع التحذيف و النزعة و هذا هو السرّ فى عدم وجوب غسل المقدار المكشوف فى الانزع و وجوب غسل المقدار المستور فى الاغم فان المقدار الزائد المكشوف ليس من الوجه و المقدار المستور فى الاغم من الوجه .

ثم ان الرجوع الى المتعارف انما هو بالنسبة الى المتعارف الى نفس المتوضى فاذا كان انسان بين قصاصه و ذقنه شبر و انسان بين قصاصه و ذقنه اقل و انسان اكثر فكل واحد متعارفه انما هو بالنسبة الى نفسه ،وانما نقول ذلك لان المتعارف ايضا يختلف فلا يحمل انسان متعارف على انسان اخر متعارف ايضا ، فيما كان بينهما اختلاف اذ دائرة المتعارف ايضا وسيعة و لا نريد بذلك اخراج غير المتعارف بالنسبة الى الانسان نفسه كما اذا مرض فصار وجهه اكبر من متعارف نفسه ، فانه ايضا يجب غسل تمام وجهه ، بل نريد رفع توهم ان المتعارف واحد فيكفى لكل ان يأخذ بالمتعارف سواء كان متعارف نفسه ام لا ، و تظهر النتيجة فى مثل تحديد الكر بالاشبار ، فان الاشبار المتعارفة مختلفة ، و يجوز لكل انسان معاملة الكرية مع الماء المحدود بالاشبار المتعارفة ، و ان كان من حدّه شبره اصغر من اشبار من يستعمله فان مقام الوضوء ليس من هذا القبيل حتى يجوز لكل انسان ان يغسل من وجهه بمقدار المتعارف ، و ان كان اقل من متعارف نفسه .

فتحصل انه يجب غسل الوجه سواء متعارفا او غير متعارف كبرا او صغرا

و يجب اجراء الماء فلا يكفى المسح به وحده ان يجرى من جزء الى جزء آخر و لو باعانة اليد

و المتعارف بالنسبة الى نفسه لا بالنسبة الى غيره و ان كان ذلك الغير متعارفا ايضا ، و غير المتعارف لافرق فيه بين ان يكون غير متعارف بالنسبة الى الغير كما اذا كان وجهه مقدار شبرى المتعارف او نصف شبر المتعارف او بالنسبة الى نفسه كما اذا صار مريضا فكبر وجهه او صغر ، و كذا بالنسبة الى الغسل فالواجب غسل تمام البدن متعارفا او اصغر او اكبر لخلقة او مرض .

(و يجب اجراء الماء فلا يكفى المسح به وحده ان يجرى من جزء الى جزء آخر و لو باعانة اليد) الاقوال فى المسألة ثلاثة :

الاول : ما هو المشهور ، و هذا هو المذكور فى المتن ، بل عن الشهيد الثانى انه المعروف بين الفقهاء و لا سيما المتأخرين ، و عن المجلسى نسبة الاتفاق عليه الى الاصحاب .

الثانى : الاكتفاء بمجرد البلل الخالى عن الجرى حال الضرورة ، وهذا هو المنسوب الى المقنعة و النهاية و النراقى الاول .

الثالث : عدم الاكتفاء بمثل ذلك الجرى ، بل اللازم ان يكثر عليه حتى يسمى غسلا ، و هذا هو المنسوب الى الناصريات و تبعه الحلّى و المدارك

ثم انه ربما يظهر من بعض عدم اعتبار الجرى مطلقا حتى فى حال الاختيار ، و هذا هو الاقرب الى الادلة و ان كان ابعد عن الاحتياط و ذلك لان الادلة على ثلاث طوائف :

الاولى : ما دلّ على اعتبار الغسل كقوله سبحانه فاغسلوا وجوهكم و ايديكم ، و كالروايات الكثيرة الواردة بهذا اللفظ .

الثانية : ما ظاهره اعتبار الجريان كقوله عليه السلام فى حسنة زرارة : الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله و كثيره فقد اجزئه ـ بناء على اتحاد الحكم فى المقامين ـ

و صحيح ابن مسلم : ما جرى عليه الماء فقد طهر .

و صحيح زرارة كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه و لكن يجرى عليه الماء .

و موثق اسحاق ان عليا كان يقول : الغسل من الجنابة و الوضوء يجزى من الماء ما اجرى من الدهن الذى يبل الجسد . بناءا على كون كلمة ((اجرى)) بالراء المهملة لا بالزاء المعجمة ـ كما فى بعض النسخ ـ .

الثالثة : ما دلّ على كفاية البلل و مثل الدهن ، و مس الجلد كصحيحة زرارة و محمد بن مسلم : انما الوضوء حدّ من حدود اللّه ليعلم اللّه من يطيعه و من يعصيه و انما المؤمن لا ينجّسه شئ انما يكفيه مثل الدهن .

و خبر محمد بن مسلم : أيأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملاء بها جسده و الماء اوسع من ذلك .

و صحيح زرارة اذا مس جلدك الماء فحسبك .

و قوله عليه السلام فى الغسل : كل شئ امسسته الماء فقد انقيته .

و الرضوى : و ادنى ما يكفيك و يجزيك من الماء ما يبل به جسدك مثل الدهن .

و ما رواه الراوندى من بقاء لمعة من جسد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و اخذه الماء من بلل شعره و مسحه ذلك الموضع ، و كخبرى الغنوى فى احدهما يجزيك من الغسل و الاستنجاء ما بلت يمنيك ، و فى الثانى :

ما بللت يدك . بل وما دلّ على كفاية تطهير موضع النجو بمثل ما على المخرج ، والجمع بين الطوائف بكفاية كل من الجرى والمسّ فى صدق الغسل ، ولا يرد على ذلك الاّ امور الاول عدم صدق الغسل على المسّ وفيه منع ذلك ، ولذا اشكل الشهيد الثانى فى اعتبار الجريان فى مفهوم الغسل وتبعه غيره ، وان كان المحكى عن جماعة اعتباره فيه ، بل عن كشف اللثام انه يشهد به العرف واللغة اعتبار ازالة الوسخ بالماء ، اما الجريان فهو اول الكلام ، ولذا استشكل فيه المستمسك وغيره وقد تقدم الكلام فى ذلك .

الثانى : انه لو كان الغسل صادقا على المسح لم يبق فرق بين الغسل والمسح ، مع ان المقابلة بينهما فى الاية دليل الفرق وليس ذلك الاّ باعتبار الجريان فى الغسل دون المسح . وفيه اولا ان الفرق بينهما بالعموم المطلق فكل مسح غسل ولا عكس ، والشارع لم يرد الغسل فى محل المسح ، ولو قال اغسلوا الكل توهم كفاية غسل الممسوح ، ولو قال امسحوا الكل توهم عدم جواز جريان الماء الكثير فى المغسول .

وثانيا : ان المسح يعتبر فيه امرار الماسح بخلاف الغسل فانه لا يعتبر فيه ذلك وهو يكفى فى الفرق .

الثالث: لزوم الجمع بين الطوائف بحمل الطائفة الثالثة على الاضطرار لشهادة بعض الاخبار :

كالصحيح عن الرجل الجنب او على غير الوضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا او صعيدا ايهما افضل ، أيتمم ام يتمسح بالثلج ؟ قال عليه السلام : الثلج اذا بلّ جسده ورأسه افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به تيمم .

و خبر معاوية سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال يصيبنا الدهق ((و هى الريح الشديدة فيها الثلج)) و نريد ان نتوضاء ولا نجد الا ماءا جامدا ادلك به جسدى ؟ قال عليه السلام : نعم .

و صحيحة الحلبى : اسبغ الوضوء ان وجدت ماءا و الا فانه يكفيك اليسير .

و مرسل الكلينى فى رجل كان معه من الماء مقدار كف و حضرت الصلاة؟ قال عليه السلام : يقسمّه اثلاثا ، ثلث للوجه و ثلث لليد اليمنى و ثلث لليسرى .

و فيه اولا : ان ذلك ان لم يكن غسلا فاللازم كونه حكما جديدا لا انه وضوء لعدم صدق الاية ، و روايات الغسل عليه حينئذ اذ الاضطرار لا يوجب الصدق اللفظى و الالتزام بذلك بعيد جدا .

و ثانيا : ان هذه الاخبار لا دلالة فيها على الاضطرار اصلا اذ الرواية الاولى ظاهره ان بلّ الجسد غسل لقوله عليه السلام : فان لم يقدر على ان يغتسل .

و خبر معاوية ان كان مراده الدلك مع البلل فلا دلالة فيه على انه حكم اضطرارى . و ان كان بدون البلل فهو خارج عن محل الكلام .

و صحيحة الحلبى ، ظاهرها ان اليسير غسل بدون اسباغ لا انه ليس بغسل و المرسل علاج لمن عنده كف و لا دلالة فيه على انه اضطرار . و مما تقدم ظهر وجه كلام المشهور كما ظهر وجه كلام المفصل بين الاضطرار و غيره ، و كذلك ظهر وجه كلام الناصريات ، و قد ظهر الجواب عن الكل و الله سبحانه العالم .

و الدلك بالماء ليس بواجب بلا خلاف و لا اشكال لعدم كونه داخلا

و يجزى استيلاء الماء عليه و ان لم يجر اذا صدق الغسل و يجب الابتداء بالاعلى

فى مفهوم الغسل و لا دليل اخر عليه ·

نعم الظاهر استحبابه لما عن المعتبر و المنتهى من ان استحبابه مذهب اهل البيت او اختيار فقهاء اهل البيت عليهم السلام ، و مثل ذلك كاف فى الحكم بالاستحباب ، بل فى الجواهر دعوى الاجماع على الاستحباب ·

(و يجزى استيلاء الماء عليه و ان لم يجر اذا صدق الغسل) و ذلك لصدق الغسل على الاستيلاء بدون الجريان كما اذا دحس يده فى الماء و اخرج جزءا جزءا بقصد الوضوء ، فان اشتمال الماء على جزء جزء يكون وضوءا ، وكذلك فى الغسل و قد عرفت عدم الدليل على دخول الجريان فى مفهوم الغسل ·

(و يجب الابتداء بالاعلى) على المشهور بل عن التبيان الاجماع عليه خلافا لجماعة كابنى ادريس و سعيد و السبد و الشهيد و صاحب المعالم و الشيخ البهائى فقالوا بعدم وجوب ذلك ·

استدل : المشهور بصحيحة زرارة قال حكى لنا ابو جعفر وضوء رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم فدعى بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فأخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا · وعن المنتهى و الذكرى انه قال ـ بعد ما توضاء ـ : ان هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به · و فى خبر اخر عنه انه غرف ملئها ماءا فوضعها على جبينه ·

وفى خبر الرقاشى عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : كيف اتوضاء للصلاة

قال عليه السلام : لا تعمق فى الوضوء و لا تلطم وجهك بالماء و لكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا و كذلك فامسح بالماء على ذراعيك و رأسك و قدميك .

و فى خبر الدعائم امروا عليهم السلام الى ان قال : بغسل الوجه من اعلى الجبهة بحيث بلغ منبت الشعر الى اسفل الذقن مع جانبى الوجه . و ظاهر هذه الاحاديث وجوب الغسل من الاعلى .

اما من قال بعدم وجوب البدء بالاعلى فقد تمسك بمطلقات الادلة كالاية و بالوضوءات الحاكية لفعل رسول اللّه صلى اللّه عليه و اله و سلم بدون ان يكون فيه تعرض على البدء بالاعلى ، فيحمل صحيحة زرارة على الاستحباب لاشتمالها على المستحبات و قوله عليه السلام ((هذا وضوء الخ)) يراد به المهية لا الخصوصيات للاجماع على عدم وجوب الخصوصيات ، قالوا و كلمة ((مسحا)) فى رواية الرقاشى مفعول مطلق بمعنى ((امسحه مسحا)) و حيث ان المفعول يجب ان يكون من جنس فعله ((فاغسله)) يكون بمعنى امسحه ، و المستحب مستحب ليس بواجب فلا دلالة فى الرواية على وجوب كون الغسل من الاعلى ، هذا بالاضافة الى احتمال ان يكون قوله عليه السلام : ((من اعلى وجهك الى اسفله)) حدا للمغسول مثل ((الى المرافق)) لا لكيفية الغسل ، و قد كثرت المناقشة من الجانبين ، لكن الاقرب ما عليه المشهور ، اذ يرد على ما ذكره غير المشهور .

اما المطلقات فبلزوم تقييدها بالمقيدات و لا وجه لحمل صحيحة زرارة على الاستحباب بعد ظهورها فى الوجوب و اشتمالها على بعض المستحبات بدليل خارج لا يخرجها عن الظهور كما قرر فى محلّه اما كلمة ((مسحا))

و الغسل من الاعلى الى الاسفل عرفا

فظاهرها انها حال لامفعول مطلق ، و كون ((من اعلى وجهك)) حدا للمغسول خلاف الظاهر ، لان ((من)) متعلق ((باغسله)) ، ثم انه ربما يستدل لهم بما في خبر حماد من قوله عليه السلام : ((لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا)) بدعوى حمل المسح على ما يعم الغسل او بوحدة المناط في الغسل و المسح ، اذ المناط غسل هذا المقدار كما في باب الغسل و فيه ان الظاهر من خبر حماد كونه في خصوص المسح و لم يعلم المناط و الا لو كان ذلك لزم جواز تقديم اليد على الوجه و تقديم البدن على الرأس في الغسل و لا منافات بين ان يراد الطهارة و يراد الترتيب تحفظا على النظام كما انه يراد ايقام و الركوع و السجود و يراد النظام ايضا .

(و الغسل من الاعلى الى الاسفل عرفا) في المسألة احتمالات :

الاول : وجوب الابتداء بالاعلى خاصة و لو كان يسيرا من غير لزوم اعتبار الترتيب في الباقي . نسب الى جملة من المتأخرين ، و فيه انه خلاف ظاهر المستفاد . من الصحيحة بل و نص قوله عليه السلام : من اعلى وجهك الى اسفله . و عليه فاذا غسل جبهته ثم ذقنه ثم الوسط بينهما بطل

الثاني : وجوب غسل الاعلى فالاعلى و ان لم يكن مسامتا تميل في وجهه لانه المنصرف من الغسل ((من الاعلى الى الاسفل)) و فيه انه خلاف ظاهر وضع الامام عليه السلام الماء على جبهته او جبينه و قوله : اسدلها على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا . فانه لا يتحقق بذلك غسل الاعلى فالاعلى ، هذا بالاضافة الى انه يلزم الحرج الشديد ، و خلاف السيرة القطعية .

و لا يجوز النكس

الثالث: وجوب الغسل من الاعلى الى الاسفل فى خصوص المسامت و قد حكى هذا عن العلامة فى مسألة من اغفل لمعه و عليه فيجوز غسل الخد الايمن بعد انتهاء غسل الخد الايسر الى الذقن ، و فيه انه خلاف ظاهر الوضوءات البيانية فان وضع الماء على الجبين لايكون فيه القصاص مقدما على الحاجب فى الغسل بالاضافة الى انه يستلزم منه الحرج و هو خلاف السيرة ايضا .

الرابع: هو الوجه الثالث لكن مع كون الغسل من الاعلى فالاعلى عرفيا لا حقيقيا فاللازم مراعات الترتيب من الاعلى و ما يسامته من اسفله عرفا لا حقيقة ، و هذا هو الاقرب و يدل عليه مسح الامام عليه السلام بيده الجانبين . و منه يعرف انه لامانع من غسل الاعلى و اسفله دفعة كما يدل عليه وضع الماء على الجبهة المستلزم لغسل اعلاها و اسفلها بالوضع ،كما لامانع من غسل بعض الاوساط بعد الاسافل كما يدل عليه انه لايبدل بالمسح كل الاوساط ، خصوصا تحت الانف و اطراف العين فالواجب الغسل من الاعلى عرفا فى مقابل المنكوس و نحوه ، ثم انهم اختلفوا فى انه هل يكفى غسل الوجه جميعا مقارنا بعضه مع بعض كما لو ادخله الماء ، ام لا قال : بالكفاية بعض مستدلا بانه عليه السلام وضع الماء على الجبهة حيث غسلت اجزائه بعضها مع بعض و لا فرق فى ذلك بين اجزاء الجبهة واجزاء الوجه ، و قال بعدم الكفاية بعض لظاهر قوله على من الاعلى الى الاسفل و الاحتياط مع الثانى و ان لم يكن القول الاول بعيدا .

و بما تقدم ظهر وجه قوله (و لا يجوز النكس) سواء كان نكسا كليا كما اذا غسل من الاسفل الى الاعلى او نكسا جزئيا ، كما اذا غسل من الوسط

و لا يجب غسل ما تحت الشعر سواء شعر اللحية و الشارب و

الى الاعلى ، و الاسفل او من الاعلى الى الاوسط ، ثم من الاسفل الى الاوسط اما من خلق منكوس الوجه بان كانت جبهته مكان ذقنه و بالعكس فهل يجب عليه من الجبهة او الذقن او يخير احتمالان : الظاهر الثالث للاطلاقات بعد عدم شمول ادلة ((الاعلى)) له للانصراف .

(و لا يجب غسل ما تحت الشعر) بلا اشكال و لا خلاف في الجملة ، فيكفي غسل ظاهر الشعر لا البشرة و لا اصول الشعر الظاهر و لا الشعر المخفى تحت الشعر الظاهر ، من غير فرق في ذلك بين شعر اللحية و شعر الشارب و شعر الحاجب و شعر الاغم و الشعر في طرفي الوجه النازل عن مسامت قصاص الجبهة ، و ذلك لصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام و فيه قلت له ارأيت ما احاط به الشعر ؟ فقال : كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه و لا يبحثوا عنه و لكن يجرى عليه الماء .

و صحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سئلته عن الرجل يتوضأ ايبطّن لحيته ؟ قال لا و في خبر اخر عن زرارة عن الباقر عليه السلام انما عليك ان تغسل الظاهر . و بهذه الروايات بالاضافة الى ظاهر الوضوءات البيانية ، تحمل ما دلّ على خلافها على الاستحباب .

كرواية الجعفريات عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام كان اذا توضأ يخلّل لحيته ، و عنه عن علي عليه السلام قال : كنت اوضّئ رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم فلم يكن يدع ان ينضح غابته ثلاثا قال الصادق عليه السلام : غابته : تحت لحيته ، و عنه في رواية ثالثة و نضح على عليه السلام غابته ثم قال هكذا وضئت رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم و في رواية ابن يقطين و تخلّل شعر لحيتك (سواء شعر اللحية و الشارب و

الحاجب بشرط صدق احاطة الشعر على المحل و الا لزم غسل البشرة الظاهرة فى خلاله

الحاجب) لما عرفت من الاطلاق بل عن الخلاف الاجماع عليه (بشرط صدق احاطة الشعر على المحل و الا لزم غسل البشرة الظاهرة فى خلاله) و قد اختلفوا فى ذلك فعن المعتبر و التحرير و المنتهى و الارشاد و جامع المقاصد و الروضة ، عدم الفرق فى الشعر بين الكثيف و الخفيف ، بل عن الدروس نسبة هذا القول الى الشهرة ، وعن الناصريات و ابن الجنيد و القواعد و المختلف و اللمعة وجوب التخليل فى الشعر الخفيف .

و الظاهر الاول ، فلا يجب غسل منابت الشعر كثيفا و خفيفا و لا ما استتر من البشرة باسترسال الشعر و تدليه مما عدا منابته ، و ذلك لصدق ما احاط به الشعر عليه عرفا ، و لا يشترط ان يكون الشعر كثيفا للصدق الا ترى ان من كان جسمه مشعرا ، يقال احاط بجسمه الشعر ، و ان كان خفيفا و كذا ، يقال احاط باجفانه الشعر مع ان الاهداف خفيف ،و كذا فى سائر الموارد كما يقال احاط به بنوه و نحو ذلك ، و كذا اطلاق قوله عليه السلام ((لا)) فى جواب ايبطن لحيته مع ان اللحية فى اكثر الموارد خفيف فى اوله ، و يبقى خفيفا فى كثير من الناس فلو وجب لزم التنبيه عليه ، و مثله فى الاطلاق قوله عليه السلام انما عليك ان تغسل الظاهر ، بل و الوضوءات البيانية فانها لم تتعرض للتخليل ، بل ظاهرها الاكتفاء بصب الماء و امرار اليد فقط ، و منه يستفاد عدم وجوب غسل ما بين الشعور الخفيفة ، و ان كان ظاهرا عند التخاطب فلا يلزم البحث عنه ، بل يكفى صب الماء و المسح على الظاهر لتيقن وصول الماء الى الظاهر و ان علم عدم وصول الماء الى البشرة بين الشعور و ان كانت البشرة ظاهرة لا يصل

مسألة ـ ١ ـ يجب ادخال شئ من اطراف الحد من باب المقدمه و كذا جزء من باطن الانف و نحوه

اليها الماء الا بعد البحث .

ثم انهم اختلفوا فى غسل الشعر الذى لا يجب غسل ما تحته ، فصاحب الجواهر و تبعه غيره ، قالوا بعدم وجوب غسل الشعر لعدم دخوله فى مسمى الوجه ، قال : و دعوى ان كل شعرة بدل عن منبتها لتعذر غسله ممنوعة ، و لم لا يكون ذلك قرينة على السقوط ، انتهى . و ظاهر المصنف ذلك لانه سكت عن ذكر الشعر ، و هكذا فهم منه بعض الشراح لكن الظاهر وجوب غسل ظاهر الشعر لصدق الوجه عليه ، ولانه لو لم يجب غسله لزم جواز عدم غسله الحاجب و الشارب و المقدار النابت على الوجه فلا يكون المقدار الواجب غسله من القصاص الى الذقن بل بعض هذا المقدار ، و هذا خلاف النص و الفتوى ، بل خلاف السيرة القطعية و الوضوءات البيانية و منه يظهر حال البقعة التى لا شعر عليها بنفسها و انها سترت بالاسترسال عليها من اطرافها فانه لا يجب غسلها و انما الواجب غسل ظاهر الشعر .

(مسألة ـ ١ ـ يجب ادخال شئ من اطراف الحد) فى اطراف الوجه اعلاه و ذقنه و سائر جوانبه (من باب المقدمة) العلمية فان العلم بغسل الكل لا يحصل الا بغسل شئ من الخارج و احتمال ان يريد المصنف من المقدمة ، المقدمة الوجودية كما فى بعض الكلمات غير تام ، اذ الوجود لا يتوقف على ذلك ، ثم ان الوجوب المذكور فى المتن عقلى فاذا غسل الحد بدون زيادة لم يكن نقص من الوضوء شئ ، فاذا كان فى الماء و غسل وجهه ارتماسا من اعلاه بالقصد كان غسله كاملا .

(و كذا جزء من باطن الانف و نحوه) مقدمة علمية لغسل كل الظاهر

و ما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن فلا يجب غسله

مسألة ـ٢ـ الشعر الخارج عن الحدّ كمسترسل اللحية فى الطول و ما هو خارج عن ما بين الابهام و الوسطى فى العرض لا يجب غسله

و هكذا بالنسبة الى اطراف الشعر الباطنة (و ما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن فلا يجب غسله) لان الواجب غسل الوجه و الباطن ليس من الوجه ، بالاضافة الى الاجماع على عدم وجوب غسل الباطن و الروايات التى منها قول الباقر عليه السلام ، فى رواية زرارة ليس المضمضة و الاستنشاق فريضة و لا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر · الى غير ذلك مما ذكر فى احاديث المضمضة و احاديث الغسل ، و ما تقدم فى مسألة غسل الظاهر و حيث ان نفس المطبّق ايضا لا يظهر فليس يجب غسله كما اختاره جملة من الفقهاء فما من نجاة العباد من انه من الظاهر غير معلوم الوجه و هكذا بالنسبة الى العين ·

اما من تقلّص شفته او عينه او انفه فظهر بعض باطنه ، كما فى السودان و من اشبه ، فالظاهر وجوب غسل المقدار الظاهر لانه ظاهر الان كما ان العكس ، و هو ما اذا تقلص الى الباطن بحيث صار بعض الظاهر باطنا لم يجب غسله · اما داخل الفم اذا قطعت الشفة ،فلايجب غسله لانه ليس من الوجه ، و لو شك فى شئ انه من الظاهر او الباطن فالظاهر عدم وجوب غسله ، و احتمال وجوب الغسل لانه من باب العنوان ، و المحصل غير تام لحكومة البرائة ·

(مسألة ـ٢ـ الشعر الخارج عن الحدّ كمسترسل اللحية فى الطول و ما هو خارج عن ما بين الابهام و الوسطى) من اللحية (فى العرض لا يجب غسله) بلا اشكال و لا خلاف ، بل عن المدارك و كشف اللثام و غيرهما

الاجماع عليه ، و ذلك لوضوح خروجه عن الحدّ ، و حتى لو قلنا بوجوب غسل الشعر النابت فى الخفيف و كان خارجا عن الحدّ لم يجب غسله لما عرفت ، فقول المستمسك لم يفرق فيه بين ما دخل فى الحدّ و ما خرج غير واضح الوجه .

ثم انه هل يستحب غسل المسترسل ام لا ؟ احتمالان : المحكى عن الاسكافى و الشهيد فى الذكرى الاستحباب ، وعن بعض اخر عدم الاستحباب ، لكن لا يبعد الاول لامور :

الاول : ما ورد فى بعض الروايات البيانية من انه عليه السلام وضع الماء على جبينه و سد له على اطراف لحيته ، الظاهر فى كون الاسدال عمدا لا انه اسدل بنفسه ، و الاشكال عليه بان اطراف اللحية اعم من داخل الحدّ و خارجه ، فلعله اراد الاطراف الداخلة فى الحدّ يرد عليه ان ظاهر الاطراف الاطراف الخارجة .

الثانى : ما تقدم من التخليل و نضح الغابة ، و الاشكال عليه بان ذلك لاجل تبلّل البشرة فيه ان ظاهره اعم .

الثالث : ما دلّ من الاخبار الكثيرة على اخذ الماء من اللحية عند الجفاف الشامل للمسترسل منه ، و اذا لم يكن ذلك من الوضوء كان كالماء الخارج و الاشكال عليه بان المحتمل كون المراد الاخذ من اللحية الداخل فيه ان ظاهره اعم خصوصا فى الازمنة السابقة التى كان المعتاد استرسال اللحية الى خارج حد الوجه طولا و عرضا .

الرابع : ما دلّ على التسامح فى ادلة السنن بعد فتوى الفقيه .

و استدل : لعدم الاستحباب بالاصل و بقوله عليه السلام فى صحيح زرارة ((و ان زاد عليه لم يؤجر)) و فيه ان الاصل مرفوع بالدليل، وظاهر

مسألة ـ٣ـ اذا كانت للمرئة لحية فهى كالرجل

مسألة ـ٤ـ لا يجب غسل باطن العين و الانف و الفم

الصحيح ان الزائد على الواجب و المستحب فاذا ثبت استحبابه لم يكن ذلك زائدا و الظاهر ان مسترسل اللحية شامل لمسترسل الشارب اذ المتعارف ان الشارب يطول حتى يكون زائدا عن حدّ الوجه ٠

ثم انه اذا كانت بعض الاسنان خارجه عن الفم حتى بعد تطبيق الشفة فهل يجب غسلها لانها اصبحت من الظاهر ام لا ؟ احتمالان : و الاصل عدم وجوب الغسل لانها لا تعد من الوجه كما ان شعر الانف اذا خرج لم يجب غسله لذلك ٠

(مسألة ـ٣ـ اذا كانت للمرئة لحية فهى كالرجل) لاطلاق قوله عليه السلام كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه و لا يبحثوا عنه ، و لكن يجرى عليه الماء ، و احتمال انصرافه الى الرجل غير ضار بعد كونه بدويا ، اذ المستفاد من النص و الفتوى انه حكم الشعر بما هو هو ، ولذا لو استعمل دواءا لانبات الشعر فى الولد غير الملتحى ، كان حكمه كذلك ، بل عن بعض دعوى الاجماع على عدم وجوب التخليل على المرئة مطلقا و لو فى الخفيفة ، بل فى مصباح الهداية ينبغى دعوى القطع بعدم الفرق بين حكم الرجل و المرئة فى عدم وجوب تخليل اللحية فيما لا يوجب تخليله انتهى ٠

ثم انه يظهر مما تقدم انه لو حلق الرجل لحيته او شاربه وجب غسل البشرة لانتفاء الموضوع ، اما لو غسل لحيته فى الوضوء ثم حلقها لم تجب اعادة الوضوء لعدم الدليل على نقض الوضوء بذلك ، و ليس المقام من قبيل الاضطرار اذا ارتفع كما هو واضح ٠

(مسألة ـ٤ـ لا يجب غسل باطن العين و الانف و الفم) لكونها من

الا شئ منها من باب المقدمة

مسألة ـ ٥ ـ فيما احاط به الشعر لا يجزى غسل المحاط عن المحيط

مسألة ـ ٦ ـ الشعور الرقاق المعدودة من البشرة يجب غسلها معها

الباطن ، و قد قام النص و الفتوى على عدم وجوب غسل الباطن كما تقدم، هذا بالاضافة الى ما دلّ على استحباب ادخال الماء فى العين مما يدل على انه ليس واجب الغسل و الى قوله عليه السلام فى المضمضة و الاستنشاق ليس هما من الوضوء هما من الجوف (الا شئ منها من باب المقدمة) العلمية. كما تقدم .

(مسألة ـ ٥ ـ فيما احاط به الشعر لا يجزى غسل المحاط عن المحيط) لان الواجب هو غسل المحيط ، فانه انما يغسل الظاهر ، و بهذه الادلة تقييد مطلقات ما دلّ على ان الواجب غسل الوجه ، و ربما يحتمل الكفاية لقوله عليه السلام : ليس على العباد ، الدال انه لهم ، لكن يرد عليه اولا: ان فى بعض النسخ ((ليس للعباد)) باللام .

و ثانيا : ان الكلام فى مقام التحديد .

نعم لا يبعد القول باستحباب غسل المحاط لما تقدم من رواية التخليل و نضح الغابة .

(مسألة ـ ٦ ـ الشعور الرقاق المعدودة من البشرة يجب غسلها معها) لانها تعد من الوجه المأمور بغسله ، و منه يعلم انه لا فرق بين الرقاق و الغلاظ ، و لكن الظاهر عدم وجوب غسلها كاملا ، بل يكفى غسل ظاهرها ـ كما تقدم ـ اذ لا دليل على ذلك و عدها من الوجه تسامح ، بل لو وجب غسلها لزم النكس فى الجملة ، حتى يشمل الماء جميع جوانبها ، و من المعلوم من الوضوءات البيانية و غيرها عدم النكس ، و لو فى الجملة ، و كانه

مسألة ـ٧ـ اذا شك فى ان الشعر محيط ام لا يجب الاحتياط بغسله مع البشرة

مسألة ـ٨ـ اذا بقى مما فى الحد ما لم يغسل و لو مقدار رأس ابرة لا يصح الوضوء

لذا احتاط السيد ابن العم فى وجوب الغسل و لم يفت بذلك ·

(مسألة ـ٧ـ اذا شك فى ان الشعر محيط ام لا يجب الاحتياط بغسله مع البشرة) للعلم الاجمالى بوجوب غسلها او غسل البشرة المقتضى لغسل كليهما ، لكن فيه ان الاستصحاب يقتضى عدم وجوب غسلها و الاكتفاء بغسل البشرة لانه كان الواجب ذلك و يشك فى انتقال الواجب الى غسل الشعر فهو من قبيل ما قام الدليل على احد طرفى المعلوم بالاجمال ·

(مسألة ـ٨ـ اذا بقى مما فى الحد ما لم يغسل و لو مقدار رأس ابرة لا يصح الوضوء) كما هو المشهور من وجوب الاستيعاب لظاهر قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فانه لم يغسل بعض وجهه و يفوت المركب بفوات بعض اجزائه و للوضوءات البيانيه الظاهرة فى غسل كل ما فى الحدّ و لقوله عليه السلام : فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله · هذا ، لكن ربما يقال بعدم وجوب ذلك لان المتفاهم من هذه العبارات هو الغسل المتعارف الذى لا ينافى ذلك بقاء الشئ اليسير غير مغسول ، بل هذا هو الغالب فى مثل الوضؤ و الغسل الارتماسى اذ بعض الفقاعات الملاصقة بالجسد يوجب عدم استيعاب الماء لبعض الاجزاء اليسيرة ، و القول بانه لا يصح التسامح فيه حيث ان المناط الفهم العرفى و العرف يفهم كذلك لا يصح حمل اللفظ على الاكثر من المتفاهم ، فهو مثل قوله ((من الاعلى الى الاسفل)) الذى فهموا منه ((العرفى)) منه لا الدقى ، بل الدقى يحتاج الى عناية زائدة

فيجب ان يلاحظ اماقه واطراف عينه لا يكون عليها شئ من القيح او الكحل المانع وكذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شئ من الوسخ وان لا يكون على حاجب المرئة وسمة او خطاط له جرم مانع .

فمع عدم التعرض له يكون مقتضى القاعدة عدمه ، ويؤيّد ذلك المكائيل والموازين فى باب الزكاة ونحوه مع وضوح عدم الدقة فيها ، كما يويده ايضا ما دلّ على عدم البأس بكون الخاتم فى اليد مما يأتى .

بل يمكن ان يستدل لذلك بحديث الرقاشى عن ابى الحسن عليه السلام لا تعمق فى الوضوء .

وبرواية زرارة : فاسدله على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا . فان ظاهره كظاهر غيره من الوضوءات البيانية ان الامام لم يتعمق فى اطراف العين وتحت الانف مع وضوح انه بدون التعمق لا يصل الماء اليها ، وكذا ما دل على الاكتفاء بثلث الكف فى غسل الوجه ، وعلى هذا فالحكم بوجوب الاستيعاب الدقى احتياط والله العالم .

وعلى تقدير الوجوب (فيجب ان يلاحظ اماقه) جمع مؤق ـ مهموزا وبلا همزه ـ هو طرف العين مما يلى الانف (و) سائر (اطراف عينه لا يكون عليها شئ من القيح) المانع من وصول الماء ، اما القيح الخفيف غير المانع فلا بأس به (او الكحل المانع) اما الكحل المتعارف فالظاهر انه لا مانعية له ، ولذا لم يرد التنبيه عليه فى الاخبار ، مع تعارف الكحل بكثرة فى زمان المعصومين عليهم السلام ، وهذا يؤيّد عدم وجوب الغسل كما ذكره المصنف ، وقد اشار الى ذلك صاحب الحدائق .

(وكذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شئ من الوسخ) وذكر الحاجب بخصوصه لانه بحكم كونه شعرا يلتصق به الاوساخ (وان لا يكون على حاجب المرئة وسمة او خطاط له جرم مانع) وكذا على شفتها الظاهرة ، اما

مسألة ـ٩ـ اذا تيقن فى وجود ما يشك فى مانعيته يجب تحصيل اليقين بزواله او وصول الماء الى البشرة

الاحمر و الابيض الذى لا مانعية له مما تستعمله المرئة غالبا فلا اشكال فيه ، و لو شك فى وجود المانع كان الاصل العدم و لو شك فى مانعية الموجود فبنائهم لزوم الفحص الا فى غير المتعارف ، كدم البراغيث و ذلك لعدم تعارف الفحص عنه مما يدل على السيرة و تفصيل الكلام فى ذلك موكول الى المسألة الاتية ٠

(مسألة ـ٩ـ اذا تيقن فى وجود ما يشك فى مانعيته يجب تحصيل اليقين بزواله او وصول الماء الى البشرة) لان الاشتغال اليقينى يحتاج الى البرائة اليقينية ، و اصالة عدم الحاجب او عدم الحجب لا تفيد فى اثبات وصول الماء الى البشرة الا بقاءا على الاصل المثبت الذى لا يقول به المشهور ، و هذا هو المشهور ، بل قيل انه لا خلاف فيه ، و يدل عليه جملة من النصوص

ففى الجعفريات عن على عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : امرنى جبرئيل ان آمر امتى بتحريك الخواتيم عند الوضوء و الغسل للجنابة ٠

و عنه عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و اله : اول ما تأخذ النار من العبد من امتى موضع خاتمه و سرته ، فقيل يا رسول الله و كيف ذلك ، قال : امرنى جبرئيل ان احرك خاتمى عند الوضوء و عند الغسل و عند الغسل من الجنابة ، و امرنى ان اجعل اصبعى فى سرتى فاغسلها عند الغسل من الجنابة ، و أمرنى جبرئيل ان آمر امتى بذلك فمن ضيع ذلك اخذت النار موضع سرته و خاتمه ٠

اقول : و كان اخذ النار له اولا لانه الاول فى الابطال ، و الا فالوضوء

و الغسل باطل اساسا كما هو المشهور .

و فى رواية الوسائل قال : كان رسول اللّه صلى الله عليه و اله اذا توضأ للصلاة حرك خاتمه ثلاثا .

و فى صحيح على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن المرئة عليها السوار و الدملج فى بعض ذراعها لا تدرى يجرى الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت ؟ قال : تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه ، وعن الخاتم الضيق لا يدرى هل يجرى الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع ؟ قال : ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ .

و لا يخفى ان ذيل الرواية ينافى صدرها ، اذ ظاهر صدرها ان فى صورة الشك يلزم التحقيق عن وصول الماء ، و ظاهر ذيلها اختصاص وجوب التحقيق بصورة العلم بعدم الوصول ، و معناه ان فى صورة الشك لا يلزم التحقيق ، و قد جمع الاصحاب بينهما بعدة امور كلها خلاف الظاهر كما ان تخصيص الاول بالسوار و الدملج و نحوهما و الثانى بالخاتم ، خلاف ما عليه الاصحاب من وحدة الحكم ، و ربما يحتمل حمل الصدر على الاستحباب لان الاخذ بالصدر يلزم طرح الذيل بخلاف العكس ، و يؤيده حسن ابن ابى العلاء قال : سألت ابا عبد اللّه عليه السلام عن الخاتم اذا اغتسلت ؟ قال : حوله من مكانه ، و قال : فى الوضوء تديره و ان نسيت حتى تقوم فى الصلاة فلا امرك ان تعيد الصلاة . كذا رواه الكافى .

و قال : فى الفقيه فاذا كان مع الرجل خاتم فليدوره فى الوضوء و يحوله عند الغسل ، ثم قال : الفقيه و قال الصادق عليه السلام : و ان نسيت حتى تقوم فى الصلاة فلا امرك ان تعيد . فان عدم الامر بذلك و صحة الصلاة يقتضى استحباب ذلك ، اذ يبعد ان يكون ايصال الماء واجبا مستقلا غير

مرتبط بالوضوء و الغسل ، كما يؤيد ذلك ايضا الرضوى: و ان كان عليك خاتم فدوره عند وضوئك فان علمت ان الماء لا يدخل تحته فانزع .

و لا يمنع عن الجمع الذى ذكرناه الا ما دل على اخذ النار ، الظاهر فى التحريم و اذا علمنا ان فى بعض المكروهات التوعد بالنار ، كما فى من ترك قرائة قل هو الله ثلاثا لشفاء مرضه وغيره ، مما ذكره الصدوق فى عقاب الاعمال هان ذلك ، لا يقال فما هو الفرق بين المكروه الذى هو هكذا و الحرام لانه يقال ان الحرام مبغوض للمولى بالاضافة الى استحقاق فاعله النار بخلاف المكروه ، و هذا مثل انه ربما يقول المولى لعبده لا تذهب من الطريق الفلانى فانه يفترسك الاسد فانه حرام ، لانه مخالفه المولى و ذا عقوبة طبيعية ، و ربما يقول لك الخيار فى ان تذهب اولا تذهب ، لكن اعلم انه يفترسك الاسد فانه ليس بحرام من جهة المخالفة و ان كان ذا عقوبة طبيعية .

ثم انه يمكن ان يقال ان روايات التوعد بالنار خاصة بما علم عدم وصول الماء و لو بقرينة الجمع ، ثم ان المستمسك ذكر صحيح ابن جعفر و قال: ان الجمع العرفى بين الصدر و الذيل بحمل احدهما على الاخر بعيد فيلحقه حكم المجمل و يرجع الى القاعدة المتقدمة ((اى قاعدة الشغل)) و فى مصباح الهدى حمل الصحيحة انه فى صورة العلم بالوصول بالتحريك او الاخراج يتخير بينهما ، و مع العلم بانه لا يدخله الماء بالتحريك يتعين النزع ، لكن يحصل العلم بوصول الماء ، لكن هذا الجمع خلاف الظاهر و الاقرب الجمع الذى ذكرناه و انكانت المسألة بعد بحاجة الى التأمّل و التتبع ، و ان كان ظاهر الحدائق ما ذكرناه حيث انه خصص وجوب التحريك بصورة العلم بعدم وصول الماء قال الظاهر انه لا خلاف فى انه يجب

و لو شك فى اصل وجوده يجب الفحص او المبالغة حتى يحصل الاطمينان بعدمه او زواله او وصول الماء الى البشرة على فرض وجوده

تحريك ما يمنع وصول الماء الى المغسول من دملج و سوار و خاتم و نحوها او نزعه ، ثم ذكر صحيحة على بن جعفر و حسنة ابن ابى العلاء .

(و لو شك فى اصل وجوده يجب الفحص او المبالغة) فى الغسل (حتى يحصل الاطمينان بعدمه او زواله او وصول الماء الى البشرة على فرض وجوده) كما ذهب اليه غير واحد لكن عن المشهور عدم لزوم الفحص و الظاهر اختصاص كلامهم بالموارد التى ليست معرضا عند العقلاء لوجود الحاجب كالبناء و القير و الصباغ و نحوهم مما هو معرض لوجود الجص و القير و الصبغ على اعضائهم .

استدل الاولون بقاعدة الشغل الجارية فى الشك فى حاجبية الموجود و باستصحاب عدم وصول الماء الى البشرة عند الشك فيه ، و باستصحاب بقاء الحدث قالوا و لا يصح التمسك باصل عدم وجود الحاجب لان الاثر مترتب على وصول الماء الى البشرة ، و ذلك لا يثبت باستصحاب عدم وجود الحاجب الاعلى الاصل المثبت .

اقول : لا مجال لقاعدة الشغل بعد وجود الاستصحاب ، و لا لاستصحاب بقاء الحدث بعد وجود استصحاب عدم وصول الماء لعدم جريان الاصل المحكوم عند وجود الاصل الحاكم ، فالمهم اصالة عدم وصول الماء ، فان قيل بجريان اصالة عدم وجود الحاجب لخفاء الواسطة ، كما قاله بعض الاعاظم لم يبق مجال لاصالة عدم وصول الماء ، و الا جرى اصل عدم وصول الماء الموجب للفحص .

اما ما ذهب اليه المشهور فقد استدل لهم بالسيرة القطعية حيث

مسألة ـ ١٠ ـ الثقبة فى الانف موضع الحلقة او الخزامة لا يجب غسل

لم يعهد من المسلمين فى وضوئهم و غسلهم الفحص مع تعرض كثير منهم لاحتمال الحاجب ، خصوصا بمثل دم البق و البرغوث ، وعدم تعارف تطلب العميان ان ينظر اليه انسان هل عليه حاجب ام لا ، و بانه لو وجب الفحص لزم التنبيه عليه لغفلة الناس غالبا ، مع عدم التنبيه اطلاقا على كثرة الروايات الواردة فى مختلف شئون الوضوء و الغسل ، بالملاك فى خبر ابى حمزه عن الباقر عليه السلام انه بلغه ان نساءا كانت احداهن تدعو بالمصباح فى جوف الليل تنظر الى الطهر ، وكان عليه السلام يعيب ذلك ، و يقول : متى كانت النساء يصنعن هذا ٠

كما انه ربما يستدل لذلك ايضا بالحرج و بالاجماع المدعى فى كلام بعضهم و بانه ينجر الى الوسواس ، و الانصاف تمامية الادلة الثلاثة الاول ، و ان اشكل فيها الاولون بما لم تعرف تماميته ، اما الادلة الثلاثة الاخيره ففيه ان الحرج لو كان فهو شخصى و لا يكون مثله منشاءا للحكم ، و الاجماع غير معلوم ، و الانجرار الى الوسواس لو كان فهو امر خارج ، و لا يصلح للاستناد الى الحكم العام ، و مما تقدم تعرف عدم الفرق بين ظن وجود الحاجب ـ كدم البرغوث فى الليالى التى يكثر فيها البرغوث ـ و بين ظن عدمه و بين الشك فيه ٠

نعم لابد من استثناء ما جرت عادة العقلاء على الفحص ، كما تقدم من مثال البناء ونحوه وذلك لعدم جريان الادلة الثلاثة المتقدمة ، اذ السيرة على الفحص و التنبيه غير محتاج اليه بعد وجود السيرة ، و الملاك لا مجال له فى مثل المقام و لذا اختار صاحب الجواهر عدم الفحص و تبعه المستمسك و بعض المعلقين ٠

مسألة ـ ١٠ ـ الثقبة فى الانف موضع الحلقة او الخزامة لا يجب غسل

باطنها بل يكفى ظاهرها سواء كانت الحلقة فيها اولا.

الثانى : غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الأصابع

باطنها بل يكفى) جريان الماء على (ظاهرها سواء كانت الحلقة فيها اولا) وذلك لما تقدم من عدم وجوب غسل الباطن .

(الثانى) من افعال الوضوء (غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع) بلا اشكال ولا خلاف ، بل الاجماعات كالروايات عليه متواترة ، بل اصل الغسل ضررى الدين ومن المرفق ضرورى المذهب فعلا ، وان كان يحكى عن السيد المرتضى انه حكم باستحباب الابتداء من المرفق وعن ابن ادريس فحكم بكراهة النكس ويدل على المشهور الوضوءات البيانية كما فى الصحيح فوضع الماء على مرفقه فامر كفه على ساعده ، وفى اخر فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق وفى اخر فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق وفى اخر ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ((وكذا قال بالنسبة الى مرفقه اليسرى)) الى غيرها من الروايات .

اما مذهب السيد والحلى فقد استدل له بالجمع بين هذه الروايات وبين ظاهر الاية والاخبار الاخر ، كالذى رواه امالى المفيد عن على عليه السلام ثم يدك اليمنى ثلاث مرات الى المرافق ، ثم يدك الشمال ثلاث مرات الى المرافق ، الى ان قال : ثم اغسل رجلك اليمنى ثلاث مرات ثم اغسل رجلك اليسرى ثلاث مرات .

وفى صحيحة زرارة وبكير وامر ان يغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع شيئا من يديه الى المرفقين الا غسله ، هذا بالاضافة الى

مقدما لليمنى على اليسرى

المطلقات ، لكن الاية لا دلالة فيها اذ الظاهر منها بقرينة قرب ((الى)) الى ((ايديكم)) ان الغاية للمغسول لا للغسل فالمراد ان اليد الى المرفق تغسل فى مقابل اليد الى العضد او الى المرفق ٠

نعم الاية لا تدل على عدم جواز النكس بل فى خبر التميمى ـ حول الاية ـ ليس هكذا تنزيلها ، انما هى فاغسلوا وجوهكم و ايديكم من المرافق ثم امريده من مرفقه الى الاصابع ، لكن حيث تحقق عدم تحريف القرآن الحكيم لابد و ان يقصد من التنزيل تنزيل المقصود لا تنزيل اللفظ ، ثم ان رواية الامالى محمولة على التقية بقرينة ذيلها ، و صحيحة زرارة و بكير كالاية فى كون ((الى)) حد المغسول لا الغسل بدليل صدرها حيث قال: ((فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف)) ٠

و فى خبر ابن يقطين بعد رفع التقيه منه ، توضأ كما امرك الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة و اخرى اسباغا ، و اغسل يدك من المرفقين كذلك ٠

و فى خبر صفوان عن الكاظم عليه السلام قال : قلت : له هل يرد الشعر قال : ان كان عنده اخر و الا فلا ٠

و فى صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام : و لا يرد الشعر فى غسل اليدين ٠ (مقدما لليمنى على اليسرى) و دعوى الاجماع عليه متواتر لصحيح منصور عن الصادق عليه السلام ، فى الرجل يتوضأ فيبدء بالشمال قبل اليمين ؟ قال عليه السلام : يغسل اليمين و يعيد اليسار ٠

و عن على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل توضأ و غسل يساره قبل يمينه كيف يصنع ؟ قال : يعيد الوضوء من حيث اخطاء يغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح رأسه و رجليه ٠ مضافا الى الوضوءات البيانية

و يجب الابتداء بالمرفق و الغسل منه الى الاسفل عرفا فلا يجزى النكس

و فيها تقديم اليمنى على اليسرى .

(و يجب الابتداء بالمرفق) بغسل المرفق ايضا فالغاية داخلة فى المعينى بلا اشكال و لا خلاف ، وعن الخلاف انه قد ثبت عن الائمة عليهم السلام ان ((الى)) فى الاية بمعنى ((مع)) ، وعن مجمع البيان ان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب غسل المرافق ، و هو مذهب اهل البيت و يدل عليه ايضا الوضوءات البيانية ، لان ظاهر ((من المرفق)) فيها ان المرفق داخل فى المغسول ، و لا ينافى ذلك ما فى جملة من الروايات من لفظ ((الذراع)) كقوله : ((فغسل وجهه و ذراعيه)) و قوله : ((ثم غسل به ذراعه)) وغيرهما ، اذ المراد بالذراع الاعم ، و يدل على ذلك انه لم يذكر فى هذه الروايات الكف ، مع ان ((الذراع)) لا تصدق على الكف و لحكومة الروايات الآولة على هذه الروايات .

(و الغسل منه الى الاسفل عرفا) كما تقدم الكلام فى الوجه لانه الظاهر من الروايات هنا ايضا ، فلا يجب الاعلى فالاعلى بالدقة بل بالعرف ولو رد الشعر لم يبطل وضوئه ، و ان كان غسل من الاعلى ، لانه لا دليل على البطلان .

نعم لو غسل منكوسا لم يصح لانه لم يأت بالمأمور به ، و لذا قال المصنف (فلا يجزى النكس) فلو شرع من الاعلى لكنه نكس فى البعض ، اعاد على ما يحصل معه الاعلى فالاعلى ، فاذا غسل مرفقه و نصف الذراع ، ثم غسل كفه قبل غسل نصف الذراع الاخر عاد على النصف ، ثم غسل كفه اذ النكس فى البعض لا يبطل ما سبقه و الكلام فى الغسل الكل دفعة كما اذا وضع يده فى الماء ثم حركها بقصد الغسل الارتماسى ، كما سبق فى غسل الوجه

و المرفق مركب من شئ من الذراع و شئ من العضد

كذلك ٠

(و المرفق مركب من شئ من الذراع و شئ من العضد) كما هو المشهور بين الفقهاء ، بل هو المتبادر عرفا و يكفى به دليلا ، وان اختلفوا فيه على اقوال و احتمالات:

الاول: انه مجموع العظمين المتداخلين ٠

الثانى: انه رأس العظمين ٠

الثالث: انه المقدار المتداخل منهما لا المقدار الخارج منهما ((وهذه الثلاثة يجمعها قولهم انه مجمع عظمى الذراع و العضد)) ٠

الرابع: انه الخط الموهوم المشترك بين سطحى الذراع و العضد ٠

الخامس: انه طرفا العضد و الذراع ((و هذان يجمعهما قولهم انه موصل الذراع بالعضد)) و الظاهر عندى هو قول المشهور الذى ذكره المصنف ، الا انه الاحسن ان يعبّر بانه مجموع العظمين لا ((شئ منهما)) اذ ((الشئ)) يصدق على ما دون بعض عظم العضد ، اللهم الا ان يريد المصنف ظاهر كلامه الذى هو غير المشهور ، و انما اخترنا هذا القول

اولا: لانه المتبادر و لذا فهم المشهور ذلك ٠

و ثانيا: لان لفظ ((المرفق)) هو محل الرفق بين العظمين ، ومحل الرفق كلهما لا بعضهما ٠

و ثالثا: لبعض الاخبار الدالة على ان ((الى)) فى الاية الكريمة بمعنى ((مع)) او يراد به ((مع)) الظاهر فى مغايرة ((المرفق)) مع ((الذراع)) و لاتكون مغايرته معه الا باشتماله على ما يخرج من الذراع ، و هو شئ من العضد

و رابعا : انه نص جملة من اللغويين ممن قولهم حجة فى نفسه ، و ان كانت أقوالهم متضاربة فى معناه ، مما يسقط قول الكل عن الحجية ، حتى انه لو كان المستند منحصرا فى اقوالهم كان اللازم الرجوع الى الاصل العلمى المقتضى لغسل الاقل للشك فى وجوب غسل الكل ، اللهم الا ان يقال انه من باب العنوان و المحصل فتامل . و قد اكثر الفقهاء الكلام فى المقام لكن آثرنا الاختصار لعدم كبير فائدة فى التطويل .

ثم انهم اختلفوا فى كون وجوب المرفق اصلى نفسى او غيرى مقدمى ، فالمشهور الاول ، بل قال الشيخ المرتضى فى الطهارة و الاظهر ان الاجماع منعقد على وجوب غسل المرفق اصالة ، الا ان وجوب غسل طرف العضد اصالة مبنى على دخوله فى المرفق ، و هذا هو مقتضى القاعدة ، اذ الظاهر من قوله عليه السلام : من المرفق الى روس الاصابع . وحدة السياق بين الابتداء و الانتهاء ، فكما يجب غسل رؤس الاصابع ، كذلك يجب غسل المرفق ، هذا بالاضافة الى ما تقدم من رواية مجمع البيان ان الى بمعنى مع ، و قوله : ان وجوب غسل المرافق مذهب اهل البيت . و فى بعض الروايات البيانية ، امريده من مرفقه الى اصابعه ، و فى رواية اخرى افرغ بها ذراعه اليسرى من المرفق الى غير ذلك ، لكن مع ذلك نسب الى العلامة و جمع من المتأخرين ان وجوب غسل المرفق غير واجب بالاصالة ، و انما هو من باب المقدمة ، و قربه صاحب المدارك قائلا : ليس به بأس لانه المتيقن ، و استدل لذلك بامور :

الاول : اصالة العدم .

الثانى : ان ((الى)) للغاية و الغاية ليست داخلة فى المعينى الا بالدليل .

و يجب غسله بتمامه و شئ اخر من العضد من باب المقدمة و كل ما هو فى الحدّ يجب غسله و ان كان لحما زائدا او اصبعا زائدة

الثالث: ان بعض المرفق من العضد . و ظاهر الاخبار وجوب غسل الذراع بضميمة ان من قال بان وجوبه غيرى اراد الجزء الذى هو من العضد لاكل المرفق .

الرابع: ما استدل به المدارك من انه المتيقن . و فى الكل مالا يخفى اذ الاصل لامجال له ، و الغاية داخلة فى المعينى اذا كان هناك دليل و قد عرفت وجود الدليل و كون بعض المرفق من العضد لاينافى وجوب غساله بالدليل ، و لامنافات بين وجوب غسل الذراع و غسل شئ من العضد و المتيقن لم يعرف المراد منه اللهم الا ان يريد عدم الدليل على وجوبه اصالة غاية الامر ، انعقاد الاجماع على وجوبه فى الجملة ، و هو اعم من الاصلى و المقدمى و المتيقن منه المقدمى ، لانه اقل مؤنة من النفسى ، وفيه مواضع للنظر كما هو واضح .

(و) على هذا فـ (يجب غسله بتمامه) بل (و شئ اخر من العضد) الذى ليس بمرفق (من باب المقدمة) العلمية كما تقدم مثله فى الوجه (و كل ما هو فى الحدّ يجب غسله و ان كان لحما زائدا او اصبعا زائدة) بلا خلاف على الظاهر كما فى طهارة الشيخ ، و بلا خلاف اجده ، كما فى الجواهر و فى المستند اتفاقا ظاهرا ، و عن ظاهر شرح الدروس الاجماع عليه ، خلافا لغير واحد ممن اظهروا التردد او الاشكال فى الكلية المذكورة ، كما عن التذكرة و المنتهى و النهاية و جامع المقاصد و غيرهم ، و هذا هو الظاهر عندى ايضا .

استدل : للمشهور باستصحاب بقاء الحدث لو لم يغسل كل ما فى

و يجب غسل الشعر مع البشرة

الحدّ و بالاحتياط ، و بان ظاهر قوله تعالى : الى المرافق . وجوب غسل كل ما بين الحدين ، و هو ظاهر روايات التحديد من المرفق الى الاصابع ، و بان ما يقع فى الحدّ يعد جزءا من اليد ، و لاشك فى وجوب غسل كل اجزاء اليد ، و بخصوص خبر اسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام و فيه : و اما حدود الوضوء فغسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين و ما يتعلق بهما و يتصل سنة واجبه على من عرفها و قدر على فعلها .

و خبر زرارة و بكير عن الباقر عليه السلام و فيه : فليس له ان يدع شيئا من يديه الى المرفقين الا غسله لان اللّه يقول : اغسلوا وجوهكم و ايديكم الى المرافق .

اقول لا اشكال فى ان ما يعد جزءا كالثالول و الاصبع الزائدة و الدمبلة و نحوها ، داخلة فى الادلة ، اما دخول ما لايعد جزءا عرفا فلا وجه لدخوله ، و الادلة المذكورة لاتشمله ، فاذا طال اظفره مقدار شبر او نبت لحم زائد فى ذراعه بمقدار طول اصبع او ما اشبه ذلك ، لم يكن دليل على وجوب غسله و الاصل عدمه ، و لامجال للاستصحاب و الاحتياط لانهما اصلان لامجال لهما مع وجود الدليل والاية ، والروايات منصرفة الى المتعارف كما هو بنائهم فى كل الادلة ، و لذا ذهب بعض المعاصرين ايضا الى عدم الوجوب ، و لو شك فى الصدق كان الاصل عدم وجوب الغسل ، اللهم الا اذا قيل بالعنوان و المحصل و هو فى المقام محل نظر .

(و يجب غسل الشعر مع البشرة) و قد اختلفوا هنا فى موضعين :

الاول : فى انه هل يجب غسل الشعر ، نسب الحدائق وجوب الغسل الى انه ظاهر المشهور ، و نسبه الشيخ فى الطهارة الى الاتفاق ، وعن جامع المقاصد الاجماع على وجوب غسل شعر الوجه و اليدين ، لكن عن شرح الدروس ، الظاهر عدم الوجوب للاصل ان لم يكن اجماع و فى المستمسك فان تم اجماعا كما هو غير بعيد و الا فالمرجع فيه الاصل الجارى فى المقام .

استدل : القائلون بالوجوب بما استدلوا به فى مسألة وجوب غسل ما كان داخلا فى الحدّ ، و قد عرفت الاشكال فى كل ذلك بل ظاهر الادلة عدم الوجوب ، اذ الغالب ان طرف الشعر المواجه للبشرة لا يغسل بمثل الكف و ثلث الكف خصوصا اذا لم يرد الشعر ، و قد عرفت كفاية مثل التدهين و الكف و ثلث الكف ، وعدم رد الشعر كما فى الروايات ، و لذا قال فى المستمسك الا ان يستفاد من الادلة البيانية عدم الوجوب من جهة السكوت فى مقام البيان ، فتأمّل .

اما الاجماعات المحتملة فهى مستندة بدليل استدلال اصحابها لها بالادلة المذكورة ، فهى محل مناقشة صغرى و كبرى ، وعلى هذا فالحكم بالغسل احتياط .

الثانى : فى انه هل يجب غسل البشرة مع الشعر المعروف الوجوب ، بل فى طهارة الشيخ دعوى الاتفاق عليه ، نعم عن كاشف الغطاء انه قال ((و لو تكاثف عليها الشعر اجزء غسله عن غسل البشرة و الأحوط غسلها)) استدل المشهور بالادلة المتقدمة .

و استدل : لكاشف الغطاء بقوله عليه السلام ((ما احاط به الشعر)) كما تقدم فى غسل الوجه و ردّ بان ((هذه الجملة)) وردت فى شعر

و من قطعت يده من فوق المرفق لا يجب عليه غسل العضد

الوجه ، و الظاهر ان الرد غير تام اذ المورد لا يخصص ، و اجاب عنه المستمسك ـ مؤيدا المشهور ـ بما لا يخلو عن نظر فراجع . و تبعه في الاشكال على الكلية مصباح الهدى ، و كانهما اخذا الكلام من الشيخ في الطهارة .

كما استدل : لكاشف الغطاء ايضا بقوله عليه السلام : و انما عليك ان تغسل ما ظهر . كما انه ردّ استدلاله بالكلية المذكورة بقوله عليه السلام : اذا مسّ جلدك الماء فحسبك . و قوله عليه السلام ليس له ان يدع شيئا من يديه الى المرفقين الا غسله . و فيه ان ((كلما احاط)) و ((انما عليك)) حاكمان على هذه الادلة و عليه فما ذكرناه في المسألة السابقة في شعر الوجه آت هنا ايضا و ان ظاهر الادلة هو الغسل بمقدار لا يرد الشعر بكف او ثلث كف ، مما يستلزم خارجا عدم غسل كل البشرة التي تحت الشعر و ان لم يكن الشعر كثيفا لكن الاحتياط في غسلها ايضا فتأمل .

(و من قطعت يده من فوق المرفق لا يجب عليه غسل العضد) بلا خلاف و لا اشكال على المشهور ، بل عن المنتهى و كشف اللثام الاجماع عليه ، نعم حكي عن المفيد و ابن الجنيد وجوب غسل ما بقي .

استدل : للمشهور بالاصل بعد انتفاء الموضوع .

و استدل : للقائل بالوجوب بصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام ، عن الرجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟ قال عليه السلام : يغسل ما بقي من العضد . لكن هذا الخبر مجمل اذ ((من المرفق)) يمكن ان يراد به بقاء شئ من المرفق ، كما يمكن ان يراد به عدم بقاء شئ من المرفق ، و على الاول يراد بـ ((من العضد)) غسل بقية المرفق التي

و ان كان اولى وكذا ان قطع تمام المرفق و ان قطعت مما دون المرفق يجب عليه غسل ما بقى

هى من العضد ، وعلى الثانى يراد به غسل بقية العضد التى ليست من المرفق ، و حيث كان الحديث مجملا لا يمكن ان يتمسك به لحكم مخالف للقاعدة ، و انما يحمل على ما يوافق القاعدة من وجوب غسل بقية المرفق التى هى من العضد خصوصا و قد اجمع الفقهاء الا نفرين منهم كما عرفت على عدم الوجوب . (و ان كان اولى) للاحتمال المذكور و خروجا عن خلاف من اوجب ، و لذا كان المحكى عن الخلاف الاستحباب ، و قال: فى الجواهر ان له وجها . لكن الظاهر انه لا يمكن ان يعامل رطوبة هذه العضد معاملة رطوبة الوضوء فى المسح منها و كانه لذا لم يجعله المصنف مستحبا .

(وكذا ان قطع تمام المرفق) بحيث لم يبق منها شئ و الفرق بين هذا و الاول ، ان فى الاول قطع شئ من العضد ايضا ، و فى هذا لم يقطع شئ من العضد ، و يظهر حكمه مما تقدم فى عدم وجوب الغسل و اولوية الغسل .

(و ان قطعت مما دون المرفق) بان بقى بعض الذراع (يجب عليه غسل ما بقى) اجماعا كما عن المدارك و كشف اللثام ، وعن المنتهى نسبته الى اهل العلم ، و ذلك لبقاء الحكم ببقاء موضوعه ، و لا دليل على ان اليد او الوجه او اماكن المسح مركب ارتباطى حتى اذا فقد بعضه فقد حكم الكل و يويده دليل الميسور ، و لجملة من الروايات .

كالمروى عن رفاعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقطع ؟ قال : يغسل ما قطع منه .

فان قطعت من المرفق بمعنى اخراج عظم الذراع من العضد يجب غسل ما كان من العضد جزءا من المرفق .

مسألة ـ ١١ ـ ان كانت له يد زائدة دون المرفق

و فى خبره الاخر سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقطع اليد و الرجل كيف يتوضأ قال : يغسل ذلك المكان الذى قطع منه . و المراد يغسل و يمسح كقول الشاعر ((علفتها تبنا و ماءا باردا)) وكقوله ((نحن بما عندنا و انت بما عندك راض و الرأى مختلف)) اى ((و سقيتها ماءا)) و ((نحن راضون)) .

اما خبر محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما . فالمراد ((الغلبة)) لاغسل الرجل اجماعا ، ان لم نقل انه تصحيف ليغسلها فى الخط (فان قطعت من المرفق بمعنى اخراج عظم الذراع من العضد يجب غسل ما كان من العضد جزءا من المرفق) بلا اشكال و لاخلاف عند من يرى وجوب الغسل نفسيا لما تقدم من الدليل ، اما عند من يرى وجوبه مقدميا فاللازم عدم الوجوب لانتفاء المقدمة بانتفاء ذيها ، ولذا صرح بعضهم بعدم الوجوب هنا لكنك عرفت سابقا ان وجوب الغسل نفسى لا مقدمى و الله العالم .

ثم ان اليد الاصطناعية لمن قطعت يده لا يجب غسلها كما ان الرجل الاصطناعية لمن قطعت رجله لا يجب مسحها اما اذا بقى العظم و غلف بغلاف اصطناعى ، فهل يجب غسل الغلاف لانه بمنزلة الجبيرة ام لا ، لانصراف ادلة الجبيرة عن مثله مفهوما و ملاكا ، ام هنا لك فرق بين الغلاف الخفيف و الثخين ، احتمالات : و ان كان الثالث اقرب الى الاعتبار .

(مسألة ـ ١١ ـ ان كانت له يد زائدة دون المرفق) سواء كانت كف

وجب غسلها ايضا كاللحم الزائد و ان كانت فوقه فان علم زيادتها لا يجب غسلها و يكفى غسل الاصلية و ان لم يعلم الزائدة من الاصلية وجب غسلهما و يجب مسح الرأس و الرجل بهما من باب الاحتياط و ان كانتا اصليتين يجب غسلهما ايضا

مع ذراع او بلا ذراع او ذراع بلا كف او ما اشبه (وجب غسلها ايضا كاللحم الزائد) و ذلك لما تقدم فى اللحم و قد عرفت الاشكال فيه ، و ان الاقرب عدم وجوب غسلها ٠ (و ان كانت فوقه فان علم زيادتها) لان العرف يرون زيادتها (لا يجب غسلها و يكفى غسل الاصلية) لاصالة عدم الوجوب فان الواجب هو غسل ما بين المرفق الى الاصابع و هذه الزائدة خارجة عن الحدّ ، و قد افتى القواعد و غيرها بذلك خلافا لما اختاره المنتهى و التلخيص و الارشاد و غيرهم ، من وجوب الغسل ، و كانه لكونها يدا فيشمله اطلاق قوله تعالى : ((اغسلوا ايديكم)) لكن الظاهر انصراف الاطلاق الى المتعارف ، و لذا يستبعد القول بوجوب غسلها ان كانت نابتة فى الرجل او ما اشبه ٠

(و ان لم يعلم الزائدة من الاصلية) مع العلم بزيادة احديهما (وجب غسلهما) اصالة على قول المنتهى و غيره ، و مقدمة على القول المختار للعلم الاجمالى ، و يتحقق غسلهما بالوضوء مرتين مرة بغسل هذه اليد و مرة بغسل تلك (و يجب مسح الرأس و الرجل بهما من باب الاحتياط) او باليد الاخرى ان قلنا بجواز المسح باية يد كانت ، و ذلك لوجوب المسح باليد الاصلية و لان الماء الذى على الزائدة ليس ماء الوضوء (و ان كانتا اصليتين) اى متساويتين فى الخلقة ، فانه لا وجه للحكم بزيادة احداهما حينئذ ، و ان كانت احداهما زائدة بحسب الخلقة النوعية (يجب غسلهما ايضا) اصالة لشمول الاطلاقات له ، لكن ربما

و يكفى المسح باحداهما ٠

مسألة ـ ١٢ ـ الوسخ تحت الاظفار

يقال ان احداهما زائدة من الخلقة النوعية فالانصراف محكم ، و يكون وجوب غسلهما من باب المقدمة العلمية ، او يقال ان الواجب حينئذ غسل احداهما لانه لايجب الا غسل يدين فقط لكن هذا الاحتمال خلاف الاحتياط (و يكفى المسح باحداهما) لفرض ان كلتيهما اصلية على ما ذكره المصنف ، وبكلتيهما على الاحتمال الثانى ، و بالمغسولة فقط على الاحتمال الثالث ، ومما تقدم يعرف حال من كان له و جهان او ارجل ٠

(مسألة ـ ١٢ ـ الوسخ تحت الاظفار) على اربعة اقسام ، لانه اما ان يعد من الظاهر ام لا ، وما يعد من الظاهر اما بقول المتعارف او اكثر منه ، فالقسمان اللذان هما من الباطن لايجب ازالتها للادلة الدالة على وجوب غسل الظاهر ، و القسم الثالث الذى كان الوسخ اكثر من المتعارف يجب ازالته بلا اشكال و لا خلاف لانه مانع عن وصول الماء الى البشرة الواجب غسلها ، اما ما كان بقدر المتعارف فقد اختلفوا فيه ، فالمشهور قالوا بوجوب الازالة لاطلاقات ادلة وجوب الغسل خرج منه الباطن الذى ليس المقام منه ، وعن العلامة و الامين الاسترابادى و غيرهما ، عدم الوجوب قولا او احتمالا لعموم البلوى فلو وجب الازالة لبينوه عليهم السلام فعدم البيان دليل العدم ، و لما ورد من استحباب اطالة المرئة ظفرها ، و للحرج اذ الغالب وجود الوسخ خصوصا بالنسبة الى اهل البادية ، و العمال و نحوهم ، و لكونه ساترا عادة كاللحية ، فالمناط فى قوله عليه السلام ((ما احاط به الشعر)) ات فى المقام ، و اشكل على الكل اما انهم عليهم السلام لم يبينوه فانه يكفى فى البيان ايجابهم

اذا لم يكن زائدا على المتعارف لا تجب ازالته الا اذا كان تحته معدودا من الظاهر فان الاحوط ازالته و ان كان زائدا على المتعارف وجبت ازالته

غسل ما بين الحدين بالاضافة الى ما رواه الجعفريات عن الصادق عليه السلام ، عن ابائه عليهم السلام، ان رسول اللّه صلى الله عليه و اله ، خرج ذات يوم فقال : حبذا المتخللون فقيل يا رسول الله صلى اللّه عليه و اله و ما هذا التخلّل ؟ قال : التخلّل فى الوضوء بين الاصابع و الاظافير و التخلل من الطعام فليس شئ اشد على ملكى المؤمن من ان يريا شيئا من الطعام فى فيه و هو قائم يصلى .

وعن الدعائم عن على عليه السلام عن النبى صلى الله عليه و اله مثله .

و اما استحباب اطالة المرئة ظفرها ، ففيه انه اجنبى عن المقام ، واما الحرج فان كان فهو شخصى و لا يستلزم الحكم العام ، و اما كونه ساترا فالمناط غير معلوم ، لكن الظاهر هو عدم الوجوب للامرين الاولين ، اذ عدم البيان الخاص فى محل الاستبلاء العام من اقوى الادلة على العدم و الرواية لا تصلح الا للاستحباب بقرينة ارداف ذلك بلفظة ((حبذا)) و بالتخليل للاسنان بل ظاهرها ان تخليل الاسنان اكد مما يلزم حمل تخليل الاظافر على الاستحباب ، و اطالة المرئة ظفرها تلازم الوسخ فلو كانت الازالة واجبة لزم البيان و الا كان اغراءا بالجهل .

نعم لا اشكال فى ان الاحتياط الازالة ، و لذا قال المصنف (اذا لم يكن زائدا على المتعارف لا تجب ازالته الا اذا كان تحته معدودا من الظاهر فان الاحوط ازالته) و لذا سكت المعلقون كالسادة ابن العم و البروجردى و الاصطبهاناتى و الجمال و غيرهم عليه .

(و ان كان زائدا على المتعارف وجبت ازالته) فيما اذا كان من

كما انه لو قص اظفاره فصار ما تحتها ظاهرا وجب غسله بعد ازالة الوسخ عنه .

مسألة ـ ١٣ ـ ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين الى الزندين و الاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطلا

مسألة ـ ١٤ ـ اذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع

الظاهر كما هو واضح (كما انه لو قص اظفاره فصار ما تحتها ظاهرا وجب غسله) لاطلاق ادلة غسل الظاهر بعد تحقق موضوعه (بعد ازالة الوسخ عنه) اذا كان اكثر من المتعارف ، و اذا كان من الظاهر ثم صار من الباطن لتطاول الاظفر سقط عن وجوب الغسل لانتفاء الحكم بانتفاء موضوعه .

(مسألة ـ ١٣ ـ ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين الى الزندين و الاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب) المذكور (قبل الوجه باطلا) اى يوجب بطلان الوضوء ، اللهم الا اذا رجع الى غسل الكف اليمنى ثم غسل اليد اليسرى و مسح على رأسه و رجليه او مسح كفيه عند غسل كل يد بقصد الغسل فاكتفى بالماء السابق و ذلك كله واضح .

(مسألة ـ ١٤ ـ اذا انقطع لحم من اليدين) او من الوجه او سقط الظفر او حلق الشعر الكثيف او تساقط ، او ما اشبه ذلك (وجب غسل ما ظهر بعد القطع) لتحقق الحكم بتحقق موضوعه الذى هو صيرورته من الظاهر ، لكن ذلك مشروط بان يعد ذلك من الظاهر اما اذا لم يعد لم يجب غسله ، كما اذا كان ما تحت اللحم المقطوع غائرا بحيث لم يعد من الظاهر ، وكذلك اذا انقلع لحم خده حتى ظهر باطن فمه و ذلك لعدم

و يجب غسل ذلك اللحم ايضا ما لم ينفصل)و ان كان اتصاله بجلدة رقيقة و لا يجب قطعه ايضا ليغسل ما تحت تلك الجلدة وان كان احوط لو عدّ ذلك اللحم شيئا خارجيا و لم يحسب من اليد .

مسألة ـ ١٥ ـ الشقوق التى تحدث على ظهر الكف من جهة البرد ان كانت وسيعة يرى جوفها وجب ايصال الماء فيها و الا فلا و مع الشك لا يجب عملا بالاستصحاب

(و يجب غسل ذلك اللحم ايضا ما لم ينفصل) لانه جزء من الظاهر و قد سبق وجوب غسل ما بين الحدين لكن قد تقدم النظر فيه (و ان كان اتصاله بجلدة رقيقة و لا يجب قطعه ايضا ليغسل ما تحت تلك الجلدة) التى هى محل الايصال لانه ليس بظاهر حتى يجب غسله (و ان كان) القطع (احوط لو عدّ ذلك اللحم شيئا خارجيا و لم يحسب من اليد)لانه من قبيل الحاجب تسامحا فيستحسن الاحتياط بقطعه وغسل ما تحته و مثله فى الحكم قشور الجلد التى تبقى بعد برء الجرح و الدمل و نحوهما لكن هذا الاحتياط استحبابى .

(مسألة ـ ١٥ ـ الشقوق التى تحدث على ظهر الكف من جهة البرد) او المرض او نحوه (ان كانت وسيعة يرى جوفها وجب ايصال الماء فيها) لانها من الظاهر الواجب غسله هذا فيما اذا لم يضره الماء كما هو واضح ، لكن قد تقدم عدم وجوب غسل كل باطن ظهر بل اللازم صدق الظاهر عليه (و الا فلا و مع الشك) فى انه من الظاهر ام لا (لا يجب) غسله (عملا بالاستصحاب) اى استصحاب كونه من الباطن ، فقبل الانشقاق لم يجب غسله ، و بعد الانشقاق لا يعلم هل وجب غسله ام لا ، فالاصل العدم و الاشكال على هذا بان الطهارة من قبيل العنوان و المحصل لا الاقل ،و

و ان كان الاحوط الايصال

مسألة ـ ١٦ ـ ما يعلوا البشرة مثل الجدرى عند الاحتراق ما دام باقيا يكفى غسل ظاهره و ان انخرق و لا يجب ايصال الماء تحت الجلدة بل لو قطع بعض الجلدة و بقى البعض الاخر يكفى غسل ظاهر ذلك البعض و لا يجب قطعه بتمامه و لو ظهر ما تحت الجلدة بتمامه لكن الجلدة متصلة قد تلزق و قد

الاكثر قد عرفت ما فيه ، فان الواجب شرعا الغسلات و المسحات كسائر الواجبات المركبة ، نعم هذا يتم فيما اذا كانت الشبهة مصداقية ، اما اذا كانت الشبهة مفهومية بان تردد مفهوم الظاهر و الباطن ، فلا يجرى فيه الاستصحاب لعدم الحالة السابقة فتأمل . (و ان كان الأحوط الايصال) لما عرفت .

(مسألة ـ ١٦ ـ ما يعلوا البشرة مثل الجدرى عند الاحتراق ما دام باقيا يكفى غسل ظاهره و ان انخرق) لانه الظاهر و داخله من الباطن سواء انخرق ام لا ، اللهم الا اذا كان انخرق بحيث ظهر شئ من الباطن بما يمسى ظاهرا ، فانه يجب غسل ما ظهر لتحقق الحكم بتحقق موضوعه (ولا يجب ايصال الماء تحت الجلدة بل لو قطع بعض الجلدة و بقى البعض الاخر يكفى غسل ظاهر ذلك البعض) فلا يجب رفعه لغسل باطنه .

نعم يجب غسل ما ظهر مما كان مكان تلك الجلدة المقطعة اذا صدق على ما تحته الظاهر ، و قد تقدم الاشكال فى وجوب غسل كل باطن اذا ظهر اذ مجرد الظهور لا يجعله ظاهرا ، (و لا يجب قطعه بتمامه) لكن يظهر ما تحته اذ تحقيق الموضوع ليس بواجب

(و لو ظهر ما تحت الجلدة بتمامه لكن الجلدة متصلة قد تلزق و قد

لا تلزق يجب غسل ما تحتها و ان كانت لازقة يجب رفعها او قطعها ٠

مسألة ـ ١٧ ـ ما ينجمد على الجرح عند البرء و يصير كالجلد لا يجب رفعه و ان حصل البرء و يجزى غسل ظاهره و ان كان رفعه سهلا و اما الدواء الذى انجمد عليه و صار كالجلد فما دام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة يكفى غسل ظاهره و ان امكن رفعه بسهولة وجب ٠

لا تلزق يجب غسل ما تحتها) لان ما تحتها من الظاهر ، لكن يرد عليه انه ربما كان وقت لزوقها لا يعد ما تحتها من الظاهر ، كما اذا كانت تلتصق لتجمع المادة تحتها اياما ، ثم تخرج المادة فتنفصل و هكذا، ومنه تصرف الاشكال فى اطلاق قوله (و ان كانت لازقة يجب رفعها او قطعها) حتى يغسل الظاهر الذى تحته ، لكن هذا ايضا انما هو فيما لم يكن عليه عسر و حرج و الا غسل ظاهرها لمكان العسر ، ثم انه قد تقدم الكلام فى صورة الشك فى المسألة السابقة والحكم فى هذه المسألة ايضا كذلك ٠

(مسألة ـ ١٧ ـ ما ينجمد على الجرح عند البرء و يصير كالجلد) و يسمى بالجلبة (لا يجب رفعه و ان حصل البرء) لان تحته من الباطن (و يجزى غسل ظاهره) لانه الظاهر الذى يجب غسله (وان كان رفعه سهلا) فان سهولة الرفع لا يجعل الباطن ظاهرا ، و الظاهر غير واجب الغسل كما هو واضح (و اما الدواء الذى انجمد عليه و صار كالجلد فما دام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة يكفى غسل ظاهره) لما سيأتى فى مبحث الجبيرة انشاء اللّه تعالى ٠

ثم ان المراد بعدم الامكان الجرح فانه لا يرفع ان كان حرجا و ان امكن رفعه بمشقة (و ان امكن رفعه بسهولة وجب) فانه من الحاجب الخارج ، و ان لم يعلم انه دواء ام جلد ، فهو من مسألة الشك فى

مسألة ـ ١٨ ـ الوسخ على البشرة ان لم يكن جرما مرئيا لا يجب ازالته و ان كان عند المسح بالكيس فى الحمام اوغيره يجتمع و يكون كثيرا مادام يصدق عليه غسل البشرة و كذا مثل البياض الذى يتبين على اليد من الجصّ او النورة اذا كان يصل الماء الى ما تحته و يصدق معه غسل البشرة نعم لو شك كونه حاجبا ام لا وجب ازالته

الحاجب ، و ان لم يعلم انه يمكن رفعه ام لا ، فان كان خوف لم يرفعه و الا وجب رفعه .

(مسألة ـ ١٨ ـ الوسخ على البشرة ان لم يكن جرما مرئيا) او كان جرما مرئيا و لكنه كان معدودا جزءا من البدن ، كما فيما يعلو ظهر القدم و بطنها عند ترك غسله مدة فانه يرى لكنه يعد جزءا من البدن (لا يجب ازالته) اذ هو ليس بحاجب (و ان كان عند المسح بالكيس فى الحمّام او غيره يجتمع و يكون كثيرا ما دام يصدق عليه غسل البشرة) بل ربما يكون فركه باليد موجبا لجمعه و يدل عليه بالاضافة الى صدق البشرة عرفا عدم البيان فى الروايات مع انه كثير الابتلاء للعامة فعدم البيان دليل العدم (و كذا مثل البياض الذى يتبين على اليد من الجصّ او النورة اذا كان يصل الماء الى ما تحته ويصدق معه غسل البشرة) لتحقق الغسل المعتبر شرعا ، بل حتى اذا كانت له جرمية بما يشك من دخول الماء تحته كما فى اطراف الاظفر فان عدم البيان مع غلبته دليل عدم الوجوب و قد سبق التعرض لمثل هذه المسألة فراجع .

(نعم لو شك كونه حاجبا ام لا وجب ازالته) لما تقدم فى مسألة الشك فى الحاجب و ذلك للعلم بالوصول الى البشرة الذى لا يتحقق الا بالازالة و دهونة البدن ليست بمانعة و ان كانت كثيرة لما تقدم كما ان

مسألة ـ ١٩ ـ الوسواسي الذي لا يحصل له القطع بالغسل يرجع الى المتعارف

مسألة ـ ٢٠ ـ اذا نفذت شوكة في اليد او غيرها من مواضع الوضوء او الغسل لا يجب اخراجها الا اذا كان محلها على فرض الاخراج محسوبا من الظاهر

الشعر المانع الممكن ازالته و الاظفر الطويل لا يمنعان من الوضوء لاطلاق الادلة فلا يجب ازالتهما لغسل ما تحت الشعر و مكان القص ٠

(مسألة ـ ١٩ ـ الوسواسي الذي لا يحصل له القطع بالغسل يرجع الى المتعارف) اذ الادلة منصبة على المتعارف فاذا حصل التعارف كفى بل هو كذلك بالنسبة الى غير الوسواسي اذا لم يحصل له القطع لغفلة او نحوها اذ شهد عنده شاهدان مثلا بانه أتى بالمقدار المتعارف و لا يحق للوسواسي العمل اقل من المتعارف اذ النهي عن الوسوسة نهي عن الزيادة على المتعارف لا انه نهي مطلقا حتى يحق له ان يأتي بالاقل من المتعارف ، اما اذا كان انسان يحصل له القطع دون المتعارف فانه لا يمكن ان يقال له اعمل اكثر من ذلك الا اذا كان جاهلا بالمسألة كما حقق في مسألة القطّاع ٠

(مسألة ـ ٢٠ ـ اذا نفذت شوكة في اليد او غيرها من مواضع الوضوء) كالوجه (او) مواضع (الغسل لا يجب اخراجها) فانها لا تعد حاجبة للمقدار الذي نفذت فيه و يصدق معها غسل تمام البشرة (الا اذا كان محلها على فرض الاخراج محسوبا من الظاهر) حيث يجب غسل الظاهر فيجب الاخراج مقدمة لغسل الظاهر او ان تكون رأسها يحجب الظاهر فيجب الاخراج او تقديم رأسها لترفع حاجبيتها ٠

مسألة ـ ٢١ ـ يصح الوضوء بالارتماس مع مراعات الاعلى فالاعلى لكن فى اليد اليسرى لابد ان يقصد الغسل حال الاخراج من الماء حتى لا يلزم المسح بالماء الجديد

(مسألة ـ ٢١ ـ يصح الوضوء بالارتماس) اتفاقا كما فى البرهان و ظاهر الجواهر كذا فى المستمسك و الوجه فيه صدق الغسل الذى هو المعيار فى الحكم و الوضوءات البيانية لاتنفيه لانها مثبتات راثبات الشى لاينفى ما عداه و يؤيّده ما ورد فى المجبور من ايصال الماء الى محل الجبر فانه ظاهر فى كفاية ايصال الماء كيف كان (مع مراعات الاعلى فالاعلى) و ذلك لما تقدم من اعتبار ذلك اذ لافرق فى ادلة الاعتبار بين ان يغسل ترتيبا او ارتماسا بالماء الخارجى او بالمطر ، ثم انهم اختلفوا فى انه هل يحصل الاعلى فالاعلى بالنية بان يدخل وجهه دفعة فى الماء ، ثم ينوى الاعلى فالاعلى فيحصل غسل الجميع فى آن واحد لكن النية هى التى تحصلّ الاعلى فالاعلى ، ام لايحصل بذلك بل لابد من تحريك العضو المرموس فى الماء تدريجا الى طرف الاعلى مع نية الاعلى فالاعلى ظاهر الجواهر الاول ، وظاهر غيره الثانى ، و هذا هو الاقرب لعدم الصدق بدون التحريك اذ الاعلى فالاعلى لايكون الا بكونه فى الخارج و كونه فى الخارج لايتحقق الا بالحركة و لو تم ما ذكره الجواهر لزم صحة ان يقف المغتسل تحت الماء ثم ينوى تقدم الرأس على الايمن و الايمن على الايسر و ان يقف المتوض تحت الماء و ينوى غسل الوجه ثم الايمن ، ثم الايسر على مذهب من يرى عدم اشتراط كون المسح ببلة اليد (لكن فى اليد اليسرى لابد ان يقصد الغسل حال الاخراج من الماء حتى لايلزم المسح بالماء الجديد) فاللازم ان يقصد الوضوء بمرور اجزاء اليد بالطبقة الفوقانية من

بل وكذا فى اليمنى الا ان يبقى شيئا من اليد اليسرى ليغسله باليمنى حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء

مسألة ـ ٢٢ ـ يجوز الوضوء بماء المطر كما اذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعات الاعلى فالاعلى و كذلك بالنسبة الى يديه

الماء و هذا هو مراد المصنف بحال الاخراج ، اذ لو قصد بالطبقة تحت الفوقانية ايضا يستشكل بما ذكره من كون المسح بماء جديد الموجب لبطلان الوضوء .

(بل وكذا فى اليمنى الا ان يبقى شيئا من اليد اليسرى ليغسله باليمنى حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء) هذا بناءا على ما سيأتى من الاحتياط فى كون المسح باليد اليمنى ، و الاكفى المسح باليسرى و لم يحتج الى ذلك كما ان قوله ((يبقى شيئا ...)) يشمل ما اذا ابقى الغسلة الثانية المستحبة و مع ذلك كله ففيه ان اصل لزوم كون المسح ببقية البلة محل كلام كما سيأتى ، بالاضافة الى ان تسمية ذلك ماءا جديدا ايضا محل نظر ، و يؤيده ما دل على جواز الوضوء بالمطر و على فرض تسليم الامرين ، يأتى ما ذكره السيد البروجردى بقوله فلو قيل حينئذ بجواز قصد الغسل الوضوئى من اول الرمس الى انتهاء الغسلة لم يكن بعيدا .

(مسألة ـ ٢٢ ـ يجوز الوضوء بماء المطر كما اذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعات الاعلى فالاعلى و كذلك بالنسبة الى يديه) و يدل عليه بالاضافة الى الاجماع المدعى و اطلاقات ادلة الوضوء ما رواه على بن جعفر عن اخيه عليه السلام ، عن

وكذلك اذا قام تحت الميزاب او نحوه و لو لم ينو من الاول لكن بعد جريانه على جميع محالّ الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله وكذا على يديه اذا حصل الجريان كفى ايضا وكذا لو ارتمس فى الماء ثم خرج وفعل ما ذكر

مسألة ـ ٢٣ ـ اذا شك فى شئ انه من الظاهر حتى يجب غسله او الباطن فلا فالاحوط غسله

الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه و لحيته و جسده و يداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء ؟ قال عليه السلام : ان غسله فان ذلك يجزيه ، ثم انه يمكن ان يستدل لذلك بما ورد فى الغسل بماء المطر بالمناط ، و لكن لا يخفى ان اطلاق هذه الرواية من حيث الشرائط المذكورة فى باب الوضوء يقتضى تقييدها بتلك الشرائط ، مما قام عليه دليل معتبر ، و لذا قيده المصنف بالاعلى فالاعلى .

(وكذلك اذا قام تحت الميزاب او نحوه) لما تقدم من الاتفاق و الاطلاق و الرواية (و لو لم ينو من الاول لكن بعد جريانه على جميع محالّ الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله وكذا على يديه اذا حصل الجريان) او صدق الغسل (كفى ايضا) و قوله ((على جميع)) من باب المثال و الا يكفى ان يكون البعض كالاول و البعض كالثانى (وكذا لو ارتمس فى الماء ثم خرج و فعل ما ذكر) من المسح الموجب لصدق الغسل كل ذلك لتحقق الغسل بذلك المعتبر فى الوضوء وكذا بالنسبة الى بعض الاعضاء .

(مسألة ـ ٢٣ ـ اذا شك فى شئ انه من الظاهر حتى يجب غسله او الباطن فلا) يجب غسله (فالاحوط غسله) لان المقام من باب العنوان

الا اذا كان سابقا من الباطن و شك فى انه صار ظاهرا ام لا كما انه يتعين غسله لو كان سابقا من الظاهر ثم شك فى انه صار باطنا ام لا.

الثالث : مسح الرأس بما بقى من البلّة فى اليد

و المحصل و لا يعلم بالعنوان الا بالاتيان بكل مشكوك فلا مجال لبرائة لكن الظاهر انه لا يختلف عن غيره من موارد جريان البرائة فجريان البرائة هرا لا وفق بالقواعد (الا اذا كان سابقا من الباطن و شك فى انه صار ظاهرا ام لا) فلا يجب غسله و ذلك لاستصحاب كونه من الباطن ، و ان اشكل فيه بعض الشراح لكن الاشكال غير تام (كما انه يتعين غسله لو كان سابقا من الظاهر ثم شك فى انه صار باطنا ام لا) لاستصحاب كونه من الظاهر ، لكن جريان الاستصحاب فى المقام بعد الفحص لما تقدم غير مرة من لزوم الفحص فى الموضوعات ، كما يجب الفحص فى الاحكام ثم انه لو وضّى انسان اخر ـ ممن يجوز له عدم المباشرة ـ فالعبرة بيقين المتوضى و شكه ، لا المتولى لانه هو الذى يريد العمل بهذه الطهارة فاذا تيقن او استصحب ما يلزم منه عدم تمامية وضوئه لم يكن له ان يدخل فى الصلاة و نحوها .

(الثالث) من افعال الوضوء (مسح الرأس) بلا اشكال و لا خلاف بل دعاوى الاجماع كالروايات عليه متواترة ، بل هو من ضروريات الدين بعد تصريح الاية المباركة به (بما بقى من البلّة فى اليد) كما هو المشهور بل دعوى الاجماع عليه مكرر و المخالف فى ذلك ابن الجنيد ، بل ظاهر الحدائق موافقه اخرين معه حيث قال : و العجب من جملة من مشايخنا المحققين و علمائنا المدققين من متأخرى المتأخرين ، حيث انهم جعلوا مذهب ابن الجنيد بمجرد دلالة اطلاق الاية عليه فى غاية القوة و

الجزالة انتهى ٠

استدل للمشهور: بجملة من الروايات كقوله عليه السلام فى صحيحة زرارة و تمسح ببلّة يمناك ناصيتك و ما بقى من بلة يمناك تمسح به ظهر قدمك اليمنى و تمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى ٠

و فى صحيح بكير الوارد فى المعراج: ثم امسح رأسك بفضل ما بقى فى يدك من الماء ٠

و فى مكاتبة ابن يقطين: و تمسح بمقدم رأسك و ظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك ٠

و فى رواية زرارة: و مسح مقدم رأسه و ظهر قدميه ببلة يساره و بقية بلة يمناه ٠ و فى بعض الروايات البيانية انه عليه السلام لم يجدد ماءا و لم يعدهما فى الاناء ((حيث انه ظاهر فى مقام بيان فهم الراوى انه الوظيفة)) و قد ورد فى بعض الروايات انه وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به و فى بعض الروايات ((الاتية)) اخذ الماء من سائر مواضع الوضوء كالحاجب و اللحية و الاشفار عند تعذر نداوة اليد مما ظاهره عدم صحة الاخذ من ماء خارج ، الى غيرها من الروايات التى هى من هذا القبيل ٠

و استدل لابن الجنيد و من تبعه باطلاق الاية المباركة واطلاقات جملة من الروايات ، و جملة من الروايات الحاكمة فى الدلالة على الروايات المتقدمة ٠

كموثقة ابى بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت امسح بما على يدى من الندى رأسى قال: لا بل تضع يدك فى الماء ثم تمسح ، بناءا على ان ذلك فى مقام توهم الحضر ٠

و صحيحة معمر بن خلاّد قال: سالت ابا الحسن عليه السلام ايجزى

الرجل ان يمسح قدمية بفضل رأسه فقال عليه السلام : برأسه لا ٠فقلت بماء جديد ، فقال : برأسه نعم بناءا على ان المراد من نفيه ، نفيه لزوم ان يكون من فاضل رأسه اذا لم تكن يده مرطوبة ، اذ لا محمل لها حتى التقية لو لم نقل بهذا التوجيه فان المسح ليس من مذهب العامة ٠

و خبر ابى عمارة قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام امسح رأسى ببلل يدى قال : خذ لرأسك ماءا جديدا ٠

و خبر منصور بن حازم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسى ان يمسح رأسه حتى قام فى الصلاة ؟ قال : ينصرف و يمسح رأسه و رجليه ، فان الانصراف دليل انه جف ماء وضوئه و الا لم يحتج الى الانصراف و منه يظهر ان المسح بالماء الجديد ٠ ونحوه خبر ابى بصير عنه عليه السلام وفيه ينصرف ويمسح رأسه ثم يعيد ٠وكذا خبر ابى الصباح الكنانى ٠وكذا رواية زيد والمفضل ٠ وخبر ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام :فى رجل نسى ان يمسح على رأسه فذكر وهو فى الصلاة ؟ فقال :ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه وعلى رجليه و استقبل الصلاة وان شك فلم يدر امسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة و ليمسح على رأسه وان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه ٠ والجمع بين هاتين الطائفتين ـ عرفا على جواز الامرين المسح ببقية البلل و المسح بماء جديد ، و يؤيد هذا الجمع امران :

الاول : الرواية المتقدمة فى الوضوء بالمطر لوضوح ان الرأس و الرجل اذا كانتا مبتلة فليس المسح بماء المطر ، بل بماء جديد و قد سكت الامام عليه السلام فى مقام البيان من وجوب تجفيفهما ، و من الواضح انه لا فرق بين كون الماء الجديد بسبب بلل الموضع او بسبب تجديد الماء فى اليد

الثانى : فتوى جماعة من افاضل العلماء كابن الجنيد و ابن ادريس و

و يجب ان يكون على الربع المقدم من الرأس فلا يجزى غيره

المحقق على جواز مسح الرجل المبتلة فقد قال الاول : بجواز المسح على الرجلين و هو واقف فى نهر ماء و قال : ابن ادريس انه اذا خرج رجليه من الماء و مسح عليهما جاز لانه ماسح اجماعا ، و الظاهر من الايات و الاخبار متناولة له ، و قال المحقق : فى المعتبر لو كان فى ماء و غسل وجهه و يديه و مسح برأسه و رجليه جاز لان يديه لا تنفك من ماء الوضوء قال فى الحدائق : و ظاهره جواز المسح فى الماء ، ثم قال الحدائق : والاظهر كما استظهره جملة من المحققين القول بالجواز مطلقا انتهى . و قد رد بعض الفقهاء كل ما ذكرناه من الادلة لقول ابن الجنيد ، و من جملة تلك الردود حمل بعض الاخبار على التقيه كما عن الشيخ و اسقاط بعض الاخبار لاعراض المشهور عنها ، و جعل الفرق بين كون المسح بماء جديد او تحت الماء ـ مثلا ـ حيث ان الثانى ليس بماء جديد ، و فى كل الردود المذكورة اشكال ، حيث عدم تلائم الاخبار المذكورة للتقية بالاضافة الى ان الحمل على التقية انما يصار اليه اذا لم يكن جمع دلالى و اعراض المشهور المستند الى الوجوه الاعتبارية و الصناعية لا يسقط الرواية ، و العرف لا يفهم الفرق ، بل يرى وحدة الامرين و هو المناط فى تفهم الدلالة و قد اطال الجواهر و الحدائق و المستند فى تقريب نظر المشهور ، لكن لم يخرج عن نطاق ما ذكرناه فى الاطار العام .

و كيف كان فالاحتياط فى العمل بما ذكره المشهور و ان كان الفتوى بذلك مشكلة .

(و يجب ان يكون على الربع المقدم من الرأس فلا يجزى غيره) فان الرأس تقسم اربعة اقسام ربعان فى الامام و الخلف و ربعان فى اليمين و

اليسار ، و لزوم كون المسح على الربع المقدم هو المشهور بين الفقهاء ،و فى المقام امران :

الاول : ان يكون على المقدم لا المؤخر ٠

و الثانى : ان يكون على الربع المقدم لاكل المقدم ، بان ينصف الرأس نصفين ٠

اما الاول فقد ادعى غير واحد الاجماع على ذلك ، لكن فى المستند و قول بعض اصحابنا باستحباب المقدم ، كما حكاه بعض مشايخنا المحققين غريب جدا انتهى و فى الحدائق ، و ما ذكره بعض من الاحتياط بمسح المؤخر ضعيف ، انتهى ٠

اقول : كانه احتاط بمسحهما و يدل على القول الاول : جملة من الروايات:

كصحيحة محمد بن مسلم مسح الرأس على مقدمه ، و فى حسنته امسح على مقدم رأسك٠ الى غيرهما من الروايات ٠

و على القول الثانى : اطلاق الاية و جملة من الروايات المطلقة ٠

و خصوص ما رواه الحسين بن عبد الله سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح رأسه من خلفه و عليه عمامه باصبعه ايجزيه ذلك ؟ فقال نعم ٠

و ما رواه الحسين ابن ابى العلاء قال ابو عبد اللّه عليه السلام : امسح الرأس على مقدمه و موخره ـ بناءا على ان الواو بمعنى او ـ لكن من احتاط فهم الجمع ٠

و روايته الاخرى قال : سألت ابا عبد اللّه عليه السلام عن المسح على الرأس فقال : كانى انظر الى عكنة فى قفا ابى يمّر عليها يده ، و سألته

عن الوضوء يمسح الرأس مقدمه و موخره قال كانى انظر الى عكنة فى رقبة ابى يمسح عليها .

و ما رواه على بن رئاب قال سألت: ابا عبد الله عليه السلام الاذنان من الرأس قال: نعم ، قلت فاذا مسحت رأسى مسحت اذنى ؟ قال: نعم كانى انظر الى ابى و فى عنقه عكنه و كان يحفى رأسه اذا جزه كانى انظر و الماء ينحدر على عنقه .

و فى رواية ابى بصير عن الصادق عليه السلام مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس و مؤخره ، و الجمع بين الطائفتين ممكن بان يجوز كل واحد من الامرين ، لكن الشيخ حمل جملة من هذه الروايات على التقية و تبعه المشهور ، مع ان بعضها اب عن ذلك الا التقية بالمعنى الذى ذكره الحدائق من القاء الاختلاف ، و ان لم يقل به العامة .

و كيف كان فمتابعة المشهور اسلم خصوصا بعد دعاوى الاجماع كما عرفت .

و اما المقام الثانى و هو لزوم كون المسح على الربع المقدم ففى المسألة اقوال ثلاثة :

الاول : الربع المقدم كما ذكره غير واحد من الفقهاء .

الثانى : كل المقدم الذى هو اعم من الاول لانه يشمل ما يقارب نصف الرأس .

الثالث: خصوص الناصية الذى هو اخص من الاول .

اما وجه هذا الاختلاف فلانه ورد فى جملة من الروايات ((المقدم)) كما عرفت بعضها ، فمن قائل انه ((الربع)) للانصراف و من قائل انه ((النصف)) لان المقدم فى مقابل المؤخر و ورد فى جملة من الروايات

و الاولى و الاحوط الناصية و هى ما بين البياضين فوق الجبهة ويكفى المسمّى

((الناصية)) كقوله عليه السلام : و تمسح ببلة يمناك ناصيتك . و قوله عليه السلام : فى المرئة تمسح بناصيتها و خبر مسوّر ان النبى صلى الله عليه و اله و سلم مسح بناصيته ، و هل المراد بالناصية الربع او كل مقدم الرأس او خصوص ما بين النزعتين اقوال : و الاقرب هو النصف المقدم ، اذ القول بانه الربع المقدم للانصراف خلاف الظاهر خصوصا و قد عرفت ذكر المؤخر فى مقابل المقدم فى بعض الروايات و القول بانه الناصية التى هى اخص من الرابع لا دليل عليه اذ الناصية مجملة فلا تصلح لتقييد الروايات المطلقة فيبقى اطلاق ((المقدم)) على حاله ، و مما تقدم تعرف وجه الاشكال فى تخصيص المصنف موضع المسح بالربع المقدم فقط كما تعرف وجه قوله .

(و الاولى و الاحوط الناصية و هى ما بين البياضين فوق الجبهة) و ان ذهب الى تعين ذلك الفقيه و السرائر و المعتبر و التذكرة و غيرهم على ما حكى عنهم ثم انه لا اشكال عند احد فى ان طول الموضع هو من قمة الرأس الى اول الجبهة و لا اعتبار بوجود الشعر و عدمه خلقة او عرضا او حلقا و نحوه ، فالاصلع و الاغم و الانزع كلهم فى هذا الحكم سواء .

نعم من قال بلزوم الناصية لا يجوز المسح على البياضين ، اما من قال بالاعم منها يجوز المسح عليها (و يكفى المسمّى) فى جانب العرض فيكفى ان يكون اقل من اصبع واحد بحيث يصدق مسمى المسح كما عن الاكثر ، بل ادعى عليه الاجماع فى مجمع البيان و التبيان وآيات الأحكام للاردبيلى و غيرهم على ما حكى عنهم ، و هذا هو القول الاول و هناك

اقوال اخر ٠

فالقول الثانى : اعتبار ان لا يكون اقل من عرض اصبع واحدة و هو المحكى عن الشيخ و المفيد و ابن ابى عقيل ٠

و القول الثالث: اعتبار ان لا يكون اقل من ثلاث اصابع و هو المحكى عن مسائل خلاف السيد ٠

و القول الرابع : وجوب ثلاث اصابع فى حال الاختيار و الاكتفاء باصبع واحدة فى حال الاضطرار كما عن نهاية الشيخ ٠

و القول الخامس: وجوب الثلاث فى المرئة و الاكتفاء بالاصبع الواحدة فى الرجل كما عن الاسكافى و الاقوى هو ما اختاره المشهور و يدل عليه اطلاق الاية المباركة و بعض الاخبار الامرة بالمسح مطلقا ٠

و اطلاق صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال : قلت له اما تخبرنى من اين علمت و قلت ان المسح ببعض الرأس و بعض الرجلين فضحك و قال : يا زرارة قاله رسول اللّه صلى الله عليه و اله و نزل به الكتاب من اللّه عز و جل الى ان قال فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء و صحيح زرارة و بكير ((فاذا مسحت بشئ من رأسك او بشئ من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزئك)) ٠

و فى خبر اسماعيل عن الصادق عليه السلام عن على عليه السلام قال : و اما ما افترض اللّه على الرأس فهو ان يمسح من مقدمه بالماء فى وقت الطهور ٠

و عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال : قلت ، كيف يمسح الرأس قال : ان اللّه يقول و امسحوا برؤسكم فما مستحب من رأسك فهو كذا ، و لو قال امسحوا روسكم فكان عليك المسح بكله ، قال فى البحار ((فهو كذا)) اى

داخل فى المأمور به ٠

و فى خبر الدعائم عن الباقر عليه السلام فى قوله تعالى و امسحوا برؤسكم و ارجلكم الى الكعبين فبان ان المسح انما هو ببعضها لمكان الباء ٠

و استدل للقول الثانى : بصحيح حماد عن احدهما عليهم السلام فى الرجل يتوضأ و عليه العمامة ؟ قال : يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه ٠

و فى خبر الحسين عن الصادق عليه السلام عن الرجل يمسح رأسه من خلفه و عليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك قال : نعم ٠

و فى خبر اخر قلت لابى عبد الله عليه السلام ، رجل يتوضأ و هو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال عليه السلام : ليدخل اصبعه

اقول فى دلالة هذه الاخبار على خلاف المشهور نظر واضح اذ لا يلازم ادخال الاصبع كون المسح بتمام عرض الاصبع ٠

و استدل للقول الثالث : بخبر معمر بن عمر عن الباقر عليه السلام قال : يجزى من المسح على الرأس موضع ثلاث اصابع ، و كذا الرجل ٠

و صحيح زرارة عنه عليه السلام قال : المرئة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع و لا يلقى عنها خمارها بناءا على وحدة الرجل و المرئة فى الحكم و فيه بعد عدم المناقشة فى السند و لا فى الدلالة انهما محمولان على الاستحباب للاخبار المتقدمة فى القول الثانى ٠

اما القول الرابع : فقد استدل : لوجوب الثلاث فى حال الاختيار باخبار القول الثالث و لكفاية الواحدة فى حال الاضطرار باخبار القول الثانى ، بعد الجمع بينهما بقرينة قوله عليه السلام ((فثقل عليه نزع

ولو بقدر عرض اصبع واحدة او اقل و الافضل بل الاحوط ان يكون بمقدار عرض ثلاث اصابع بل الاولى ان يكون بالثلاث و من طرف الطول ايضا يكفى المسمى

العمامة لمكان البرد)) لكن فيه ان ظاهر هذا الخبر لا يعطى كون ذلك للضرورة الرافعة للتكليف ، بالاضافة الى انه لو قيل بذلك لاحتاج الى فهم المناط و ان الحكم كذلك فى كل ضرورة ، مع انه لو كان الثلاث واجبا كان لابد من ادخال الثلاث ، اذ لا فرق بين ادخال واحدة او الثلاث ، بل لزم ادخال اثنتين اذا امكن لا واحدة لان الضرورات تقدر بقدرها .

و اما القول الخامس: فقد استدل له بالجمع بين صحيح زرارة الناصة على الثلاث فى المرئة و بين مرسل حماد فى رفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه و فيه ما لا يخفى و مما تقدم يظهر وجه قول المصنف (و لو بقدر عرض اصبع واحدة او اقل و الافضل بل الاحوط ان يكون بمقدار عرض ثلاث اصابع) و ان كان فى كونه احتياطا تامل .

(بل الاولى ان يكون بالثلاث) لا بمقدار ثلاث ، بل عن الصدوق و الحلبى الجزم باستحباب ذلك ، ثم لا يبعد ان يكون مراد من قال بالواحدة او الثلاث اعم من كون اعلى الاصبع فرق الرأس او فى ناحية الجبهة بان يضع يده مقلوبة سواء كان ذلك بالاصبع او بالانملة او بالكف و الاصبع لا فرق فيها بين الاصابع الخمسة و ان كان التبادر خلاف ذلك لكنه بدوى ـ هذا كله تمام الكلام فى عرض الرأس ـ .

(و من طرف الطول ايضا يكفى المسمى) كما عن ظاهر غير واحد من الاصحاب ، و ذلك لاطلاقات الادلة المتقدمة فى مسألة العرض ، و هنا احتمالات اخر:

وان كان الافضل ان يكون بطول اصبع وعلى هـذا فلـو اراد ادراك الافضل ينبغى ان يضع ثلاث اصابع على الناصية و يمسح بمقدار اصبع من الاعلى الى الاسفل

الاول : ما عن المسالك من ان محل الخلاف ـ المتقدم ـ هو طـول الرأس و اما عرضه فيكفى فيه المسمى و هو ظاهر الجواهر .

الثانى : ما عن الامين الاسترابادى من ان المعتبر فى عرض الـرأس طول الاصبع و التثليث انما هو فى طوله و وافقه عليه الحدائق .

الثالث: ما فى المستند من التخيير بين عرض الثلاث عرضا و طولهـا طولا و بين عرض الثلاث طولا و طولها فى عرضه ، و فى الكل ما لا يخفـى و الوجه ما ذكرناه (و ان كان الافضل ان يكون بطول اصبع) بظاهـر قوله عليه السلام : فى رواية معمر يجزى من المسح على الرأس موضع ثـلاث اصابع ، اذا الظاهر منها طولا و عرضا و هو يلازم ان يكون الطول بقـدر اصبع .

ثم ان الظاهر اعتبار كون الاصبع هى الوسطى لا السبابة و البنـصر لان ثلاث اصابع يشملها ، ثم ان كفاية المسمى و فضل الثلاث يتحقق بكل الاشكال من وضع الاصبع عرضا او طولا مستويا او منكوسا .

(وعلى هذا فلو اراد ادراك الافضل ينبغى ان يضع ثلاث اصابـع على الناصية و يمسح بمقدار اصبع من الاعلى الى الاسفل) و لا فرق فـى ذلك بين ان يضع رؤس الاصابع الثلاث او كل الاصابع و الوسوسة فى ان الثانى يستلزم الماء الجديد ينبغى ان لا يصغى اليها ثم انه بناءا على ما عرفت من عدم اعتبار الثلاث ، و انما المعتبر مقدارها يكفى فى حصـول الفضل وضع اصبع واحدة تستوعب مكان الثلاث ثم جرها بمقدار طول اصبع

و ان كان لا يجب كونه كذلك فيجزى النكس

وكذلك اذا وضع اصبعين ، ومما تقدم ظهر انه يكفى المسح باية واحدة من الاصابع الخمس و لو الابهامه او الخنصر (و ان كان لا يجب كونه كذلك فيجزى النكس) و قد اختلفوا فى ذلك فعن جماعة كثيرة جواز النكس على ما ذكره المصنف ، بل نسب الى المشهور بين المتأخرين ولكن عن الصدوق و السيد و ظاهر الشهيد وجوب كونه من الاعلى الى الاسفل ، بل ربما نسب هذا القول الى المشهور و عن الخلاف دعوى الاجماع عليه بل عن الانتصار انه مما انفردت به الامامية ، و الاقوى ما ذكره المصنف لاطلاق الاية الكريمة و جملة من الروايات المطلقة و لصحيح حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا ، و لجواز النكس فى مسح الرجل كما سيأتى فيجوز فى مسح الرأس ايضا للاجماع المركب .

و استدل للقول الثانى : بقاعدة الاشتغال بعد المنع عن الادلة المذكورة للقول الاول ، اما الاطلاقات فبانها منصرفة الى المتعارف الذى هو من الاعلى الى الاسفل ، و اما الصحيحة فلان الشيخ رواها فى مكان آخر بنفس السند هكذا لا بأس بمسح القدمين مقبلا و مدبرا ، فجواز النكس خاص بمسح القدمين ، و احتمال تعدد الرواية بعيد ، و الاجماع المركب ممنوع لوجود جملة من المفصلين بين الرأس و الرجلين و منهم التهذيب و النهاية و غيرهما ، هذا بالاضافة الى ما يحكى من ان العامة يجوزون النكس و مقتضى كون الرشد فى خلافهم عدم جوازه ، لكن الانصاف ان الدليل المذكور كالاجوبة المذكورة غير خالية عن الاشكال اذ لا مجال للقاعدة بعد وجود المطلقات و الدليل الخاص ، و الانصراف بدوى

و ان كان الاحوط خلافه و لا يجب كونه على البشرة فيجوز ان يمسح على الشعر النابت فى

و ليس بحيث يصرف وجهه اللفظ ، اما استبعاد عدم تعدد الصحيحة ، فهو خارج عن الموازين ، اذا ى بعد فى ذلك و نحن نرى امثال هذه المسائل تسأل عن العلماء فى العصر الحاضر بكثرة ، نعم المناقشة فى الاجماع المركب فى محلها الا ان يقال بلحوق الاجماع كما هو دائربعض القائلين بحجية الاجماع لكن فيه اشكال بالاضافة الى كونه محتمل الاستناد و كون الرشد فى خلاف العامة انما هو مع المعارضة و لامعارضة فى المقام هذا و لو لزم عدم النكس لزم التنبيه عليه لانه مما يغفل عنه العامة ،فعدم التنبيه مؤيد للاطلاق .

ثم انه ربما استدل كل من الطرفين بالوضوءات البيانيه ، اما القائل بجواز النكس فقد استدل باطلاقها ، و اما القائل بالعدم ، فقد استدل بانصرافها الى الفرد الشائع ، بعد كون النكس لا شك فى كونه مرجوحا ، و الامام لا يفعل المرجوح من غير داع ، و فى كلا الاستدلالين نظر واضح فلا يمكن الاستدلال بالوضوءات البيانية لشئ من القولين (و ان كان الاحوط خلافه) لما عرفت و ان كان القول بالجواز متعين كما فى المستمسك ، اما مصباح الهدى و غيره ممن افتوا بعدم جواز النكس مستدلين بما ذكرناه من ادلة القول بعدم الجواز ، فقد عرفت الاشكال على ادلتهم كما ان من ذكر استحباب المسح مقبلا او كراهة النكس فكانه اراد الاحتياط و الا فليس على الاستحباب و الكراهة المصطلحين دليل ظاهر .

(و لا يجب كونه على البشرة فيجوز ان يمسح على الشعر النابت فى

المقدم

المقدم) بلا اشكال و لا خلاف بل دعوى الاجماع على ذلك متواترة بل هو من الضروريات و يدل عليه اطلاق الكتاب و السنة الامرة بالمسح على الرأس و قوله عليه السلام ما احاط به الشعر و السيرة القطعية المستمرة عند الرجال بله النساء فان الغالب وجود الشعر على الرأس عندهم ، و ما دلّ على ان النبى صلى الله عليه و اله و الحسنين و الامام الرضا عليهم السلام ، بل و بعض الاخر من الائمة عليهم السلام كان لهم شعر ، و من الواضح انهم كانوا يمسحون عليه و الا لورد الدليل على تحريم بشرة الرأس و المناقشة فى بعض المذكورات مثل انصراف قوله عليه السلام ((كلما احاط به الشعر)) الى الغسل بقرينة ((يجرى الماء عليه)) فى غير محلها ، فان الكلية حاكمة على هذه الجملة ـ كما تقدم الكلام فى ذلك ـ ، و ربما يعارض بين هذه الادلة و بين انصراف الرأس الى البشرة و ما رواه محمد بن يحيى فى مرفوعته عن الصادق عليه السلام فى الذى يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له فى الوضوء ؟ قال : لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء . لكن فيه ان الانصراف لا وجه له اطلاقا بعد تعارف بل اكثرية وجود الشعر على الرأس و المرفوعة يراد بها فى مقابل الحناء لا فى مقابل الشعر هذا مضافا الى ورود بعض الروايات الدالة على جواز المسح على الحناء ـ الظاهر فى الخفيف ـ المؤيدة لجواز المسح على الشعر بطريق اولى .

فعن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له فى الوضوء ؟ قال : يمسح فوق الحناء .

و عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يحلق

بشرط ان لا يتجاوز بمده عن حدّ الرأس

رأسه ثم يطليه بالحناء و يتوضاء للصلاة ؟ فقال : لا بأس بان يمسح رأسه و الحناء عليه . و انما حملنا الروايتين على الطلى الخفيف غير المنافي لوصول الماء الى البشرة للروايات الناهية عن المسح على الحائل .

كرواية على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال : سألته عن المرئة هل يصلح لها ان تمسح على الخمار ؟ قال : لا يصلح حتى تمسح على رأسها .

و رواية ابن طاووس و المسح على الرأس و القدمين الى الكعبين لا على خف و لا على خمار و لا على عمامه . الى غيرهما من سائر الروايات ، ثم انه يعرف مما تقدم عدم الفرق بين كون المسح على البشرة او الشعر و لا بين كون الشعر كثيفا او خفيفا قصيرا او طويلا فى الجملة و لكن (بشرط ان لا يتجاوز بمده عن حدّ الرأس) صور المسألة ستة لان منبت الشعر اما فى المقدم و اما فى غير المقدم و الاول على اربعة اقسام : لانه اما قليل لا يخرج بمده عن حده كما اذا كان شعره بمقدار انملة مثلا ، و اما كثير يخرج بمده عن حده ،كما اذا كان شعره بمقدار شبر ، و ما كان كثيرا لا يخلو ان يمسح عليه فى نفس المقدم محل نبته او نفس المقدم ، لكن مكانا اخر ، او خارج المقدم و الثانى على قسمين ، لانه اما ان يمسح عليه فى المقدم ، او فى غير المقدم فالصور ستة :

الاولى : الشعر القليل الذى لا يخرج بمده عن حده و لا اشكال فى صحة المسح عليه .

الثانية : ان يكون كثيرا لكن يمسح عليه فى نفس المقدم ، مثلا جمع شعر رأسه فى نفس المقدم ، و فى صدق المسح المقدم على مثل ذلك نظر لانصراف الادلة عنه ، و ان صدق عليه الناصية .

فلا يجوز المسح على المقدار المتجاوز و ان كان مجتمعا فى الناصية و كذا لا يجوز على النابت فى غير المقدم و ان كان واقعا على المقدم

الثالثة : ان يكون كثيرا لكن يمسح عليه فى مكان اخر من نفس المقدم و الظاهر التفصيل فى هذه الصورة ، بين ما يصدق عليه انه مسح مقدم رأسه كما اذا كان شعره كشعر النساء فان الغالب ان ما فى الاعلى يتولى الى الاسفل ، و هذا لا اشكال فى المسح عليه ، و بين ما لا يصدق عليه ذلك انصرافا كما اذا حلق الاسفل و كان شعر الاعلى هو المتدلى على مكان الحلق ـ او كان بالعكس ـ و مسح على هذا الشعر ، وهذا ينبغى عدم الاشكال فى عدم صحة المسح عليه .

الرابعة : ان يكون كثيرا لكن يمسح عليه خارج المقدم ، كما اذا مسح على شعر الناصية المتدلى على الجبين ، و هذا لا اشكال فى عدم صحته

الخامسة : ما كان منبته فى غير المقدم و يمسح عليه فى المقدم ،وهذا لا ينبغى الاشكال فى عدم صحته .

و كذلك السادسة : و هى مثل الخامسة الا انه يمسح عليه فى غير المقدم .

وعلى ما ذكرنا تعرف وجه النظر فى اطلاق المصنف و انه ربما لا يتجاوز عن حدّ الرأس و لكن لا يجوز المسح عليه كاحدى صورتى الثالثة اما قوله (فلا يجوز المسح على المقدار المتجاوز و ان كان مجتمعا فى الناصية) فقد عرفت صحته فى الجملة ، فى غير مثل شعر النساء كما هو احدى صورتى الثالثة .

(و كذا لا يجوز على النابت فى غير المقدم و ان كان واقعا على المقدم) بلا اشكال بل ادعى عليه الاجماع لانه مثل الحائل فلا يشمله اطلاق الادلة

و لا يجوز المسح على الحائل

ثم انه لافرق فيما ذكر بين كون نبات الشعر طبيعيا او بعلاج .

نعم اذا زرع الشعر في الرأس ممالم يتفاعل فيه لم يكن له حكم شعر الرأس، الا اذا تفاعل بان صار كالشعر الأصلي ، فانه جزء حينئذ، اما ((الترويكا)) اى الشعر المستعار، فلا اشكال في انه كالحائل (ولايجوز المسح على الحائل) بلا اشكال و لا خلاف ، بل عن المعتبر و المنتهى وغيرهما الاجماع عليه ، و يدل عليه بالاضافة الى المطلقات الدالة على المسح على الرأس حيث ان المسح على الحائل ليس مسحا على الرأس جملة من الروايات :

كصحيح حماد عن احدهما عليهما السلام ، في الرجل يتوضاء و عليه العمامة ؟ قال : يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه .

و في خبر آخر قلت لابي عبد الله عليه السلام ، رجل يتوضاء و هو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد ؟ فقال : يدخل اصبعه .

و صحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام ، عن المسح على الخفين و العمامة ؟ قال عليه السلام ، لا نمسح عليهما .

و عن محمد بن يحيى في الذى يخضب رأسه في الحناء ؟ قال : لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء .

و عن علي بن جعفر عليه السلام ، عن اخيه عليه السلام ، قال : سئلته عن المرأة هل يصلح لها ان تمسح على الخمار ؟ قال : لا يصلح حتى تمسح على رأسها .

و عن ابن طاووس ((ره)) قال : عليه السلام و المسح على الرأس و القدمين الى الكعبين ، لاعلى خف و لا على خمار و لاعلى عمامة .

من العمامة او القناع اوغيرهما و ان كان شيئا رقيقا لم يمنع عن وصول الرطوبة الى البشرة نعم فى حال الاضطرار لامانع من المسح على المانع كالبرد و اذا كان شيئا لايمكن رفعه

وعن ابن مسلم و قد سئل عن المسح على الخفين و على العمامة فقال عليه السلام : لاتمسح عليهما ٠

و فى رواية الدعائم و نهوا عليهم السلام : عن المسح على العمامة و الخمار و القلنسوة ٠

و فى الرضوى : و لا تمسح على عمامة و لاعلى قلنسوة ٠ الى غيرها ، من الروايات و بهذه الروايات ، بالاضافة الى الاجماع المقطوع به لابد من حمل الروايات الدالة على خلاف ذلك ، على بعض المحامل كالتقية او الحائل الذى لاينافى صدق المسح على الرأس لكون الحائل خفيفا ، او على الضرورة ، وقد تقدم بعض الروايات التى ظاهرها جواز المسح على الحناء مما يجب حمله على بعض هذه المحامل ٠

, ثم انه لافرق بين اقسام الحائل (من العمامة او القناع اوغيرهما) كالقلنسوة و الحناء و الطين (و ان كان شيئا رقيقا لم يمنع عن وصول الرطوبة الى البشرة) اجماعا ادعاه غير واحد و نقلوا الخلاف فيه عن ابى حنيفة ، و ذلك لعدم الصدق ، ثم انه لو كان المانع على اصول الشعر ، و كان الشعر بلا مانع جاز المسح عليه لكفاية المسح على الشعر مطلقا كما تقدم ٠

(نعم فى حال الاضطرار لامانع من المسح على المانع) سواء كان الاضطرار (كالبرد) و الحر اوكان غير ذلك (و) كذلك (اذا كان شيئا لايمكن رفعه) كالجبيرة ، و سيأتى الكلام فى ذلك فى الرضوء

و يجب ان يكون المسح بباطن الكف

الاضطراري انشاء الله تعالى ، اما اذا كان الاضطرار من اصل المسح فهو ساقط و الكلام فيه خارج من موضوع البحث هنا ، ثم انه لو مسح على الحائل ، و كانت الموالات لم تفت ، اعاد المسح على نفس الرأس لانه لا دليل على بطلان الوضوء بذلك و حتى لو مسح رجليه ايضا فانه يعيد مسح الرأس و الرجلين (و يجب ان يكون المسح بباطن الكف) اما لزوم كونه باليد و قد ادعى الشيخ المرتضى نفى الخلاف و الحدائق الاتفاق عليه ، فلا يصح المسح بشئ آخر كخرقة او نحوها و يدل عليه السيرة القطعية و جملة من الروايات .

كحديث المعراج ثم امسح رأسك بما بقى فى يدك من الماء و رجليك الى الكعبين . و مثلها غيرها من الروايات ، و بذلك تقيد الاطلاقات كالاية الكريمة و غيرها ، و احتمال ان ذلك من باب المصداق خلاف الظاهر ، بل لم اجد من افتى بجوازه بغير اليد و اما لزوم كونه بالكف دون الذراع و نحوها ، فهو المشهور ، بل لم اجد مخالفا صريحا .

نعم تأمّل فى المستمسك فى دلالة الادلة عليه ، لكن فيه انه لا وجه للتأمل بعد السيرة القطعية و جملة من الروايات .

كخبر زرارة و بكير عن الباقر عليه السلام ، ثم مسح رأسه ببلل كفه . وفى خبر اخر بفضل كفّه ، هذا بالاضافة الى انصراف ((يده)) و ((يديه)) الى الكف و اما لزوم ان يكون بباطن الكف دون ظاهرها فلانه المنصرف من الكف ، فاذا قيل اخذه بكفه انصرف الى باطن الكف ، و كذلك اذا قيل رفع كفه الى السماء ، او قيل كف خضيب او غير ذلك .

نعم المحكى عن الغنية و الشهيد افضلية باطن الكف ، لكن الدليل

و الاحوط ان يكون باليمنى و الاولى ان يكون بالاصابع

لا يساعدهما ٠

(و الاحوط ان يكون باليمنى) اختار الاسكافى و بعض المتاخرين وجوب ذلك ، لكن عن المشهور استحبابه ، بل عن الحدائق ظاهر الفقهاء الاتفاق على استحبابه ، و ذلك لاطلاق الاية و الروايات التى لا مقيد لها ، الا صحيح زرارة و تمسح ببلة يمناك ناصيتك ، و المشهور حملوها على الاستحباب لانها لا تصلح لتقييد المطلقات الكثيرة فان ظهورها فى الاطلاق اقوى من ظهور الصحيحة فى الوجوب ، و هذا غير بعيد بعد كثرة الروايات البيانية بدون الاشارة الى ذلك بل لعل ظاهر بعض الروايات المسح على الرأس باليسرى ففى خبر الباقر عليه السلام الحاكى لوضوء رسول الله صلى الله عليه و اله و مسح على مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره و بقية بلة يمناه فان تقديم اليسار ظاهر فى كون مسح الرأس بها فتامل ٠

(و الاولى ان يكون بالاصابع) لما اشتمل عليه بعض الروايات من لفظ الاصابع ، لكنها لا تصلح للتقييد المطلقات ، بل ظاهرها انها فى مقام التقدير لا فى مقام التحديد بالاصبع فما هو المشهور من جواز المسح باى مكان من الكف هو المتعين و ان حكى فى الحدائق عن بعض الاصحاب لزوم الاصابع لكن فى الجواهر ، انه لم يقف على مصرح به ، ثم انه لا فرق بين رأس الاصبع او باطنها ، و احتمال لزوم باطن الاصبع لما تقدم فى باطن الكف لا وجه له ، بعد كون الوجه هناك الانصراف و هو غير موجود هنا ، بل الظاهر ان الرؤس من الباطن ٠

نعم لا يصح بالاظفر على قول مشترط الباطن ، لانه ليس من الباطن ،

مسألة ـ ٢٤ ـ فى مسح الرأس لا فرق بين ان يكون طولا اوعرضا او منحرفا ٠

الرابع: مسح الرجلين

ثم لا يلزم فى الكف الاستواء بل يجوز منكوسا لاطلاق الادلة ٠

(مسألة ـ ٢٤ ـ فى مسح الرأس لا فرق بين ان يكون طولا) من الاعلى الى الاسفل او العكس (اوعرضا) من اليمين الى اليسار او العكس (او منحرفا) باقسامه الاربعة من الاعلى الى الاسفل يمينا اويسارا ، او من الاسفل الى الاعلى يمينا او يسارا كل ذلك لاطلاق الادلة السابقة ، كما انه يصح سائر الاشكال من الدائرى وغيره ٠

(الرابع) من واجبات الوضوء (مسح الرجلين) بلا اشكال ولا خلاف ، بل دعاوى الاجماع عليه متواترة بل هو ضرورى ، كما ان الروايات على ذلك متواترة ، و يدل عليه قبل ذلك كله قوله سبحانه : ((وامسحوا برؤسكم و ارجلكم الى الكعبين)) فان القرائة المشهورة هى نصب ((ارجلكم)) و عليه يكون عطفا على محل ((رؤسكم)) و القول بانه عطف على لفظ ((وجوهكم)) لا وجه له لان قربه من ((الرؤس)) يمنع ذلك ، فان الاقرب يمنع الا بعد الا اذا كانت هناك قرينة قطعية ، و منه يظهر انه لا وجه للقول بسقوط الآية عن الدلالة لكونها ذات احتمالين : العطف على لفظ ((وجوهكم)) او على محل ((رؤسكم)) اما قرائة الكسر ـ وان كنا لا نقول به ، لانا اخترنا عدم تغيير القرآن اصلا وقرائة بعض القراء اجتهادات منهم ، والروايات الواردة تأويلات وما أشبه ـ فان قيل به فالظاهر ، انه عطف على لفظ ((رؤسكم)) لا انه عطف على ((وجوهكم)) و الجر بالجوار ، لانه من الشواذ جدا فلا يحمل عليه القرآن الحكيم الذى هو فى غاية الفصاحة ، بالاضافة

الى انه خلاف الظاهر القطعى ـ كما لا يخفى ـ و بذلك ظهر ، انه لا وجه لغسل الرجلين ، ولا للمسح و الغسل معا ، و القول بان الشارع لا يترك الافضل الذى هو الغسل حيث انه يزيل الوسخ الى المفضول الذى هو المسح فى غاية السقوط ، اذ الموازين الشرعية غير الموازين العرفية ، و الا لزم القول بافضلية غسل كل الرأس و الوجه و كل اليد من الكتف لانه افضل فى ازالة الوسخ ، و كذلك لزم القول باحكام اخر كالصلاة خمس ركعات مثلا فى الاوقات الخمس لانه ذكر و قرائة و تسبيح الى غير ذلك .

وقد ذكرنا فى هذا الكتاب ان على الشارع ان يحدّد التكليف لفائدة التنسيق و وحدة المظهر ـ بعد مراعات الحكمة ـ ، و ان كان تكليف اخر متساويا فى الحكمة ، بل و ان كان ذلك التكليف الاخر غير المأمور به افضل من بعض النواحى ، فالشارع مثلا لم يأمر بغسل الرجل لمصلحة التسهيل و عين المسح ، ولم يخير بينه و بين الغسل لمصلحة وحدة مظهر العمل من كل الناس ، و موضع هذا الكلام فى الكتب المبينة لفلسفة الاحكام الاسلامية .

ثم ان الواجب فى مسح الرجلين هو مسح ظاهرهما ، لا الظاهر و الباطن ولا الباطن فقط بلا اشكال ولا خلاف ، بل عليه دعوى الاجماع و النصوص بكون المسح على الظاهر مستفيضة .

كقوله عليه السلام : فى صحيحة زرارة و تمسح ببلة يمناك ناصيتك ، و ما بقى من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى ، و تمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى .

و المروى عن امير المؤمنين عليه السلام : لو لا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنها اولى

بالمسح من الظاهر . و هذه العبارة كامثالها من الامام و سائر الائمة عليهم السلام كناية ، فان الكلام قد يصب بداعى معنى الفاظه ، وقد يصب بداعى شئ اخر فمعنى هذا الكلام ان الدين ليس قياسا و تفسيرا بالموازين العرفية ، والا كان مسح الباطن اولى ، حيث انه محل الوسخ و ازالة الوسخ الاكثر اولى ، لا ان الامام عليه السلام كان يظن ذلك ظنا خارجيا ، كما ان قوله عليه السلام فيما ينسب اليه على قبر فاطمة سلام الله عليها ((اكل التراب محاسنى فنسيتكم)) كناية عن اختفاء المحاسن فى التراب و ترك التزاور ، لا سريان البلى ، و النسيان حقيقة ، ثم انه ورد فى بعض الاخبار مسح الباطن .

كمرفوعة ابى بصير عن الصادق عليه السلام ، فى مسح الرأس و القدمين ؟ قال عليه السلام : مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس و موخره و مسح القدمين ظاهرهما و باطنهما .

و خبر سماعة قال عليه السلام : اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما و باطنهما ، ثم قال : هكذا فوضع يده على الكعب و ضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع ، لكن لا بد من حمل هذه الاخبار على التقية ، لكونه مذهب بعض العامة ولولا قوة ظهورها فى التقية لامكن حملها على الاستحباب لعدم المنافات بينها و بين ما دل على كون المسح على الظاهر ، و قد اعرض المشهور عنها اما صفحتا القدمين فلا يبعد عدم كفاية مسحهما لانصراف لفظ ((الظهر)) عنهما ، و قد قواه فى

من رؤس الاصابع الى الكعبين

الجواهر ، وكذا غيره فلا يجزء مسحهما وحدهما ، ولا يستحب ضمها الى الظاهر . اما التخليل بين الاصابع فسيأتى الكلام حوله ، ثم الظاهر انه لا فرق فى وجوب مسح الظاهر بين استعماله ظاهرا او باطنا كالذى التفت رجله فبعض ظاهرها يلامس الارض ، وبين عدم استعماله كالذى لا يقدر من المشى ، وذلك كله لاطلاق الادلة ، ومنه يظهر حكم الباطن بالنسبة الى من التفت رجله ، وانه لا يمسح (من رؤس الاصابع الى الكعبين) فى الطول على المشهور ، كما فى المستند فيجب الاستيعاب بين الحدين ، بل بلا خلاف ظاهر ، كما عن طهارة الشيخ ، واستظهره فى الجواهر من كل من عبّر بوجوب مسح الرجلين مع اطراف الاصابع الى الكعبين ، بل عن المختلف والانتصار ، والغنية ، والسرائر ، والمنتهى ، والتذكرة ، ومفتاح الكرامة الاجماع عليه ، خلافا لما احتمله فى المعتبر والذكرى من كفاية المسمى ـ كما فى الرأس ـ ونفى عنه البعد فى رياض المسائل ، وجزم به فى المفاتيح ، ومال اليه الحدائق والاقرب الى الادلة هو هذا القول وان كان الاحتياط فى القول الاول .

استدل : للمشهور بامور :

الاول : ظاهر الكتاب حيث قال سبحانه ((وارجلكم الى الكعبين)) حيث ان ظاهره وجوب الاستيعاب سواء كان ((الى)) غاية للغسل او المغسول ، وعدم ذكر الطرف الاخر ، لا يضر لوضوح انه رؤس الاصابع بالنص والفتوى .

الثانى : الاجماع المتقدم .

الثالث : جملة من الروايات مثل ما رواه كشف الغمة فى تعليم جبرئيل

لرسول الله صلى الله عليه و آله ، و فيه و مسح الرأس و الرجلين الى الكعبين .

وما رواه فى الخصال و مسح الرأس و القدمين الى الكعبين .

و حديث المعراج و رجليك الى كعبيك .

و حديث ابن طاووس و القدمين الى الكعبين .

الرابع : الوضوءات البيانية كصحيحة البزنطى : فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم ، قلت : جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين ؟ فقال : الا بكفه كلها .

و حسنة عبد الاعلى فيمن انقطع اظفره فامره الامام بالمسح على الجبيرة حيث انه لو لم يجب الاستيعاب كان فى مسح بعض الظاهر كفاية ، و يرد على الاستظهار من الكتاب انه محمول على المقدار الجائز مسحه بقرينة ما سيأتى ، وعلى الاجماع بانه محتمل الاستناد ، وعلى الطائفة الاولى من الروايات بان حالها حال الكتاب فى لزوم حملها على ما ذكر ، اما الوضوءات البيانية ففيها جملة من المستحبات مما لا بد من حمل المقام عليه ايضا بقرينة ما يأتى ، خصوصا و انه لا يجب المسح بكل الكف ، و يرد على الحسنة بانه لا يجب المسح على ما عليه المرارة الا على وجوب الاستيعاب العرضى و الحمل على انقطاع جميع الاظفار بعيد جدا ، بل ربما احتمل كون المراد وقوع اظفر يده ، او انه مجمل المراد بين اليد و الرجل .

اما القول الثانى : فقد استدل له بامور :

الاول : ظاهر الكتاب حيث ان الباء الداخلة فى الرأس الموجبة لكفاية المسمى داخلة على الرجل فتدل على كفاية المسمى ايضا و انما

اللازم ان يكون المسمى بين الاصبع و الكعب ٠

الثانى : البرائة عند الشك ٠

الثالث : ما دلّ على جواز المسح على الشراك كحسنة الاخوين عن الباقر عليه السلام قال : ولا يدخل اصابعه تحت الشراك ٠

و حسنة زرارة عنه عليه السلام : ان عليا عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين ٠

و روايته ايضا ان عليا عليه السلام ، توضأ ثم مسح على نعليه و لم يدخل يده تحت الشراك و كذلك الصحيحة الاتية ، و يؤيده ، بل يدل عليه ، ما رواه حفص قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام ، فقلت له : جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه ايجزيه ذلك ؟ فقال عليه السلام : نعم ٠

الرابع : ما دل على كفاية المسح بشئ من الرجل خصوصا بعد عطفه على شئ من الرأس ، كصحيحة الاخوين قال الله تعالى : فامسحوا برؤسكم و ارجلكم فاذا مسح بشئ من رأسه او بشئ من قدميه ما بين الكعبين الى اخر اطراف الاصابع فقد اجزئه ٠

و كحسنتهما قال عليه السلام : ثم قال تعالى : فامسحوا برؤسكم و ارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشئ من رأسه او بشئ من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الأصابع فقد اجزئه ٠

و كصحيحتهما الاخرى قال عليه السلام : تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك ، و اذا مسحت بشئ من رأسك او بشئ من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع ، فقد اجزاك ٠

و رواية الدعائم : ان المسح انما هو ببعضها كمكان الباء فى قوله

و هما قبتا القدمين

برؤسكم كما قال الله عز وجل فى التيمم ((الى ان قال)) : وكذلك مسح الرأس و الرجلين . ثم لا يخفى انه لا دلالة للاية المباركة على هذا القول ، كما ان البرائة لا موقع لها ، و اما الروايات فدلالتها ظاهرة وان ناقش فيها بعض الاعلام و سندها بين صحيحة و حسنة ، كما عرفت و ما ضعف سنده يصلح للتأييد .

فالقول الثانى هو الاقرب و ان كان القول الاول هو الاحوط (و هما قبتا القدمين) امام الساقين ما بين المفصل و المشط ، كما ذكره المفيد وغير واحد من المتأخرين ، بل عن التهذيب الاجماع عليه .

و القول الثانى : انها مفصل الساق و القدم اى ملتقاهما . ذهب اليه الاسكافى والعلامة و الشهيد فى بعض كتبهما ، و صاحب الكنز و الاردبيلى ، وعن البحار نسبة ذلك الى جماعة من اهل اللغة ، وعن التذكرة الاجماع عليه .

و القول الثالث : ان الكعب هو العظم المائل الى الاستدارة الواقع فى ملتقى الساق و القدم الناتى فى وسط القدم العرضى نتوا لا يحس به كثيرا ، كما هو كذلك فى البقر و الغنم و يلعب به الاطفال ، ذكر ذلك الشيخ البهائى و طائفة من المتأخرين ، كما حكاه عنهم المستند .

و هناك قول رابع منسوب الى العامة ولم يذهب اليه احد من اصحابنا ،وهو ان المراد بالكعب العقدتان الناتيتان فى طرفى الساق ، ومنه يظهر انه على قول فقهائنا لا يكون فى كل رجل الا كعب واحدة و اما على قول العامة ففى كل رجل كعبان .

قال فى مصباح الهدى و الثمرة بين الاقوال ظاهرة اذ الممسوح بناءا

على القول ((الاول)) و الذى عليه المشهور يكون اقل منه بناءا على قول ((البهائى ره)) ، كما انه بناءا على ما ذهب اليه البهائى يكون اقل منه بناءا على قول ((العلامة)) ـ اى القول الثانى ـ وهو بناءا على مذهب العلامة ، يكون اقل منه بناءا على قول العامة من غير فرق فى ذلك بين القول بدخول الكعب فى الممسوح او بخروجه عنه ، لانه على تقدير دخوله فيه او خروجه عنه داخل على جميع الاقوال او خارج عنه كذلك انتهى ٠

ثم انه بعد سقوط القول الرابع لا يبقى الا الاقوال الثلاثة و الاقرب منها هو قول المشهور ٠

و استدل له بامور ٠

الاوّل : الاجماعات المستفيضة فقد ادعى الشيخ فى التهذيب على ان الكعب هو قبة القدم ، وعن المعتبر نسبته الى فقهاء اهل البيت عليهم السلام ٠

وعن الذكرى قال الكعبان عندنا معقد الشراك رقبتا القدم ، وعليه اجماعنا ٠

وعن الانتصار قال الكعبان العظمان الناتيان فى ظهر القدم عند معقد الشراك ، ثم ادعى الاجماع عليه ٠

وعن الخلاف ان الكعبان هما الناتيان فى وسط القدم ، ثم ادعى اجماع الفرقة ٠

وعن مجمع نسبة ذلك الى الامامية ٠

وعن نهاية ابن الاثير و المصباح و لباب التأويل نسبة ذلك الى كونه مذهب الشيعة ٠ الى غير ذلك من الاجماعات فى كلماتهم و هذا و ان لم يكن دليلا لكنه مؤيّد قوى كما لا يخفى ٠

الثانى : الاصل لعدم وجوب الازيد عند الشك ، و قد تقدم فى بعض المباحث ان جعل الرضوى من العنوان و المحصل لا وجه له بل يجرى فيه البرائة فى مورد الشك ، كسائر الموارد و هذا حسن عند الشك ، لان الاصل اصيل حيث لا دليل ، اما مع وجود الادلة فلا يمكن الاستناد اليه كما لا يخفى .

الثالث : ظاهر الاية الكريمة بضميمة ما يحكى عن اللغويين من الاجماع على ان الكعب هو قبة القدم ، و فى عبارة المستند اجماع لغوى الخاصة ، و كثير من العامة ، سيما قول صاحب الصحاح الكعب هو العظم الناشزفى ظهر القدم ، عند ملتقى الساق و القدم ، و نسبه الى الناس ما عدا الاصمعى ، بل قيل انه ظاهر مذهب جميعهم ، لعدم الخلاف بينهم فى تسمية ذلك كعب ، و انما الخلاف فى تسمية ما عداه به انتهى . و اشكل على ذلك بان كلام اللغويين محتمل لقول المشهور ، و لقول الشيخ البهائى فهو مجمل .

لكن الظاهر انه لا وجه لهذا الاشكال بعد ظهور كلماتهم فى انطباقها على قول المشهور كما لا يخفى على من راجع كلماتهم .

الرابع : ما دل من الروايات الخاصة على ذلك كصحيح البزنطى عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدمين . فان قوله : الى ظاهر القدمين ، اما بدل عن ((الكعبين)) فيدل على ان الكعب فى ظاهر القدم ، و هو العظم الناتى ، و اما غاية بان يراد بظاهر القدمين مفصل الساق ، فيكون الكعب وسط قبل المفصل ، و يكون هو العظم الناتى ايضا .

و اما ارادة ان يكون الظاهر خلاف الباطن فلا يخفى ما فيه ، و مثله فى الدلالة :

رواية الميسرة عن الباقر عليه السلام ، الواردة فى الوضوء البيانى ، وفيها ، ثم مسح رأسه و قدميه ، ثم وضع كفه على ظهر القدم ، ثم قال : هذا هو الكعب ، قال : فاوماء بيده الى اسفل العرقوب ، ثم قال هذا هو الظنبوب . فان العرقوب عصب غليظ فوق العقب ، و الظنبوب ((بالظاء المعجمة و النون)) طرف الساق ، وعليه فالظاهر من الرواية ان ما وضع كفه عليه من ظاهر القدم و قال : ((هذا هو الكعب)) مغاير مع ما اوما بيده اليه و قال : ((هذا هو الظنبوب)) ، ثم انه اشكل على هذا الاستدلال باحتمال الروايتين ، لكلام الشيخ البهائى : وفيه ان المنصرف من الظهر و الظاهر الوسط الطولى ، و الا لقال((قرب الساق او قرب المفصل)) وعلى تقدير كونه مجملا يكون مقتضى الاصل البرائة من الزائد ، كما انه اشكل فى رواية ميسرة باحتمالها اتحاد الكعب والظنبوب و فيه انه مضافا الى كونه خلاف ظاهرها ينافى ما رواه العياشى فى الوضوءات البيانية ، و فيه ثم وضع يده على ظهر القدم ، ثم قال :ان هذا هو الكعب و اوماء بيده الى العرقوب و قال ان هذا هو الظنبوب و ليس بالكعب و مثل الخبرين فى الدلالة :

ما رواه ابن هاشم عن الباقر عليه السلام ، و فيه : الوضوء واحدة واحدة و وصف الكعب فى ظهر القدم . و احتماله لقول الباقى قد عرفت الاشكال فيه .

اما الاستدلال لذلك بما رواه الكسائى قال : قعد محمد بن على بن الحسين عليه السلام فى مجلس كان له و قال : ههنا الكعبان ، قال

فقالوا هكذا ؟ فقال عليه السلام ليس هو هكذا ، ولكن هكذا ، واشار الى مشط رجليه . فيتوقف على ان يكون المراد وسط المشط ، اذ المشط يمتد فى وسط الكعب ، جانب منه طرف الاصابع و جانب منه طرف الساق ، او يقال ان دون الكعب طرف الاصابع لا يكفى قطعا ، فاللازم ان يراد اما وسطه او اخره ، و اخره لا يراد لانه ليس مرتفعا ، فالمراد وسطه فتأمل . و اما ضعف سنده فقد قيل بانجباره بالشهرة ، اى الشهرة العملية لا الاستنادية ، وفى كون الشهرة العملية جابرة كلام .

الخامس : الاخبار الواردة فى قطع قدم السارق التى يستفاد منها ، ان الكعب قبة القدم .

كخبر سماعة المروى فى الكافى قال عليه السلام : اذا اخذت السارق قطعت يده من وسط الكف ، فان عاد قطعت رجله من وسط القدم بضميمة ما رواه الكافى ايضا عن الصادق عليه السلام : ان القطع ليس من حيث رأيت يقطع ، انما يقطع الرجل من الكعب ، وعلى هذين الخبرين فالكعب وسط القدم ، و احتمال ان يكون المراد بالكعب هنا غير الكعب فى اية الوضوء ، و فى الاخبار خلاف الظاهر .

و فى رواية الدعائم عن على عليه السلام ، و الصادق عليه السلام ، فى حد السارق ؟ و يقطع الرجل من الكعب و يدع له الكعب يمشى عليها . يكون القطع من نصف القدم .

و فى رواية العياشى عن الباقر عليه السلام عن على عليه السلام : و اذا قطع الرجل قطعها دون الكعبين .

و فى رواية سماعة عن الصادق عليه السلام : فان عاد قطعت رجله من وسط القدم .

وفى رواية الجعفريات عن على عليه السلام : فان عاد قطعت رجله اليسرى من الكعب . الى غيرها من الروايات ، وقد ادعى العلامة رحمه الله الاجماع على ان محل القطع هو وسط القدم . والاشكال بضعف بعض الروايات الواردة فى المقام ، او ضعف الدلالة ، او عدم التلازم بين العقب فى المقام والعقب فى هذه الروايات لا يخلو عن نظر واضح .

السادس: الاخبار الدالة على عدم استبطان الشراك كصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال : تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك

وفى خبر عنه عليه السلام توضأ على عليه السلام ، فغسل وجهه ذراعيه ، ثم مسح على رأسه وعلى نعليه ، ولم يدخل يده تحت الشراك . ولايخفى ان محل الشراك هو قبة القدم كما ذكره السيد والشهيد وغيرهما ، واشكل على ذلك .

اولا : بانه لم يعلم ان محل الشراك القبة فلعله المفصل بين الساق و القدم .

وثانيا : بان الشراك يندفع عند المسح الى المفصل .

وثالثا : بان الشراك قائم مقام البشرة .

ورابعا : بان الواجب المسح بشئ من الرجل ـ كما تقدم ـ .

وفى الكل ما لايخفى اذ يرد على الاول : انه قد علم كون محل الشراك الكعب . وعلى الثانى : بان الاندفاع ليس دائما بل ولاغالبا . وعلى الثالث . بان قيام الشراك مقام البشرة خلاف ظاهر الكتاب والسنة لايصار اليه بمجرد احتمال فى الخبر . وعلى الرابع : ان الكلام مع الذين يقول بوجوب الاستيعاب . والكلام فى استدلالات المشهور نقضا وردا طويل جدا نكتفى منه بهذا المقدار .

اما القول الثانى الذى ذهب اليه العلامة و جماعة من ان الكعب هو المفصل بين الساق و القدم ، فقد استدل له : بصحيحة زرارة و بكير عن الباقر عليه السلام عن الكعبين فقال : هيهنا ـ يعنى المفصل دون عظم الساق ـ قلنا هذا ما هو ؟ فقال : هذا من عظم الساق و الكعب اسفل منه ، بتقريب ان المراد بـ ((دون)) هو ((عند)) فالمعنى الكعب هو المفصل عند عظم الساق ، و فيه ان الظاهر من لفظة ((دون)) الاسفل لا ((عند)) فالمعنى الكعب هو المفصل الذى اسفل من عظم الساق ، و لايخفى ان فى المشط مفصل كما يجده من نظر الى الهيكل العظمى للانسان فالرواية من ادلة قول المشهور ، لامن ادلة قول العلامة ((ره)) و لذا استدل بها المحقق و الشهيد على ان الكعب هو العظم الناشز فى قبة القدم و القول باجمال الرواية لاوجه له .

كما انه استدل : لمذهب العلامة بجملة اخر من الروايات : كرواية يونس انه اخبره من رأى ابا الحسن عليه السلام يمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم ، بناءا على ان المراد بـ ((الاعلى)) المفصل بين الساق و القدم .

و كصحيحة زرارة و فيها : و مسح على مقدم رأسه و ظهر قدميه ، و الظاهر من ((الظهر)) كل الظهر ، و حيث قام الاجماع على عدم وجوب الاستيعاب العرضى ، فاللازم الاخذ بظاهر الخبر من وجوب الاستيعاب الطولى الذى يكون بين الاصابع و مفصل الساق ، و فيهما ما لايخفى ، اذ رواية يونس اقرب الى الاجمال لاحتمال ان يراد بها المسح من الاعلى الى الاصبع فهو فى مقام بيان النكس لا فى مقام تحديد الاعلى ، والصحيحة لاتدل على الاستيعاب بل على كون المسح على الظهر فى الجملة ، فى

و المفصل بين الساق و القدم على قول بعضهم و هو الاحوط

مقابل البطن و هناك استدلالات اخر للعلامة كلها ضعيفة ٠

و اما القول الثالث، و هو قول الشيخ البهائى فقد استدل له: بان الكعب هو العظم الموضوع على حد المفصل بين الساق و القدم ، كما ظاهر العين و الصحاح ، و المجمل و مفردات الراغب ، و هو ظاهر بعض الفقهاء ، و محتمل كلام اكثر المتقدمين ، و انه هو الذى يقتضيه الاحتياط خصوصا فى الوضوء الذى هو من العنوان ، و المحصل ، بل الاستصحاب فى وجه ، كما ذكره المستند ، و فى الكل ما لا يخفى اذ قد عرفت كلام الفقهاء و اللغويين ، و انهما يقولان بقبة القدم و الاحتياط لا وجه له بعد وجود الدليل ، و الاستصحاب لا مجال له بعد البرائة ، هذا بالاضافة الى ان ما ارتكبه البهائى من حمل المفصل على العظم الناتى بقرينة المجاورة ، او الحال و المحل ، و حمل وسط ظهر القدم على الوسط العرضى دون الطولى ، و حمل النتوء الظاهر فى المحسوس على غير المحسوس الذى هو مستور بين الساق و القدم ، خلاف الظاهر بدون قرينة فراجع كلام المشهور و كلام العلامة و كلام البهائى فى توجيه كلماتهم بما يناسب مذهبه ، حتى تعرف مواضع الضعف فى كلامه ٠

و على هذا فمذهب المشهور الذى اختاره المصنف هو الاقوى (و) ان كان الكعب هو (المفصل بين الساق و القدم على قول بعضهم) كالعلامة و غيره على ما عرفت ٠

(و) لكن الاقرب خلافه و ان كان (هو الاحوط) بقى الكلام فى انه باى معنى اخذنا ((الكعب)) هل يجب مسحها ام لا ؟ المحكى عن العلامة فى بعض كتبه و المحقق الثانى الوجوب ، كما يجب غسل المرفق ،

و لكن المحكى عن المعتبر و المدارك و الذكرى عدم الوجوب ، الا من باب المقدمة العلمية ، بل فى الاخير نسبة ذلك الى ظاهر الاصحاب و تنقيح الكلام فى المقام فى امرين :

الاول : هل ان ((الى)) لها دلالة على دخول الغاية ، اوعلى خروجها ، او لا دلالة فيها حتى يكون الامر مجملا ، و يكون المرجع الاصول العملية ، اذا لم تكن دلالة خارجية الظاهر ان ((الى)) لا دلالة لها فى احد الامرين ، فقد تستعمل و الغاية داخلة مثل ((اكلت السمكة الى اخرها)) و قد تستعمل و الغاية خارجة ، كقوله تعالى : ((ثم اتموا الصيام الى الليل)) . و عليه فلا وجه للقول بالدخول مطلقا الا ما خرج ، او الخروج مطلقا الا ما دخل ، او التفصيل بين ما كانت الغاية من جنس المغير فالغاية داخلة ، و بين ما لم تكن الغاية من جنس المغير فالغاية خارجة ، اذ لا دليل على اى من هذه الاقوال وعلى هذا فلايستفاد من ((الى)) وجوب مسح الكعب ولا عدم وجوبه .

و يبقى الكلام فى الامر الثانى : و هو هل ان هناك قرينة على وجوب مسح الكعب ،ام هناك قرينة على عدم وجوبه ام لا قرينة فى المقام اطلاقا ؟ ربما قيل بالاول لامور :

الاول : ان ((الى)) فى الاية بمعنى ((مع)) بقرينة كونها كذلك فى قوله تعالى : ((الى المرافق)) كما فى بعض التفاسير ، وفيه الاشكال فى القرينة :

اولا : لعدم تسليم ان ((الى)) بمعنى مع فى ((الى المرافق)) و فى القياس .

ثانيا : اذ لاظهور فى استفادة القرينية ، و انما هو مناسبة

استحسانية و مثلها لا يكون حجة فى باب الظواهر .

الثانى : صحيحة رفاعة قال : سئلته عن الاقطع اليد و الرجل قال؟ عليه السلام : يغسل ذلك المكان الذى قطع منه بعد كون المراد من ((يغسل)) الاعم من الغسل و المسح كقوله ((علفتها تبنا و ماء باردا)) و اطلاق الجواب يدل على وجوب مسح الكعب اذا بقى شى من الكعب ، و فيه ان انه لابد من حمل الاطلاق على ما اذا بقى من مصل الغسل و المسح شئ ، و الا فمن الواضح عدم الاطلاق لكل صور القطع . وعلى هذا فوجوب المسح يتوقف على ثبوت كون الكعب واجب المسح .

الثالث: ان الكعب وقعت بداية للمسح فى رواية يونس الحاكية لوضوء ابى الحسن عليه السلام و فيها : كان عليه السلام ، يمسح من اعلى القدم الى الكعب ، و من الكعب الى اعلى القدم . فانه اذا وقعت نهاية كما اذا وقعت بداية ، فكما يجب مسحها بداية يجب مسحها نهاية لعدم قائل بالفصل ، و فيه ان فعل ابى الحسن عليه السلام لا يدل على وجوب ذلك . فلعل احدهما كان على سبيل الاستحباب لان الفعل لا دلالة فيه ، كما قرر فى محله ، ثم الظاهر انه لو قيل بهذا القول كفى مسح بعض الكعب . اذ لا دليل فى الادلة الثلاثة المذكورة على مسح كل الكعب .

و اما دليل القول الثانى ، اى وجود القرينة على عدم دخول الكعبين فى المسح ، فهو ما دل على كفاية المسح بشى من الرجل كصحيحة زرارة و بكير اذا مسحت بشئ من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف اصابعك ، فقد اجزئك ، و كادلة عدم وجوب استيطان الشراك بدعوى ان الشراك غالبا يقع على نفس الكعب ، و فيه ان الاستدلال بهذين الدليلين خارج عن محل البحث ، اذ الكلام فى ان الكعب جزء من الممسوح ام لا سواء قلنا

و يكفى المسمى عرضا

بالاستيعاب ام لا ، و الثمرة تظهر فى انه لو قلنا بوجوب الاستيعاب هل يجب مسح الكعب ام لا ، و لو قلنا بعدم وجوب الاستيعاب هل يكفى المسح على الكعب وحدها ام لا ؟ قسم من الفقهاء احتاط بوجوب مسح الكعب و ينبغى له ان يحتاط بعدم كفاية مسحها فقط ، فيما لم يقل بالاستيعاب ، و لكن الظاهر المستفاد من الاصل العملى عدم كون الكعب جزءا لعدم ثبوت ذلك ، فالاصل عدم وجوب مسحها لو قلنا بالاستيعاب و عدم كفاية مسحها فقط او قلنا بعدم الاستيعاب و الله العالم .

(و يكفى المسمى عرضا) فلا يجب مسح تمام ظهر القدم كما هو المشهور ، بل لم اجد مخالفا لذلك . بل عن المعتبر و المنتهى و التذكرة و الذكرى و طهارة الشيخ و غيرها ، الاجماع عليه ، ثم انه بعد الفراغ عن عدم مسح جميع ظاهر الرجل ـ عرضا ـ وقع الخلاف فى قدر ما يجب مسحه على اقوال :

الاول : كفاية المسمى و لو باقل من الاصبع ، و هذا القول هو المشهور ، بل قيل ان نقل الاجماع عليه مستفيض .

الثانى : وجوبه بتمام الكف ، كما عن ظاهر الصدوق فى الفقيه ، و مال اليه الاردبيلى و صاحبا المدارك و المفاتيح .

الثالث : وجوبه بثلاث اصابع حكاه فى التذكرة عن بعض .

الرابع : وجوبه باصبعين كما عن الاشارة و الغنية .

الخامس : وجوبه باصبع واحدة كما عن النهاية و المقنعة و الراوندى ، و الاقوى هو المشهور لاطلاق الكتاب و جملة من الروايات :

كصحيحة زرارة و بكير قال عليه السلام : فاذا مسحت بشى من رأسك ،

اوبشئ من قدميك ،ما بين كعبيك الى اطراف اصابعك فقد اجزئك . فانها ظاهرة فى كفاية التبعيض طولا و عرضا .

و صحيحة اخرى لزرارة فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما . فانها ظاهرة فى كفاية البعض فى الموضع المقرر للمسح و هو ظاهر القدم ، و بما دل على كفاية اخذ الماء للمسح من بلة اللحية و اشفار العين و الحاجب ، مع وضوح ان البلة المأخوذة من هذه الاماكن غالبا لا تكفى لمسح الرأس و الرجلين بتمام الكف ، و اذ لا دليل على الاقوال الاخر ـ غير الكف ـ لم يبق الا كفاية المسمى .

و خبر جعفر بن سليمان قال : سئلت ابا الحسن الكاظم عليه السلام فقلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه ايجزيه ذلك ؟ فقال : نعم . فان ظاهره ادخال اقل من الكف ، اذ لا تدخل الكف من الخرق .

و خبر الدعائم ان المسح هو ببعضها لمكان الباء فى قوله برؤسكم ((الى ان قال)) وكذلك مسح الرأس و الرجلين فى الوضوء

و استدل للقول الثانى : بما دلّ على وجوب كون المسح على ظاهر القدم ، فانه ظاهر فى وجوب استيعاب كل الظاهر بعد تقييدها بما دلّ على كفاية الكف فلا يجب الاستيعاب ، و ذلك كصحيح البزنطى قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على اصابعه فمسحها الى الكعبين ، فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه ؟ قال : لا الا بكفه كلها .

و خبر عبد الاعلى قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على اصبعى مرارة فكيف اصنع بالوضوء ؟ قال عليه السلام :

يعرف هذا و اشباهه من كتاب الله عز و جل ما جعل عليكم فى الدين من حرج امسح عليه . فانه لو لم يجب تمام الكف لم يكن وجه لوجوب المسح على المرارة لامكان المسح على بقية الا ظافر ، و احتمال ان الساقط كل اظافره بعيد عن ظاهر قوله ((ظفرى)) ، و الا لقال اظفارى ، و يرد على الاستدلال بالروايتين وجوب حملهما على الاستحباب ـ على تقدير الدلالة ـ بقرينة ما تقدم من الادلة ، بالاضافة الى ان خبر عبد الاعلى لا دلالة فيه على الوجوب ، و القول بان الحرج لا يرفع المستحب فيه نظر واضح .

و استدل للقول الثالث: برواية معمّر حيث قال عليه السلام يجزى من المسح على الرأس موضع ثلاث اصابع و كذلك الرجل . و فيه بالاضافة الى معروفية قائله انه محمول على الاستحباب بقرينة الروايات المتقدمة .

و استدل للقول الرابع : يتوقف صدق المسح على ما لا يقل من اصبعين ، و فيه ما لا يخفى اما دعوى الغنية الاجماع على ذلك فكانه اراد الاجماع على صدق المسح ، ثم طبق الصغرى بنظره على تلك الكبرى المجمع عليها .

و استدل للقول الخامس : بنحو ما ذكر فى القول الرابع ، و منه يعرف جوابه ، ثم الظاهر ، انه لو قلنا بكفاية شئ طولا و عرضا كفى المسح على اظفر واحدة او اصبع واحدة لانهما من ظهر القدم ، لكن الاحتياط فى عدم الاكتفاء خصوصا بالنسبة الى اظفر واحدة و قد تقدم الكلام فى مسح الكعب وحدها .

ثم لا يخفى ان المشهور الذين قالوا بالقول الاول يشترطون صدق المسح عرفا ، فلا يكفى صدقه دقة اذا لم يصدق عرفا ، كما اذا مسح بمقدار مكان نملة مثلا ، و ذلك لانصراف الادلة الى المتعارف كما ذكرناه

و لو بعرض اصبع او اقل و الافضل ان يكون بمقدار عرض ثلاث اصابع و افضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم و يجزى الابتداء بالاصابع وبالكعبين و الاحوط الاول

غير مرة ، و هذا هو مرادهم من قولهم ((المسمى)) (و لو بعرض اصبع او اقل و الافضل ان يكون بمقدار عرض ثلاث اصابع) لرواية معمّر و المنصرف السبابة و الوسطى و البنصر ، كما لايخفى ٠

(و افضل من ذلك) المسح بكل الكف مع الاصابع ، و افضل منه (مسح تمام ظهر القدم) لجملة من الروايات المصرحة بذلك ، و لعل الافضل منه مسح باطنهما ايضا ان لم تحمل رواياته على التقية ٠(و يجزى الابتداء بالاصابع و بالكعبين) على المشهور (و الاحوط الاول) بل هو المتعين عند الصدوق و المفيد و السيد و ابناء زهرة و حمزة و ادريس و الشهيد و جماعة اخر و الاقوى هو المشهور ، لاطلاق جملة من الادلة :

كصحيح حماد عن الصادق عليه السلام : لابأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا ٠

و فى خبر آخر لا بأس بمسح القدمين مقبلا و مدبرا ٠

و رواية يونس قال : اخبرنى من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدمين الى الكعب و من الكعب الى اعلى القدمين ، و يقول : الامر فى مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا و من شاء مسح مدبرا ، فانه من الامر الموسع انشاء الله ٠

وعن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا توضئت فامسح قدميك ظاهرهما و باطنهما ، ثم قال : هكذا فوضع يده على الكعب و

ضرب الاخرى على باطن قدمه ، ثم مسحهما الى الاصابع .

و ربما يستدل للثانى بظاهر الاية الكريمة حيث انها تدل على انتهاء المسح بالكعب ، و ظواهر الوضوءات البيانية ، و صحيح احمد بن محمد قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين . و قاعدة الاشتغال اذا انتهى الامر الى الاصول العملية ، و قد نوقش فى ادلة القول الاول ، باجمال لفظ مقبل و مدبر لاحتمال الاقبال و الادبار فى الانسان لافى المسح ، و ضعف السند فى بعض الروايات و الحمل على التقية فى بعضها ، لكن الاستدلالات المذكورة كالمناقشات كلها محل نظر ، اذ الظاهر ان الاقبال و الادبار صفة المسح و ضعف السند فى البعض لا يوجب سقوط غيره بالاضافة الى انه معمول به ، و الحمل على التقية ان قلنا به فى رواية سماعة ، فلابد و ان يحمل مسح الباطن عليها ، لاكل الرواية ، و كيف تحمل على التقية و العامة لايمسحون بل يغسلون ، اللهم الا ان يقال ان ذلك من باب ((انما خالفت بينهم)) او لايهام العامة انه يغسل بذلك .

اما ادلة القول الثانى فيرد عليها ، اما الاية الكريمة فالظاهر ان ((الى)) غاية الممسوح لا المسح ، كما فى ((الى المرافق)) و لو سلمنا عدم الظهور ، فاللازم حملها على ذلك بقرينة الروايات ، و بها يرفع اليد عن ظواهر الوضوءات البيانية ، بالاضافة الى انها تدل على الفعل ، و لاينافى كونه احد فردى التخيير ، و بمثله يجاب عن صحيح البزنطى ، و القاعدة لامجال لها بعد وجود الدليل .

ثم انه ربما قيل باستحباب المسح مقبلا ، و ربما قيل بكراهة المسح

كما ان الاحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى و ان كان الاقوى جواز مسحهما معا . نعم لا يقدم اليسرى على اليمنى

مدبرا ولا يبعد الاول لظاهر الوضوءات البيانية فى كونه الفرد الافضل . اما القول بالكراهة فلا دليل عليه الا الموافقة لمن قال بعدم الجواز . ومثله لا يثبت الكراهة الشرعية ، ولو قلنا بجواز النكس فهل يجوز التبعيض بان يمسح بعض الرجل منكوسا و بعضها مستويا ؟ احتمالان : من ظهور الادلة فى عمل احد القسمين . و من استفادة المناط . ولا يبعد الثانى اما لو قلنا بعدم جواز النكس فلا اشكال فى عدم جواز التبعيض ، لكن لا يخفى ان ذلك بناءا على وجوب استيعاب المسح طولا ، اما على القول بعدم وجوب الاستيعاب فلا اشكال فى كفاية ما يصدق معه مسمى المسح و ذلك يحصل بالمسح قليلا مستويا او منكوسا ـ على القول بجواز النكس ـ . و الظاهر انه لا اشكال فى التفريق بين الرجلين بمسح احديهما مستويا و مسح الاخرى منكوسا ، اذ لا دليل على لزوم مراعات وحدة الكيفية فيهما .

و مما تقدم تعرف حكم الابتداء بالوسط مستويا او منكوسا وهل يجوز المسح عرضا لا طولا احتمالان : من ظاهر الادلة الدالة على كونه مقبلا او مدبرا ، ومن انه مسح بشئ من الرجل وقد عرفت صحة ذلك فى باب مسح الرأس و هذا غير بعيد . (كما ان الاحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى) بل وجوبه على ما حكى عن الفقيه و المراسم و شرح الفخر و البيان و اللمعة و جامع المقاصد و المسالك و المدارك وغيرها ، بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه . (و ان كان الاقوى جواز مسحهما معا) كما عن جماعة نسبه اليهم جامع المقاصد و شرح المفاتيح وغيرهما .

(نعم لا يقدم اليسرى على اليمنى) و ان قال بذلك ايضا جمع ،

كالحلى و الفاضلين و النفلية و البيان و المعتمد ، بل نسب الى الفقيه و المراسم و الصدوقين ، بل نسبه جماعة منهم المدارك و البحار و غيرهما الى الشهرة المطلقه ـ كذا فى المستند ـ ، بل عن السرائر لا يظهر من احد منّا الخلاف فيه ، بل عن الغنية دعوا الاجماع عليه ، و هذا هو الاقرب ، و حكى عن المقنعة قول رابع وهو وجوب المقارنة .

استدل للقول الاول : بحسنة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام و امسح على القدمين و ابتدء بالشق الايمن .

و ما رواه النجاشى عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول : اذا توضاء احدكم للصلاة فليبدء باليمين قبل الشمال من جسده .

و ما روى عن النبى صلى الله عليه و آله ، انه كان اذا توضاء بدء بميامنه . لكن الخبران الاخيران فيهما ضعف السند ، بالاضافة الى ضعف الدلالة ، كما ان الحسنة ضعيفة الدلالة لعدم بعد ان يراد بذلك الغسل لا المسح ، لجملة من الروايات الناصة على ذلك . كقول الصادق عليه السلام : فى خبر ابن ابى يعفور و اذا بدئت بيسارك قبل يمينك و مسحت رأسك و رجليك الحديث . و مثله غيره ، لكن ربما يقال ان وجود القرينة فى الخبر منع اطلاقه ولا قرينة فى الاخبار الثلاثة المذكورة .

و استدل للثانى : بمكاتبة الحميرى قال : كتب اليه ((اى الى صاحب الزمان) صلوات الله عليه و سأل عن المسح على الرجلين بايهما يبدء باليمين او يمسح عليهما جميعا معا ؟ فاجاب عليه السلام : يمسح عليهما معا فان بدء باحداهما قبل الاخرى فلا يبتدء الا باليمين . و هذا الخبر نص فيحمل بسببه حسنة ابن مسلم ـ على تقدير دلالتها ـ على الاستحباب .

و استدل للثالث : باطلاق الادلة الكريمة و جملة من الروايات

و الاحوط ان يكون مسح اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى و ان كان

المطلقة و الوضوءات البيانية فانها على كثرتها لم يتعرض للترتيب فى الرجلين مع تعرضها للترتيب فى سائر الاعضاء ولو كان الترتيب واجبا بينهما لزم بيانه ، وقد يستدل ايضا بخبر الهاشمى فى وضوء الامام امير المؤمنين عليه السلام وفيه : ثم مسح رجليه لكن ربما يقال ان ظاهره انه عليه السلام مسحهما معا ، اما القول الرابع فربما يستدل له بخبر الهاشمى بعد ادعاء ظهوره فى انه عليه السلام مسحهما معا لوحدة دعائه عليه السلام لهما بدعاء واحد و فيه انه على تقدير الدلالة لابد من تقييده بالاخبار الاخر من جواز تقديم اليمنى ، و انما اخترنا جواز تقديم اليسرى لما رواه الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال : اذا توضئت فلا عليك باى رجليك بدئت وباى يديك بدئت و اذا انتعلت فلا عليك باى رجليك انتعلت . فانه نص فى جواز الابتداء باليسرى فيحمل لسببه التوقيع على الاستحباب ، بل قال المستند بعدم دلالة التوقيع فى نفسه ، ولو قيل بضعف الجعفريات فالشهرة الفتوائية جابرة ، كما انها مؤيدة بما تقدم فى ادلة القول الثالث ، و الاشكال فى الخبر بانه دل على جواز تقديم غسل اليسرى قبل اليمنى ، ولا يقولون به غير وارد لانه يحتمل ان يراد به الغسل قبل الوضوء لا غسل الوضوء بالاضافة الى ان عدم العمل ببعض الخبر لا يسقطه عن الاعتبار .

نعم لا اشكال فى ان الاحوط تقديم اليمنى لو لم يمسحهما معا كما ان الظاهر كون الافضل تقديم اليمنى .

(والاحوط ان يكون مسح اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى وان كان

لا يبعد جواز مسح كليهما بكل منهما و ان كان شعر على ظاهر القدمين فالاحوط الجمع بينه و بين البشرة فى المسح

لايبعد جواز مسح كليهما بكل منهما) فى المسألة قولان :

الاول : تعين مسح اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى وهوالمحكى عن الصدوقين فى الرسالة و الفقيه و ابن الجنيد و الحلبى .

الثانى : جواز مسحها ولو بيد واحدة وهذا هوالمنسوب الى المشهور بل فى الجواهر لم اعثر على من نص على الوجوب ، وعن مجمع البرهان لم يقل به احد .

استدل للاوّل بحسنة زرارة و فيها ، و تمسح ببلة يمناك ناصيتك، وما بقى من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى و تمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى ، و مثلها ما روى من وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم .

و استدل للثانى : باطلاق الاية و الاطلاقات الكثيرة التى لا تصلح ان تقيد برواية زرارة لما تقدم ، فى مسألة الرأس باليسرى ، ولذا قال فى الجواهر لا يبعد حمل الامر المذكور فيها على الاستحباب بقرينة حمله ـ فى مسح الناصية ـ عليه ثم ان المشهور بين المعلقين على المتن هو ما اختاره المصنف ، ولذا لم يعلقوا عليه و ان اشكل فيه المستمسك و مصباح الهدى ، و ما ذكره المصنف و ان لم يكن بعيدا الا ان مراعات الاحتياط لعلها اقرب (و ان كان شعر على ظاهر القدمين فالاحوط الجمع بينه و بين البشرة فى المسح) فى المسألة قولان :

الاوّل : عدم جواز الاكتفاء بمسح الشعر الكثير عن مسح بشرة الرجل فحال الشعر حال الحائل و هذا هو المشهور .

و الثانى : هو الاكتفاء وهو مختار جماعة من الفقهاء منهم صاحب

و يجب ازالة الموانع و الحواجب

المستند ، و هذا هو الاقرب ·

استدل للاول : بان الظاهر من الاية و الروايات وجوب مسح الرجل و القدم و ما اشبه ، و الشعر لا يسمى قدما ولا رجلا و بقاعدة الاشتغال ·

و استدل للثانى : بقوله عليه السلام : كلما احاط به الشعر فليس للعباد ان يطلبوه ، و بانه لو لزم ازالة الشعر وجب التنبيه عليه فعدم الدليل دليل العدم ، و بان حال الرجل حال الرأس لوحدة المناط ، و اشكل على الاول بان ظاهر صحيحة زرارة و محمد ، ان الكلام فى موضع الغسل لا المسح ، لقوله عليه السلام : بعد ذلك ، و لكن يجرى عليه الماء ، و انصراف الادلة الى البشرة كاف فى كونه تنبيها و تنظير الرجل بالرأس قياس ، هذا و لكن الظاهر عدم ورود شئ من الاشكالات اذ الكلية فى الصحيحتين توجب ان يكون الذيل من باب المورد ، و لذا يقولون بكفاية المسح على اليد فى التيمم و انكانت مشعرة ، ولا وجه لانصراف الادلة الى البشرة بعد تعارف الشعر ، و التنظير ليس بقياس ، بل هو استيناس فاى فرق بين الرأس و الوجه و اليد وبين الرجل ·

و يرد على قول الاولين ((ان الشعر لا يسمى قدما)) بان الشعر التابع للقدم يسمى قدما ، كما ان الشعر التابع للرأس و الوجه يسمى رأسا و وجها ، و قاعدة الاشتغال لا مورد لها بعد ظهور الادلة ، ثم ان المصنف حيث رأى الاشكال فى قول المشهور حيث لا يوجد ما يطمئن اليه فى الاكتفاء بالبشرة عن الشعر احتاط بالمسح عليهما ، هذا كله فيما اذا لم يحلق الشعر و الا فلا اشكال فى كفاية المسح على البشرة·

(و يجب ازالة الموانع و الحواجب) فى مسح الرجلين بلا اشكال ولا

خلاف ، بل ادعوا عليه الاجماع ، بل هو من ضروريات المذهب ، و يدل عليه بالاضافة الى ظهور الاية و الروايات فى لزوم كون المسح على الرجل ، و الحائل ليس رجلا ، و الاطلاق الاحيانى مجاز كما اذا قيل غاصت رجله فى الوحل فيما اذا غاصت مع الحذاء و قيل ضرب على رجله فيما اذا ضرب على الجورب الذى فى رجله الى غيرهما من الامثلة ، الروايات الكثيرة الواردة فى المنع عن المسح على الخف و نحوه .

كالمروى عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام ، كان يقول : سبق الكتاب المسح على الخفين .

اقول : هو كناية عن ان الكتاب لم يدع مجالا للمسح على الخفين ، كما ان السابق فى المسابقة لا يدع مجالا للفوز للاخرين .

و فى رواية العياشى عن ابى بكر بن حزم قال توضاء رجل فمسح على خفيه فدخل المسجد فصلى فجاء على عليه السلام ، فوطاء على رقبته فقال ويلك تصلى على غير وضوء فقال امرنى عمر بن الخطاب قال : فاخذ عليه السلام بيده فانتهى به اليه ، فقال : انظر ما يروى هذا عليك و رفع صوته فقال : نعم انا امرته ان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم مسح قال عليه السلام قبل المائدة او بعدها ؟ قال : لا ادرى ، قال : و لم تفتى و انت لا تدرى سبق الكتاب الخفين .

اقول : كانه عليه السلام اراد افحامه بالكتاب لا ان الرسول كان يمسح على الخفين حتى نزلت المائدة ، لكن ظاهر بعض الروايات تشريع ذلك قبل المائدة ، كالتى رواها الجعفريات عن الصادق عليه السلام قال : نشد عمر بن الخطاب الناس من رأى رسول الله مسح على الخفين ، فقام ناس من اصحاب رسول الله فشهدوا انهم رأوا رسول الله صلى الله عليه و آله

و اليقين بوصول الرطوبة الى البشرة ولا يكفى الظن

مسح على الخفين ، فقال على بن ابى طالب عليه السلام : سلهم اقبل نزول المائدة ام بعدها ؟ فقالوا لا ندرى ، فقال عليه السلام : و لكنى ادرى انه لما نزلت سورة المائدة رفع المسح و رفع الغسل فلئن امسح على ظهر حمارى احب الى من ان امسح على الخفين .

و فى حديث محضر الاسلام قال الرضا عليه السلام : و ان من مسح على الخفين فقد خالف الله تعالى و رسوله و ترك فريضته و كتابه .

و عن الكلبى عن الصادق عليه السلام قلت له ما تقول فى المسح على الخفين ؟ فتبسم ثم قال : اذا كان يوم القيامة ورد الله كلشئ الى شيئه ورد الجلد الى الغنم فترى اصحاب المسح اين يذهب وضوئهم . ولا اختصاص بالخف لما تقدم و لبعض الروايات التى منها .

ما رواه محمد بن احمد قال اتى امير المؤمنين رجل فسأله عن المسح على الخفين فاطرق فى الارض مليا ثم رفع رأسه فقال : يا هذا ان الله تبارك و تعالى امر عباده بالطهارة و قسمها على الجوارح فجعل للوجه منه نصيبا و جعل لليدين منه نصيبا ، و جعل للرأس منه نصيبا ، و جعل للرجلين منه نصيبا ، فان كانتا خفاك من هذه الاجزاء فامسح عليهما ، الى غيرها من الروايات ، ثم لا يخفى ان الحاجب الذى لا يمنع وصول البلل الى البشرة ايضا ضار لان اللازم المسح لا وصول البلل ، كما ان الحاجب انما يمنع اذا منع عن المسح بشئ من البشرة لما عرفت من ان الواجب هو المسح بشئ من البشرة (و اليقين بوصول الرطوبة الى البشرة) وصولا بالمسح كما عرفت (ولا يكفى الظن) لانه لا دليل على الاكتفاء بالظن مع ان الاصل عند الشك استصحاب بقاء الحدث .

ومن قطع بعض قدمه مسح على الباقى و يسقط مع قطع تمامه .

مسألة ـ ٢٥ ـ لا اشكال فى انه يعتبر ان يكون المسح بنداوة الوضوء فلا يجوز المسح بماء جديد

نعم يكفى الظن بعدم الحاجب فيما لو شك فى الحاجب ، ولم يكن المورد مما يعتنى العقلاء بالشك كما ذكروا فى باب من شك ان بجسمه حاجبا فى باب الغسل .

(و من قطع بعض قدمه مسح على الباقى) مما بين الاصابع و الكعب بلا اشكال ولا خلاف ، و اجماعا كما فى المستند لاطلاق الادلة عند من يرى كفاية المسح بشئ ، و لقاعدة الميسور عند من يرى وجوب الاستيعاب و نحوه ، و يدل عليه ما رواه رفاعة عن ابى عبد الله عليه السلام سأله عن الاقطع اليد و الرجل كيف يتوضاء ؟ قال عليه السلام : يغسل ذلك المكان الذى قطع منه و المراد بالغسل اعم من المسح من باب الازدواج ، ثم ان احتمال الارتباطية بين اجزاء الغسل او المسح يدفعه النص و الاجماع (و يسقط مع قطع تمامه) و ان بقى وجوب بقية الوضوء فلا ينتقل الحكم الى التيمم لقاعدة الميسور وغيرها ، وهل يستحب المسح على موضع القطع ، الظاهر ذلك لاطلاق الرواية السابقة بعد حملها على الاستحباب بالنسبة الى هذا المورد بالاضافة الى ما رواه الشهيد عن الصدوق انه لمّا روى عن الكاظم عليه السلام غسل الاقطع عضده قال و كذلك روى فى اقطع الرجلين و لذا افتى فى الدروس بالاستحباب ثم انه يقوم العظم مقام الظاهر فيما لو انقلع اللحم و بقى العظم للصدق و دليل الميسور .

(مسألة ـ ٢٥ ـ لا اشكال) عند المشهور (فى انه يعتبر ان يكون المسح بنداوة الوضوء فلا يجوز المسح بماء جديد) كما تقدم وجهه فى مسح

و الاحوط ان يكون بالنداوة الباقية فى الكف فلا يضع يده بعد تمامية الغسل على سائر اعضاء الوضوء لئلا يمتزج ما فى الكف بما فيها و ان كان الاقوى جواز ذلك

الرأس ، و قد عرفت هناك الاشكال فى ذلك (و الاحوط ان يكون بالنداوة الباقية فى الكف فلا يضع يده بعد تمامية الغسل على سائر اعضاء الوضوء لئلا يمتزج ما فى الكف بما فيها و ان كان الاقوى جواز ذلك) فى المسألة قولان :

الاول : عدم الجواز و هو المنسوب الى الاكثر .

و الثانى الجواز و هو الذى اختاره جماعة من الاعاظم كالمسالك و الروض و المقاصد العلية و المدارك و غيرهم ، بل عن العلامة الطباطبائى استظهاره من كلام الفقهاء فجعل جفاف اليد شرطا لوجوب الاخذ من غيرها لا جوازه ، و هذا هو الاقوى .

استدل للقول الاول : بقاعدة الاشتغال و بجملة من الروايات .

كخبر زرارة و فيه ((و مسح مقدم رأسه ببلة يساره و بقية بلة يمناه)) .

و فى خبر اخر : و تمسح ببلة يمناك رأسك ، و ما بقى من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى و تمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى .

و فى حديث المعراج ثم امسح رأسك بما بقى فى يدك من الماء و رجليك الى الكعبين . و بما دل على اخذ الماء من سائر المواضع مع جفاف الكف الظاهر فى عدم جوازه مع عدم جفافها .

كرواية الفقيه عن الصادق عليه السلام ان نسيت مسح رأسك و رجليك فامسح عليه و على رجليك من بلة وضوئك ، فان لم يكن بقى فى يدك من نداوة وضوئك فخذ ما بقى منه من لحيتك و امسح به رأسك و رجليك

و كفاية كونه برطوبة الوضوء و ان كانت من سائر

الحديث ، و مثله غيره .

و استدل للقول الثانى : باطلاق الاية و اطلاق جملة من الروايات بالاضافة الى ما تقدم من الروايات الدالة على تجديد الماء للمسح ، و ما دلّ على الوضوء تحت المطر مما يوجب حمل بعض ظواهر الروايات للقول الاول ، على وروده مورد الغالب ، حيث انه مع نداوة اليد لا يحتاج الى الاخذ من سائر الاعضاء ، بل لعل ظاهر كلمات الاصحاب المقيدة ايضا ذلك كما يظهر لمن راجع كلماتهم فى الجواهر ، و بعد ذلك لا مجال لقاعدة الاشتغال و من لا يجوز المسح بالماء الجديد ، و يحمل رواياته المتقدمة فى مسح الرأس على بعض المحامل يكفيه فى المقام ما دلّ على الوضوء بماء المطر ، بالاضافة ضعف دلالة خبر زرارة و المعراج و نحوهما ، فى افادة التقييد ، لاحتمال ان يكون المراد المسح باليمنى المبتلة فى مقابل المسح باليسرى ، فالمقابلة بين اليمنى و اليسرى لا بين بلة اليمنى و سائر البلات ، و لاحتمال ان يكون ذلك من باب العادة لا من باب الخصوصية ، و لذا لم يقل احد بالترتيب الموجود فى الرواية فى اخذ الماء من الاعضاء فى حالة الجفاف ، و مع الاحتمال لا قوة فى الرواية حتى تقييد المطلقات ، و منه يعلم ان الاشكال فى مدّ اليد الى اعلى الجبهة فى مسح الرأس لانه من الماء الجديد لا وجه له ، و لعل عدم التنبيه على ذلك . فى الروايات مع غلبة وصول اليد الى الجبهة فى المسح دليل اخر على عدم الاشتراط ، كما يعلم ان الاشكال فى مسح اليسرى زائدا على المتعارف ، لانه يكون حينئذ من الماء الجديد لا وجه له ايضا .

(و) عليه فالظاهر (كفاية كونه برطوبة الوضوء و ان كانت من سائر

الاعضاء فلا يضر الامتزاج المزبور هذا اذا كانت البلة باقية فى اليد و اما لو جفت فيجوز الاخذ من سائر الاعضاء

الاعضاء) و ان لم نقل بجوازه بالماء الجديد (فلا يضر الامتزاج المزبور) فما يفعله بعض الناس من مسح وجوههم او اذرعهم قبل مسح الرأس او الرجلين ليس به بأس (هذا اذا كانت البلة باقية فى اليد و امالوجفت ، و لو كان الجفاف بتساهل منه (فيجوز الاخذ من سائر الاعضاء) بلا اشكال ، و ذلك لتصريح الفقهاء بذلك اتباعا لمرسل الفقيه المتقدم عن الصادق عليه السلام ، قال عليه السلام بعدما تقدم ((و ان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك و اشفار عينك فامسح به رأسك و رجليك و ان لم يبق من بلة وضوئك شئ اعدت الوضوء)) .

و فى مرسل خلف بن حماد عنه عليه السلام ، قلت : له الرجل ينسى مسح رأسه و هو فى الصلاة ؟ قال : ان كان فى لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية ؟ قال عليه السلام : يمسح من حاجبيه و اشفار عينيه .

و هنا امور :

الاول : انه لامنافات بين الرواية السابقة و بين جواز التجديد بالماء للمسح لامكان الجمع بينهما بالتخيير .

الثانى : لابد من حمل مرسل خلف على ما اذا لم يتذكر انه مسح ام لا حيث ان قاعدة الفراغ حاكمة بالمسح فالمسح الجديد من باب الاحتياط ، فلا يقال انه يلزم منه كون بعض الصلاة قبل تمام الوضوء .

الثالث : انه لا يشترط الترتيب بل ادعى الاجماع عليه فالترتيب من باب ترتب الاعضاء فى التلفظ لامن باب اشتراط الترتب ، حتى انه لايجوز له ان يأخذ من المؤخر و الحال بقاء البلل فى المقدم ، كما ان المشهور

من غير ترتيب بينهما على الاقوى و ان كان الاحوط تقديم اللحية و الحواجب على غيرهما من سائر الاعضاء نعم الاحوط عدم اخذ هما مما خرج من اللحية عن حد الوجه كالمسترسل منها

عدم الفرق بين الاخذ من الوجه او من سائر الاعضاء ، وعليه فلا بأس ان يأخذ من بلل مسح الرأس او الرجل اليمنى اذا كان فيهما بلل ، ولذا قال المصنف: (من غير ترتيب بينهما على الاقوى) فان عدم ذهاب احد الى ذلك كاف فى عدم الاخذ بظاهر النص (وان كان الاحوط تقديم اللحية و الحواجب على غيرهما من سائر الاعضاء) اتباعا لما يظهر من النص و احوط منه تقديم اللحية على الحاجب و اشفار العين ،لانه ظاهر النص .

ثم ان قيل بمراعات الترتيب فاذا جف كل الاعضاء المذكورة فى النص اخذ من غيرها بلا اشكال ، لذيل مرسل الفقيه حيث قال عليه السلام : و ان لم يبق من بلة وضوئك شئ اعدت الوضوء . و لا يخفى ان الاخذ من بلة سائر الاعضاء انما هو فيما اذا جف كل ما فى الكف ، اما اذا جف بعضه مسح ببعضه الاخر ، كما ان الاخذ انما هو فيما اذا جف كلتا الكفين ـ اذا قلنا بصحة المسح بهما ـ اذ لو بقى بلل كف واحدة لزم المسح بها

(نعم الاحوط عدم اخذ هما مما خرج من اللحية عن حد الوجه كالمسترسل منها) او الخارج من طرفى الوجه ، فقد ذهب المشهور الى جواز الاخذ منه لصدق انه ماء الوضوء عليه ، سواء قلنا باستحباب غسل المسترسل او لم نقل باستحباب غسله ، لاطلاق دليل الاخذ من اللحية مع تعارف الاسترسال ، و لم ينبه على عدم جواز الاخذ من مسترسل اللحية ، فالقول بانه لو لم نقل باستحباب الغسل يكون حال بلل مسترسل اللحية

و لو كان ما فى الكف ما يكفى الرأس فقط مسح به الرأس ثم يأخذ للرجلين من سائرها على الاحوط

كسائر البلل الخارج عن محال الوضوء لا وجه له .

نعم لو كانت اللحية طويلة اكثر من المتعارف ، اشكل الاخذ من الزائد عن المتعارف منها ، كما انه لا فرق فى الاخذ من اللحية كون الأخذ من باطنها او من ظاهرها للاطلاق ، اما وجه الاحتياط بعدم الاخذ من مسترسل اللحية ، فكانه لاحتمال انصراف النصوص الى خصوص المقدار المفروض غسله بالوضوء ، فيكون بلله بلل الوضوء ، و قد تقدم عدم وجوب غسل المسترسل ، و فيه نظر بعد اطلاق دليل الاخذ من اللحية ، و ما يغسل مقدمة هل يجوز الاخذ منه احتمالان : من صدق ماء الوضوء عليه عرفا و من انه ليس بماء الوضوء حقيقة ، و هل حال لحية المرئة حال لحية الرجل احتمالان : كما ان الظاهر ان الاغم يجوز له الاخذ من ماء شعره النابت فى محل الوضوء ، و ان لم يجب غسل الشعر لصدق ماء الوضوء عليه و لا يبعد صحة الاخذ من الجبيرة الكائنة فى محل الوضوء لانها بدل شرعا ، اما القطرات المتساقطة من ماء الوضوء على صدره و نحوها ، فلا يصح الاخذ منها لانصراف الدليل عنه كما انه لو نتف بعض لحيته قبل المسح لم يصح الاخذ منه للانصراف ، ثم لا يخفى انه لا يجب الاخذ من محل البلل ، بل يجوز ترك المسح حتى يبطل ـ الوضوء ـ اذا لم يكن الوضوء واجبا مضيقا ـ كما يجوز الترك و التوضى من جديد ، لانه لا دليل على حرمة ابطال الوضوء و لا تبطلوا اعمالكم خاص بموارد مذكورة فى محله .

(و لو كان ما فى الكف ما يكفى الرأس فقط مسح به الرأس ثم يأخذ للرجلين من سائرها على الاحوط) لما تقدم من لزوم كون المسح من نداوة

و الا فقد عرفت ان الاقوى جواز الاخذ مطلقا

(مسألة ـ٢٦ـ يشترط فى المسح ان يتأثر الممسوح برطوبة المسح و ان يكون ذلك بواسطة الماسح لا بامر آخر و ان كان على الممسوح رطوبة خارجة فانكانت قليلة غير مانعة من تأثير رطوبة الماسح فلا بأس و الا لابد من تجفيفها

الكف على قول بعض الفقهاء (و الا فقد عرفت ان الاقوى جواز الاخذ مطلقا) حتى اذا كان فى الكف بلل كاف للمسح ، و منه تعرف انه لو جف ما فى اليمنى دون اليسرى اخذ لليمنى ، وكذا لو جف ما فى اليسرى دون اليمنى ، ثم انه لا اشكال فى كون الماء المأخوذ من الغسلة الواجبة او المندوبة اما الغسلة المحرمة كالثالثة فلا اذ ليس مائها ماء الوضوء .

(مسألة ـ٢٦ـ يشترط فى المسح ان يتأثر الممسوح برطوبة المسح) فلا يكفى المسح باليد المبتلة قليلا ، بحيث لا يتأثر الممسوح بالرطوبة اصلا ، لان المسح بالبلل كالمسح بالدهن ظاهر فى ذلك ، فاحتمال كفاية المسح باليد المبتلة و ان لم يتأثر الممسوح لصدق انه مسح غير وجيه نعم لا يشترط التأثر الزائد بل يكفى التأثر فى الجملة و لو شك فى التأثير فالاصل العدم .

(و ان يكون ذلك بواسطة الماسح لا بامر اخر) لانه المفهوم عرفا من المسح ببلة الكف فلو نقل رطوبة الماسح الى الممسوح بواسطة جسم اخر لم يكف (و ان كان على الممسوح رطوبة خارجة) ليست من المسح (فانكانت قليلة غير مانعة من تأثير رطوبة الماسح) بحيث تنتقل رطوبة الماسح الى الممسوح بدون الامتزاج (فلا بأس) بتلك الرطوبة الخارجة لصدق انه مسح ببلة الوضوء (و الا لابد من تجفيفها) كما عن العلامة

و بعض اخر ، و استدلوا لذلك بان ظاهر الادلة كون المسح ببلة الكف ، فاذا كان على المحل رطوبة كثيرة لم يكن المسح ببلة الكف ، بل بالماء الممتزج من بلة الكف و من رطوبة الممسوح ، فيكون حاله حال ما اذا خلط ماء الكف بماء جديد ، و ذهب اخرون و ربما نسب الى الاكثر عدم اعتبار هذا الشرط ، فلو كان فى ماء و غسل وجهه و يديه ، ثم خرج منه جاز له مسح رأسه و رجليه ، لان يديه لا تنفك من ماء الوضوء و قد مسح بهما ، و لا دليل على عدم اشتراط وجود الماء على محال المسح ، و هذا القول اقرب و ذلك لصدق المسح ، الا ترى انه لو قال : الطبيب امسح جسمك بالدهن الفلانى صدق انه فعل ما امره الطبيب اذا مسح بالدهن الفلانى و لو كان بدنه قبل ذلك مدهنا ، و لوضوح غلبة تساقط قطرات ماء الوضوء على الرجل حال الوضوء فلو اضرت الرطوبة الخارجة لزم التنبيه الى وجوب التجفيف ، فعدم التنبيه دليل العدم و هكذا يغلب العرق فى فصل الصيف و لم نجد تنبيها على وجوب التجفيف ، و لما دل على صحة الوضوء تحت المطر ، و لما دلّ على جواز اخذ ماء جديد للمسح ، و قد تقدم شطر من الكلام فى ذلك فى باب مسح الرأس فراجع .

ثم انه حتى لو لم نقل بجواز الماء الجديد لا نقول بعدم رطوبة الممسوح للادلة الثلاثة الاخر ، فانه لا تلازم بين عدم صحة الماء الجديد ، و بين عدم رطوبة الممسوح ، فما فى كلام بعض من التلازم ، لا وجه له .

ثم انه هنا قولا ثالثا : و هو التفصيل بين غلبته بلة الوضوء على بلة الممسوح فيجوز المسح و بين عدم غلبة بلة الوضوء فلا يجوز ، سواء غلبت بلة الممسوح او كانت متساوية مع بلة الماسح .

و استدل لذلك : بصدق المسح ببلة الوضوء فى صورة غلبة ماء الوضوء

و الشك فى التأثير كالظن لا يكفى بل لا بد من اليقين .

(مسألة ـ ٢٧ ـ لو كان على الماسح حاجب و لو وصلة رقيقة لا بد من رفعه و لو لم يكن مانعا من تأثير رطوبته فى الممسوح

دون الصورتين الاخيرتين ، و اشكل عليه بان الصدق تسامحى ، و مثله ليس معيارا فى الامور الشرعية ، و قد اطال بعض الفقهاء فى النقض و الابرام فى المقام و مجمل القول ما ذكرناه .

(و الشك فى التأثير كالظن لا يكفى) لاصالة عدم التأثر و لا دليل على اعتبار الظن ، فالمحكم استصحاب الحدث و قاعدة الاشتغال (بل لا بد من اليقين) ثم انه بناءا على ما ذكرناه يصح قصد الغسل فى الوضوء الارتماسى حال الادخال او حال كون اليد فى الماء ، و لا يلزم كون القصد حال الاخراج .

نعم من يرى رأى المصنف يلزم عنده ان يقصد حال الاخراج و الا كان المسح بماء جديد ، و لا اشكال على كل الاقوال من امرار اليد اليمنى على اليسرى لزيادة الاطمينان كما سيأتى فى مسألة ((٤٢)) و ان تأمل فيه بعض و الله العالم .

(مسألة ـ ٢٧ ـ لو كان على الماسح) او الممسوح (حاجب و لو وصلة رقيقة لا بد من رفعه) عند المسح و الا بطل المسح (و لو لم يكن مانعا من تأثير رطوبته فى الممسوح) و ذلك لما تقدم من انصراف الادلة الى امرار الماسح على الممسوح و ذلك لا يحصل مع وجود الحاجب ، سواء كان حاجبا على الماسح او على الممسوح ، و ربما يحتمل عدم ضرر وجود الحاجب على الممسوح ، اذا لم يكن مانعا من وصول الرطوبة بالمسح على الممسوح ، و ذلك لصدق المسح عرفا ، فانه اذا قال الطبيب امسح

(مسألة ـ ٢٨ ـ اذا لم يمكن المسح بباطن الكف يجزى المسح بظاهرها

البدن بالدهن فمسحه مع وجود حاجب على البدن من ثوب رقيق او ما اشبه ، صدق عرفا انه اطاع امر الطبيب ، ولما دل على جواز كون مسح الرأس مع وجود الحناء و يشكل فيهما اما الصدق فى امر الطبيب ، فلانه يعلم الملاك و فيما نحن فيه لا يعلم الملاك ، و اما الرواية فلان الجمع بينها و بين ما دل على عدم كفاية المسح على الخف و نحوه يقتضى خفة الحناء ، بحيث تصل اليد الى نفس الرأس فتأمّل .

و كيف كان فمثل الدهن الخفيف و لون الحناء و نحوه ليس بحاجب .

(مسألة ـ ٢٨ ـ اذا لم يمكن المسح بباطن الكف يجزى المسح بظاهرها) عدم امكان المسح بباطن الكف اما لوجود الجبيرة ، او لفقد الرطوبة او لمحذور عن المسح بالباطن كمرض يضر معه الامساس بها ، فانكان لوجود الجبيرة فالظاهر قيام الجبيرة مقامها ، لانها يدل فى حال الاضطرار فى محل الغسل و فى الممسوح ، وكذلك فى الماسح لما يستفاد من ادلتها الاتية ، و انكان لفقد الرطوبة ، فانكان فى سائر الاعضاء رطوبة اخذها و مسح بها كما تقدم ، و ان لم يكن فى سائر الاعضاء رطوبة فمن لم يجوز الماء الجديد كان لابد من اعادة الوضوء ، و من يجوز الماء الجديد لابد له من القول بالتخيير بين الماء الجديد و بين تجديد الوضوء ، و ذلك للجمع بين ادلة الماء الجديد المتقدمة ، و بين ما دل على تجديد الوضوء كمرسل الفقيه ، و ان لم يبق من بلة وضوئك شئ اعدت الوضوء .

و خبر مالك بن اعين : و ان لم يكن فى لحيته بلل فلينصرف و ليعد

و ان لم يكن عليه رطوبة نقلها من سائر المواضع اليه ثم يمسح به و ان تعذر بالظاهر ايضا مسح بذراعيه

الوضوء ، و منه يظهر ان **ما ذكره الجواهر** من قوله : باعادة الوضوء ، حتى عن ابن الجنيد فى **المقام لا لعدم المسح** بالماء الجديد فانه جائز عنده ، بل لفوات الموالات انتهى . غير تام اذ اطلاقه فوات الموالات منظور فيه ، و ان كان لتعذر المسح بباطن الكف ، فالظاهر التخييربين المسح بظاهر الكف ، و بين المسح بالذراع لاسقوط المسح رأسا ولاسقوط اصل الوضوء و لامسح انسان اخر ، و لاالمسح بوسيلة ، اما التخيير فلانه مقتضى دليل الميسور و الاطلاقات فان تقيدها بالباطن خاص بصورة التمكن ، اذ لايعقل التقيد فى صورة التعذر ، و منه يعلم ان القول بالدوران بين التعيين و التخيير لاوجه له ، كما ان القول بالاحتياط بالمسح بهما ايضا خال عن الدليل ، و انما لانقول بسقوط المسح اذ لا وجه لسقوطه بعد جريان قاعدة الميسور ، و منه يعلم عدم وجه لسقوط اصل الوضوء و قيام التيمم مقامه ، و مسح انسان اخر خلاف دليل المباشرة و دليل الميسور ، و لو كان دليلا ثانويا لكنه مقدم على دليل مباشرة الغير ، و منه يظهر وجه تقدمه على المسح بالة .

نعم لو تعذر مسح نفسه لابظاهر ذراعه و لا بباطنها و لا بظاهر كفه فالظاهر التخيير بين مباشرة الغير و بين المسح بالة ،اذ لا دليل على تقديم احدهما على الاخر بعد كون كل واحد منهما ميسورا فى عرض الاخر

(و ان لم يكن عليه رطوبة)تعين الذراع ، كما انه اذا لم يكن على الذراع رطوبة تعين المسح بظاهر الكف ، و لو لم يكن على اى منهما رطوبة (نقلها من سائر المواضع اليه ثم يمسح به) مخيرا بين النقل الى ظاهر الكف او باطن الذراع (و ان تعذر بالظاهر ايضا مسح بذراعيه)

ومع عدم رطوبته يأخذ من سائر المواضع ، وان كان عدم التمكن من المسح بالباطن من جهة عدم الرطوبة وعدم امكان الاخذ من سائر المواضع اعاد الوضوء ، وكذا بالنسبة الى ظاهر الكف فانه اذا كان عدم التمكن من المسح به عدم الرطوبة وعدم امكان اخذها من سائر المواضع لاينتقل الى الذراع بل عليه ان يعيد

مسألة ـ ٢٩ ـ اذا كانت رطوبة على الماسح زائدة بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لايجب تقليلها

عند من يرى تعيين ظاهر الكف على الذراع كالمصنف ، والا فقد عرفت ان المختار التخيير بينهما ومما تقدم تعرف مواضع النظر فى قوله (ومع عدم رطوبته يأخذ من سائر المواضع ، وان كان عدم التمكن من المسح بالباطن من جهة عدم الرطوبة وعدم امكان الاخذ من سائر المواضع اعاد الوضوء ، وكذا بالنسبة الى ظاهر الكف فانه اذا كان عدم التمكن من المسح به عدم الرطوبة وعدم امكان اخذها من سائر المواضع لاينتقل الى الذراع بل عليه ان يعيد) ولو كانت له كف اصطناعية لقطع كفها الخلقيه مسح بالذراع وقد تقدم مسألة جواز المسح بأىّ اليدين .

(مسألة ـ ٢٩ ـ اذا كانت رطوبة على الماسح زائدة) على المتعارف (بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لايجب تقليلها) كما ذهب اليه جماعة من الفقهاء ، وذلك لان المسح يتحقق بامرار الماسح على الممسوح وان صدق الغسل ايضا ، اذ قد تقدم فى مبحث غسل الوجه ان بين مفهومى الغسل والمسح عموما مطلقا ، فكل مسح غسل وليس كل غسل مسح ، ولذا يصدق الغسل دون المسح ، باجراء الماء من دون امرار الماسح ، اما اذا امّر الماسح صدق المسح لامرار الماسح وصدق الغسل

بل يقصد المسح بامرار اليد و ان حصل به الغسل

لانه تنظيف بالماء الحاصل فى المقام ، و من هذه الجهة نرى انه اذا نظف الشئ بالمسح يقال له انه غسله ، و وردت فى النص كفاية مثل الدهن فى غسل الوجه و اليدين ، اذا فالمعتبر فى مسح الرأس و الرجلين امرار الماسح عليهما و ان كان الماء كثيرا بحيث يصدق الغسل بل كل امرار لليد بالماء هو غسل و ان كان الماء قليلا ، ثم ان القصد ليس بمقوم لصدق المسح او الغسل بل المقوم ما ذكرناه فقول المصنف (بل يقصد المسح بامرار اليد و ان حصل به الغسل) لابد ، و ان يراد بذلك ان القصد له مدخلية فى المقام حيث يجب قصد اعمال الوضوء ، لا انه مقوم لصدق المسح فلو قصد التكليف المتوجه اليه كفى ، و ان لم يعلم انه غسل او مسح ، كما انه كذلك فى غسل الوجه و اليدين ، اذ لا دليل على اكثر من تحقيق الغسل و المسح و قصد القربة ، و لعله لذا ورد فى جملة من الروايات اطلاق الغسل على الرجلين .

كرواية ابى بصير حيث قال عليه السلام : و ان نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك ، فامسح رأسك ، ثم اغسل رجليك .

و فى رواية عبابة قال عليه السلام : اغسل رجلك اليمنى ثلاث مرات ثم اغسل رجلك اليسرى ثلاث مرات .

و فى رواية ابى حمزة اغسلهما ((اى القدمين)) غسلا .

و فى رواية زيد بن على عن على عليه السلام : وغسلت قدمى .

و فى رواية رفاعة ،فى القطع اليد و الرجل ؟ قال عليه السلام: يغسل ذلك المكان الذى قطع منه .

و فى رواية ابن مسلم عن الاقطع اليد و الرجل ؟ قال عليه السلام :

و الاولى تقليلها

يغسلهما . الى غيرها من الروايات ، كما ورد فى جملة من الروايات اطلاق المسح مكان الغسل :

كرواية ابى جرير : فامسح بالماء على ذراعيك و رأسك و رجليك .

(و الاولى تقليلها) تبعا لما ذهب اليه جماعة من الفقهاء من لزوم عدم وفور الرطوبة حتى لا يجرى الماء على الممسوح بل عن المقاصد العلية دعوى الاجماع على ذلك ، حيث قال : الحق اشتراط عدم الجريان فى المسح مطلقا . و ان بين المفهومين ((اى الغسل و المسح) تباينا كليا لدلالة الاية و الاخبار و الاجماع على ان الغسل لا يجزى عن المسح ، ولا شك ان الماء الجارى على العضو على هذا الوجه ((يعنى بالمسح)) غسل لتحقق مفهومه فيجوز سوق الاجماع على عدم جوازه انتهى .

و استدل لذلك : ببعض الاخبار كخبر محمد بن مروان عن الصادق عليه السلام انه يأتى على الرجل ستون او سبعون ما قبل الله منه صلاة ؟ قلت و كيف ذلك قال عليه السلام : لانه يغسل ما امر الله تعالى بمسحه .

و صحيحة زرارة : لو انك توضئت فجعلت مسح الرجلين غسلة ثم اضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء ، كما استدل بالسيرة المستمره فان المتشرعة لا يغسلون الرجل مكان المسح ، ولا يخفى ما فى كل ذلك ، اما اجماع المقاصد العلية ففيه :

اولا : ان المخالف له كثيرون ، بل يمكن دعوى الشهرة على خلافه ، قال فى الذكرى : ((و لو مسح بماء جار على العضو و ان افرط فى الجريان لصدق الامتثال)) و مثله غيره ، و لذا قال المستمسك ((ان كلام المقاصد ضعيف لان الاجماع على عدم اجزاء الغسل لا يدل على عدم اجزاء المسح

مسألة ـ ٣٠ ـ يشترط فى المسح امرار الماسح على الممسوح فلو عكس بطل

المصاحب له)) .

و ثانيا : انه طبق صغرى اجتهادية على كبرى اجماعية ، مع ان الصغرى ليست من افراد الكبرى كما هو واضح ، فان عدم كفاية الغسل ـ الذى هو اعم ـ لا يدل على عدم كفاية الغسل المصاحب للمسح لما تقدم من ان بين المفهومين عموما مطلقا ، و اما الروايات فرواية محمد تدل على عدم صحة الغسل غير المصاحب للمسح ، و الصحيحة ظاهرة فى انه لم يمسح و انما غسل بقصد انه مسح ، و من المعلوم ان الغسل غير المقارن للمسح لا يكون مسحا بالقصد ، و اما السيرة فلانها قائمة على عدم الغسل المجرد عن المسح ، لاعدم وفور الماء الموجب لصدق الغسل و المسح معا ، فما ذكره المصنف متعين ، و ان كان فى قوله ((و الاولى)) مناقشة لعدم وضوح كونه اولى .

(مسألة ـ ٣٠ ـ يشترط فى المسح امرار الماسح على الممسوح فلو عكس بطل) و كانه لاعتبار ذلك فى مفهوم المسح ، لكن الظاهر الصحة تبعا لغير واحد من الفقهاء ، و ذلك لصدق انه مسح رجله اذا جرّ اليد عليها ، او جرّ الرجل تحتها او جرّهما معا ، و يدل على ذلك انه لو قال الطبيب امسح الجسم بالدهن لم يكن فرق بين كل ذلك ، و اما ما ذكره المستمسك فى وجه صحة امرار الممسوح بقوله : ((و الفارق بين الماسح و الممسوح ان الممسوح هو الذى يقصد ازالة الشئ عنه و الماسح ما يكون الة لذلك)) ففيه ان ازالة الشئ ليست داخلة فى مفهوم المسح ، بل المسح اعم من الازالة او تاثير شئ فى الماسح على الممسوح ، او عدم كليهما

نعم الحركة اليسيرة فى الممسوح لا تضر بصدق المسح

مسألة ـ ٣١ ـ لو لم يمكن حفظ الرطوبة فى الماسح من جهة الحرّ فى الهواء او حرارة البدن او نحو ذلك و لو باستعمال ماء كثير بحيث كلما اعاد الوضوء لم ينفع فالاقوى جواز المسح بالماء الجديد

مثل مسح يده على راس يتيم ، و المسح يقال لكل ذلك و فى الكل لا يختلف امرار الماسح على الممسوح او امرار الممسوح على الماسح ، و انما يسمى احدهما ماسحا و الاخر ممسوحا باعتبارات خارجيه ، فلو اخذ يده على رأس اليتيم و اخذ اليتيم يمرّر رأسه تحت يده صدق انه مسح على رأس اليتيم ، اذا كان بالقصد و الاختيار ، اما على رأى من يشترط امرار الماسح فاللازم ان يستثنى ما استثناه المصنف بقوله : (نعم الحركة اليسيرة فى الممسوح لا تضر بصدق المسح) ثم انه لو بطل المسح اعاده و لو على الموضع المتبلل على ما اخترناه من عدم اشتراط الجفاف ، و مع لزوم تجفيف المحل على ما اختاره المصنف من لزوم جفاف محل المسح .

(مسألة ـ ٣١ ـ لو لم يمكن حفظ الرطوبة فى الماسح من جهة الحرّ فى الهواء او حرارة البدن او نحو ذلك و لو باستعمال ماء كثير بحيث كلما اعاد الوضوء لم ينفع) فلا رطوبة فى سائر الاعضاء حتى يأخذ هامنها للمسح كما تقدم فى المسألة ((٢٥)) و لا يمكنه اعادة الوضوء لاجل بقاء رطوبة الماسح كما مر فى المسألة ((٢٨)) فالاقوال فى المسألة خمسة :

الاول : و هو المختار تجديد الماء للمسح بل قد عرفت سابقا عدم استبعاد جواز ذلك اختيارا وهذا ما اختاره الماتن بقوله : (فالاقوى جواز المسح بالماء الجديد) و قوله ((جواز)) لتوهم الحضر لا فى مقابل الوجوب كما لا يخفى ، و قد اختار هذا القول جملة من الاعلام كالمعتبر و

و الاحوط المسح باليد اليابسة ثم بالماء الجديد ثم التيمم ايضا

المنتهى و القواعد و الذكرى و جامع المقاصد و المدارك وغيرهم ·

الثانى : الاتيان بالمسح بلا نداوة كما اختاره الجواهر ونجاة العباد

الثالث: سقوط المسح رأسا و الاكتفاء بالوضوء بلا مسح اصلا ،و ربما يقال بجهالة القائل بهذا القول ·

الرابع: الانتقال الى التيمم ، اختاره بعض ·

الخامس : الاحتياط ، اما بالجمع بين المسح بالماء الجديد و التيمم ، او بالجمع بالمسح باليد الجافة و التيمم ، او بجمع الثلاثة ،او بالجمع بين اليد الجافة و الماء الجديد ، و المصنف تبعا لاخرين على استحباب الاحتياط ((لاوجوبه)) ولذا قال : (و الاحوط المسح باليد اليابسة ثم بالماء الجديد ثم التيمم ايضا) وكانه تبع فى ذلك نجاة العباد ·

وكيف كان فالذى يدل على المختار الجمع بين ما دلّ على وجوب الوضوء فى مقابل التيمم ، وما دلّ على لزوم الاتيان بالمسح فى مقابل سقوطه رأسا ، وما دل على لزوم كون المسح بالماء الجديد لا باليد اليابسة ، اما وجوب الوضوء فيدل عليه امور :

الاول : اطلاقات ادلة الوضوء بضميمة قاعدة الميسور ، و ربما يشكل على ذلك ، بان القاعدة ضعيفة ،وبان القاعدة اذا جرت فى الوضوء لزم ان لايبقى مجال للتيمم و فيها نظر ، اذ ضعف القاعدة منجبرة بالشهرة القطعية ، و الاجماع المدعى فانهم يتمسكون بها فى كل ابواب الفقه من غير ادنى اشكال ، و ان كان ربما اشكلوا فى بعض الصغريات من جهة خارجية ، ولايلزم من جريان القاعدة سدّ مجال التيمم ، اذ مجال التيمم

هو ما اذا لم يمكن الوضوء الكامل ، ولا الوضوء الذى يسمى بميسور الوضوء مثلا اذا اخر الماء بكل الوجه لا يكون غسل اليدين و المسحان ميسور الوضوء عرفا ، اما اذا ، اذا كان على بعض الوجه جبيره فالوضوء بالجبيرة ميسور بالنسبة الى الوضوء الكامل ، و فى الامثلة العرفية نرى ان ماء اللحم بدون الحمص ميسور ماء اللحم ، اما بدون اللحم مع الحمص فليس بميسور ماء اللحم ، ولا شبهة فى ان هناك موارد يشك فى انها من ميسور الوضوء ام لا ، و فى مثلها المرجع التيمم ، اذ يلزم تحقق موضوع الميسور حتى يحكم بلزومه و ربما تصل النوبة فى بعض الموارد الى الاصول العملية .

الثانى : شهادة التتبع الموجبة للقطع بعدم سقوط الوضوء لعدم امكان بعض اجزائه ، كوضوء اقطع اليد و الرجل وغيرهما ، مما حكم الشارع فيها بالوضوء لوحدة الملاك و المناط عرفا .

الثالث: قوله تعالى : ((ما جعل عليكم فى الدين من حرج)) بضميمة رواية عبد الاعلى فيمن انقطع ظفره . فانها تدل على ان ايجاب المسح بنداوة الوضوء ((حيث انه متعذر)) ساقط ، ويبقى الوضوء بلا وجوب ذلك ، كما تدل الرواية فى مورد ها على ان ايجاب نزع المرارة و المسح على الاظفر ((حيث انه متعسر)) ساقط و يبقى الوضوء بلا وجوب المسح على الاظفر ، و العرف يشهد لهذا الفهم ، و ان امكنت المناقشة فيه حسب الصناعة .

الرابع: استصحاب وجوب الوضوء بعد كون الناقص يعد من افراد الوضوء حسب نظر العرف ، كما يعد الماء الكر الذى اخذ منه شئ نفس ذلك الماء السابق ، فيستصحب بقاء كريته و قد ناقش بعض فى هذه

الادلة بما لا تخلو عن نظر ، و اذا ثبت مشروعية الوضوء بهذه الادلة ،لم يبق مجال لادلة التيمم ، لان التيمم بدل فى ظرف العجز و لاعجز فى المقام ، كما لامجال لبدليته فى مسألة المرارة ، حيث انه لاعجز هناك هذا تمام الكلام فى وجوب الوضوء فى مفروض المسألة .

اما عدم سقوط المسح رأسا فلانه لاوجه لسقوطه بعد شمول اطلاق الاية و الرواية له ، فانهما دلا على وجوب المسح ، و دلت ادلة المقيدات على لزوم كونه بنداوة الوضوء ، لكن لايقيد ذلك صورة التعذر اذ لايعقل التقييد حينئذ ، فيبقى الاطلاق على حاله ، هذا مضافا الى ما ربمايقال من عدم معهودية التبعض فى اجزاء الوضوء بالاتيان ببعض افعاله و ترك بعضها الاخر ، كما لاينقض ذلك بما اذا لم يكن له ماء الا بقدر غسل الوجه ، حيث يسقط مسح اليدين بلا ماء ، اذ ذلك لا يسمى غسلا ،فلا اطلاق فى الادلة من هذه الجهة ، بخلاف اطلاقها من جهة المسح ، و اما كون المسح بالماء الجديد فلان سقوط كونه ببلة الوضوء ((عند تعذرها)) اقرب الى قاعدة الميسور من سقوط كونه باصل العلة ،بل بعض اطلاقات المسح شاملة له ، هذا بالاضافة الى ما تقدم من ادلة المسح بالماء الجديد .

كرواية جعفر بن عمارة عن الباقر ((ع)) خذ لرأسك ماءا جديدا . و كذا غيرها .

استدل للقول الثانى : بما فى الجواهر من اطلاق الامر بالمسح الشامل للمسح باليد الجافة بعد اختصاص تقييد بكونه ببلة الوضوء بصورة التمكن ، و فيه ان ذلك لايثبت المسح باليد الجافة الا بعد اثبات عدم تجديد الماء ، و قد عرفت لزوم تجديد الماء ، وكانه لذا قال شيخنا

مسألة ـ ٣٢ ـ لا يجب فى مسح الرجلين ان يضع يده على الاصابع و يمسح الى الكعبين بالتدريج فيجوز ان يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول الى المفصل و يجرها قليلا بمقدار صدق المسح

المرتضى فى الطهارة ان المسح باليد المجردة لم يقل به احد فيما اعلم .

و استدل للقول الثالث: بان المسح مقيد بكونه ببلة الوضوء فحيث لا بلة يسقط المسح لان المشروط عدم عند عدم شرطه ، وفيه ان الاطلاقات و ما تقدم فى دليل القول الاول كاف فى وجوب اصل المسح و فى وجوب كونه بماء جديد .

و استدل للقول الرابع: بان الوضوء المأمور به متعذر فاللازم الرجوع الى بدله و هو التيمم ، وفيه انه غير متعذر كما سبق .

اما القول الخامس: بمختلف شعبه فالدليل له هو الجمع بين مختلف الادلة من وضوء و تيمم او ما اشبه ذلك ، وفيه ان الاحتياط انما يجب فى مورد العلم الاجمالى و الدليل المعيّن لاحد الاطراف لا يدع مجال للاحتياط .

نعم لا شك فى حسن الاحتياط فى الجملة .

(مسألة ـ ٣٢ ـ لا يجب فى مسح الرجلين ان يضع يده على الاصابع و يمسح الى الكعبين بالتدريج فيجوز ان يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم) او بعضها على بعضه (من طرف الطول الى المفصل و يجرها قليلا بمقدار صدق المسح) و ذلك لاطلاق الادلة الشاملة للدفعى و التدريجى ، و لا يخص ذلك بمسح الرجلين ، بل مسح الراس ايضا كذلك و ربما احتمل وجوب التدريجى لامرين :

الاول : انه لو وضع يده ثم جرها ندبت الرجل بالوضع ((و ذلك

مسألة ـ٣٣ـ يجوز المسح على الحائل كالقناع و الخف و الجورب و نحوها فى حال الضرورة من تقية او برد

ليس بمسح)) ، ثم لما جرها اختلط ماء اليد بما صار على الرجل من الرطوبة ، مع لزوم كون المسح ببلة الكف ، و فيه ان الاطلاق يدل على عدم البأس بمثل ذلك ، حتى لو قيل بضرر رطوبة الممسوح فكيف بما عرفت من عدم البأس برطوبة الممسوح .

الثانى : ظاهر صحيح البزنطى سئلت ابا الحسن الرضا ((ع)) عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على اصابعه فمسحها الى الكعبين ، فقلت ، جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه ؟ قال عليه السلام : لا الا بكفه كلها . فان المسح بوضع الكف على اصابع القدمين لا يتحقق بالتدريج ، و فيه ان المسح بكل الكف مستحب فلا قوة فيه لتقييد المطلقات ، هذا بالاضافة الى احتمال كون وجه السؤال الكف ، و الاقل منها بقرينة الذيل فلا دلالة فى الرواية على الدفعية و التدريجية اصلا و لذا كان الاطلاقات محكمة .

(مسألة ـ٣٣ـ يجوز المسح على الحائل كالقناع و الخف و الجورب و نحوها فى حال الضرورة من تقية او برد) بلا اشكال و لا خلاف فى البرد و نحوه بل عن الناصريات و الخلاف و المختلف و التذكرة و الذكرى و الحدائق و غيرها الاجماع عليه . و يدل عليه عمومات ادلة الاضطرار و خصوص ما ورد فى هذا الباب .

كالصحيح عن ابى الورد قلت : لابى جعفر عليه السلام ان ابا ضبيان حدثنى انه رأى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال عليه السلام : كذب ابو ضبيان ، اما بلغكم قول على عليه السلام : فيكم سبق

الكتاب الخفين ، فقلت هل فيها رخصة فقال : لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك .

و في الرضوى : و لا تمسح على جوربك الا من عذر او ثلج تخاف على رجليك وضعفهما لوكان فهومجبور بالعمل ومثلهما فى الدلالة رواية عبد الأعلى فيمن جعل على ظفره مرارة . ومورد هذه الروايات و ان كان خاصا من بعض الجهات الا ان الاجماع قام على التعدى منه و يؤيده الروايات الكثيرة الواردة فى الجبيرة .كرواية الوشا قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء اذا كان على يدى الرجل ايجزيه ان يمسح على طلى الدواء ؟ فقال : نعم يجزيه ان يمسح عليه .

اما ما رواه الدعائم عن على بن الحسين ((ع)) انه سئل عن المسح على الخفين ؟ فسكت حتى مرّ بموضع فيه ماء و السائل معه فنزل فمسح على خفيه و على عمامته و قال : هذا وضوء من لم يحدث . فالظاهر انه تقية ، و لعل مراد الامام ((ع)) ((من لم يحدث)) اى لم يصدر منه حدث من بول و نحوه ، لامن لم يحدث حدثا فى الدين ، او ان المراد لم يحدث حدثا فى الدين فى حالة التقية ،لان الوضوء المشروع فى حالة التقية ذلك ، فخلافه احداث حدث و بدعة .

ثم استدل لجواز المسح على الخف و نحوه فى حال الضرورة ، بجملة من الادلة العامة كقوله سبحانه : ((ما جعل عليكم فى الدين من حرج)) حيث انها تدل على نفى الحرج فى المسح على الرأس و الرجل ـ اذا كان المسح حرجا ـ فالجمع بينهما و بين دليل المسح ، المسح على الحائل لانه من مراتب المسح عرفا ، و ربما يشكل فى ذلك لكن استفاد منه و لو بمعونة الفهم من رواية عبد الاعلى لا بأس بها ، و من ذلك يظهر

صحة التمسك بقاعدة الميسور و قوله صلى الله عليه و آله : اذا امرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم . و قوله عليه السلام مالا يدرك كله لا يترك كله هذا تمام الكلام فى المسح على الحائل لاجل الضرورة .

و الظاهر ان الضرورة عرفيه لا دقية ، و علمية لا واقعية ، واولية لا ثانوية وعامة لا خاصة ، بمعنى انه لا يلزم الدقة العقلية فى كونه ضرورة ، بل يكفى ان يقول العرف انه ضرورة كسائر موارد الضرورة ، و ليس ذلك لاجل وجود لفظ الضرورة فى النص ، بل لانه المستفاد من النص ، و كذلك الضرورة علمية فاذا خاف البرد على رجله مسح على الحائل و صح وضوئه ، و ان تبين بعد ذلك انه لم يكن لخوفه واقع ، كما ذكروا فى باب خوف الضرر من الصوم و نحوه ، و كذلك الضرورة اولية فلا يحتاج المسح على الحائل الى شدة الضرورة ، فان بعض الاحكام استفيد من الشرع التأكد فيه ، فالضرورة الرافعة له هى الضرورة الشديدة ، مثل شرب الخمر والزنا و نحوهما ، و بعض الاحكام لم يستفد من الشرع مثل ذلك التأكد فيه مثل الصلاة عن قيام ، و لذا فالضرورة الرافعة له خفيفة ، ولذا لو دار الامر بين القسمين من الحكم قدم الاقل تأكيدا ، مثلا لو دار الامر بين ترك الخمر او ترك القيام ، ترك القيام فيما اذا شرب الخمر تمكن من القيام مثلا ، و كذلك المراد بالضرورة هنا الاعم من الحرج لا خاص الضرورة المقابلة للحرج ، فان الحرج نوع خفيف من الضرورة ، فان المستفاد من رواية المرارة وغيرها ، ان الحرج كاف فى تبديل التكليف ، و تفصيل الكلام فيما ذكرناه موكول الى محله .

اما جواز المسح على الحائل للتقية ففيه امور :

الاول : جمع المصنف التقية و البرد تحت عنوان الضرورة مع ان التقية اعم من الضرورة ، بل تشمل المجاملة ، فكانه اراد من الضرورة الاعم من

الضرورة الحقيقية ٠

الثانى : ان التقية قد تكون على النفس و متعلقاتها كما اذا خاف على نفسه اذا توضأ وضوءا صحيحا او على عرضه او ما اشبه وقد تكون على الغير ، كما اذا كان هناك انسان ينظر الى وضوء المتوضى ليتعلم ، فاذا توضاء ذلك الغير وضوءا صحيحا وقع فى المحذور ، فالمتوضى يتوضاء وضوءا تقييا لاجله لا لاجل نفسه ، كما ذكروا مثله فى باب التقية فى الفتوى ، او التقية فى الكلام لا لاجل المتكلم ولا المخاطب ، بل لاجل الثالث ٠

الثالث : المشهور بين العلماء جواز المسح على الحائل لاجل التقية ، خلافا للمحكى عن المقنع و التحرير و التنقيح فلم يجوزوه ، و الاقرب هو المشهور ٠

و استدل : لذلك بامور :

الاول : عمومات التقية كقول الباقر عليه السلام : التقية فى كل ضرورة و صاحبها اعلم بها حين ينزل به ٠ و قوله عليه السلام : التقية فى كل شئ يضطر اليه ابن ادم فقد احله الله له ٠ و قوله عليه السلام : التقية دينى و دين آبائى ٠

بل يدل على العموم ولو بالمناط قوله تعالى : ((الا ان تتقوا منهم تقاتا)) الى غيرها مما ذكروه فى باب التقية فى كتب الحديث و كتب الفتاوى ٠

الثانى : ان التقية قسم من الضرورة غالبا فيشملها دليل مطلق الضرورة ٠

الثالث : الروايات الخاصة الواردة فى المقام : كصحيح ابى الورد المتقدم حيث قال عليه السلام : الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك

و رواية الدعائم المتقدمة حيث مسح السجاد عليه السلام على عمامته وخفيه .
و رواية الرضوى المتقدمة حيث قال عليه السلام : ((الا من عذر)) فان التقية عذر . و رواية عبيد الله فى باب تحريم الجرى من باب الاطعمة المحرمة حيث قال عليه السلام : من اقر بسبعة اشياء فهو مؤمن ((وعد منها)) المسح على الخفين .

الرابع : المناط الاولوى بالنسبة الى التقية فى اشياء هى اهم من المسح على الخفين .

الخامس : روايات المسح على الحناء بناءا على انها للتقية لا لكون الحناء خفيفا لا يمنع عن وصول اليد الى البشرة ، او الى الشعر .

اما من قال : بعدم جواز المسح على الحائل تقية فقد استدل : له بمتواتر الروايات .

كالمروى عن زرارة قلت له : عليه السلام هل فى مسح الخفين تقية ؟ فقال : لا ثلاثة لا اتقى فيهن احدا شرب المسكر و مسح الخفين و متعة الحج ، قال زرارة : ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا .

وعن زرارة عن غير واحد قال : قلت : لابى جعفر عليه السلام فى المسح على الخفين تقية ؟ قال : لا يتقى فى ثلاث . قلنا وما هن؟ قال : شرب الخمر ((او قال شرب المسكر)) و المسح على الخفين و متعة الحج .

وعن الفقيه قال العالم عليه السلام : ثلاثة لا اتقى فيهن احدا شرب المسكر و المسح على الخفين و متعة الحج .

وعن الرضوى : ولا تقية فى شرب الخمر ولا المسح على الخفين .

وعن الدعائم عن الصادق عليه السلام : التقية دينى و دين آبائى ، الا فى ثلاث ، فى شرب المسكر و المسح على الخفين و ترك الجهر ببسم

الله الرحمان الرحيم ٠

وعن على عليه السلام فى حديث الاربعمائة قال : ليس فى شرب المسكر و المسح على الخفين تقية ٠

و فى رواية محمد بن الفضيل قال عليه السلام : لا نتقى احدا فى التمتع بالعمرة الى الحج و اجتناب المسكر و المسح على الخفين ٠

و فى رواية ابى عمرو قال عليه السلام : و التقية فى كلشئ الوفى النبيذ و المسح على الخفين ٠

ثم انه لا يعلم ان مراد القائلين بهذا القول هل انه يسقط الوضوء رأسا فى حالة التقية او انه يتوضاء و يغسل رجليه ـ كما امر الامام على بن يقطين ـ او انه يتوضاء و يمسح على رجليه و ان قتلوه بسبب ذلك. والاولان بعيدان جدا ، اذ كثيرا ما لا يكون غسل الرجلين موردا للتقية ، بان انحصرت التقية فى المسح على الخف ، و الثالث ابعد فهل يمكن ان يكون التلفظ بالكفر اهون من المسح على الخفين ؟ وقد حمل المشهور هذه الاخبار على محامل ٠

الاول : اختصاص نفى التقية بالامام عليه السلام كما فهم زرارة حيث قال : ((ولم يقل الواجب عليكم ٠٠٠))

الثانى : اختصاص نفى التقية بالمسح على الخف بما اذا ادت التقية بغسل الرجلين ، فليس المراد بهذه الاخبار عدم التقية رأسا بل تقديم تقية على تقية ٠

الثالث : ان المراد بهذه الاخبار ، ان هذه الامور واضح فيها الحق بحيث ان من لم يعمل بها يعذر . وليس كسائر المسائل المخفية عند المخالفين ، حتى يكون مجرى التقية . فليس المراد نفى الخوف . بل

يخاف منه على رجله

المراد نفى الخفاء بالنسبة الى هذه الاحكام . و نفى الخفاء مبالغى لا حقيقى ، اى ليس محل الخفاء كما قالوا فى قوله تعالى((لا ريب فيه)) و ان المراد ليس محلا للريب ، لا انه لا يرتاب فيه احد .

و الحاصل انه ربما يفعل الانسان عملا مطابقا للكافر ، او للمخالف اخفاءا لمذهبه ، وقد يعلم الكافر و المخالف مذهبه ، و لكنه انما يعمل على طبقهم حفظ لنفسه عن الخطر ، اذ كثيرا ما يعلم الكافر و المخالف مذهب الانسان و صموده فيه ، لكنه اذا وافقه الانسان صورة اقتنع به و لم يؤذه ، و التقية جارية فى المقامين ، فالروايات الدالة على التقية فى مسح الخفين يراد بها التقية بالمعنى درء الخطر ، والروايات النافية لها فيه يراد بها التقية ، بمعنى اختفاء المذهب ((مع كون المراد بالنفى الغالبية اى ليس ذلك محلا للتقية غالبا)) ، ثم ان بعض الفقهاء اسقط هذه الروايات لاعراض المشهور عنها .

لكن الجمع الثالث هو الاقرب بل هو الظاهر من لحن هذه الروايات ، و ان كان الحمل الاول غير بعيد فى بعض الروايات حيث ان الامام عليه السلام نفى تقية نفسه ، ثم انه لا فرق فى الاضطرار الموجب للمسح على الحائل بين مسح الرأس و مسح الرجلين ، كما ذكره غير واحد من الفقهاء ، بل عن شارح الدروس نسبته الى الاصحاب ، وعن الحدائق ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على ذلك .

اقول : و الادلة العامة و الخاصة يشملهما ، ثم الظاهر انه ليس المعيار فى البرد الخوف من الضرر ، بل اذا كان عسرا و حرجا كفى ، فقول المصنف :اوبرد (يخاف منه على رجله) من باب المثال و كذلك تخصيصه

اولا يمكن معه نزع الخف مثلا ٠

وكذا لو خاف من سبع عدو او نحو ذلك مما يصدق عليه الاضطرار

من غير فرق بين مسح الرأس و الرجلين

بالبرد فالحر ايضا كذلك ، كما ان الخوف اعم من ان يكون على الرجل او على غيرها ، مثل من اذ بردت رجله اثر ذلك فى عينه مثلا (او لا يمكن معه نزع الخف مثلا) لان يده لا تشتغل من شدة البرد ، او لان الخف تشدد على رجله لتقلصه بالبرد ، حتى لا يمكنه نزعه ٠

(وكذا لو خاف من سبع اوعدو او نحو ذلك) كذهاب القافلة اذا تعطل حتى ينزع خفه ، و اذا امكنه شق الخف فان لم يكن ذلك اسرافا بحيث يرفع التكليف ، ولم يكن فيه محذور اخر شقه و الا جاز المسح على الخف (مما يصدق عليه الاضطرار) و اذا شك فى الاضطرار فانكان خوف كفى كما ذكروا مثله فى باب افطار الصائم اذا خاف من الضرر و ان لم يكن خوف استصحب مع وجود حالة سابقه و الا فالمرجع عمومات ادلة الوضوء التام ثم انه لو لم يفعل بمقتضى التقية او الضرورة ، بل مسح على رجله فقد ذهب والدى ((ره)) الى بطلانه لانه لم يكن مأمورا به ، اذ الامر متوجه ـ فى حال التقية و نحوها ـ الى المسح على الخف و نحوه و ذهب بعض الى الصحة للملاك و التقية و نحوها لا تغير الملاك ، و انما هى امتنان

و الظاهر هو ما ذهب اليه الوالد ((ره)) الا اذا كانت التقية والضرورة مجوزة لا موجبة ، كما قالوا بمثل ذلك فى باب من اضره الصوم ضررا يسيرا بحيث يجوز كل من الافطار و الصيام (من غير فرق) فى كل ما تقدم (بين مسح الرأس و الرجلين) لعموم الادلة بل لخصوص بعضها ، ولا مجال للتيمم لان ميسور الوضوء مقدم على التيمم و ان ذهب اليه بعض ٠

ولو كان الحائل متعددا لا يجب نزع ما يمكن و ان كان احوط ، وفي المسح على الحائل ايضا لابد من الرطوبة المؤثرة فى الماسح و كذا سائر ما يعتبر فى مسح البشرة ٠

مسألة ــ ٣٤ ــ ضيق الوقت عن رفع الحائل ايضا مسوغ للمسح عليه

(ولو كان الحائل متعددا لا يجب نزع ما يمكن و ان كان احوط) هذا فيما اذا لم يناف نزع البعض للتقية او للضرورة ، و الا لزم عدم النزع ، ثم ان نجاة العباد كظاهر الجواهر افتى بعدم نزع البعض ،و كان المصنف تبعه فى ذلك ، و الذى يستدل به هو وحدة الملاك ، و اطلاق الادلة من نص فتوى و هو الذى اختاره المستمسك ، و جملة من المحشين خلافا لمصباح الهدى ، حيث اوجب نزع ما يمكن نزعه لان الضرورات تقدر بقدرها و فيه نظر واضح ٠

(وفى المسح على الحائل ايضا لابد من الرطوبة المؤثرة فى الماسح و كذا سائر ما يعتبر فى مسح البشرة) اذ ظاهر الادلة بدلية الحائل عن البشرة فالشرائط المذكورة فى المبدل منه آتية فى البدل ايضا ،مثل كون المسح على ظاهره دون باطنه ، و كونه بنداوة الوضوء و بباطن الكف ، و كونه طاهرا و غير ذلك ٠

ثم الظاهر انه لا يبطل الوضوء بنزع العمامة و تبديلها بغيرها لانه لا وجه للبطلان ٠

نعم فى مسح الخف رأيت بعض العامة يقولون ببطلان الوضوء بالنزع و لذا ما كانوا ينزعون خفهم قبل الصلاة وهل يبطل وضوء المتقى اذا نزع خفه ام لا احتمالان ٠

(مسألة ــ ٣٤ ــ ضيق الوقت عن رفع الحائل ايضا مسوغ للمسح عليه

لكن لا يترك الاحتياط بضم التيمم ايضا ٠

لكن لا يترك الاحتياط بضم التيمم ايضا) قد يكون ضيق الوقت عن رفع الحائل فى كل من الوضوء و التيمم ، كما اذا عصب رأسه بعصابة اخذت بعض جبهته ايضا و نزعها ، يوجب فوات الوقت ولا ينبغى الاشكال هنا فى تقديم الوضوء الاضطرارى ، لان اضطرارى المبدل منه مقدم على اضطرارى البدل لظهور الترتب فى لسان النص و الفتوى ، وقد يكون ضيق الوقت فى الوضوء فقط ، كما فى مثال الخف ، فقد يكون له من الوقت ما يسع لهما ((و هذا هو مفروض من كلام المصنف)) وقد لا يسع الوقت الا لاحدهما ٠

و الظاهر انه فى صورة عدم سعة الوقت يقدم الوضوء لان ميسور الوضوء مقدم على التيمم ، اذ هو من مراتب الوضوء ففرض ان الوضوء مقدم على التيمم يقتضى تقديم ميسوره ، و اما فى صورة سعة الوقت ، فهل يتوضاء مع الحائل او يتيمم او يجمع بينهما ؟ احتمالات : فمن قائل بتقديم الوضوء لظاهر كلام الاصحاب حيث ذكروا الضرورة و هى تشمل ضيق الوقت و لخبر ابى الورد ((او ثلج تخاف على رجليك)) بناءا على وحدة المناط ، اذ المفهوم منه ان الوضوء على الحائل مقدم على التيمم ، و كذا خبر عبد الاعلى و لقاعدة الميسور ، و من قائل بتقديم التيمم ، لانه بدل بعد ان لم يعلم كفاية المبدل منه الناقص ، لان الضرورة فى كلام الاصحاب يشك فى شمولها للمورد ، ولا مناط قطعى فى الخبرين ، و كون الوضوء كذلك ميسورا اول الكلام ، و من قائل بالجمع بين الامرين للعلم الاجمالى ،لكن الاقرب هو الاول كما اختاره المصنف و ان كان الاحتياط فى ضم التيمم

مسالة ـ ٣٥ ـ انما يجوز المسح على الحائل فى الضرورات ـ ما عدا التقية ـ اذا لم يمكن رفعها ولم يكن بد من المسح على الحائل ولو بالتأخير الى آخر الوقت

(مسألة ـ ٣٥ ـ انما يجوز المسح على الحائل فى الضرورات ـ ما عدا التقية ـ اذا لم يمكن رفعها) امكانا بدون محذور ، و الا فاصل الامكان لا يكفى فى وجوب الرفع ـ كما هو واضح ـ (ولم يكن بد من المسح على الحائل ولو بالتأخير الى اخر الوقت) و ذلك لما سيأتى فى مبحث التيمم من انّ الاضطرار لا يتحقق الا بتعذر او تعسر جميع الافراد الطولية و العرضيه ، فلو تمكن فى اول الوقت من الوضوء التام فى تلك الدار لا هذه الدار ـ فى اول الوقت ـ ، او تمكن من الوضوء التام فى اخر الوقت دون اوله ، لم يصدق الاضطرار ، و اذا لم يكن اضطرار لم يتحقق الموضوع للوضوء الناقص ، و كذا كل مورد من موارد الاضطرار فى الاحكام الشرعية ، و لذا قالوا ((لا يجوز البداء لذوى الاعذار)) ، لكن هذا محل مناقشة فى كل موارد الاضطرار عامة و فى الوضوء خاصة ، اما فى كل اضطرار فان الحكم الاضطرارى دائر مدار صدق موضوعه عرفا لا عقلا ، فربما امكن بعض الافراد الاختيارية ، ومع ذلك يحكم بحكم الاضطرار لصدق الاضطرار عرفا ، فاذا تعسر عليه الصوم فى وطنه و امكنه ان يذهب الى بلدة باردة للصوم ، فهل يقال بوجوب الذهاب الى هناك لاجل الصيام ، وان لم يكن الذهاب عسرا و حرجا عليه ، وكذلك اذا لم يوجد فى بلده ماء و وجده فى بلد اخر ، فهل يقال بوجوب الذهاب الى هناك لاجل الغسل او الوضوء او تطهير نفسه من الخبث ، وكذلك اذا لم تقدر المرأة على الحج لعدم المحرم الا بالزواج و استصحاب الزوج ، فهل يقال بوجوب الزواج عليها

و اما فى التقية فالامر اوسع فلا يجب الذ هاب الى مكان لا تقية فيه و ان امكن بلا مشقة ٠

الى غيرها من الامثلة الكثيرة ٠

و اماالمناقشة فى الوضوء و الغسل ، فعدم تنبيه الشارع على لـزوم التأخير يكفى فى كفاية الصلاة فى اول الوقت بالتيمم للمتعذر او المتعسر ، فمن يصلى دائما اول الوقت مع الجماعة ـ مثلا ـ اذا لم يجد الماءللغسل او الوضوء شمله دليل الجماعة ، و دليل الصلاة فى اول الوقت فيجوز لهان يصلى فى اول الوقت جماعة بالطهارة الاضطرارية ، و ان امكن الطهـارة الاختيارية فى آخر الوقت ، ولا ينقص ذلك بما اذا تمكن بعد نصف ساعة من الاختيارية ، و ذلك لصدق الاضطرار فى الاول دون الثانى ٠

نعم كل مورد شك فى صدق الاضطرار فالاصل عدمه اذا لم يكن هناك اصل موضوعى ، و الكلام فى المقام طويل يأتى انشاء اللّه تعالىفى مبحث التيمم ٠

(و اما فى التقية فالامر اوسع فلا يجب الذ هاب الى مكان لا تقية فيه و ان امكن بلا مشقة) الظاهر انه كلما صدقت التقية جاز العمل علىطبقها، و ان كان امكن التأخير الى زمان عدم التقية او امكن التستر او امكن ايجاد الفعل الصحيح الواقعى حين الامتثال ، كما اذا كان فى اول الوقت بعض من يتقى منه ثم يذهب بعد ساعة ، فانه يجوز ان يتقى بالوضوء و الصلاة مثلهم ، و ان امكنه التأخير الى بعد ساعة ليفعل الفعل بدون التقية ، و كما اذا امكن ان يذهب الى الغرفة للتوضى الصحيح ، و كما اذا امكـن المسح قبل غسل الرجل ، ثم غسل الرجل حتى يظن المخالف انه غسـل رجله ٠

و الظاهر ان فى كل ذلك خلاف و ان كان يتراءى من بعض الكلمات ان التقية او عدم التقية من المسلمات فى بعض هذه الموارد الثلاثة ، كما ان الظاهر انه لا فرق فى التقية بين ان يأتى بمذهب المخالف الحاضر او بمذهب اخر يحصل به التقية ، كما اذا كان الواقف عنده حنفيا و حصلت التقية بالاتيان بالحنفية او بالشافعية فانه يصح ان يأتى بايهما ، كل ذلك لعمومات ادلة التقية بعد صدق الموضوع ، ولا مقيد لها بعدم وجود مندوحة زمانية او مكانية او فعلية ، كما لا مقيد لها بالنسبة الى كيفية التقية ، وكذلك سائر اقسام المندوحة كما اذا تمكن ان ينيم الذى يتقى منه ثم يتوضاء ، و يدل على ما ذكرناه طائفتان من الاخبار :

الطائفة الاولى الاخبار العامة مثل التقية دينى و دين آبائى و قوله عليه السلام : لا دين لمن لا تقية له . و قوله عليه السلام : لا ايمان لمن لا تقية له . فان اطلاقها شامل لكل مورد سواء وجدت المندوحة ، ام لا ، و القول بانه مع وجود المندوحة لا يسمى تقية ، كالقول بانه لا اطلاق لهذه الروايات ، بل هى فى صدد اصل التشريع ، و ان التقية ليست الا من باب الاضطرار وهو مفقود فى حالة المندوحة غير تام ، فان العرف يشهد بان العمل التقيى يسمى تقية و انكانت مندوحة ، بل الغالب وجود المندوحة و الاشكال فى اطلاق روايتها ، كالاشكال فى سائر الاطلاقات لو فتح بابه ، لم يبق اطلاقه سليما الا نادرا ، ولذا قال فى المستمسك انه نظير قول القائل ((الكرم سجيتى و سجية آبائى)) فانه ظاهر فى عموم الحكم لوجود المندوحة و عدمها انتهى ، و كون التقية من باب الاضطرار ، ان اريد به انه حكم موضوع فى حالة الضرورة بحيث لولا التقية لم يكن هذا الحكم فهذا تام ، لكنه لا يمنع الاطلاق ، و ان اريد به ان التقيه فرد من

افراد الاضطرار ، ولذا تقدر بقدرها ، فهو اول الكلام ، بل هو خلاف ظاهر النص و الفتوى ، و لعل الحكمة فى توسعة التقية امرين :

الاول : انها لم توضع لدفع الضرورة فقط ، بل للمجاملة وحسن الذكر ايضا ، و اليه يشير قول الصادق عليه السلام : صلوا فى مساجدهم و عودوا مرضاهم و اشهدوا جنائزهم ، و ان استطعتم ان تكونوا الائمة و المؤذنين فافعلوا ، فانكم اذا فعلتم ذلك ، قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله تعالى جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه ، و اذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوء ما يؤدب اصحابه .

الثانى : انه لو قدرت التقية بقدر الضرورة لزم الوقوع فى المحذور كثيرا و لذا وسع فيها ، فان غالب الناس فى اغلب الاحيان لا يتمكنون من العمل بالتقية بقدر الضرورة ، كما هو واضح ، كما ذكروا مثل ذلك فى باب خوف الضرر فى باب الطهارة والصوم ، و فى باب الكذب الاضطرارى مع امكان التورية .

الطائفة الثانية الاخبار الخاصة الدالة على الكفاية مع المندوحة كرواية ابن يقطين ، حيث امره الامام عليه السلام ، بالوضوء على طبق العامة مع انه لو كان الشرط عدم المندوحة ، كان اللازم ان يبين له الامام عليه السلام الاتيان بالعمل الواقعى فى ضمن العمل التقيى ، بان يغسل اليدين من المرفق ، ثم ليغسلهما من الاصابع وكذلك فى مسح رأسه و رجليه ، و مثلها رواية داود الزربى ، بل كان اللازم ان يأمره الامام بان يصلى كل يوم صلاتين اول الوقت و اخره ، لانه لم يكن تقية فى اخر الوقت ، فمن الروايتين يظهر ان المندوحة الزمانية و المندوحة الفعلية ليستا بشرط و مثلهما فى الدلالة موثق سماعة عن رجل يصلى فخرج الامام ، وقد صلى

الرجل ركعة من صلاة الفريضة قال عليه السلام : ان كان اماما عدلا فليصل اخرى و ينصرف و يجعلها تطوعا و ليدخل مع الامام فى صلاته ، كما هو و ان لم يكن امام عدل فليبقى على صلاته كما هو و يصلى ركعة اخرى ، و يجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله ، ثم ليتم صلاته معه قدر ما استطاع ،فان التقية واسعة و ليس شئ من التقية الا و صاحبها مأجور عليها ان شاء الله ،فانه ظاهر فى وجود المندوحة خصوصا بقرينة ذيله .

و مثله رواية ابى الصباح ((و الله لقد قال : لى جعفر بن محمد عليه السلام ان الله علّم نبيه التنزيل و التأويل فعلّمه رسول الله صلّى الله عليه و آله عليا عليه السلام قال : وعلمنا و الله ثم قال : ما صنعتم من شئ او حلفتم عليه من يمين فى تقية فانتم منه فى سعة)) فان اطلاقه يشمل صورة المندوحه ، الى غيرها من الروايات الكثيرة ، و يؤيده انه لو كان الشرط عدم المندوحة بين ذلك فى الروايات ، و الحال انه لم يبيّن فيها ذلك على كثرتها ، فالمقام من اظهر المقامات ان عدم الذكر دليل العدم ، بالاضافة الى مثل قوله عليه السلام : شيعتنا فى اوسع مما بين السماء و الارض ، و غيرهما من المؤيدات ، ولا يقاوم ما ذكرناه من سعة التقية الابعض الروايات التى قيل بدلالتها على عدم التقية فى صورة وجود المندوحة كصحيح زرارة ((التقية فى كل ضرورة و صاحبها اعلم بها حين تنزل به)) بدعوى ظهورها فى تقدر التقية بقدر الضرورة .

و مكاتبة ابراهيم الى ابى جعفر الثانى عليه السلام يسأله عن الصلاة خلف من يتولى امير المؤمنين عليه السلام و هو يرى المسح على الخفين او خلف من يحرم المسح و هو يمسح ؟ فكتب عليه السلام :ان جامعك و اياهم

موضع فلم تجد بدّا من الصلاة فاذّن لنفسك و اقم فان سبقك الى القرائه فسبّح .

و كصحيحة زرارة : التقية فى كلشئ ، و كلشئ يضطر اليه ابن ادم فقد احلّه اللّه له . بدعوى ظهورها فى ان التقية من اقسام الضرورة .

و ما ورد من ان عليا عليه السلام صلى خلف بعض الخلفاء ، ثم صلى مرة ثانية فلما سئل عن صلاته الثانية ، قال عليه السلام : انها ركعات مشتبهات .

و فى الكل مالا يخفى اذ ظاهر صحيحتى زرارة ان التقيه فى مقابل الضرورة ، ولو سلم دلالتهما على ان التقية من اقسام الضرورة كان معنا ها الضرورة التى ذكرناها لا الضرورة فى مثل شرب الخمر ، واكل لحم الخنزير ، ولذا كان المركوز فى اذهان المتشرعة قديما و حديثا انها ليست مثلهما ، و اما المكاتبة فليست هى من التقية المصطلحة ، بالاضافة الى ضعفها سندا وعدم مقاومتها لغيرها من الروايات الدالة على صحة الصلاة معهم ، واما ما ورد عن على عليه السلام فهو مجمل ، اذ لا دليل على ان الامام اعاد الصلاة ، و مقتضى ما ذكرناه عدم الاحتياج الى الاعادة او القضاء اذا ارتفعت التقية ، و ما ورد من قول الصادق عليه السلام : لئن افطر يوما من شهر رمضان ، ثم اقضيه احب الى من ان يضرب عنقى ، لا يدل على وجوب القضاء ، ولذا رجحنا فى كتاب الصوم من هذا الشرح عدم وجوب قضاء من افطر تقيه سواء كان ذلك فى يوم عيدهم ، او عند مغربهم من شهر رمضان و كذلك ذكرنا فى كتاب الحج من هذا الشرح انه لا تجب اعادة الوقوف من غير فرق فى المقامين ، بين من يعلم انهم خالفوا الواقع فى اول الشهر و بين من يشك فى ذلك ، فلا فرق فى التقية بين الاحكام الوضعية والاحكام

نعم لو امكنه ـ وهو فى ذلك المكان ـ ترك التقية و ارائتهم المسح على الخف مثلا فالاحوط بل الاقوى ذلك .

ولا يجب بذل المال لرفع التقية بخلاف سائر الضرورات

التكليفية .

نعم ربما يشك فى بعض الاحكام الوضعية ، كما اذا استعمل مع المنى استعمال الطاهر تقية او تزوج رضيعته تقية او طلق زوجته طلاق بدعة تقية فهل يحكم على كل ذلك بالاستمرار حتى بعد زوال التقية ، فالثوب طاهر و الرضيعة زوجة و المطلقة خارجة عن حبالته ، كما يحكم على المال الذى يأخذه بحكمهم فى باب الارث بانه ماله ، و ان كان هو فى المذهب الجعفرى ليس بوارث ، ام لا بد من تطهير الثوب او طلاق الرضيعة ، و طلاق الزوجة طلاقا حسب السنة او ارجاعها الى نفسه ، الى غيرها من الاحكام الوضعية ، الحكم على اى الطرفين مشكل ، و المسألة تحتاج الى التتبع و التأمل ، ومسألة التقية طويلة الذيل جدا وليست هنا موضع تفصيلها ، ولذا نكتفى منها بهذا القدر ، و بما تقدم تعرف وجه النظر فى قوله .

(نعم لو امكنه ـ وهو فى ذلك المكان ـ ترك التقية و ارائتهم المسح على الخف مثلا فالاحوط بل الاقوى ذلك) و ان كان ربما يستدل لذلك برواية ابى الورد و مكاتبة ابراهيم و غيرهما ، الا انك قد عرفت ان الاطلاقات و الروايات الخاصة تدل على كفاية العمل التقيى .

(ولا يجب بذل المال لرفع التقية) لاطلاقات الادلة فان التقية موضوع للحكم ، فاذا تحققت ترتب عليها الحكم التقيى ، ولم يدل دليل على وجوب التخلص عن هذا الموضوع (بخلاف سائر الضرورات) فانه اذا تمكن من رفعها ببذل المال وجب ، مثلا كان عطشانا بحيث يجوز له شرب

و الاحوط فى التقية ايضا الحيلة فى رفعها مطلقا ٠

مسألة ـ ٣٦ ـ لو ترك التقية فى مقام وجوبها و مسح على البشرة ففى صحة الوضوء اشكال

الخمر لكنه كان له من المال ما يتمكن به من شراء الماء لرفع عطشه ، فانه لا اشكال فى وجوب بذل المال و التخلص من الاضطرار ، لانه مع امكان التخلّص لا يكون اضطرار ، و مثل بذل الماء العمل الرافع للضرورة ، مثلا اذا كان مضطرا الى الاماء لانه يبتلى بمرض لو لم يفعل و تمكن من اتخاذ زوجة او كانت زوجته فى بلد اخر ، و تمكن من الوصول اليها لم يصدق على ذلك الاضطرار ٠

و الحاصل انه كلما كان الشق الاخر الضرورة سهلا لم يكن من موضوع الضرورة ، و كلما لم يكن للضرورة شق او كان له شق هو ضرورة ايضا او عسر و حرج كان من موضوع الضرورة ، فاللازم ملاحظة الاهم منهما ، مثلا اذا قال الزوج لزوجته ان ذهبت الى الحج الواجب طلقتك ، فان كان الطلاق عسرا عليها لم يجب عليها الذهاب و الا وجب الذهاب ، و ان اجبره على ان يشرب الخمر او يضربه لوحظ الاهم منهما فى نظر الشارع ، حيث يدور الامر بين فعل الحرام و الحرج ٠

(و الاحوط) استحبابا (فى التقية ايضا الحيلة فى رفعها مطلقا) لكن لا يخفى ان ذلك ليس على سبيل الاطلاق ، بل الاحوط التقية ، و ان امكن رفعها ـ فى بعض الموارد ـ كالتقية لتحسين السمعة و طيب الذكر و ما اشبه كما تقدم فى رواية الصادق عليه السلام ٠

(مسألة ـ ٣٦ ـ لو ترك التقية فى مقام وجوبها و مسح على البشرة ففى صحة الوضوء اشكال) بل قولان :

الاول : الصحة لان التقية لا ترفع الملاك ـ حتى ان قلنا انها ترفع الامر ـ و الملاك كاف فى صحة المأتى به كما ذكروا مثله فى بعض الموارد ـ هذا بالاضافة الى ان امر التقية من باب الامتنان ، و الامتنان لا يرفع التكليف .

الثانى : عدم الصحة لان الامر بالواقع ساقط حيث انه مقيد بصورة عدم التقية و وجود الملاك غير معلوم ، لانه كسائر المقيدات ، و كون الامر من باب الامتنان لا يدل على بقاء الامر الواقعى ، اليس الافطار فى السفر من باب الامتنان ، و مع ذلك لا يصح الصوم ، و هكذا فيما لو استعمل الماء فى الطهارة فيما اضره الماء ضررا بالغا فانه يبطل طهارته ، مع ان الامر من باب الامتنان و هكذا سائر الموارد ، اما الاستدلال للبطلان بان الامر بالتقية يقتضى النهى عن المسح و النهى فى العبادة موجب للبطلان ، فيرد عليه انه قد ثبت فى محله ان الامر بالشئ لا يقتضى النهى عن ضده ، و اغلب المعلقين ابقوا على المتن بدون تعليق عليه ، لكن لا يبعد البطلان ، كما لم يستبعده الوالد ((ره)) وقد تقدم حكايته عنه بقى الكلام فى امور :

الاول : لو كانت التقية مستحبة ، فلا اشكال فى الصحة لان معنى ذلك عدم تقييد الواقع ، و لذا قالوا بانه لو صام الذى يتضرر بالصوم ضررا غير بالغ لم يبطل صومه ، وقد تقدمت الاشارة الى ذلك .

الثانى : لو ترك التقية ثم عملها بعد ان اوقع نفسه فى التهلكة ، كما اذا مسح على رجله ، ثم غسلها وقد شعر المخالف بانه موال مما سبب ان يقتله مثلا ، فهو وضوئه باطل لانه لم يعمل بالتقية او صحيح لانه عمل بها ، حيث ان المسح الذى كان باطلا قد ابدله بالغسل احتمالان :

الظاهر انه قد يكون الغسل تقية ولو من باب المجاملة و هـذا لا ينبغى فى صحته ، وقد يكون الغسل لا يفيد شيئا بعد ظهور باطنه ، و هذا لا ينبغى بطلانه ، لان المسح الاول باطل حيث انه خلاف التقية ، و الغسل الثانى باطل ايضا ، لانه ليس مأمورا به اصالة ولا تقية ، لفرض عدم فائدته فى التقية . نعم

نعم لو مسح ثانيا صح من باب التكليف الواقعى ، اذ الامر بالتقية انما هو فيما اذا تحقق موضوع التقية ، و المفروض انه لا موضوع للتقية .

الثالث : لو كان المخالف يقتله على كل حال سقط امر التقية ، و ان كان قتله لاجل غير المخالفة لهم مثلا انه قتل منهم انسانا ، وعلم بانهم يقتلونه سواء مسح او غسل ، فالظاهر انه لا مورد للتقية و الواجب عليه حينئذ المسح .

الرابع : لو غسل رجله تقية ، ثم مسح فالوضوء صحيح و ان فعل حراما بمسحه ثانيا لانه بذلك كشف امره .

الخامس : لو لم يأكل فى شهر رمضان عند مغربهم ، بان ترك التقية فى موافقتهم ، فهل صومه باطل يجب قضائه لان الله اراد منه الصوم الذى ينتهى الى الغروب لا المغرب ، او صحيح لان عدم الاكل حرام لا الصوم ، او يفصل بينما اذا قصد من الفجر عدم الاكل ؟ فالصوم باطل لانه صوم غير مشروع ، كما اذا قصد من الفجر الصيام الى نصف الليل ، او لم يقصد ذلك حتى صار الغروب فلم يفطر احتمالات .

السادس : لو لم يمض معهم الى عرفات ، فهل ان حجه ليس بباطل بحيث يتركه ، بل اللازم عليه ان يأتى بالعرفات فى يومه ، وان فعل حراما بتركه الحضور معهم ، او انه باطل و انه يلزم عليه اتمام العمل بعمرة مفردة فيكون حاله حال من لم يدرك الموقفين او ترك الموقف اختيارا ؟ و

(مسألة ـ ٣٧ ـ اذا علم بعد دخول الوقت انه لو اخر الوضوء والصلاة يضطر الى المسح على الحائل فالظاهر وجوب المبادرة اليه ـ فى غير ضرورة التقية ـ وان كان متوضاءا وعلم انه لو ابطله

و الاحتياط فى الجمع بين الامر ، ثم قضاء الحج لو كان واجبا ٠

السابع : الظاهر انه يبطل العمل المخالف للتقية اذا كان عن علم و عمد ، اما مع الجهل بالتقية او النسيان فلا بطلان و سيأتى الكلام فى هذه المسألة انشاء الله ٠

الثامن : لو علم اجمالا بوجود التقية فى احد وضوءاته ، وجب ان يأتى بالجميع على طبق التقية ، و لذا صح كل وضوءات على بن يقطين و داود الزربى مع ان التقية كانت فى واحدة منها ، و كذلك اذا علم اجمالا بين عملين كما اذا علم ان التقية فى غسل الرجل ، او التكتف فانه يلزم عليه ان يعمل بها ، و هنا فروع كثيرة محلها باب التقية و اللّه المستعان ٠

(مسألة ـ ٣٧ ـ اذا علم بعد دخول الوقت انه لو اخر الوضوء و الصلاة يضطر الى المسح على الحائل) لبرد او عدو مثلا (فالظاهر وجوب المبادرة اليه ـ فى غير ضرورة التقية ـ) و ذلك لان ترك المبادرة تفويت للواجب ، فيحرم و يكون حاله حال من يعلم انه لو اخّر الوضوء ، لم يقدر عليه واضطر الى الوضوء مع التيمم ٠

نعم لو اخّر و مسح على الحائل صح وضوئه ، كما يصح تيمّمه لو اخّر ولم يقدر على الماء كما هو الحال فى سائر الاعذار ، وما ذكرناه مالاينافى مع ما تقدم من جواز تقديم الصلاة لذوى الاعذار ، و ان علم برفع العذر اخر الوقت ، و ذلك لوجود الاطلاقات القوية المقتضية لتقديم الصلاة فى اول وقتها ٠ (و) مما ذكرناه يعلم انه (ان كان متوضاءا وعلم انه لو ابطله

يضطر الى المسح على الحائل لا يجوز له الابطال و ان كان ذلك قبل دخول الوقت فوجوب المبادرة او حرمة الابطال غير معلوم و اما اذا كان الاضطرار بسبب التقيه فالظاهر عدم وجوب المبادرة و كذا يجوز الابطال و ان كان بعد دخول الوقت لما مرّ من الوسعة فى امر التقية

يضطر الى المسح على الحائل لا يجوز له الابطال) اذا لم يكن حفظ نفسه عسرا و حرجا عليه ، و ذلك لانه مأمور بالصلاة مع الوضوء الكامل ،فلا يجوز له سلب القدرة عن نفسه ، و يكون حاله حال من اراق الماء بعد دخول الوقت مما يضطره الى التيمم(و ان كان ذلك قبل دخول الوقت) بان تمكن قبل دخول الوقت من الوضوء الكامل ، لكن اذا دخل الوقت لم يتمكن من ذلك ، وكذلك اذا كان قبل ساعتين من الوقت ، يتمكن من الوضوء الكامل و اذا اخر وصار قبل ساعة من الوقت لا يتمكن الا من الوضوء الناقص(فوجوب المبادرة او حرمة الابطال) فيما كان متوضيا (غير معلوم) ،لان الظاهر من قوله عليه السلام : اذا دخل الوقت وجبت الصلاة و الطهور ، ان الملاك غير موجود قبل دخول الوقت ، فلا يجب تحصيل الطهارة ولايحرم ابطالها ، و يكون حاله حال ماذا كان قبل الاستطاعة يتمكن من تحصيل الراحلة للحج الذى يعلم انه بعد قليل يستطيع له ، فانه لا يجب تحصيلها قبل الوجوب ، و احتمال ان يكون الوقت شرط الواجب لا شرط الوجوب خلاف ظاهر النص و الفتوى .

(و اما اذا كان الاضطرار بسبب التقيه فالظاهر عدم وجوب المبادرة و كذا يجوز الابطال و ان كان بعد دخول الوقت لما مرّ من الوسعة فى امر التقية) زائدا على غيرها من الضرورات فيستفاد ان الملاك حاصل فى التقية

لكن الاولى و الاحوط فيها المبادرة او عدم الابطال ٠

مسألة ــ ٣٨ ــ لا فرق فى جواز المسح على الحائل فى حال الضرورة بين الوضوء الواجب و المندوب ٠

كما هو حاصل فى الامر الاولى ، و لذا جاز السفر الى محل التقية ، وان لم تكن ضرورة الى السفر و جاز المعاشرة معهم ، و ان لم تكن ضرورة فى معاشرتهم ، و يؤيّد ذلك ما تقدم من ندب الامام عليه السلام ان يكون الموالى اماما لهم ــ كما تقدم ــ مع لزوم ذلك ان يصلى بتكتف وما اشبه ، ولم ينبّه عليه السلام الى اعادة صلاته ، وكذلك لم يأمر الامام ابن يقطين و داود بان يتوضاءا قبل الوقت حتى لا يبتليا بالوضوء التقيى الى غيرهما من الشواهد ٠

(لكن الاولى و الاحوط فيها المبادرة او عدم الابطال) لاحتمال اختلاف الملاك ، و الظاهر انه اولى فقط و ليس باحوط ، بل ربما يشكل فى كونه اولى ، لانه خلاف يسر الشريعة المستفاد من النص و الفتوى ٠

(مسألة ــ ٣٨ ــ لا فرق فى جواز المسح على الحائل فى حال الضرورة بين الوضوء الواجب و المندوب) لان المستفاد من الادلة ، ان الضرورة تقيم الفعل الاضطرارى مقام الفعل الاختيارى مطلقا ، و لذا جاز كل عمل استحبابى حين الاضطرار ، كما يجوز العمل الواجبى كذلك ، فاذا كان مضطرا فى بعض احد د الحج او الصلاة او الاعتكاف او غيرها جاز الاتيان بها مستحبا ، كما يجوز الاتيان بها واجبا ، و منه يظهر ان المستند فى المقام ليسر خبر ابى الورد المتقدم ، بل الظاهر من ادلة اليسر ، و عدم الحرج و عدم الضرر الاطلاق ، و القول باختصاصها

مسألة ـ ٣٩ ـ اذا اعتقد التقية او تحقق احدى الضرورات الاخر فمسح على الحائل ، ثم بان انه لم يكن موضع تقية او ضرورة ففي صحة وضوئه اشكال

(مسألة ـ ٣٩ ـ اذا اعتقد التقية او تحقق احدى الضرورات الاخر فمسح على الحائل ، ثم بان انه لم يكن موضع تقية او ضرورة ففي صحة وضوئه اشكال) الكلام هنا في امرين :

الاول : في ما اذا اعتقد التقية ، ثم بان عدمها و الظاهر انه يصح العمل مطلقا سواء كان طرف العلم الاجمالي ، او كان ظن ان الانسان الحاضر ممن يتقى منه ، ثم تبين اشتباهه ، بان كان الحاضر مواليا ، او كان مخالفا لا يتقى منه ، او لم يكن انسان حاضرا اصلا و انما ظن حضوره لظلمة او نحوها ، او غير ذلك من صور الاشتباه ، و يدل على ذلك اطلاقات ادلة التقية ، فان قوله عليه السلام التقية ديني ، او لا ايمان لمن لا تقية له ، يشمل كل صور التقية ، اذ معناها ان الانسان يعمل عملا مخالفا اتقاءا ، سواء كان موقع التقية ام لا ، و اذا تحقق الموضوع تحقق الحكم ، و يؤيده قصة علي بن يقطين ، و داود فان صلاتهما في غير موقع التقية ـ الواحد ـ لم يكن لها ما يبررها ، اذ لم تكن تقية الا في مورد واحد فقط ، و مع ذلك لم يأمرهما الامام عليه السلام بقضاء سائر الصلوات ، كما يؤيده ايضا قوله عليه السلام و صاحبها اعلم بها ، مما يظهر منه ايكال الامر الى الانسان نفسه ، فيدل بدلالة الاقتضاء الى الصحة مطلقا ، هذا بالاضافة الى عمومات مثل قوله عليه السلام فان التقية واسعة و قوله عليه السلام فانتم منه في سعة و قوله عليه السلام ان شيعتنا في اوسع مما بين السماء و الارض ، فان الحكم ، و ان لم يكن يتكفل موضوعه الا ان

مسألة ـ ٤٠ ـ اذا امكنت التقية بغسل الرجلين فالاحوط تعينه وان كان الاقوى جواز المسح على الحائل ايضا

المستفاد من هذه الروايات الشمول لمثل مفروض البحث ٠

الثانى : فيما اذا اعتقد الضرر ثم بان عدمه فالظاهر عدم الاعادة فى مبحث هذا حيث اخذ الخوف فى موضوع الدليل فى قوله عليه السلام اوثلج تخاف على رجليك ، فان الخوف حاصل و ان لم يكن له واقع ٠

نعم فى بعض موارد ظن الاضطرار الذى لم ينط الحكم مناط الخوف و نحوه مقتضى القاعدة دوران الحكم مدار الواقع ، لان الحكم تابع للاضطرار المفروض عدمه ، اللهم الا اذا كان هناك دليل من الخارج يدل على كفاية ظن الاضطرار او خوف او نحوه كما قالوا فى باب الصوم ، و ان خوف الضرر رافع للحكم حيث اكتفى الامام عليه السلام بظن الانسان نفسه ، و استدل عليه السلام بقوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة ٠

(مسألة ـ ٤٠ ـ اذا امكنت التقية بغسل الرجلين) و بالمسح على الحائل فهل يعين الاول او الثانى او يخير بينهما قال المصنف: (فالاحوط تعينه و ان كان الاقوى جواز المسح على الحائل ايضا) وفى المسألة قولان :

الاول : تعين غسل الرجلين ، نسبه الحدائق الى تصريح جملة من الاصحاب ، و فى شرح النجاة الى المشهور ، وفى الذخيرة الى الاصحاب ٠

و الثانى : التخيير ذهب اليه غير واحد ، و هذا هو الاقرب لاطلاق ادلة التقية و عدم مرجح لاحدهما على الاخر ، و لاطلاق ما دلّ على المسح على الحائل من تقييده بعدم امكان الغسل ٠

استدل للقول الاول : بان الغسل اقرب الى المسح من المسح على الخف لانه اجنبى عن الرجل ، و بان الغسل ميسور المسح على الرجل ، فيشمله

مسألة ـ ٤١ ـ اذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل من تقية او ضرورة

قوله : ما جعل عليكم فى الدين من حرج ، حسب رواية المرارة . و قوله : يريد الله بكم اليسر ، و سائر ادلة اليسر ، و ببعض الروايات .

كالتى رواها الكلبى عن الصادق عليه السلام قلت له ما تقول فى المسح على الخفين ؟ فتبسم عليه السلام ثم قال : اذا كان يوم القيامة وردّ الله كلشئ الى شيئه ورد الجلد الى الغنم فترى اصحاب المسح اين يذهب وضوئهم .

و ما روى عن النبى صلى الله عليه و آله قال : ان اشد الناس حسرة يوم القيامه من رأى وضوئه على جلد غيره . وبان غسل الرجل اقرب الى التنظيف المقصود فى الوضوء .

و فى الكل ما لا يخفى ، اما الاقربية ففيها انه استحسان وهو لا يقاوم الاطلاق ، ولا منافات بين كون الغسل ميسورا و المسح على الخف ايضا ميسورا ، كما يدل عليه خبر المرارة و الخبران بمعزل عن محل الكلام الذى هو حالة التقية .

(مسألة ـ ٤١ ـ اذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل من تقية او ضرورة) فالاقرب عدم وجوب اعادة الوضوء سواء صلى او لم يصلى و سواء بلة اليد باقية ام لا ، و ذلك ان الظاهر من الادلة انه فرد من الوضوء ، فيترتب عليه جميع ما يترتب على سائر الافراد ، وكذلك فى باب الجبيرة فى سائر مواضع الوضوء ، و فى باب الغسل و التيمم ، و يؤيّد الاطلاق انه مع كثرة الروايات الواردة بهذه الشئون ، لم ينبه الامام عليه السلام فى احدهما على وجوب اعادة الوضوء بعد رفع الاضطرار او بعد رفع التقية ،

ولا فرق فى ذلك بين القول بجواز البدار لذوى الاعذار و بين القول بعدم جواز البدار ، و ذلك لعدم وجه للتلازم لا عقلا و لا شرعا بين المسألتين ، ثم انهم اختلفوا فى الكفاية و عدمها على قولين :

الاول : الكفاية ذهب اليها جمع من الفقهاء .

و الاخر عدم الكفاية ذهب اليها اخرون ، اما القائلون بالكفاية فقد استدلوا بأمور :

الاول : انه وضوء مأمور به و الامر يقتضى الاجزاء واشكل عليه بان الامر يقتضى الاجزاء فى حال وجود السبب المسوغ ، كما فى التيمم فاذا زال السبب زال الاجزاء ، و فيه ان قياس المقام بالتيمم لا وجه له ، اذ المستفاد من ادلة التيمم نصا و فتوى انه بدل ما دامى و ليس كذلك المستفاد من ادلة الاضطرار تقية او غيرها ، فالسبب المسوغ لا يوجب التقييد ، كما ان السبب المسوغ للكامل ، لا يوجب التقييد بحال الاختيار ، بحيث انه اذا زال الاختيار زال اثر الوضوء ، بان يجب عليه وضوءا ناقصا للصلاة الآتية ، وقد يستشكل على وجه القائل بعدم الاجزاء فى حال رفع السبب ، بانه لو زال الاجزاء لزم زوال كفاية ما أتى به ايضا ، فيلزم القضاء و الاعادة ، لكن ذلك مقطوع العدم فاجزاء الوضوء فى حال رفع السبب ايضا مقطوع العدم و فيه انه لا دليل على التلازم بعد ما ذكر من القطع بعدم وجوب اعادة الصلاة و قضائها ، بينما لا قطع بالنسبة الى بقاء الوضوء الناقص بعد زوال العذر .

الثانى : ما دلّ على ان الوضوء لا ينقضه الا الحدث ورفع العذر ليس حدثا ، و اشكل عليه بانه لا يقال بنقض الوضوء من باب وجود المانع ، بل يقال بنقضه من باب انتهاء المقتضى ، فان ادلة الناقض دلت على انها

ترفع الوضوء ، بعد ان كان له استعداد البقاء ـ لو لا الناقض ـ والكلام هنا فى انه هل للوضوء مقتضى البقاء ، بعد رفع الاضطرار او ليس له مثل هذا المقتضى .

لكن فيه الادلة مطلقه ، ولو كان المقتضى ينتهى بانتهاء العذر لزم التنبيه على ذلك فعدم التنبيه دليل العدم ، ولو شك كان مقتضى القاعدة الاستصحاب لانه لا يعلم بارتفاع الصحة حين ارتفاع السبب المسوّغ ، لا يقال هو من تبدل الموضوع ، فلا مجال للاستصحاب ، لانه يقال حال المقام حال تبدل السبب من الكامل الى الناقص ، فهل يقال هناك بوجوب اعادة الوضوء الناقص لانه من تبدل السبب ، الحاصل ان العرف لا يرى انه من تبدل الموضوع .

الثالث : انه حيث نوى بوضوئه رفع الحدث حصل الرفع بذلك ، لان لكل امرء ما نوى ، واذا رفع الحدث فلا دليل على عوده برفع الاضطرار ، واشكل عليه بانه لا شك فى رفع الحدث ، لكن الكلام فى ان الشارع حكم برفع الحدث موقت ، كالتيمم او برفع الحدث مطلقا ، لكن فيه انه حيث لم يدل دليل على كون رفع الحدث موقتا ، فاللازم الاخذ باطلاق دليل رفع الحدث .

واستدل : لهذا القول ايضا لوجوه اخر ، لكن عمدتها ما ذكرناه ، وبما ذكرناه ظهر انه لابد من القول بالكفاية بعد رفع الاضطرار جاز البدار اولم يجز ، كان المسوغ التقية اوغيرها ، كان المسوغ على القول بجواز البدار طريقيا او موضوعيا ارتفع العذر فى اثناء الوضوء او بعده ، قبل الصلاة او بعدها فالكلام فى ذلك كالكلام فى ما اذا حصل العذر حيث يكتفى بالوضوء الكامل ، حتى انه لو توضاء الوضوء الكامل ، فى حالة عدم

التقية ، ثم صارت التقية بحيث انه لو لم يتوضأ ثانيا وضوئا تقييا كان خلاف التقية ـ حيث يظنون به انه توضأ على مذهب الشيعة وضوءا خفية ـ فلم يتوضأ ، و صلى بوضوئه الصحيح الاولى صحت صلاته ، فكما ان وضوئه الكامل كاف فى حال التقية ((و ان كان ترك الوضوء خلاف التقية)) كذلك وضوئه الناقص كاف فى حال رفع السبب المسوغ له هذا .

و استدل : للقول الثانى اى عدم كفاية الوضوء الناقص بعد ارتفاع السبب بامور :

الاول : اطلاق قوله تعالى : ((اذا اقمتم الصلاة فاغسلوا وجوهكم)) وجه الدلالة ان الوضوء الناقص لا يجمع ما ذكر فى الاية ، فاللازم ان يأتى الانسان بالوضوء الكامل لكل صلاة ، الا ما خرج بالدليل وهوحالة الاضطرار

الثانى : استصحاب عدم الكفاية فان الوضوء الناقص لا يكفى ، بمعنى ان الحدث الكائن قبل الوضوء الناقص كان مانعا رفع مانعيته فى حال الاضطرار ، فاذا شك فى بقاء مانعيته بعد رفع الاضطرار كان مقتضى الاصل بقائها .

الثالث : ان المستفاد من الادلة ليس ازيد من الاذن فى امتثال الامر بالوضوء ((فى حال الضرورة)) بالوضوء الناقص ، فلا عموم للدليل بالاكتفاء به ، حتى فى حال غير الضرورة ، ولا يخفى ما فى كل ذلك ، اذ يرد على الاول : ان الاية خاصة بحالة الاختيار بقرينة الادلة المخصصة ، و اذا كان الوضوء الناقص فردا فى حال الاضطرار ، يقع الكلام فى ان فرديته خاصة بنفس هذه الحالة ، ام انه فرد حتى بعد زوال العذر ، اطلاق دليلة يقتضى الثانى كما تقدم ، كما ان اطلاق دليل الكامل يقتضى انه فرد حتى بعد وقوع العذر ، وعلى الثانى ان الاستصحاب يقتضى بقاء

فانكان بعد الوضوء فالاقوى عدم وجوب اعادته و ان كان قبل الصلاة الا اذا

الاثار بعد زوال العذر ، كاستصحاب الصحة فى كل مورد شك فيها ـ وقد تقدم تقريره ـ ، وعلى الثالث : ان المستفاد من دليل مشروعية الوضوء الناقص انه فرد للمهيه كالفرد التام ، منتهى الامر ان فرديته انما تكون فى حال العذر ، كما ان التام فرديته تكون فى حال عدم العذر فكل من التام و الناقص فى عرض الاخر ، وكما ان التام يمتد الى ما بعد العذر كذلك الناقص يمتد الى ما بعد رفع العذر ، بل تسمية ذلك ناقصا ليس تعبيرا فى اللفظ ، و الا فالتكليف فى مقامه ليس ناقصا ، فكما ان المسح على الجبيرة فى حال الاختيار نقص ، كذلك المسح على الرجل فى حال الاضطرار ، فان للنقص اطلاقين ، اطلاق باعتبار الواقع ، و اطلاق باعتبار ما يتوهم انه واقع مثلا ، ورد فى الحديث ان النساء نواقص الايمان لتركهن الصلاة ايام العادة ، نواقص الحظوظ لان ارثهن نصف الرجل ، نواقص العقول لان شهادتهن نصف الرجل ، و المراد النقص الايهامى لا النقص الواقعى فان تركهن الصلاة ، لتعديل جانب الثقل عليهن الذى هو الحمل ، وارثهن لتعديل جانب كلهن على الرجل اما و بنتا و زوجة ، و شهادتهن لتعديل جانب عاطفتهن ، فاذا كمل فيها العقل اضر بجانب العاطفة الضرورية فيهن لتربية الاولاد و ادارة الغرائز الجنسية ، وتفصيل هذا المطلب خارج عن موضوع الكتاب ، وانما اريد الالماع الى ان النقص فى المقام ، لا يراد به النقص حقيقة ، بل هو مثل النقص هناك يراد به ذكر طرف التعديل فيما له جانبان جانب زائد و جانب ناقص .

و من كل ما تقدم تعرف ان تفصيل المصنف فى المسألة بقوله : (فانكان بعد الوضوء فالاقوى عدم وجوب اعادته و ان كان قبل الصلاة الا اذا

كانت بلة اليد باقية فيجب اعادة المسح و ان كان فى اثناء الوضوء فالاقوى الاعادة اذا لم تبق البلة ٠

مسألة ـ ٤٢ ـ اذا عمل فى مقام التقية بخلاف مذهب من يتقيه ففى صحة وضوئه اشكال و ان كانت التقية ترتفع به كما اذا كان مذهبه وجوب المسح على الحائل دون الغسل فغسلهما او بالعكس كما انه لو ترك المسح و الغسل بالمرة يبطل وضوئه وان ارتفعت

كانت بلة اليد باقية فيجب اعادة المسح و ان كان فى اثناء الوضوء فالاقوى الاعادة اذا لم تبق البلة) ليس له وجه تام ، كما ان تفصيل بعض الشراح و المعلقين بين التقية وغيرها او سائر التفاصيل محل نظر ، فلا نطيل الكلام بالنقض و الابرام ، و مما تقدم يظهر انه لو صلى بعض الصلاة تقية له و عن جلوس اضطرارا ، ثم ارتفعت التقية و الضرورة واتم الصلاة الاختيارية كفى ، كما انه لو انعكس و صلى بعض الصلاة الاختيارية او توضئ بعض الوضوء الاختيارى ، ثم صار مضطرا او حصلت التقية كفى التمام كذلك ٠

(مسألة ـ ٤٢ ـ اذا عمل فى مقام التقية بخلاف مذهب من يتقيه ففى صحة وضوئه اشكال و ان كانت التقية ترتفع به كما اذا كان مذهبه وجوب المسح على الحائل دون الغسل فغسلهما او بالعكس) وجه الاشكال فى ان ادلة التقية ظاهرة فى تطبيق العمل على مذهب من يتقى منه لا على مذهب اخر ، لكن الظاهر وفاقا لغير واحد الصحة ، اذ الظاهر من ادلة التقية ان يأتى بالعمل تحصل له التقية و قد حصلت ، و يؤيده قوله عليه السلام انا خالفت بينهم مما يظهر منه ان المقصود التحفظ عليهم ، كما يؤيده ايضا قوله عليه السلام فى مقام الترجيح الاخذ بما هو ابعد عن ميولهم ، اذ المفهوم منه ان موافقة ما هم اميل اليه نوع من الموافقة لهم ٠

(كما انه لو ترك المسح و الغسل بالمرة يبطل وضوئه وان ارتفعت

التقية به ايضا ٠

التقية به ايضا) للمسألة صور :

الاولى : ان يكون هذا مخالفا لمذهب من يتقى منه ، لكنه موافق لمذهب من مذاهبهم ، و هذا داخل فى المسألة السابقة ٠

الثانية : ان يكون موافقا لمذهب من يتقى منه و الوجه فيه الصحة لشمول اطلاقات التقية له ، و احتمال ان يبطل وضوئه لان ظاهر ادلة الوضوء تقية هو ان يغسل او يمسح ، و لم يفعلهما غير تام ، اذ المطلقات لا تخصص بامثال هذه الروايات لانهما من باب المثبتين ٠

الثالثة : ان يكون مخالفا لمذهبه ، لكنه يحصل به التقية ، اذ من يتقى منه يكون مخالفا للمسح فاذا لم يمسح حصلت التقية ، وفى صحة الوضوء حينئذ احتمالان : من عمومات التقية ، خصوصا بعد قوله عليه السلام : انا خالفت بينهم ، و من ان المسح اذا لم يمكن لزم بدله ، و لم يأت ببدله مع حصول التقية بالبدل ، ثم انه اذا لم يحصل التقية بموافقة مذهب من يتقى منه و انما حصلت بموافقة غيره ، كما اذا صلى عند من يرى الاسبال . لكن اذا صلى مسبلا عرف انه شيعى لانه غريب ، و يعرف ان الغرباء على مذهب ابى حنيفة القائل بالتكتف ، فلا اشكال فى انه يلزم عليه مخالفة مذهب من يتقى منه تحصيلا للتقية ، وكذا تلزم التقية بالاتيان باحد الطريقين الصحيحين الموافق للتقية ، كما اذا كان عنده يصح ان يقرء اية سورة بعد حمد يوم الجمعة ، لكن المخالف يرى وجوب قرائة سورة الجمعة فانه يلزم عليه الاتقاء باتيان سورة الجمعة ، اذ لا تقية هنا فى تركها و الاتيان بسورة اخرى و هنا مسائل اخر بابها التقية ٠

مسألة ـ ٤٣ ـ يجوز فى كل من الغسلات ان يصب على العضو عشر غرفات بقصد غسلة واحدة فالمناط فى تعدد الغسل المستحب ثانية الحرام ثالثة ليس تعدد الصب بل تعدد الغسل مع القصد .

(مسألة ـ ٤٤ ـ يجب الابتداء فى الغسل بالاعلى لكن لايجب الصب على الاعلى فلو صب على الاسفل وغسل من الاعلى باعانة اليد صح .

(مسألة ـ ٤٣ ـ يجوز فى كل من الغسلات ان يصب على العضو عشر غرفات بقصد غسلة واحدة فالمناط فى تعدد الغسل المستحب ثانية الحرام ثالثة ليس تعدد الصب بل تعدد الغسل مع القصد) اذ الغسل الوضوئى يحتاج الى القصد ، لما دلّ على ان الوضوء عبادة المعلوم انها لاتتأتى الا بالقصد بل لو كان الوضوء فعلا قصديا كالعقود والايقاعات ((بدون ان يكون عبادة)) كان كذلك ، ولو جاء بالغسلة الثانية لم يضر ذلك بالمسح لوضوح الامر به المستلزم لذلك .

نعم اذا جاء بالغسلة الثالثه بطل مسحه لانه بماء جديد عند من يرى عدم صحة الماء الجديد .

(مسألة ـ ٤٤ ـ يجب الابتداء فى الغسل بالاعلى) على المعنى الذى تقدم للاعلى (لكن لا يجب الصب على الاعلى فلو صب على الاسفل و غسل من الاعلى باعانة اليد صح) لان الغسل الوضوئى هو الغسل بالقصد ، اما صب الماء فليس وضوءا ، وما ورد فى بعض الروايات البيانية من الصب من الاعلى لا دلالة فيه على الوجوب ، و مثله غسل اليدين ، اما المسح فان لم نقل بجواز نكسه لم يصح الشروع من الاسفل الى الاعلى ، ثم الرجوع لما تقدم من اشتراط جفاف المحل ـ على القول بذلك ـ و مما تقدم يظهر جواز الصب من الاوسط ، بل الظاهر بعض الروايات الدالة على الصب على

مسألة ـ ٤٥ ـ الاسراف الذى ليس داخلا فى الحرام فى ماء الوضوء مكروه لكن الاسباغ مستحب

الجبهة ذلك اذ الجبهة تشمل الاعلى و الاوسط ٠

(مسألة ـ ٤٥ ـ الاسراف الذى ليس داخلا فى الحرام فى ماء الوضوء مكروه) للادلة العامة الدالة على كراهة كل اسراف،وللادلة الخاصة، كرواية حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان لله ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه ،اى الاسراف فى ماء الوضوء اوفى الوقت الذى يأخذه الوضوء اذا عطّل نفسه اكثر من المتعارف ، و العدوان اما التعدى عن حد اللّه كالغسل منكوسا و الغسل مكان المسح ، او المراد التقصير فيه بل ينقص عن الوضوء الواجب فى مقابل الاسراف ٠

و رواية الراوندى قال النبى صلى الله عليه و آله : خيارا متى يتوضئون بالماء اليسير ٠ فان المراد به فى مقابل الاسراف لا فى مقابل الاسباغ كما هو واضح ، و مثلهما فى الدلالة الروايات المتعددة الدالة على ان الوضوء بمدّ ، و ان من يستقل ذلك فهو على خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه و آله (لكن الاسباغ مستحب) بان لا يقلل من الماء ، بل يكثر منه الى حد عدم الاسراف ، و يدل عليه متواتر النصوص ٠

فعن الصادق عليه السلام فى رواية فلاح السائل ، لا تتم الصلاة الا لذى طهر سابغ ٠

وفى الرضوى عليه السلام : لا صلاة الا باسباغ الوضوء ٠

و فى رواية انس قال رسول الله صلى الله عليه و آله : اسبغ الوضوء تمر على الصراط مر السحاب افش السلام يكثر خير بيتك اكثر من صدقة السّر فانها تطفى غضب الرب عز وجل ٠

وقد مرّ انه يستحب انه يكون ماء الوضوء بمقدار مدّ و الظاهر ان ذلك لتمام ما يصرف فيه من افعاله و مقدماته من المضمضة و الاستنشاق و غسل اليدين

مسألة ــ ٤٦ ــ يجوز الوضوء برمس الاعضاء كما مر

وعن الراوندى قال النبى صلى الله عليه و آله : ثلاث يكفون الخطايا اسباغ الوضوء فى السبرات و المشى على الاقدام فى الجماعات ، و انتظار الصلاة بعد الصلاة ٠ الى غيرها من الروايات ، ولا يخفى ان مثل فك الانبوب حتى يتمّ وضوئه ليس من الاسراف فى الوضوء ، بل من الاسراف فى الماء ، اما تعدد الصب فى مثل من على البحر و النهر فهل هو اسراف ام لا ؟ احتمالان ٠

نعم انه اسراف فى الوقت (وقد مرّ انه يستحب انه يكون ماء الوضوء بمقدار مد) الذى هو ما يقارب ثلث الكيلو المتعارف الان ، وقد تواتر بذلك الروايات (و الظاهر ان ذلك لتمام ما يصرف فيه من افعاله و مقدماته من المضمضة و الاستنشاق و غسل اليدين) اذ الوضوء هو هذا المجموع ، وقد قال : بعض الفقهاء ان مجموع هذه الامور تبلغ ثلاث عشرة كفا ، و هى تساوى مقدار المدّ تقريبا ، و لكن لا يخفى ان المبالغة فى المضمضة و الاستنشاق ، خصوصا لمن كان فمه او انفه وسخا غير داخل فى ذلك ، ثم ان ما دلّ على ان المستقل على خلاف السنة ، اما ان يراد به السنة المستحبه ، و اما ان يراد به من لا يرى ذلك فانه حرام ، و لعلّ قوله صلى الله عليه و آله : و الثابت معى فى حضيرة القدس ٠ يشير الى المعنى الثانى ٠

(مسألة ــ ٤٦ ــ يجوز الوضوء برمس الاعضاء كما مر) لصدق الغسل و

و يجوز برمس احدها و اتيان البقية على المتعارف بل يجوز التبعيض فى غسل عضو واحد مع مراعات الشروط المتقدمة من البدئة بالاعلى و عدم كون المسح بماء جديد و غيرهما ٠

(مسألة ـ ٤٧ ـ يشكل صحة الوضوء الوسواسى اذا زاد فى غسل اليسرى من اليدين من جهة لزوم المسح بالماء الجديد فى بعض الاوقات بل ان قلنا بلزوم كون المسح ببلة الكف دون رطوبة سائر الاعضاء يجئ الاشكال فى مبالغة امرار اليد لانه يوجب مزج رطوبة الكف برطوبة الذراع

تأييد الوضوء تحت المطر له (و يجوز برمس احدها و اتيان البقية على المتعارف) لانه لا دليل على لزوم وحدة الكيفية فيشمله الاطلاق (بل يجوز التبعيض فى غسل عضو واحد مع مراعات الشروط المتقدمة من البدئة بالاعلى و عدم كون المسح بماء جديد) عند من يشترط (و غيرهما) حتى سائر الشرائط ٠

(مسألة ـ ٤٧ ـ يشكل صحة الوضوء الوسواسى) و غير الوسواسى ممن يعمل عمل الوسواسى مما ذكره المصنف بقوله (اذا زاد فى غسل اليسرى من اليدين من جهة لزوم المسح بالماء الجديد فى بعض الاوقات) الذى يزيد فيه الماء و انما قال يشكل ـ للاشكال فى اصل المسح بالماء الجديد ـ و الا لزم البطلان على قول من يرى بطلان ذلك ، لكن قد عرفت الاشكال فى اصل الاشكال بالماء الجديد ٠ (بل ان قلنا بلزوم كون المسح ببلة الكف دون رطوبة سائر الاعضاء يجئ الاشكال فى مبالغة امرار اليد لانه يوجب مزج رطوبة الكف برطوبة الذراع) بل حتى كثرة امرار اليد على الكف ايضا ، لانه يوجب كون مسح اليمنى برطوبة كف اليسرى عند من يشترط لزوم مسح اليمنى برطوبة اليمنى ٠

مسألة ــ ٤٨ ــ فى غير الوسواسى اذا بالغ فى امراريده على اليد اليسرى لزيادة اليقين لا بأس به ما دام يصدق عليه غسل واحد ٠

نعم بعد اليقين اذا صب عليها ماءا خارجيا يشكل ــ ان كان الغرض منه زيادة اليقين ــ لعده فى العرف غسلة اخرى ، و اذا كان غسله لليسرى باجراء الماء من الابريق مثلا و زاد على مقدار الحاجة مع الاتصال لا يضر ما دام يعد غسلة واحدة ٠

مسألة ــ ٤٩ ــ يكفى فى مسح الرجلين المسح بواحدة من الاصابع الخمس الى الكعبين ايها كانت حتى الخنصر منها ٠

(مسألة ــ ٤٨ ــ فى غير الوسواسى) وفى الوسواسى (اذا بالغ فى امراريده على اليد اليسرى لزيادة اليقين لا بأس به مادام يصدق عليه غسل واحد) ولو شك فى تحقق الغسل لا بأس بما يرفع الشك ٠ اذا لم يكن وسواسيا ٠

(نعم بعد اليقين اذا صب عليها ماءا خارجيا يشكل ــ و ان كان الغرض منه زيادة اليقين ــ) و المراد بزيادة اليقين قوة الاطمينان ،وانما يشكل (لعده فى العرف غسلة اخرى ، و اذا كان غسله لليسرى باجراء الماء من الابريق) و نحو الابريق (مثلا و زاد على مقدار الحاجة مع الاتصال لا يضر ما دام يعد غسلة واحدة) لكنك قد عرفت سابقا الاشكال فى اشكالهم فى المسح بالماء الجديد ٠

(مسألة ــ ٤٩ ــ يكفى فى مسح الرجلين المسح بواحدة من الاصابع الخمس الى الكعبين) فيمن يشترط الاستيعاب الطولى (ايها كانت حتى الخنصر منها) فانها مقتضى اطلاق النص و الفتوى كما تقدم ، كما يكفى المسح ببعض الكف وقد سبق الكلام فى ذلك ٠

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

الفهرست

الموضوع	رقم الصفحة
فصل : فى حكم الأوانى	٣
مسألة ـ ١ ـ الانتفاع بجلد نجس العين أو الميتة	٣
استعمال الظروف المغصوبة	٦
مسألة ـ ٢ ـ أوانى المشركين و سائر الكفّار	١٢
مسألة ـ ٣ ـ أوانى الخمر	١٩
مسألة ـ ٤ ـ أوانى الذهب و الفضّة	٢٢
مسألة ـ ٥ ـ الأوانى الملبّسة بالذهب و الفضّة	٢٩
مسألة ـ ٦ ـ المفضض ،والمطلى ،والمموه باحدهما	٣١
مسألة ـ ٧ ـ استعمال الأوانى الممتزجة	٣٥
مسألة ـ ٨ ـ استعمال الأوانى الممتزجة ،والمركبة	٣٥
مسألة ـ ٩ ـ عدم البأس بغير الأوانى لوكان من الذهب أو الفضة	٣٧
مسألة ـ ١٠ ـ المراد من الأوانى	٤٣
مسألة ـ ١١ ـ انواع استعمال اوانى الذهب و الفضة	٤٦
مسألة ـ ١٢ ـ انواع استعمال اوانى الذهب و الفضة أيضا	٥٣

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة ـ ١٣ ـ طريقة التخلص من الحرام	٥٤
مسألة ـ ١٤ ـ الوضوء و الغسل من آنية الذهب أو الفضة	٥٥
مسألة ـ ١٥ ـ عدم الفرق بين انواع أوانى الذهب و الفضة	٦٢
مسألة ـ ١٦ ـ الجهل بالحكم أو الموضوع	٦٤
مسألة ـ ١٧ ـ عدم البأس بالأوانى من غير الذهب و الفضة	٦٥
مسألة ـ ١٨ ـ الذهب المعروف بالفرنگى ، والفضة المسماة بالورشو	٦٦
مسألة ـ ١٩ ـ الاضطرار الى استعمال أوانى الذهب و الفضة	٦٦
مسألة ـ ٢٠ ـ الدوران بين الذهب و الفضة و بين الغصب ، ضرورة	٦٨
مسألة ـ ٢١ ـ حرمة اجارة النفس لصوغ الأوانى من الذهب والفضة ، و حرمة الاجرة	٦٨
مسألة ـ ٢٢ ـ كسر اوانى الذهب و الفضة	٦٩
مسألة ـ ٢٣ ـ الآنية المشكوكة	٧١
فصل : فى أحكام التخلى	٧٢
مسألة ـ ١ ـ وجوب ستر العورة	٧٢
حرمة النظر الى العورة	٧٦
حد العورة	٧٧

الموضوع	رقم الصفحة
لزوم ستر لون البشرة	٧٨
مسألة ـ ٢ ـ عدم الفرق بين عورة المسلم و الكافر	٨٠
مسألة ـ ٣ ـ المراد من الناظر المحترم	٨٢
مسألة ـ ٤ ـ نظر المالك الى عورة مملوكته	٨٥
مسألة ـ ٥ ـ ما لا يجب ستره ، و ما يستحب	٨٦
مسألة ـ ٦ ـ عدم الفرق بين افراد الساتر	٨٧
مسألة ـ ٧ ـ الموارد التى لا يجب فيها الستر	٨٨
مسألة ـ ٨ ـ أنواع النظر الى العورة	٨٩
مسألة ـ ٩ ـ تسبيب النظر الى العورة : علما أو ظنا أو شكّا	٩٠
مسألة ـ ١٠ ـ الشك فى وجود الساتر ،و فى كونه محترما	٩٢
مسألة ـ ١١ ـ العورة المشكوكة	٩٣
مسألة ـ ١٢ ـ النظر الى قبل و دبر الخنثى	٩٥
مسألة ـ ١٣ ـ الاضطرار الى النظر الى العورة	٩٧
مسألة ـ ١٤ ـ استقبال القبلة و استدبارها فى حال التخلى	٩٩
استقبال القبلة و استدبارها فى حال الاستبراء و الاستنجاء	١٠٥
الدوران بين الاستقبال و الاستدبار	١٠٦
الدوران بين الاستقبال و الاستدبار و بين الستر	١٠٦
اشتباه القبلة حال التخلى	١٠٧

الموضوع	رقم الصفحة
تردد القبلة حال التخلى	١٠٩
مسألة ـ ١٥ ـ اقعاد الطفل حال التخلى على وجه يكون مستقبلا أو مستدبرا	١١٠
منع الصبى والمجنون اذا اتسقبلا أو استدبرا عند التخلى	١١٠
ارداع عن استقبال القبلة واستدبارها حال التخلى	١١١
الارشاد الى استقبال القبلة واستدبارها حال التخلى	١١٣
مسألة ـ ١٦ ـ مناط ترك الاستقبال والاستدبار	١١٥
مسألة ـ ١٧ ـ القبلة لمن يتواتر بوله أوغائطه	١١٧
مسألة ـ ١٨ ـ اشتباه القبلة بين الأربع	١١٧
مسألة ـ ١٩ ـ لوعلم ببقاء شئ من البول فى المجرى يخرج بالاستبراء	١١٩
مسألة ـ ٢٠ ـ أنواع امكنة التخلى	١٢٠
مسألة ـ ٢١ ـ المراد بمقاديم البدن	١٢٢
مسألة ـ ٢٢ ـ التخلى فى المدارس	١٢٣
فصل : فى الاستنجاء	١٢٧
غسل مخرج البول	١٢٧
غسل مخرج الغائط	١٣٥
مسألة ـ ١ ـ الاستنجاء بالمحترمات ، وبالعظم ، و بالروث	١٥٥
مسألة ـ ٢ ـ أحد فروع الاستنجاء بالمسحات	١٥٩
مسألة ـ ٣ ـ شرط الاستنجاء بالمسحات	١٥٩
مسألة ـ ٤ ـ لوخرج مع الغائط نجاسة اخرى	١٦٠

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة ـ ٥ ـ الشك فى الاستنجاء	١٦١
مسألة ـ ٦ ـ عدم وجوب الدلك باليد فى مخرج البول	١٦٤
مسألة ـ ٧ ـ مسح مخرج الغائط بالأرض	١٦٥
مسألة ـ ٨ ـ الاستنجاء بالمشكوك	١٦٥
فصل : فى الاستبراء	١٦٧
مسألة ـ ١ ـ الاستبراء بالنسبة الى من قطع ذكره	١٧٥
مسألة ـ ٢ ـ حكم الرطوبة المشتبهة لو ترك الاستبراء	١٧٦
مسألة ـ ٣ ـ عدم لزوم المباشرة فى الاستبراء	١٧٦
مسألة ـ ٤ ـ حكم الرطوبة المشتبهة بالنسبة الى شخص آخر	١٧٦
مسألة ـ ٥ ـ الشك فى الاستبراء	١٧٧
مسألة ـ ٦ ـ لو شك أو ظن من لم يستبرئ فى خروج الرطوبة	١٧٨
مسألة ـ ٧ ـ لوعلم بالمذى و شك فى خروج البول	١٧٨
مسألة ـ ٨ ـ الرطوبة المشتبهة قبل الاستبراء أوبعده	١٧٩
فصل : فى مستحبات التخلى و مكروهاته	١٨٢
مستحبات التخلى	١٨٢
مكروهات التخلى	١٩١
مسألة ـ ١ ـ حبس البول أو الغائط	٢١٣
مسألة ـ ٢ ـ موارد استحباب البول	٢١٤
مسألة ـ ٣ ـ وجدان لقمة خبز فى بيت الخلاء	٢١٦

الموضوع	رقم الصفحة
فصل : فى موجبات الوضوء و نواقضه	٢١٧
الاول و الثانى : البول و الغائط	٢١٧
الثالث : الريح	٢٢٥
الرابع : النوم	٢٢٨
الخامس : كل ما أزال العقل	٢٣٣
السادس : الاستحاضة ، و الجنابة	٢٣٥
مسألة ـ ١ ـ الشك فى الناقض	٢٣٨
مسألة ـ ٢ ـ خروج ماء الاحتقان	٢٣٩
مسألة ـ ٣ ـ عدم ناقضية : المذى ،والوذى ،والودى	٢٤٠
مسألة ـ ٤ ـ ما يستحب الوضوء عقيبه	٢٤٤
فصل : فى غايات الوضوء	٢٥٤
مسألة ـ ١ ـ لو نذر ان يتوضأ لكل صلاة رافعاللحدث	٢٧٢
مسألة ـ ٢ ـ أقسام وجوب الوضوء لسبب النذر	٢٧٣
مسألة ـ ٣ ـ حرمة مس كتابة القرآن الكريم على المحدث بجميع أجزاء البدن	٢٧٧
مسألة ـ ٤ ـ عدم الفرق بين المس ابتداءا أو استدامة	٢٧٨
مسألة ـ ٥ ـ حرمة المس الماحى للخط	٢٧٩
مسألة ـ ٦ ـ عدم الفرق بين أنواع الخطوط،و بين أنحاء الكتابة	٢٧٩
مسألة ـ ٧ ـ حروف القرآن الكريم المكتوبة فعلامتساوية فى الحكم	٢٨٠

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة ـ ٨ ـ عدم الفرق بين ما كان بين الذمتين ـ من القرآن ـ و غيره	٢٨١
مسألة ـ ٩ ـ المناط فى الكلمات المشتركة بين القرآن وغيره	٢٨٢
مسألة ـ ١٠ ـ عدم الفرق فيما كتب عليه القرآن الكريم بين الكافر و غيره	٢٨٤
مسألة ـ ١١ ـ الفرق بين المكتوب الوهمى وبين المكتوب المخفى	٢٨٤
مسألة ـ ١٢ ـ موارد عدم حرمة المس	٢٨٥
مسألة ـ ١٣ ـ مس المسافة الخالية التى يحيط بها حرف (الحاء) و أمثاله	٢٨٦
مسألة ـ ١٤ ـ كتابة المحدث بالاصبع ، و الكتابة على بدن المحدث	٢٨٦
مسألة ـ ١٥ ـ مس الأطفال و المجانين لكتابة القرآن الكريم	٢٨٨
مسألة ـ ١٦ ـ عدم حرمة مس غير الخط	٢٨٩
مسألة ـ ١٧ ـ مس ترجمة القرآن الكريم	٢٩٠
مسألة ـ ١٨ ـ وضع الشئ النجس أو المتنجس على القرآن الكريم	٢٩١
مسألة ـ ١٩ ـ عدم جواز أكل المحدث لقمة خبز موشحة بالقرآن الكريم	٢٩٢

الموضوع	رقم الصفحة
فصل : فى الوضوءات المستحبة	٢٩٣
مسألة ـ ١ ـ كون الوضوء مستحبا فى نفسه	٢٩٣
مسألة ـ ٢ ـ أقسام الوضوء المستحب	٢٩٣
مسألة ـ ٣ ـ ما يختص بالغاية المقصودة و ما لا يختص	٣١٣
مسألة ـ ٤ ـ عدم وجوب قصد الموجب فى الوضوء	٣٢١
مسألة ـ ٥ ـ كفاية الوضوء الواحد للاحداث المتعددة	٣٢٤
مسألة ـ ٦ ـ اشتمال الوضوء على غايات : واجبة ،أو مستحبّة ، أو ملفقة	٣٣٥
فصل : فى مستحبات الوضوء	٣٣٠
فصل : فى مكروهاته	٣٥٧
فصل : فى أفعال الوضوء	٣٧١
الاول : غسل الوجه	٣٧١
مسألة ـ ١ ـ ما يجب غسله من باب المقدمة	٣٩٠
مسألة ـ ٢ ـ و ما لايجب	٣٩١
مسألة ـ ٣ ـ لحية المرأة كلحية الرجل	٣٩٣
مسألة ـ ٤ ـ ما لا يجب غسله	٣٩٣
مسألة ـ ٥ ـ عدم كفاية غسل المحاط عن المحيط فيما أحاط به الشعر	٣٩٤
مسألة ـ ٦ ـ غسل الشعور الرقاق المعدودة من البشرة	٣٩٤
مسألة ـ ٧ ـ الشعر المشكوك	٣٩٥
مسألة ـ ٨ ـ عدم صحة الوضوء بعدم غسل جزء	٣٩٥

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة ـ ٩ ـ اليقين بمشكوك المانعية ، و الشك فى المانع	٣٩٧
مسألة ـ ١٠ ـ غسل ظاهر التقية فى الأنف	٤٠١
الثانى : غسل اليدين	٤٠٢
مسألة ـ ١١ ـ اليد الزائدة	٤١٢
مسألة ـ ١٢ ـ الوسخ تحت الأظفار	٤١٤
مسألة ـ ١٣ ـ غلطة من غلطات العوام	٤١٦
مسألة ـ ١٤ ـ الصور المختلفة لانقطاع لحم من اليدين	٤١٦
مسألة ـ ١٥ ـ الشقوق التى تحدث على ظهر الكف من جهة البرد	٤١٧
مسألة ـ ١٦ ـ طريقة غسل ما يعلو البشرة عند الاحتراق فى تطوراته المختلفة	٤١٨
مسألة ـ ١٧ ـ مما ينجمد على الجرح و يصير كالجلد من افراز أو دواء	٤١٩
مسألة ـ ١٨ ـ الوسخ على البشرة ، و اثر الجص و النورة	٤٢٠
مسألة ـ ١٩ ـ رجوع الوسواسى الى المتعارف	٤٢١
مسألة ـ ٢٠ ـ الشوكة النافذة فى أحد مواضع الوضوء	٤٢١
مسألة ـ ٢١ ـ صحة الوضوء بالارتماس ، مع شرائطه	٤٢٢
مسألة ـ ٢٢ ـ الوضوء بالمطر ، وبالميزاب ، وبالارتماس	٤٢٣
مسألة ـ ٢٣ ـ المشكوك كونه من الباطن أو الظاهر	٤٢٤

الموضوع	رقم الصفحة
الثالث : مسح الرأس	٤٢٥
مسألة ـ ٢٤ ـ أنحاء مسح الرأس	٤٤٥
الرابع : مسح الرجلين	٤٤٥
مسألة ـ ٢٥ ـ المسح بنداوة الكف أو بنداوة الوضوء؟	٤٧٣
مسألة ـ ٢٦ ـ اشتراط تأثر الممسوح برطوبة الماسح بواسطة الماسح	٤٧٩
مسألة ـ ٢٧ ـ رفع الحاجب عن الماسح	٤٨١
مسألة ـ ٢٨ ـ تعذر المسح بباطن الكف	٤٨٢
مسألة ـ ٢٩ ـ لو كانت رطوبة الماسح زائدة توجب جريان الماء	٤٨٤
مسألة ـ ٣٠ ـ اشتراط امرار الماسح على الممسوح	٤٨٧
مسألة ـ ٣١ ـ تعذر حفظ رطوبة الماسح بسبب حرارة الجو وغيرها	٤٨٨
مسألة ـ ٣٢ ـ اقل ما يجب فى مسح الرجلين من حيث حركة اليد	٤٩٢
مسألة ـ ٣٣ ـ جواز المسح على الحائل عند الضرورة	٤٩٣
مسألة ـ ٣٤ ـ ضيق الوقت عن رفع الحائل مسوّغ المسح عليه	٥٠١
مسألة ـ ٣٥ ـ جواز المسح على الحائل عند التقية	٥٠٣
مسألة ـ ٣٦ ـ ترك التقية الواجبة و المسح على البشرة	٥١٠
مسألة ـ ٣٧ ـ الدوران بين المبادرة و بين المسح على الحائل	٥١٣

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة ـ ٣٨ ـ عدم الفرق فى المسح على الحائل بين الوضوء الواجب و المندوب	٥١٥
مسألة ـ ٣٩ ـ لو اعتقد احدى الضرورات فمسح على الحائل ثم بان الخلاف	٥١٦
مسألة ـ ٤٠ ـ الدوران بين غسل الرجل و بين المسح على الحائل	٥١٧
مسألة ـ ٤١ ـ زوال السبب المسوغ للمسح على الحائل	٥١٨
مسألة ـ ٤٢ ـ العمل بخلاف مذهب من يتقيه	٥٢٣
مسألة ـ ٤٣ ـ المناط فى تعدد الغسل	٥٢٥
مسألة ـ ٤٤ ـ الابتداء فى الغسل بالأعلى	٥٢٥
مسألة ـ ٤٥ ـ الاسراف و الاسباغ فى الوضوء	٥٢٦
مسألة ـ ٤٦ ـ الوضوء بالارتماس كلا أو بعضا	٥٢٧
مسألة ـ ٤٧ ـ يشكل صحة وضوء الوسواسى من وجده	٥٢٨
مسألة ـ ٤٨ ـ المبالغة فى امرار اليد على اليسرى	٥٢٩
مسألة ـ ٤٩ ـ كفاية المسح بواحد : من الأصابع	٥٢٩

VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY